التنبيه

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي الفيروزابادي

وبذيل صحائفه

مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه

لمحمد بن جماعة الشافعي

وبالهامش :

تصحيح التنبيه للإمام محي الدين يحي النووي

الطبعة الأخيرة

١٣٧٠ هـ — ١٩٥١ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ترجمة صاحب التنبيه

منقولة من تاريخ ابن خلكان ببعض تصرف

هو الشيخ أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزا باذي الملقب جمال الدين ، سكن بغداد وتفقه على جماعة من الأعيان ، وصحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيرا وانتفع به وناب عنه في مجلسه ورتبه معيدا في حلقته ، وصار إمام وقته ببغداد ؛ ولما بنى نظام الملك مدرسته ببغداد سأله أن يتولاها فلم يفعل ، فولاها لأبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل مدة يسيرة ، ثم أجاب إلى ذلك فتولاها ولم يزل بها الى أن مات . وقد صنف التصانيف المباركة المفيدة : منها المهذب في المذهب والتنبيه في الفقه ، واللمع وشرحها في أصول الفقه ، والنكت في الخلاف ، والتبصرة ، والمعونة والتلخيص في الجدل ، وغير ذلك وانتفع به خلق كثير ، وله الشعر الحسن . فمنه :

سألت الناس عن خلّ وفيّ ... فقالوا ما إلى هذا سبيل

تمسك إن ظفرت بذيل حر ... فان الحر في الدنيا قليل

وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي كان ببغداد شاعر مفلق يقال له عاصم فقال يمدح الشيخ أبا إسحق قدس الله سره :

تراه من الذكاء نحيف جسم ... عليه من توقده دليل

إذا كان الفتى ضخم المعالي ... فليس يضره الجسم النحيل

وكان في غاية من الورع والتشدد في الدين ، ومحاسنه أكثر من أن تحصر .

ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة بفيروزا باذ ، وتوفي ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة قاله السمعاني في الذيل ، وقيل في جمادى الأولى قاله السمعاني أيضا سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد ، ودفن من الغد بباب أبرز رحمه الله ، ورثاه أبو القاسم بن ناقياء واسمه عبدالله بقوله :

أجرى المدامع بالدم المهراق ... خطب أقام قيامة الآماق

ماللبالي لايؤلف شملها ... بعد ابن بجدتها أبي إسحق

إن قيل مات فلم يمت من ذكره ... حيّ على مرّ الليالي باقي

وذكره محب الدين بن النجار في تاريخ بغداد فقال في حقه : إمام أصحاب الشافعي ، ومن انتشر فضله في البلاد وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد ، وأكثر علماء الأمصار من تلامذته . ولد بفيروزاباذ بلدة بفارس ونشأ بها ودخل شيراز وقرأ بها الفقه على أبي عبدالله البيضاوي وعلى أبي أحمد عبد الوهاب ابن رامين ، ثم دخل البصرة وقرأ على الجوزي ، ودخل بغداد في شوّال سنة خمس عشرة وأربعمائة ، وقرأ على أبي الطيب الطبري ومولده في سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة .

وقال أبو عبد الله الحميدي سألته عن مولده فذكر دلائل دلت على سنة ست وتسعين قال ورحلت في طلب العلم الى شيراز في سنة عشر وأربعمائة ، وقيل إن مولده في سنة خمس وتسعين ، والله أعلم . وجلس أصحابه للعزاء بالمدرسة النظامية ، ولما انقضى العزاء رتب مؤيد الملك بن نظام الملك أباسعد

المتولى مكانه ، ولما بلغ الخبر نظام الملك كتب بانكار ذلك . وقال كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله وزرى على من تولى موضعه وأمر أن يدرس الشيخ أبو نصر عبد السيد ابن الصباغ فى مكانه رحمهم الله تعالى . وفيروزاباذ : بكسر الفاء وسكون الياء المثناة من تحت وضم الراء المهملة وبعد الواو الساكنة زاى مفتوحة معجمة وبعد الألف باء موحدة وبعد الألف ذال معجمة بلدة بفارس ويقال هى مدينة جور قاله الحافظ أبو سعد بن السمعانى فى كتاب الأنساب ، وقال غيره هى بفتح الفاء ، والله أعلم .

وقد قال بعض الفضلاء يمدح كتابه التنبيه :

سقيا لمن صنف التنبيه مختصرا ... ألفاظه الدرّ واستقصى معانيه
إن الإمام أبا إسحق صنفه ... لله والدين لا للكبر والتيه
رأى علوما عن الأفهام شاردة ... فحازها ابن علىّ كلها فيه
بقيت للشرع إبراهيم منتصرا ... تذود عنه أعاديه وتحميه

بسم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين ، وآل كل وسائر الصالحين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وزاده شرفا وفضلا لديه .

أما بعد : فإن [التنبيه] من الكتب المشهورات الباركات النافعات الشائعات المنتشرات ، لأنه كتاب نفيس حفيل صنفه إمام معتمد جليل فينبغي لمريد نصح الطالبين وهداة المسترشدين والمساعدة على الخيرات والمسارعة الى المكرمات ، أن يعتنى بتقريبه وتحريره وتهذيبه ، ومن ذلك نوعان : أهمهما مايفتى به من مسائله وتصحيح ماترك المصنف تصحيحه أو خولف فيه أو جزم به خلاف المذهب أو أنكر عليه من حيث الأحكام وقد جمعت ذلك فى كراسة قبل هذا . والثانى بيان لغاته وضبط ألفاظه وبيان ماينكر مما لا ينكر والفصيح من غيره . وقد استخرت الله الكريم الرءوف الرحيم فى جمع مختصر أذكر فيه إن شاء الله جميع مايتعلق بألفاظ التنبيه فأميز فيه اللغات العربية والمعرّبة والألفاظ المولدة والمقصور والممدود ومايجوزان فيه والمذكر والمؤنث وما يجوزان فيه والمجموع والمفرد والمشتق وعدد لغات اللفظة وأسماء المسمى الواحد المترادفة وتصريف الكلمة وبيان الألفاظ المشتركة ومعانيها والفرق بينها كلفظة الإحصان ، وما اختلف فى أنه حقيقة أو مجاز كلفظ النكاح ومايعرف مفرده ويجهل جمعه وعكسه وماله جمع وماله جموع ، وبيان جمل مما يتعلق بالهجاء ومايكتب بالواو والياء أو الألف وما قيل بجوازه بوجهين أو بالثلاثة كالرباء ، وأنبه فيه على جمل من مهمات قواعد التصريف المتكررة وأذكر فيه جملا من الحدود الفقهية المهمة كحد المثلىّ وحد الغصب ونحوهما والفرق بين المتشابهات كالهبة والهدية وصدقة التطوع وكالرشوة والهدية ، وبيان ماقد يلحن فيه وما أنكر على المصنف وعنه جواب ومالاجواب عنه وماغيره أولى منه وما هو الصواب وتوهم جماعة أنه غلط ، وما ينكر من جهة نظم الكلام وتداخله والعام بعد الخاص وعكسه وماصوابه أن يكون بالفاء دون الواو وعكسه ، وبيان جمل مهمة ضبطناها على نسخة المصنف هى صواب وفى كثير من النسخ خلافها ، وبيان ما أنكر على الفقهاء وليس منكرا ، وبيان جمل من صور المسائل المشكلة مماله تعلق بالألفاظ وغير ذلك من النفائس المهمات كما ستراها فى مواضعها واضحات وألتزم فيه المبالغة فى الإيضاح مع الاختصار المعتدل والضبط المحكم المهذب وقد أضبط ماهو واضح ولكن قد يخفى على بعض المبتدئين ومتى ذكرت مافيه لغتان أو لغات قدمت الأفصح ثم الذى يليه إلا أن أنبه عليه ، وما كان من لغاته ومعانيها غريبا أضيفه غالبا الى ناقله وهذا الكتاب وإن كان موضوعا للتنبيه على مافى التنبيه فهو شرح لمعظم ألفاظ كتب المذهب وعلى الله اعتمادى وإليه تفويضى واستنادى وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله الحمد لله) هو الثناء عليه بجميل صفاته والشكر الثناء بانعامه ، ونقيض الأول الذم والثانى الكفر

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

« حديث شريف »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد . يقول محمد بن جماعة : أحمد الله على جزيل نعمائه ، وأصلى على سيدنا محمد أفضل رسله وأنبيائه ، وعلى آله وصحبه وأصفيائه وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وأسلم تسليما كثيرا ، هذا شرح حسن بديع المثال عجيب المنوال ، وضعته على خطبة كتاب التنبيه ، للشيخ العلامة أبى إسحق الشيرازى رحمه الله ، وسميته [مقصد النبيه فى شرح خطبة التنبيه] والله أسأل أن ينفع به إنه ولىّ ذلك والقادر عليه ، وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله الحمد لله) أقول إنما بدأ بالحمد لله لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » وفى رواية « بحمد الله » وفى رواية « بالحمد فهو أقطع » وفى رواية « أجذم » وفى رواية « لا يبدأ فيه بذكر الله » وفى رواية « ببسم الله الرحمن الرحيم » كل ذلك فى كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى ، وفيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه والمشهور رواية أبى هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه فى سننهما ورواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة . وروى موصولا ومرسلا ورواية الموصول إسنادها جيد ويعنى بأقطع قليل البركة وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها . وقال سعد الدين بدء الحمد تأدية لحق شىء مما

وجب والجلالة اسم للذات المستحقة لسائر الكمالات فترتب الحمد على هذا مشعر بذلك لإفادته سائر الصفات ، ونظم الشيخ عبد العزيز الديريني الحمد والشكر تعريفا فى بيت مصرع فقال :

الحمد مدحا لله بالثنا الحسن والشكر بشر بالجميل الحسن

والتحقيق أن الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل أم الفواضل ، والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا ومحبة بالجنان أو عملا وخدمة بالأركان ، وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله تعالى أهم فى نفسه ، على أن صاحب الكشاف قد صرح أن فيه أيضا دلالة على اختصاص الحمد وأنه به حقيق وبهذا يظهر أن ماذهب إليه من أن اللام فى الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق ليس كما توهمه كثير من الناس مبنيا على أن أفعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا تكون جميع المحامد راجعة اليه بل على أن الحمد من المصادر السادّة مسد الأفعال وأصله النصب والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والفعل إنما يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا ماينوب منابه وفيه نظر لأن النائب مناب الفعل إنما هو المصدر النكرة مثل سلام عليك فى الاسم وحينئذ لامانع من أن يدخل فيه اللام ويقصد به الاستغراق فى الاسم فالأولى أن كونه للجنس مبنى على المتبادر الى الفهم الشائع فى الاستعمال لاسيما فى المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق أو على أن اللام لاتفيد سوى التعريف والاسم لايدل إلا على مسماه فاذن لا يكون له استغراق (قوله حق حمده) أقول فى الجملة وهو الحمد الذى يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقدم صفاته وتقدس أسمائه وعموم آلائه .

﴿ تنبيه ﴾ الحق ضد الباطل ومما يتعين التعرض للكشف عنه الفرق بين الحق والصواب والصدق وما فرق به إنسان غير التحقيق غير مرضى عندى (قوله وصلاته على سيدنا محمد) أقول ذكره للصلاة على رسوله محمد بعد الحمد هو عادة العلماء رضى الله تعالى عنهم . وعن الشافعىّ عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد رحمهم الله «فى قوله تعالى: ورفعنا لك ذكرك . قال لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» وروى هذا التفسير مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ، وهذه الصلاة إن كانت من الله فهى الرحمة وإن كانت من العبد فيكون معناها صلاة العبد عليه صلى الله عليه وسلم وهى قوله اللهم صل على محمد وهى إنشاء .

﴿ تنبيه ﴾ فى كلامه استعمال السيد فى غير الله تعالى ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم « أنا سيد ولد آدم . إن ابنى هذا سيد . قوموا إلى سيدكم » وقوله تعالى « وسيدا وحصورا » وقوله تعالى « وألفيا سيدها لدى الباب » وفى المسألة ثلاثة أقوال : أحدها أن السيد يطلق على الله وعلى غيره . وثانيها أنه لا يطلق على الله وعزاه ابن المنير لمالك وثالثها أنه لايطلق إلا على الله لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما السيد الله » ولا أدرى كيف غفل هذا القائل عما تقدم وفى الأذكار عن النحاس أنه جوّز إطلاقه على غير الله إلا أن يكون بالألف واللام قال النووى والأظهر جوازه بالألف واللام لغير الله تعالى . واعلم أنه قد يرد على المصنف ماأورد على مسلم رضى الله عنه وهو أنه اقتصر على الصلاة دون التسليم وقد أمر الله تعالى بهما جميعا فقال « صلوا عليه وسلموا تسليما » فكان ينبغى أن يجمع بينهما . فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك فى آخر التشهد فى الصلوات . فالجواب أن السلام تقدم قبل الصلاة فى جوف كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضى الله عنهم « يارسول قد علمنا السلام فكيف نصلى عليك » الحديث وقد نص العلماء أو من

(قوله حق حمده) أى أكمله (قوله صلاته على سيدنا محمد خير خلقه) الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء وسمى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة : أى ألهم الله الكريم أهله ذلك لما علم من خصاله المحمودة وهو خير الخلائق أجمعين

خير خلقه ، وعلى آله وصحبه ؛

نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم (قوله خير خلقه) أقول يدخل تحت عبارته مسائل : إحداها محمد صلى الله عليه وسلم أشرف من جميع الرسل لأنه متصف بجميع ما اتصف به جميع الأنبياء من الصفات الحميدة لأن الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده» فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم «ما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» وقال عليه الصلاة والسلام «لا تفضلوا بين الأنبياء» وفي حديث «أنه جاءه جبريل وقال يا خير البرية فقال لا ذاك إبراهيم» قلت أجاب العلماء عن ذلك بأوجه : الأول أن ذلك على سبيل التواضع ونفي العجب والكبر . الثاني أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ونهى عن التفضيل حينئذ لأنه يحتاج إلى توقيف ومن فضل بغير علم فقد أخطأ . الثالث وهو الأظهر أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم والنقص من منصبه . الرابع المراد منه التفضيل في نفس النبوة والرسالة . ثانيها التفضيل على الأولياء لا نعلم لأحد من أرباب المقامات شبهة تتخيل بخلاف ذلك إلا ما ينقل عن بعض دعوات من ينتمي الى الصوفية وليس منهم في الحقيقة من ذكر شطحات تشهد عليهم ببعدهم عن القوم واستحواذ الشيطان عليهم كقول بعضهم اللهم اجمع عليّ محمدا يعني أنه في مقام جمع لا يشاهد فيه مخلوقا وهذا كذب محض منه فان طلبه شعور بنفسه وبحالها وبمحمد ثم من وصل إلى مقام فإنما وصل اليه ببركته وكل ما يحصل له من زيادة وكرامة فهو من ثمرات متبوعه . ثالثها تفضيل الأنبياء على الملائكة اختار الفخر في المعالم الدينية أن الملك أفضل من البشر واختار في المحصل عكس هذا أن الأنبياء أفضل من الملائكة وهو قول عامة الأشعرية والشيعة . وقال في الأربعين وقالت الفلاسفة والمعتزلة إن الملائكة السماوية أفضل من البشر قال واختاره القاضي الباقلاني وأبو عبد الله الحليمي قلت والحق أنه لا يتحقق نزاع بين الحكماء والأشاعرة في الأفضلية لأن الحكماء قضوا بأفضلية الملائكة بناء على أنها جواهر مجردة والأشعرية قالوا بأنها أجسام لطيفة وأنكروا ما قالته الحكماء ونقل غير الفخر عن القاضي القطع بأفضلية أحدهما على الآخر لانعقاد الإجماع على ذلك قال ولا يبعد التوقف في التعيين وإنما يعرف ذلك بنص قاطع والحجج المذكورة من الطرفين ظنية وتحقيق الأفضلية من طريق العقل والاعتبار يتوقف على حصر الفضائل من الطرق ومعرفة رتبها عند الله ومقابلة الكميات والكيفيات فيها وجبر ما نقص من أحدهما بزيادة الأخرى والعلم بذلك عزيز من الإنسان ولعل ما صار اليه القاضي أقرب . قلت إن أريد القطع وإلا فالحق قول جمهور الأشاعرة فاعلم ذلك (قوله وعلى آله وصحبه) أقول آل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ، وقيل جميع الأمة ، وقيل أولاد فاطمة رضي الله عنها ، وكان الأحسن إضافتها إلى الظاهر لأن الصلاة على الآل رويناها من طرق كثيرة ليس فيها الإضافة الى مضمر ومنع الكسائي والنحاس والزبيدي من إضافة الآل الى المضمر ويرد عليهم قوله : وانصر على آل الصليـ ـب وعابديه اليوم آلك والصحب جمع صاحب ، وهو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ، وقيل من طالت مجالسته والصحيح الأول بخلاف التابعي فانه لا يكفي فيه رؤية الصحابي والفرق شرف الصحبة وعظم رؤيته صلى الله عليه وسلم فان رؤية الصالحين لها أثر عظيم فكيف رؤية سيد الصالحين فاذا رآه مسلم ولو لحظة انطبع قلبه على الاستقامة لأنه باسلامه متهيء للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه وظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه .

(قوله وعلى آله وصحبه) جمهور العلماء على جواز إضافة آل إلى مضمر كما استعمله المصنف وأنكره الكسائي والنحاس والزبيدي قالوا لا تصح إضافته الى مضمر وإنما يضاف الى مظهر فيقال وعلى آل محمد ، والصواب الجواز لكن الأولى إضافته الى مظهر وفي حقيقة الآل مذاهب : أحدها بنو هاشم وبنو المطلب وهو اختيار الشافعي وأصحابنا . والثاني عترته وأهل بيته . والثالث جميع الأمة واختاره الأزهري وغيره من المحققين ، والصحب جمع صاحب كراكب وركب وهو كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الصحيح وقول المحدثين والثالث من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع وهو الراجح عند الأصوليين

هذا كتاب مختصر فى أصول مذهب الشافعى رضى الله عنه ، إذا قرأه المبتدى وتصوره تنبه به على أكثر المسائل ، واذا نظر فيه المنتهى تذكر به جميع الحوادث

﴿ دقيقة ﴾ بين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه لأن التابعى الذى هو من بنى هاشم وبنى المطلب من الآل وليس من الصحابة وسلمان الفارسى مثلا بالعكس فلذلك حسن عطفه عليه (قوله هذا كتاب مختصر) أقول المشار اليه لابد وأن يكون موجودا ذهنا أو خارجا وهو هنا كذلك فاعلم .

﴿ مهمة ﴾ الفرق بين الاختصار وبين التلخيص والانتقاء والانتخاب ظاهر وإنما يبقى النظر بين الثلاثة وعندى أنها واحدة من حيث الذات متغايرة من حيث الاعتبار فتفطن لذلك (قوله فى أصول مذهب الشافعى)أقول الأصول جمع أصل ، وهو لغة مايتفرع عنه غيره قال السبكى الكبير وهو أحسن من قول أبى الحسن مايبتنى عليه غيره لأن الولد لايبنى على الوالد وأحسن من قول صاحب الحاصل مامنه الشيء للاشتراك ومن قول الإمام المحتاج اليه لأنه إن أريد مافى علم الكلام لزم إطلاق الأصل على الله . قلت هذا الالزام باطل ولنا معه مشاحة فيما سبق . قال وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزاء والشرط وانتفاء المانع وإن أريد مايفهمه أهل العرف لزم إطلاقه على الأكل والشرب وكل هذه اللوازم مستنكرة قلت فيه نظر والله أعلم ، واصطلاحا الدليل والراجح والصورة المقيس عليها والقاعدة المستمرة ولعل هذا هو مراد الشيخ بأصول مذهب الشافعى أى القواعد المستمرة على السداد والصحيحة . فان قلت القواعد كليات وما ذكره المصنف جزئيات . قلت هى جزئيات وإضافية فلا ينافى كونها كليات فالتحقيق أنها كليات الجزئيات والقواعد الأصلية كليات الكليات فافهم ذلك . فان قلت ماحكمة العدول عن الأصل إلى الجمع . قلت فى الكثرة من الإشعار بالفخامة فاعلم ذلك . والمذهب هنا مايصار اليه من الأحكام وهو موضع الذهاب حقيقة فسمى به المعتقد مجازا . قلت وأزيدك تنويرا ، وهو أنه شبه المعتقد وهو متعلق الاعتقاد بالمذهب وهو متعلق الذهاب ثم حذف المشبه وذكر المشبه به فيكون فى ذلك استعارة أصلية تصريحية تحقيقية وحقيقة الاستعارة ذكر أحد طرفى التشبيه مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به مستدلا على ذلك باثباتك للمشبه مايخص المشبه به فان كان المحذوف هو المشبه فالاستعارة تحقيقية وإلا فهى مكنى عنها فاعلم ذلك . والشافعى رضى الله عنه هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشافع بن السائب هو الذى ينتسب اليه الشافعى رضى الله عنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر وأنه كان صاحب راية بنى هاشم فأسر وفدى نفسه ثم أسلم . كانت ولادة الشافعى بغزة سنة خمسين ومائة وقيل بمنى وقيل بعسقلان وقيل باليمن ومات يوم الجمعة سالخ رجب سنة أربع ومائتين (قوله إذا قرأه المبتدى وتصوره تنبه على أكثر المسائل) أقول المبتدى هو المشتغل فى أوائل طلبه ، ويصدق على من حصل شيئا وان قلّ وهذا النوع هو نوع المتفقه ولايدخل فيه الفقيه خلافا للامام الرافعى قدس الله سره العزيز ولا ردّ فى ذلك عليه خلافا لما ذهب اليه الأسنوى رحمه الله كما أجبنا عنه فى نكت التمهيد وهل يدخل فى المبتدى من لم يحصل شيئا ؟ محل نظر . قلت ومن هذا أخذ تسمية الكتاب (قوله وإذا نظر فيه المنتهى تذكر به جميع الحوادث) أقول المراد بالنظر هنا النظر بالبصيرة وهو التفكر لا بالبصر وهو

(قوله كتاب) هو من الكتب وهو الجمع وهو مصدر سمى به المكتوب مجازا (قوله مختصر) هو ماقل لفظه وكثرت معانيه (قوله مذهب الشافعى) هو منسوب الى جده شافع وهو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف بن قصى ابن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان ويلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف و[illegible] لؤى بالهمز وتركه . وقريش هم أولاد النضر ، وقيل أولاد فهر وقيل غير ذلك والصحيح المشهور هو الأول والإجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل ، والنسب الى مذهب الشافعى شافعى ولايقال شفعوى فانه لحن فاحش وان كان قد وقع فى بعض كتب الفقه للخراسانيين كالوسيط وغيره فهو خطأ فليجتنب (قوله الحوادث) هى المسائل الحادثة

رؤية

إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وإياه أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب .

رؤية الحدقة بالروح الباصر ولهذا عداه بفي لأن اللفظ مشترك تزول المزاحمة عنه بعدم الصلة أو بها مشخصة بخصوص المدخولية بحرف معين فاعلم ذلك . وحد النظر ترتيب أمور معلومة للتأدى إلى استعلام ماليس بمعلوم . ابن الحاجب النظر الفكر الذى يطلب به علم أو ظن . والمنتهى قال جد والدى وهو الذى لا يحتاج فى الاستنباط إلى واسطة . قلت وهو فى الحقيقة المجتهد المقيد ، والمراد أنه يستنبط من النصوص المذهبية فاعلم ذلك والتذكر يعلم حقيقته من تقسيم نذكره يستفاد منه معه نفائس ، وهو أن الإدراك لغة اللقاء والوصول ، واصطلاحا وصول المدرك بادراكه إلى المدرك ، والشعور إدراك بغير استيقان وهو أول مراتب وصول النفس إلى المعنى فاذا حصل الوقوف على تمام المعنى قيل له التصور فاذا بقى بحيث لو أريد استرجاعه بعد ذهابه لرجع قيل له الحفظ ولذلك الطلب التذكر ولذلك الوجدان الذكر وإذا أدرك شيئا ثم أدركه ثانيا وأدرك أنه أدركه أولا قيل عرفه . قلت ويبقى النظر فى مراد الشيخ بالتذكر لجميع الحوادث ماهو هل هو نفس الوصول كيف كان أو هو الوصول الأول أوهو الوصول الثانى أوهو طلبه وهل المراد به أن يكون فى حد الفعل أو يكون بالقوة وهل المراد بالحوادث التى تعلق بها ما كان سبق له الوصول اليه أوهو مستقبل ووصوله اليه أولى أوماهو أعم من ذلك وهل ذلك على جهة الجملة والتفصيل والحوادث جمع حادثة وهى المسئلة الحديثة الوقوع من المسائل الفقهية (قوله إن شاء الله تعالى وبه التوفيق) أقول التوفيق خلق قدرة الطاعة . قلت ولك أن تقول ماالحكمة فى العدول عن من ٧ (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) أقول حسبي أى كافى ونعم فعل مدح والوكيل الحافظ وقيل الموكول اليه مصالح خلقه وتدبيرهم وقيل القائم بمصالحهم (قوله وإياه أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب) أقول قال جد والدى قاضى القضاة بدر الدين رحمه الله قدم ضمير النصب المنفصل لافادة الحصر ، قلت هذا على قاعدة البيانيين قال السمين والنظر فيه مجال وقال ابن الحاجب فى شرح المفصل إن الاختصاص الذى يتوهمه كثير من الناس من تقديم المعمول وهم واستدل على ذلك بقوله تعالى « فاعبد الله مخلصا له الدين » ثم قال تعالى « بل الله فاعبد » قلت وهو ضعيف لأن طريق الحصر أغنى عنه فى الآية الأولى المعنى المستفاد من قوله تعالى مخلصا له الدين وإن أرخى العنان فما المحذور المانع من ذكر المحصور فى محل بغير طريق حاصر ورد أبو حيان دعوى الاختصاص بقوله تعالى «أفغير الله تأمرونى أعبد» قلت وجوابه أنه لما كان من أشرك غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة وصاحب الفلك الدائر رد الاختصاص بقوله تعالى « كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل» قلت وجوابه أنا لا ندعى اللزوم وقد يخرج الشيء عن الحقيقة .

﴿ نكتة ﴾ يشترط لإفادة التقديم الاختصاص أن لا يكون المعمول مقدما وضعا فان ذلك لا يسمى تقديما حقيقة وذلك كأسماء الاستفهام وكالمبتدأ عند من جعله معمولا لخبره وأن لا يكون التقديم لمصلحة التركيب مثل « وأما ثمود فهديناهم » على قراءة النصب خلافا لما فى الإيضاح فى الثانى من إفادة الاختصاص . قال السبكى الكبير اشتهر كلام الناس فى أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص ومن الناس من ينكر ذلك ويقول إنما يفيد الاهتمام وقد قال سيبويه فى كتابه وهم يقدمون ماهم به أعنى والبيانيون على إفادته الاختصاص ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر وليس

(قوله وبه التوفيق) هو خلق قدرة الطاعة ، والخذلان خلق قدرة المعصية هذا مذهب أصحابنا المتكلمين (قوله وهو حسبي) أى كافى (قوله ونعم الوكيل) أى الحافظ ، وقيل الموكول إليه تدبير خلقه ، وقيل القائم بمصالحهم

... ...

كذلك وإنما الاختصاص شيء والحصر شيء . فان قلت فما الفرق بين الاختصاص والحصر . قلت الاختصاص الافتعال من الخصوص والخصوص مركب من شيئين أحدهما عام مشترك والثاني معنى منضم اليه يفصله عن غيره فقصده من جهة خصوصه هو الاختصاص . وأما الحصر فمعناه نفي غير المذكور واثبات المذكور بحيث يتعلق به بحث ذكرته في غير هذا ، والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وكان الله على مايشاء قديرا ، وبعباده لطيف خبير ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين ، ثم علقه بيده

لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده الفقير أحمد بن

قاسم العبادي الشافعي غفر الله

ذنوبه وستر عيوبه

آمين

(قوله الطهارة) هى فى اللغة النظافة ، وفى اصطلاح الفقهاء رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما وهو تجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء والنجاسة والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا نجسا ولكنه فى معناه (قوله تعالى ماء طهورا) هو المطهر (قوله قصد الى تشميسه) يقال قصدته وقصدت له وقصدت إليه ثلاث لغات محققات وقد ثبت الثلاث فى صحيح مسلم فى حديث واحد فى أقل من شطر فى أوائل كتاب الأيمان وقد جهل من أنكر على المصنف ذلك (قوله الأشنان) هو بضم الهمزة وكسرها حكاهما أبو عبيدة والجواليقى قال وهو فارسى معرب وهو بالعربية جرص (القلة) الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أى يرفعها والقلتان بالأرطال خمسمائة رطل بغدادية وقيل ستمائة وقيل ألف والصحيح خمسمائة وهو تقريب وقيل تحديد ومساحتها ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا (قوله نفس سائلة) أى دم يسيل ويجوز سائلة بالتنوين مرفوعا ومنصوبا (قوله طهر) بفتح الهاء ويجوز ضمها (قوله وقال فى القديم) يعنى الكتاب الذى صنفه الشافعى فى بغداد واسمه كتاب الحجة (الآنية) جمع إناء كسقاء وأسقية ورداء وأردية وجمع الآنية أوانى ووقع فى الوسيط وغيره من كتب الخراسانيين إطلاق الآنية على المفرد وليس بصحيح (البلور) بكسر الباء وفتح اللام كسنور ويجوز بلور بفتح الباء وضم اللام كتنور (الياقوت) فارسى معرب الواحدة ياقوتة جمعه يواقيت (الضبة) قطعة تسمر فى الإناء ونحوه ، تخمير الإناء تغطيته (التحرى) والاجتهاد والتأخى بمعنى وهو طلب الأحرى وهو الصواب (السواك) بكسر السين وهو استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لإزالة الوسخ وهو من ساك إذا دلك وقيل من التساوك وهو التمايل يقال ساك فاه وسوك فاه ، فان قلت تسوك أو استاك لم تذكر الفم (قوله عند كل حال) هو بكسر العين وضمها وفتحها ثلاث لغات وهى حضرة الشىء وهو ظرف مكان وزمان تقول عند الليل وعند الحائط قال الجوهرى ولم يدخلوا عليها من حرف الجر غير من يقال من عنده ولا يقال مضيت الى عنده ، الحال يذكر ويؤنث (الأزم) بفتح الهمزة وإسكان الزاى هو الإمساك .

كتاب الطهارة

باب المياه

قال الله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أى صفة كان من أصل الخلقة ، وتكره الطهارة بماء قصد الى تشميسه وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغنى الماء عنه كالزعفران والأشنان لم تجز الطهارة به وإن تغير بما لا يختلط به كالدهن والعود جازت الطهارة به فى أحد القولين وإن وقع فى ماء دون القلتين نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه وقيل تنجسه وقيل فيه قولان وإن كان مما يدركها الطرف فان كانت ميتة لا نفس لها سائلة لم تنجسه فى أحد القولين وهو الأصلح للناس وتنجسه فى الآخر وهو القياس وإن كان غير ذلك من النجاسات نجسه وإن كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طاهر وإن تغير فهو نجس وإن زال التغير بنفسه أو بماء طهر وإن زال بالتراب ففيه قولان أصحهما أنه يطهر وقال فى القديم إن كان الماء جاريا لم ينجس إلا بالتغير وما تطهر به من حدث فهو طاهر غير مطهر فى أظهر القولين فان بلغ قلتين جازت الطهارة به وقيل لا تجوز .

﴿ باب الآنية ﴾

تجوز الطهارة من كل إناء طاهر إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة فانه يحرم استعماله فى الطهارة وغيرها فان تطهر منه صحت طهارته وهل يجوز اتخاذه فيه وجهان وما اتخذ من بلور أو ياقوت ففيه قولان أظهرهما أنه لا يحرم وما ضبب بالفضة إن كان قليلا للحاجة لم يكره وإن كان للزينة كره وإن كان كثيرا للحاجة كره وإن كان للزينة حرم وقيل إن كان فى موضع الشرب حرم وإن كان فى غيره لم يحرم وقيل لا يحرم بحال ، ويستحب أن تخمر الآنية فان وقع فى بعضها نجاسة واشتبه عليه تحرى وتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده وقيل إن كان معه ماء يتيقن طهارته لم يتحر وإن اشتبه ذلك على الأعمى ففيه قولان أحدهما يتحرى والثانى لا يتحرى ومن اشتبه عليه ماء وبول أراقهما وتيمم .

﴿ باب السواك ﴾

السواك سنة عند القيام الى الصلاة وعند كل حال يتغير فيها الفم من أزم وغيره ويكره للصائم بعد الزوال ويستحب أن يستاك بعود من أراك وأن يستاك بيابس قد ندى بالماء والمستحب أن

يستاك عرضا ويدهن غبا ويكتحل وترا ويقلم الظفر وينتف الإبط ويحلق العانة ويقص الشارب ويكره القزع ويجب الختان .

﴿ باب صفة الوضوء ﴾

إذا أراد الوضوء نوى رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو الطهارة لأمر لايستباح إلا بالطهارة كمس المصحف وغيره ويستصحب النية الى آخر الطهارة ويسمى الله تعالى ويغسل كفيه ثلاثا فان كان قد قام من النوم كره أن يغمس كفيه فى الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما فى أحد القولين بغرفة وقيل بثلاث غرفات ويفصل بينهما فى الآخر بغرفتين وقيل بست غرفات ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو مابين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيين والذقن طولا ومن الأذن الى الأذن عرضا فان كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ماتحته ويستحب أن يخلل الشعور إلا الحاجب والشارب والعنفقة والعذار فانه يجب غسل ماتحتها وإن كثف الشعر عليها وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان أحدهما يجب إفاضة الماء على ظاهره والثانى لايجب ثم يغسل يديه ثلاثا ويجب إدخال المرفقين فى الغسل فان كان أقطع من فوق المرفق استحب له أن يمس الموضع ماء ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب باليدين الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى بدأ منه ويفعل ذلك ثلاثا ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثا ويأخذ لصماخيه ماء جديدا ثم يغسل رجليه ثلاثا ويلزمه إدخال الكعبين فى الغسل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويخلل بين أصابعه ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لاينفض يديه ولا ينشف أعضاءه وأن لايستعين فى وضوئه بأحد وإن استعان جاز .

﴿ باب فرض الوضوء وسننه ﴾

وفرض الوضوء ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح القليل من الرأس وغسل الرجلين والترتيب على ماذكرناه وأضاف إليه فى القديم التتابع فجعله سابعا . وسننه عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع الرجلين والابتداء باليمنى والطهارة ثلاثا ثلاثا .

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

ويجوز المسح على الخف فى الوضوء للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف فان مسح فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام أتم مسح مقيم وإن شك فى وقت المسح أو فى انقضاء مدة المسح بنى الأمر على مايوجب الغسل ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة ولا يجوز إلا على خف ساتر للقدمين يمكن متابعة المشى عليه وفى المسح على الجرموقين قولان أحدهما يجوز والثانى لايجوز .

والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع واليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى

(والغب) وقت بعد وقت والمراد هنا أن يجف الدهن (ينتف) بكسر التاء (الإبط) بإسكان الباء يذكر ويؤنث (العانة) الشعر حول الفرج (القزع) بفتح القاف والزاى وهو حلق بعض الرأس (الوضوء) بضم الواو هو الفعل وبفتحها الماء وقيل بفتحهما وحكى ضمهما وهو شاذ والمشهور الأول (النية) القصد (المصحف) بضم الميم وكسرها وفتحها (الكف) مؤنثة سميت بذلك لأنها تكف عن البدن أى تدفع (الغرفة) بفتح الغين وضمها وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للمغروف (قوله إلا أن يكون صائما فيرفق) هو برفع القاف (اللحيان) بفتح اللام عظما الفك (الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف، سميت الأذن من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع (الشعر) بفتح العين وإسكانها (اللحية) بكسر اللام جمعها لحى بكسر اللام وضمها (المرفق) بكسر الميم وفتح القاف وعكسه (يمس الموضع ماء) هو بضم الياء وكسر الميم وماء منصوب (القفا) مقصور يذكر ويؤنث جمعه أقفاء وأقف وأقفية وقفى بضم القاف وتشديد الياء وبكسر القاف وقفين (الصماخ) بكسر الصاد ويقال بالسين العظمان الناتئان بالهمزة (المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد (والساق) بلا همز وبالهمزة (الفرض) والواجب بمعنى (لبس الخف) بكسر الباء يلبسه بفتحها (الجرموق) بضم الجيم والميم معرب وهو خف فوق خف

إلى

إلى ساقه واليسرى إلى موضع الأصابع فان اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه وإن اقتصر على ذلك من أسفله لم يجزئه على ظاهر المذهب وإن ظهرت الرجل أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح غسل القدمين في أصح القولين واستأنف الوضوء في الآخر .

﴿ باب ما ينقض الوضوء ﴾

وهو أربعة : أحدها الخارج من السبيلين نادرا كان أو معتادا فان انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج دون المعدة انتقض الوضوء بالخارج منه وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان وإن لم ينسد المعتاد لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة وفيما تحتها وجهان . والثاني زوال العقل إلا النوم قاعدا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض . والثالث أن يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة أجنبية فان وقع على بشرة ذات رحم محرم ففيه قولان وفي الملموس قولان . والرابع مس فرج الآدمي بباطن الكف وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر فيما كان قبلهما فان كان حدثا فهو متطهر وإن كان طهارة فهو محدث . ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله .

﴿ باب الاستطابة ﴾

إذا أراد قضاء الحاجة فان كان معه شيء فيه ذكر الله عز وجل نحاه ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ويقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وينصب رجله اليمنى ويعتمد على اليسرى ولا يتكلم فاذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من مجامع العروق إلى رأس الذكر ثم ينتر ذكره ويقول إذا فرغ غفرانك الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني وإن كان في الصحراء أبعد واستتر عن العيون وارتاد موضعا للبول ولا يبول في ثقب ولا سرب ولا تحت الأشجار المثمرة ولا في قارعة الطريق ولا في ظل ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وإن أراد الاستنجاء بالماء انتقل إلى موضع آخر والاستنجاء واجب من البول والغائط والأفضل أن يكون قبل الوضوء فان أخره إلى ما بعده أجزأه وإن أخره إلى ما بعد التيمم لم يجزئه وقيل يجزئه والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فاذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل وإن اقتصر على الحجر أجزأه وإن انتشر الخارج إلى باطن الألية ففيه قولان أصحهما أنه يجزئه الحجر وان انتشر البول لم يجزئه إلا الماء وقيل فيه قولان أحدهما يجوز فيه الحجر مالم يجاوز موضع القطع والثاني لايجزئه إلا الماء فان كان الخارج دما أو قيحا ففيه قولان أحدهما لايجزئه إلا الماء والثاني يجزئه الحجر وإن كان الخارج حصاة لارطوبة

(المعدة) بفتح الميم وكسر العين ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها وكذا كل ما أشبهها مما هو ثلاثي مفتوح الأول مكسور الثاني والمراد بتحت المعدة تحت السرة وبفوقها السرة وما يحاذيها وفوقها (البشرة) ظاهر الجلد (الشك) حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أم ترجح أحدهما وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم وقول الفقهاء موافق للغة قال ابن فارس وغيره الشك خلاف اليقين (الاستطابة) والاستنجاء والاستجمار إزالة النجو ، فالاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالحجر ، والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار مأخوذ من الجمار وهي الأحجار الصغار والاستطابة لطيب نفسه بخروج ذلك والاستنجاء من نجوت الشجرة أنجيها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه وقيل من النجوة وهي المرتفع من الأرض لأنه يستتر عن الناس بنجوة (الخبث) بضم الباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي إناثهم وقيل هو بالاسكان الشر وقيل الكفر والخبائث المعاصي (ينتر ذكره) هو بضم التاء وهو جذبه بعنف ولا يبالغ (قوله ويقول إذا خرج غفرانك) هكذا صوابه خرج وفي بعض النسخ التي لاتعتمد فرغ وغفرانك بنصب النون أي أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك (الصحراء) الفلاة وجمعها الصحاري بفتح الراء وكسرها والصحراوات (الارتياد) الطلب (الثقب) بفتح الثاء وضمها هو الخرق النازل (والسرب) بفتح السين والراء هو المنبطح (قارعة الطريق) أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه وهو متقارب والطريق يذكر ويؤنث

(المسربة) بضم الراء وفتحها مجرى الغائط (قوله ولا يستنجي بنجس) هو بكسر الجيم سواء نجس العين والمتنجس (النسل) بفتح الغين وضمها (المني) مشدد سمي منيا لأنه يمنى أي يصب وسميت منى لما يراق بها من الدماء ويقال أمنى ومنى ومنى بتشديد النون ثلاث لغات وبالأولى جاء القرآن قال الله تعالى « أفرأيتم ماتمنون » وفي المذي ثلاث لغات مذي باسكان الذال وتخفيف الياء ومذي بكسر الذال وتشديد الياء والمذي بكسر الذال وتخفيف الياء الساكنة ويقال مذى وأمذى ومذى بتشديد الذال والودي باسكان الدال المهملة وحكى الجوهري كسر الدال وتشديد الياء وصاحب المطالع أنه بالذال المعجمة وهما شاذان ويقال ودى وأودى وودى بتشديد الدال ومني الرجل في حال صحته أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ويعقب خروجه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كانت كرائحة البيض وقد تفقد بعض هذه الصفات مع أنه مني موجب للغسل بأن يرق ويصفر المرض أو يخرج بلا شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا ويكون طاهرا موجبا للغسل وخواصه ثلاث الخروج بشهوة مع الفتور عقبه الثانية الرائحة التي تشبه رائحة الطلع كما سبق الثالثة الخروج بتدفق فكل واحدة من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منيا فان فقدت كلها فليس بمني ، ومني المرأة أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وأما المذي فأبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لايحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة والودي ماء أبيض ثخين كدر لا رائحة له يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل وأجنب الرجل وجنب بفتح الجيم وضم النون أي صار جنبا لجماع أو إنزال (والجنابة) البعد سمي بذلك لبعده عن المسجد والقرآن ويقال جنب للرجل والمرأة والاثنين والجمع كله بلفظ واحد قال الله تعالى « وإن كنتم جنبا » قال الجوهري وربما قالوا في جمعه أجناب وجنبون (واللبث) الاقامة يقال لبث بكسر الباء يلبث بفتحها لبثا بفتح اللام وضمها وهما باسكان الباء ولبثا بفتحها ولباثا ولباثة ولبيثة وتلبث بمعناه (المسجد) بكسر الجيم وفتحها وقيل بالفتح اسم لمكان السجود وبالكسر اسم للموضع المتخذ مسجدا . قال الإمام أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي في كتابه تثقيف اللسان ويقال للمسجد مسيد بفتح الميم حكاه غير واحد من أهل اللغة (الفرصة) بكسر الفاء وبالصاد المهملة هي القطعة (المسك) بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو مذكر وجاء في الشعر تأنيثه وتأولوه على إرادة الرائحة وهو معرب قال الجوهري وكانت العرب تسميه المشموم (والتكرار) بفتح التاء يقال كررته تكريرا وتكرارا إذا أعدته مرة بعد أخرى (قوله لاينقص الماء في الغسل عن صاع) هو بفتح الياء يقال

معها لم يجب الاستنجاء منه في أحد القولين ويجب في الآخر وإذا استنجى بالحجر لزمه إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات إما بحجر له ثلاثة أحرف أو بأحجار ثلاثة والمستحب أن يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا ، ولا يستنجى بنجس ولا مطعوم كالعظم وجلد المذكى قبل الدباغ ولا بما له حرمة فإن استنجى بشيء من ذلك لم يجزئه ولا يستنجي بيمينه فان فعل ذلك أجزأه .

﴿ باب مايوجب الغسل ﴾

ويجب الغسل على الرجل من شيئين من خروج المني ومن إيلاج الحشفة في الفرج ويجب على المرأة من خروج المني ومن إيلاج الحشفة في الفرج ومن الحيض والنفاس وقيل يجب عليها أيضا من خروج الولد قيل ولا يجب وإن شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي فقد قيل يلزمه الوضوء دون الغسل ويحتمل عندي أنه يلزمه الغسل . ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد .

﴿ باب صفة الغسل ﴾

ومن أراد الغسل نوى الغسل من الجنابة أو الحيض أو نوى الغسل لاستباحة مالايستباح إلا بالغسل ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ويخلل أصول شعره ثم يفيض الماء على سائر جسده ويدلك ماوصل إليه يده من بدنه ويفعل ذلك ثلاثا فان كانت امرأة تغتسل من الحيض استحب لها أن تتبع أثر الدم فرصة من المسك فان لم تجد فطيبا غيره فان لم تجد فالماء كاف والواجب من ذلك النية وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة . وسننه الوضوء والدلك والتكرار ، والمستحب أن لاينقص الماء في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد اقتداء برسول الله

صلى

نقص الشيء ونقصته قال الله تعالى « ننقصها من أطرافها » والصاع يذكر ويؤنث ويقال سوع وصواع وهو هنا خمسة أرطال وثلث بغدادية كما في الفطرة وفدية الحج وغيرهما وقيل ثمانية أرطال والمد ربع صاع (أسبغت الوضوء) أي عممت الأعضاء وأتممتها ودرع وثوب سابغ أي كامل ساتر للبدن (الكافر) من الكفر وهو الستر لأنه يستر الحق ويغطيه (الإسلام) الانقياد والإسلام الشرعي انقياد مخصوص (المجنون) الذي ألمت به الجن سموا بذلك لاستتارهم يقال مجنون وممنون ومهروع ومختوع ومعتوه وممنوه وممه وممسوس (التيمم) القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته

صلى الله عليه وسلم وإن نقص عن ذلك وأسبغ أجزأه وإن وجب عليه وضوء وغسل أجزأه الغسل على ظاهر المذهب وإن اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما أجزأها عنهما ومن نوى غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة ومن نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في أصح القولين .

﴿ باب الغسل المسنون ﴾

وهو اثنا عشر غسلا : غسل الجمعة وغسل العيدين وغسل الكسوفين وغسل الاستسقاء والغسل من غسل الميت وغسل الكافر إذا أسلم وغسل المجنون إذا أفاق والغسل للاحرام والغسل لدخول مكة والغسل للوقوف بعرفة والغسل للرمي والغسل للطواف .

﴿ باب التيمم ﴾

ويجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين فان خالطه جص أو رمل لم يجز التيمم به وإذا أراد التيمم فانه يسمي الله عز وجل ويضرب يديه على التراب ويفرق أصابعه وينوي استباحة الصلاة ويمسح وجهه ثم يضرب أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه وجعلها على حرف الذراع ثم يمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح إحدى الراحتين على الأخرى ويخلل بين أصابعهما والواجب من ذلك النية ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدا وترتيب اليد على الوجه . وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت وإعواز الماء أو الخوف من استعماله فان أعوزه الماء أو وجده وهو محتاج إليه للعطش لزمه طلبه فيما قرب منه فان بذل له أو بيع منه بثمن المثل لزمه قبوله وإن دل على ماء بقربه لزمه قصده ما لم يخش الضرر في نفسه أو ماله فان لم يجد وكان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل أن يؤخره وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يقدمه وإن كان يرجو ففيه قولان أصحهما أن التقديم أفضل وإن وجد بعض ما يكفيه استعمله ثم يتيمم للباقي في أحد القولين ويقتصر على التيمم في القول الآخر فان تيمم وصلى ثم علم أن في رحله أو حيث يلزمه طلبه ماء أعاد في ظاهر المذهب وإن تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وإن كان بعد الفراغ منها أجزأته صلاته

(عجزت) بفتح الجيم أعجز بكسرها هذه لغة القرآن ويقال بعكسه (التراب) معروف وهو اسم جنس لا يثنى ولا يجمع وقال المبرد هو جمع واحده ترابة وقال النحاس له خمسة عشر اسما تراب وتورب وتوراب وتيرب وإثلب وأثلب وكثكث وكثكث ودقعم ودقعام ورغام بفتح الراء ومنه أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وبرا بالفتح مقصور كالعصا وكاحم وكلمح وعثير (الجص) بكسر الجيم وفتحها معرب (الكوع) بضم الكاف ويقال الكاع وهو العظم الذي في مفصل الكف يلي الابهام وأما الذي يلي الخنصر فكرسوع والمفصل رسغ ورصغ (الذراع) مؤنثة وتذكر (الإبهام) مؤنثة وحكى تذكيرها وجمعها أباهيم

وأباهم حكاها الجوهري (والإعواز) الفقد ، وقولهم بيع منه أو بعت منه بمعنى بيعه وبعته وهذا الذي هو المعروف في اللغة واستعمال الفقهاء أيضا صحيح فقد كثر استعمال بعت منه ونحوه في كلام العرب وثبت ذلك في الصحيح من كلام الفصحاء الصحابة وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات وتكون من زائدة على مذهب الأخفش في جواز زيادتها في الواجب (قوله لزمه قبوله) بفتح القاف قال أهل اللغة هو مصدر شاذ (قوله إياس من وجوده) المعروف في اللغة يأس بغير ألف يقال يئست منه وأيست يأسا فيهما (قوله بعض ما يكفيه) هو بفتح الياء والبعض يطلق على أقل الشيء وأكثره (الرحل) منزل الإنسان سواء كان من شعر ووبر ، أو حجر ومدر (حيث) فيها ست لغات ضم الثاء وفتحها وكسرها وحوث بالواو مثلثة الثاء أيضا

إن كان مسافرا ويلزمه الإعادة إن كان حاضرا وإن رأى الماء فى أثنائها أتمها إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم وإن خاف من استعمال الماء التلف لمرض تيمم وصلى ولا إعادة عليه وإن خاف الزيادة فى المرض ففيه قولان أصحهما أنه يتيمم ولا إعادة عليه وإن خاف من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد إن كان حاضرا وإن كان مسافرا أعاد فى أحد القولين ولم يعد فى الآخر وإن كان فى بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح فى الوجه واليدين وصلى ولا إعادة عليه ولا يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة وما شاء من النوافل ومن تيمم للفرض صلى به النفل ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفريضة وحدها وأعاد إذا قدر على أحدهما وإذا وضع الكسير الجبائر على غير طهر وخاف من نزعها التلف مسح عليها وأعاد الصلاة وإن وضعها على طهر مسح وصلى وفى الإعادة قولان وهل يضم إلى المسح التيمم فيه قولان .

﴿ باب الحيض ﴾

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أوسبع وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره وإن رأت يوما طهرا ويوما دما ففيه قولان أحدهما تضم الطهر إلى الطهر والدم إلى الدم والثانى لاتضم بل الجميع حيض . وفى الدم الذى تراه الحامل قولان أصحهما أنه حيض والثانى أنه استحاضة وإذا انقطع دم المرأة لزمان يصح فيه الحيض فهو حيض وإن عبر الدم الأكثر فان كانت مميزة وهى التى ترى فى بعض الأيام دما أسود وفى بعضها دما أحمر كان حيضها أيام الدم الأسود وإن كانت غير مميزة ولها عادة كان حيضها أيام العادة وإن لم تكن مميزة ولا لها عادة وهى المبتدأة ففيها قولان أحدهما أنها تحيض أقل الحيض والثانى تحيض غالب الحيض وإن كانت لها عادة فنسيت عددها ووقتها ففيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة والثانى وهو الصحيح أنه لايطؤها الزوج وتغتسل لكل فريضة وتصوم شهر رمضان ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوما ثم تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما ثلاثة فى أولها وثلاثة فى آخرها فيصح لها منها مابقى من الصوم وإن كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حائضا وكل زمان تيقنا طهرها جعلناها طاهرا وكل زمان شككنا فيه جعلناها فى الصلاة طاهرا وفى الوطء حائضا وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه أمرناها بالغسل وإذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها فما بين السرة والركبة وقيل يحرم الوطء فى الفرج وحده والمذهب الأول وحرم عليها الصلاة وسقط عنها فرضها وحرم عليها الصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والجلوس فى المسجد وقيل يحرم العبور فيه وقيل لايحرم وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم ويبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل . وأقل النفاس مجة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وإذا عبر الدم الأكثر فهو كالحيض فى الرد

(القرح) بفتح القاف وضمها هو الجرح (النوافل) جمع نافلة وهى الزيادة سميت بذلك لأنها زائدة على الواجب ، والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والسنة كله بمعنى وقيل بالفرق (وقدرت على الشىء) بفتح الدال وحكى الجوهرى كسرها وهو شاذ (الجبائر) بفتح الجيم جمع جبيرة وجبارة بالكسر فى الثانية وهى أخشاب ونحوها تربط على الكسر ونحوه (الحيض) أصله السيلان وله ستة أسماء الحيض والطمث والعراك والضحاك والإكبار والإعصار ، وهو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة (والاستحاضة) سيلانه فى غير أوقاته ويسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة ، وحاضت حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض قال الفراء ويقال أيضا حائضة فى لغة قليلة ودرست وعركت وطمثت ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت (الوطء) مهموز (الشهر) مأخوذ من الشهرة وهى الظهور يقال شهرت الشىء أشهره شهرة وشهرا ويقال فى لغة غريبة أشهرته حكاها الزبيدى (قوله ثمانية عشر) هو بفتح العين ويجوز فى لغة إسكانها وكذا أشباهها حكاها ابن السكيت قال الجوهرى قال الأخفش إنما سكونها لطول الاسم وكثرة حركاته (قوله مابقى) بكسر القاف وفتح الياء إلى هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن ويجوز فى لغة طى فتح القاف وقلب الياء ألفا وكذا عندهم ما أشبهها وهو كل ياء قبلها كسرة (النفاس) بكسر النون الدم الخارج بعد الولد مأخوذ من النفس وهى الدم أو لأنه يخرج عقب النفس يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما إذا ولدت ويقال فى الحيض نفست بالفتح لاغير (المجة) بفتح الميم الدفعة بالفتح

إلى التمييز والعادة والأقل والغالب وإذا نفست المرأة حرم عليها ما يحرم على الحائض ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل فريضة ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلاة والدخول فيها فإن أخرت ودمها يجرى استأنفت الطهارة وإن انقطع دمها فى أثناء الصلاة استأنفت الطهارة والصلاة وقيل تمضى فيها ؛ وحكم سلس البول وسلس المذى حكم المستحاضة .

﴿ باب إزالة النجاسة ﴾

والنجاسة هى البول والغائط والمذى والودى وقيل ومنى غير الآدمى وقيل ومنى مالا يؤكل لحمه غير الآدمى والدم والقيح والقىء والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما والميتة إلا السمك والجراد والآدمى فى أصح القولين ومالا يؤكل لحمه إذا ذبح وشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل فى حال حياته ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمى والعلقة فى أحد الوجهين ورطوبة فرج المرأة فى ظاهر المذهب وما ينجس بذلك .

ولا يطهر شىء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان الخمر فإنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وإن خللت لم تطهر وجلد الميتة سوى الكلب والخنزير إذا دبغ فإنه يطهر ويحل بيعه فى أحد القولين وإذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما فى إناء لم يطهر حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب فإن غسل بدل التراب بالجص والأشنان ففيه قولان أصحهما أنه يطهر وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان أحدهما أنه يطهر والثانى لا يطهر ويجزئ فى بول الغلام الذى لم يطعم النضح ويجزئ فى غسل سائر النجاسات كالبول والخمر وغيرهما المكاثرة بالماء إلى أن يذهب أثره والأفضل أن يغسلها ثلاثا وما لا يزول أثره بالغسل كالدم وغيره إذا غسل وبقى أثره لم يضره وما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر وقيل هو نجس وقيل إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر وإن انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

ويجب فرض الصلاة على كل بالغ عاقل طاهر مسلم ؛ فأما الصبى ومن زال عقله بجنون أو مرض

(قوله وتعصبه) هو بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد ويجوز بضم التاء وفتح العين وتشديد الصاد (قوله والدخول فيها) منصوب أو يجوز جره (الاستئناف) ابتداء الشىء والائتناف مثله (قوله حكم سلس البول حكم المستحاضة) هو بكسر اللام وهو صفة للرجل ولو قال حكم الاستحاضة لكان بفتح اللام اسم للخارج (النجاسة) فى اللغة المستقذر وشىء نجس ونجس ونجس الشىء ينجس كعلم يعلم ، وفى الاصطلاح كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها فى بدن أو عقل (الغائط) فى الأصل هو المكان المطمئن سمى الخارج به لملازمته إياه غالبا (القىء) مهموز (الخمر) مؤنثة ومذكرة على ضعف ، ويقال فى لغة قليلة خمره بالهاء سميت به لتخميرها العقل أى تغطيتها إياه (النبيذ) هو نبيذ التمر والزبيب وغيرهما سمى به لأنه ينبذ فيه أى يطرح وهو فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح وذبيح (الخنزير) بكسر الخاء ونونه أصلية وقيل زائدة ولم يذكر الجوهرى غيره (الجراد) بفتح الجيم اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والأنثى (العلقة) الدم الغليظ الذى يخلق منه الحيوان (ولغ) الكلب يلغ بفتحها أيضا وحكى ابن الأعرابى كسرها فى الماضى ومصدرهما ولغ وولوغ وأولغه صاحبه وهو أن يدخل لسانه فى المائع فيحركه ولا يقال ولغ لشىء من جوارحه غير اللسان والولوغ للكلب وسائر السباع ولا يكون لشىء من الطير إلا الذباب ويقال لحس الإناء وقفنه ولجنه ولجده بالجيم فيهما كله بمعنى وهو إذا كان فارغا فإن كان فيه شىء قيل ولغ والشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا يلزم العكس قال الجوهرى قال أبو زيد ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا (قوله غسل بدل التراب) هو بنصب اللام (قوله الغلام الذى لم يطعم) هو بفتح الياء والعين لم يأكل غير اللبن (الغلام) الصبى من حين يولد حتى يبلغ وجمعه فى القلة غلمة وفى الكثرة غلمان قال الواحدى أصله من الغلمة والاغتلام وهو شدة طلب النكاح هذا كلامه ولعل معناه أنه سيصير إلى هذه الحالة . ﴿ كتاب الصلاة ﴾ هى فى اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق وهى مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانبى الذنب وعظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلاة فى المصحف بالواو وقيل فى اشتقاقها أقوال كثيرة أكثرها

والحائض والنفساء فلا يجب عليهم ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر فان بلغ فى أثناء الصلاة أو صلى فى أول الوقت وبلغ فى آخره أجزأه ذلك عن الفرض وأما الكافر فان كان أصليا لم يجب عليه وإن كان مرتدا وجب عليه ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة فى تأخيرها عن الوقت إلا نائم أو ناس أو معذور بسفر أو مطر فانه يؤخرها بنية الجمع أو من أكره على تأخيرها ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها كفر وقتل بكفره ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل فى ظاهر المذهب وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة ، وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها ويستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين .

﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾

الصلاة المكتوبة خمس الظهر وأول وقته إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شئ مثله والعصر وأول وقته إذا صار ظل كل شئ مثله وزاد أدنى زيادة وآخره إذا صار ظل كل شئ مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى الغروب ، والمغرب وأول وقتها إذا غابت الشمس ولا وقت لها إلا وقت واحد فى أظهر القولين وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم وله أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق والعشاء ويكره أن يقال لها العتمة وأول وقتها إذا غاب الشفق الآخر وآخره إذا ذهب ثلث الليل فى أحد القولين ونصفه فى الآخر ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى والصبح وأول وقتها إذا طلع الفجر الثانى وآخره إذا أسفر الصبح ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس ، ومن أدرك من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت فقد أدركها ومن شك فى دخول الوقت فأخبره ثقة عن علم عمل به وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده بل يجتهد ويعمل على الأغلب عنده والأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت إلا الظهر فى الحر لمن يمضى إلى الجماعة فانه يبرد بها وفى العشاء قولان أصحهما أن تقديمها أفضل ومن أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدى فيه الفرض ثم جن أو كانت امرأة فحاضت وجب عليهما القضاء وإن بلغ صبى أو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو أفاق مجنون أو مغمى عليه قبل طلوع الشمس بركعة لزمهم الصبح وإن كان بدون ركعة ففيه قولان وإن كان ذلك قبل الغروب أو قبل طلوع الفجر بركعة لزمهم العصر والعشاء وفى الظهر والمغرب قولان أحدهما يلزم بما يلزم به العصر والعشاء والثانى يلزم بقدر خمس ركعات ومن لم يصل حتى فات الوقت وهو من أهل الفرض بعذر أو غير عذر لزمه القضاء والأولى أن يقضيها مرتبا إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيلزمه البداية بها والأولى أن يقضيها على الفور فان أخرها جاز وقيل إن فاتت بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور ومن نسى صلاة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه أن يصلى الخمس .

﴿ باب الأذان ﴾

الأذان والإقامة سنة فى الصلوات المكتوبة وهو أفضل من الإمامة وقيل هو فرض على الكفاية

باطلة لاسيما قول من قال إنها مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته والصلاة تقوم العابد وهذا القول غباوة ظاهرة من قائله لأن لام الكلمة فى الصلاة واو وفى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية (النفساء) بضم النون وفتح الفاء وبالمد (بلوغ الصغير) هو وصوله إلى حد التكليف (قوله فى أثناء الصلاة) أى تضاعيفها واحدها ثنى بكسر الثاء وإسكان النون (الجاحد) من أنكر شيئا سبق اعترافه به (الاستتابة) طلب التوبة (الظهر) مشتق من الظهور لأنها ظاهرة وسط النهار . والعصران الغداة والعشى ومنه سميت العصر (والظل) أصله الستر ومنه قولهم أنا فى ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل شجرها إنما هو سترها ونواحيها وظل الليل سواده لأنه يستر كل شئ وظل الشمس ما ستر الشخوص من مسقطها ذكره ابن قتيبة قال والظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره . والفئ لا يكون إلا بعد الزوال لأنه فاء أى ترجع من جانب إلى جانب (الفجر) من الانفجار وهو الانفتاح (الإسفار) الإضاءة (قوله يبرد بها) هو بضم الياء أى يؤخرها ليبرد الوقت (المغمى عليه) هو المغشى عليه وهو مرض ، يقال أغمى عليه فهو مغمى عليه وغمى عليه فهو مغمى عليه ورجل غمى أى مغمى عليه وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث قال صاحب المحكم وقد ثناه بعضهم وجمعه فقال رجلان غميان ورجال أغماء (قوله البداية) لحن وصوابه البداءة بضم الباء وبالمد والبدأة بفتح الباء وإسكان الدال والقصر والبدوءة بالضم والمد (قوله قضاؤها على الفور) أى فى الحال من قولهم رجع على فوره أى قبل سكونه ومنه فارت القدر أى اضطربت (الأذان) والتأذين والأذين بمعنى وهو الإعلام (فرض الكفاية) هو الذى إذا تركه جميع المكلفين به

فإن

في ذلك الموضع عصوا كلهم وإن فعله من يحصل الشعار به سقط الحرج عن الباقين ولو فعلته طائفة أخرى بعد الأولين وقع فعل الآخرين فرض كفاية أيضا (قوله الله أكبر) معناه الله أكبر من أن ينسب إليه مالايليق بجلاله ووحدانيته وصمديته وقيل معناه الله كبير وقيل معناه أكبر كبير (قوله أشهد) أى أعلم وأبين (قوله ثم يرجع فيمد صوته) هو بفتح الياء وإسكان الراء أى يعود إلى رفع الصوت وقد يصحفه بعض الناس فيقول يرجع بضم الياء وتشديد الجيم وهذا خطأ لأن الترجيع هو الإتيان بالشهادتين سرا وقد انقضى ذلك وإنما المراد الرجوع إلى رفع الصوت (الرسول) هو الذى يبلغ خبر من أرسله ويتابعه من قولهم جاءت الإبل ترسلا أى متتابعة (قوله فيمد) كان ينبغى أن يقول فيرفع صوته فان المراد رفع الصوت ولا يلزم من المدّ الرفع . ويجاب عنه بأنه سمع من العرب مدّ صوته بمعنى رفعه وقد أوضحته فى التهذيب (قوله حىّ على الصلاة) أى تعالوا إليها (وحىّ على الفلاح) تعالوا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء الدائم (الحيعلة) هى قوله حى على الصلاة حى على الفلاح قال الأزهرى قال الخليل لاتجتمع العين والحاء فى كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين مثل حىّ على فيقال منه حيعل وهى الحيعلة (قوله إحدى عشرة كلمة) هى بإسكان الشين وكسرها وفتحها (قوله قد قامت الصلاة) قال أهل العربية قد حرف يوجب به الشىء تقول قد كان كذلك فتأتى بقد توكيدا لتصديق الخبر وهى تقرّب الماضى من الحال قالوا ومنه قوله قد قامت الصلاة قبل قيامها والمعنى قد حضرت الصلاة وجاء وقت إقامتها وهو الدخول فيها وإتمامها وتطلق قد لتحقيق الشيء

فان اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام ، والأذان تسع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فان كان فى أذان الصبح قال بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين ، والإقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حىّ على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، ويستحب أن يرتل الأذان ويدرج الإقامة وتكون الإقامة أخفض صوتا من الأذان وأن يؤذن ويقيم على طهارة ويستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يستدبر وأن يؤذن على موضع عال وأن يجعل أصبعيه فى صماخى أذنيه وأن يكون المؤذن حسن الصوت وأن لايقطع الأذان بكلام ولا غيره وأن يكون من أقرباء مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون ثقة وأن يقول بعد الفراغ منه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته ياأرحم الراحمين ويستحب لمن سمعه أن يقول كما يقول المؤذن إلا فى الحيعلة

(ترتيل الأذان) التمهل فيه والفصل بين كلماته (قوله ويدرج الإقامة) بضم الياء وفتحها لغتان مشهورتان أدرج ودرج وفيه لغة ثالثة درّج بتشديد الراء حكاهن الأزهرى عن ابن الأعرابى قالوا أفصحهن أدرجته قالوا وإدراجها وصل بعضها ببعض وأصل الإدراج والدرج الطى ومنه إدراج الميت فى أكفانه (قوله ولا يستدبر) ضبطناه فى التنبيه بالباء الموحدة وفى المهذب بالياء المثناة تحت وكلاهما صحيح فيستحب ترك استدبار القبلة وترك الاستدارة فى جوانب المنارة وغيرها فذكر فى كل كتاب إحدى المسألتين ولم يتعرض للأخرى (قوله يجعل أصبعيه فى صماخى أذنيه) فى الأصبع عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها مع فتح الباء وضمها وكسرها والعاشرة أصبوع وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء (الدعوة التامة) هى دعوة الأذان سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها (الصلاة القائمة) أى التى ستقوم أى تقام وتفعل بصفاتها (الوسيلة) منزلة فى الجنة ثبت ذلك فى صحيح مسلم من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وابعثه المقام المحمود الذى وعدته) هكذا هو فى التنبيه وكتب الفقه المقام المحمود بالألف واللام وهو من حيث المعنى والإعراب صحيح ولكنّ الصواب مقاما محمودا بحذف الألف واللام فيهما هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذلك هو فى سائر كتب الحديث المعتمدة وإنما قاله النبى صلى الله عليه وسلم تأدبا مع القرآن ومحافظة على حكاية لفظه فى قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا فعلى هذا قوله الذى وعدته يكون بدلا من الأوّل أو منصوبا بفعل محذوف تقديره أعنى الذى وعدته أو مرفوعا خبر مبتدأ محذوف أى هو الذى وعدته (والمقام المحمود) هو مقام الشفاعة العظمى فى موقف القيامة سمى بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم يحمده فيه الأولون والآخرون كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، وسؤال هذا المقام مع أنه موعود به إنما هو إظهار لشرفه صلى الله عليه وسلم وكمال منزلته وعظيم حقه ورفع ذكره وتوقيره

(لاحول ولا قوة إلا بالله) فيه خمسة أوجه مشهورة لأهل العربية أحدها لاحول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثانى رفعهما منونين والثالث رفع الأول ونصب الثانى منونا والرابع فتح الأول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه . قال الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة فمعناه لاحركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وقيل معناه لاحول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله وقيل لاحول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود وكله متقارب قال أهل العربية ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالأول جزم الأزهرى والجمهور وبالثانى الجوهرى فعلى الأول الحاء من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول هو الصحيح لتضمنه جميع الألفاظ ويقال لاحيل ولا قوة لغة عربية فى لاحول حكاها الجوهرى (النصف) بكسر النون وحكى ضمها وفتحها ويقال النصيف (العورة) سميت بذلك لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة (قوله مالايصف البشرة) معناه مايحول بين الناظر ولون البشرة فلا يرى سواده وبياضه ونحوهما (شرط الصلاة) مايعتبر فى صحتها متقدما عليها ومستمرا فيها وشروطها ستة : طهارة الحدث وطهارة النجس ومعرفة الوقت يقينا أو ظنا وستر العورة واستقبال القبلة ومعرفة صفة الصلاة وفرضيتها إن كانت فرضا (الحرة) والحر خلاف الرقيق قال الواحدى قال أصحاب الاشتقاق أصله من الحر الذى هو ضد البرد لأن له من الأنفة وحرارة الحمية مايبعثه على مكارم الأخلاق بخلاف العبد (العاتق) مابين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل يؤنث أيضا وجمعه عواتق وعتق وعتق (الخمار) بكسر الخاء معروف لأنه يخمر الرأس أى يغطيه (السراويل) عجمية معربة عند الجمهور وقيل عربية ويؤنث ويذكر والجمهور على التأنيث قال الجمهور وهى مفردة وجمعها سراويلات قال صاحب المحكم وقيل سراويل جمع سروالة قال ويقال فيها سراوين بالنون قال الأزهرى وسمعت غير واحد من الأعراب يقول سروال . ﴿ باب

قال أبو حاتم السجستانى وسمعت من الأعرابى من يقول شروال بالشين المعجمة قالوا ويقال سرولته فتسرول أى ألبسته السراويل واختلفوا فى صرفه إذا كان نكرة والأكثرون على أنه لاينصرف (قوله تكثف جلبابها) هكذا ضبطناه هنا وفى المهذب تكثف بالثاء المثلثة ووقعت اللفظة فى مختصر المزنى من كلام الشافعى وذكر أصحابنا فى ضبطها ثلاثة أوجه أحدها هذا والثانى تكتف بالمثناة فوق والثالث تكفت بفتح التاء فى أوله وإسكان الكاف وكسر الفاء وممن حكى الأوجه الثلاثة الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى فى التجريد وغيرهما . فمعنى الأول تتخذه كثيفا أى غليظا صفيقا قال أهل اللغة الكثيف والكثاف بضم الكاف وتخفيف الثاء هو الغليظ الملتف من كل شىء وكثف كثافة وتكاثف وكثفته أنا ، ومعنى الثانى أنها تعقده لئلا ينحل فى ركوعها وسجودها فتنكشف ، ومعنى الثالث أن تجمعه والكفت الجمع (الجلباب) بكسر الجيم هو الملاءة التى تلتحف بها المرأة فوق ثيابها هذا هو الصحيح فى معناه وهو مراد الشافعى والمصنف والأصحاب وقيل هو الخمار والإزار وقال الخليل هو ألطف من الإزار وأوسع من الخمار وقيل أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطى به المرأة رأسها وقيل ثوب واسع دون الرداء تغطى به ظهرها وصدرها (السوأتان) القبل والدبر سميت سوأة لأنه يسوء صاحبها انكشافها ووقوع الأبصار عليها (القبل ، والدبر) بضم أولهما وثانيهما ويجوز إسكان الثانى وكذلك كل اسم ثلاثى مضموم الأول والثانى يجوز إسكان الثانى ككتب وعنق ورسل وأذن ونظائرها (قوله بذل له سترة) أى أعيرها

فانه يقول لاحول ولا قوة إلا بالله ويقول فى كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض ولا يجوز الأذان إلا مرتبا ولا يجوز قبل دخول الوقت إلا الصبح فانه يؤذن له بعد نصف الليل وتقيم المرأة ولا تؤذن ومن فاتته صلوات أو جمع بين صلاتين أذن وأقام للأولى وحدها وأقام للتى بعدها فى أصح الأقوال وفى القول الثانى لايؤذن ولا يقيم وفى القول الثالث أذن وأقام لكل واحد على حدة وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان رزق الإمام من يقوم به وإن استأجر عليه جاز وقيل لايجوز .

﴿ باب ستر العورة ﴾

ويجب ستر العورة عن العيون بما لايصف البشرة وهو شرط فى صحة الصلاة وعورة الرجل مابين سرته وركبته وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وعورة الأمة مابين السرة والركبة والمستحب أن يصلى الرجل فى ثوبين قميص ورداء فان اقتصر على ستر العورة جاز إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئا ويستحب للمرأة أن تصلى فى ثلاثة أثواب درع وخمار وسراويل ويستحب لها أن تكثف جلبابها ومن لايجد إلا مايستر بعض العورة ستر السوأتين وإن وجد مايكفى إحداهما ستر به القبل وقيل يستر به الدبر وإن بذل له سترة لزمه قبولها ومن لم يجد صلى عريانا ولا إعادة عليه وإن وجد السترة فى أثناء الصلاة وهى بقربه ستر وبنى وإن كانت بالبعد ستر واستأنف .

﴿ باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة ﴾

واجتناب النجاسات شرط في صحة الصلاة فان حمل نجاسة في صلاته أو لاقاها ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته وقال في القديم إن صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة لم يعلم بها قبل الدخول أجزأته صلاته وإن أصاب أسفل الخف نجاسة فمسحه على الأرض فصلى فيه ففيه قولان أحدهما يجزئه والثاني لا يجزئه وإن أصاب الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس والريح فصلى عليها ففيه قولان أحدهما يجزئه والثاني لا يجزئه وإن صلى في مقبرة منبوشة لم تصح صلاته وان صلى في مقبرة غير منبوشة كرهت وأجزأه وإن شك في نبشها صحت صلاته وقيل لا تصح وإن جبر عظمه بعظم نجس وخاف التلف من نزعه فصلى فيه أجزأته صلاته وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث أو اليسير من سائر الدماء أو سلس البول أو الاستحاضة جازت صلاته وإن كان على ثوبه أو على بدنه مما لا يدركه الطرف من غير الدماء فقد قيل يصح وقيل لا يصح وقيل فيه قولان وإن كان على قرحه دم يخاف من غسله صلى فيه وأعاد. وتكره الصلاة في الحمام وقارعة الطريق وأعطان الإبل ولا تكره في مراح الغنم ولا تحل الصلاة في أرض مغصوبة ولا ثوب مغصوب ولا ثوب حرير فان صلى لم يعد وإن اشتبه عليه ثوب طاهر وثوب نجس صلى في الطاهر على الأغلب عنده وإن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله.

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في شدة الخوف وفي النافلة في السفر فانه يصليها حيث توجه فان كان ماشيا أو على دابة يمكنه توجيهها إلى القبلة لم يجز حتى يستقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود والفرض في القبلة إصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين ومن بعد منها لزمه بالظن في أحد القولين وفي القول الآخر الفرض لمن بعد الجهة ومن صلى في الكعبة أو على ظهرها وبين يديه سترة متصلة جازت صلاته ومن غاب عنها فأخبره ثقة عن علم صلى بقوله ولم يجتهد وكذلك إن رأى محاريب المسلمين في بلد صلى إليها ولم يجتهد وإن كان في برية واشتبهت عليه القبلة اجتهد في طلبها بالدلائل فان لم يعرف الدلائل أو كان أعمى قلد بصيرا يعرفه وإن لم يجد من يقلده صلى على حسب حاله وأعاد ومن صلى بالاجتهاد أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى فان تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول وإن تيقن الخطأ لزمه الاعادة في أصح القولين.

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

إذا أراد الصلاة قام إليها بعد فراغ المؤذن من الإقامة ثم يسوى الصفوف إن كان إماما ثم ينوى

(المقبرة) بضم الباء وفتحها وكسرها والجمع مقابر والقبر المدفن وجمعه قبور وقبره يقبره ويقبره قبرا أي دفنه وأقبره أي جعل له قبرا وقيل أمر بقبره (البراغيث) واحدها برغوث بضم الباء (سائر) هنا معناه الباقي وقد يطلق في غير هذا بمعنى الجميع في لغة قليلة ولا يقبل قول من أنكرها (سلس البول) هنا مفتوح اللام وسبق ضبطه في آخر الحيض وسلس البول والاستحاضة مجروران عطفا على سائر (الحمام) عربي وهو مذكر باتفاق أهل اللغة نقل الاتفاق عليه جماعة وممن أشار إليه الأزهري مشتق من الحميم وهو الماء الحار قال الأزهري يقال طاب حميمك وحمتك للذي يخرج من الحمام أي طاب عرقك (الأعطان) جمع عطن بفتح العين والطاء وهو الموضع الذي يقرب موضع شرب الإبل تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ذودا ذودا فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المرعى هكذا فسره الشافعي في الأم والأصحاب وقال الأزهري هو الموضع الذي تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعاد من عطنها لتشرب الثانية وتسمى العلل قال ولا يعطن الابل إلا في حمارة القيظ بتخفيف الميم وتشديد الراء قال ويسمى أيضا موضعها الذي تنزل فيه على الماء عطنا ومعطنا وقد عطنت بفتح الطاء تعطن وتعطن بكسرها وضمها عطونا (مراح الغنم) بضم الميم هو مأواها ليلا كذا فسره الأزهري وأصحابنا الفقهاء (القبلة) قال الهروي سميت بذلك لأن المصلي يقابلها وتقابله (الدابة) اسم لكل داب على الأرض (قوله إصابة العين) معناه أن يكون مستقبلا لنفس الكعبة (قوله قرب، وبعد) هو بضم الراء والعين (الكعبة) زادها الله شرفا سميت كعبة لاستدارتها وعلوها وقيل لتربعها وقد بنيت الكعبة خمس مرات أوضحتها في المناسك والتهذيب (المحاريب) عند أهل اللغة صدور المجالس وبه سمي محراب المسجد (البرية) الفلاة والصحراء جمعها براري بتشديد الياء وتخفيفها، قال الجوهري ويقال في البرية البريت بالتاء بدل الهاء وجمعه البراريت كما قالوا عفريت وعفاريت (قوله اشتبهت القبلة) أي التبست وأشكلت (التقليد) قبول قول المجتهد وقال المصنف قبول القول بغير دليل، وقال القفال المروزي في شرح التلخيص هو قبول قول القائل إذا لم تعلم من أين قاله كأن يجعله قلادة له (قوله حسب حاله) هو بفتح السين قال الجوهري وربما سكن في ضرورة الشعر

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

(قوله مع التكبير) هو بفتح العين فى اللغة المشهورة وحكى صاحب المحكم وغيره إسكانها أيضا قال أهل اللغة هى كلمة للمصاحبة وتضم الشىء إلى الشىء (المنكب) بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظمى العضد والكتف جمعه مناكب (قوله وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن) كذا هو فى التنبيه الأيمن وقد أنكر عليه لأن الكف مؤنثة فكان حقه أن يقول اليمنى وجوابه أنه حمل الكلام على العضو وقد كثر مثل هذا فى كلام العرب (قوله وجهت وجهى) قال الأزهرى وغيره معناه أقبلت بوجهى وقيل قصدته بعبادتى (قوله للذى فطر السموات والأرض) أى ابتدأ خلقهما على غير مثال سابق وجمع السموات ووحد الأرض وإن كانت سبعا كالسموات لأنه أراد جنس الأرضين وجمع السموات لشرفها وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذى عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرضين وقيل الأرض أفضل لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم وهو ضعيف (قوله حنيفا) قال الأزهرى وآخرون أى مستقيما وقال الزجاج والأكثرون الحنيف المائل ومنه أجنف الرجل قالوا المراد هنا المائل إلى الحق وقيل له ذلك لكثرة مخالفيه وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وانتصب حنيفا على الحال (قوله وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد صنم ووثن ويهودى ونصرانى ومجوسى وزنديق وغيرهم (قوله إن صلاتى ونسكى) النسك العبادة والناسك المخلص عبادته لله تعالى وأصله من النسيكة وهى النقرة المذابة المصفاة من كل خلط وجمع بين الصلاة والنسك وإن كانت داخلة فى النسك تنبيها على شرفها وعظيم مرتبتها وهو من باب ذكر العام بعد الخاص وقد جاء عكسه وهما مشهوران فى القرآن العزيز وكلام العرب فمن الأول قول الله تعالى إخبارا عن نوح عليه السلام «رب اغفر لى ولوالدىّ ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات» وعن إبراهيم عليه السلام «رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين» ومن الثانى قوله تعالى «من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم» (قوله محياى ومماتى) أى حياتى وموتى ويجوز فيهما فتح الياء وإسكانها والأكثرون على فتح محياى وإسكان مماتى

الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة أو سنة راتبة وان كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة وتكون النية مقارنة للتكبير لا يجزئه غيره والتكبير أن يقول الله أكبر أو الله الأكبر لا يجزئه غير ذلك ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه وعليه أن يتعلم ويجهر بالتكبير إن كان إماما ويرفع يديه مع التكبير حذو منكبيه ويفرق أصابعه فإذا انقضى التكبير حطّ يديه وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن وجعلهما تحت صدره وجعل نظره إلى موضع سجوده ثم يقرأ «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب أوّلها بسم الله الرحمن الرحيم ويرتل القراءة ويرتبها ويأتى بها على الولاء فان ترك ترتيبها أو فرّقها لزمه إعادتها وإذا قال ولا الضالين قال آمين يجهر بها الإمام فيما يجهر فيها وفى المأموم

(قوله لله) قال أهل العربية هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك كالمال لزيد والاستحقاق كالسرج للفرس (قوله رب العالمين) فى معنى رب أربعة أقوال المالك والسيد والمدبر والمربى فالأولان من صفات الذات والأخيران من صفات الفعل. قال العلماء ومتى دخلت الألف واللام على لفظ رب اختصت بالله تعالى وإن حذفتا كان مشتركا ومنه رب الدار ورب المال ورب الإبل ونحوه مما لا روح له وهو غلط مخالف للسنة والعالمون جمع عالم والعالم لا واحد له من لفظه. واختلفوا فى حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعات من أهل اللغة والمفسرين العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والإنس والجن وقيل هؤلاء والشياطين قال أبو عبيدة والفراء وقيل الآدميون خاصة حكوه عن الحسين بن الفضل وأبى معاذ النحوى وقال آخرون هو الدنيا وما فيها قال الواحدى واختلفوا فى اشتقاقه فقيل من العلامة لأن كل مخلوق هو دلالة وعلامة على وجود صانعه وعظيم قدرته وهذا يتناول كل المخلوقات ودليله قولهم العالم محدث وقوله تعالى «قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والأرض وما بينهما» وقيل مشتق من العلم وهذا على مذهب من يخصه بمن يعقل (قوله أعوذ بالله) أى أعتصم به (الشيطان) اسم كل جنى كافر وهو المتمرد العاتى مشتق من شطن إذا بعد لبعده عن الخير والرحمة وقيل من شاط إذا احترق وهلك (الرجيم) المطرود المبعد المرجوم بالشهب (فاتحة الكتاب) لها عشرة أسماء أوضحتها بدلائلها فى شرح المهذب سورة الحمد وفاتحة الكتاب وأم الكتاب وأم القرآن والسبع المثانى والصلاة والوافية بالفاء والكافية والشفاء والأساس (قوله ويأتى بها على الولاء) هو بكسر الواو والمدّ (آمين) اسم موضوع لاستجابة الدعاء وحقها إسكان آخرها لأنها كالأصوات فان حركت فى درج الكلام فتحت النون مثل كيف وأين وفيها لغتان مشهورتان المدّ والقصر والمدّ أشهر وأفصح، قال الجمهور ولا يجوز

تشديد الميم وحكى الواحدى تشديده مع المدّ وحكاه أيضا القاضى عياض وغيره وهو غريب ضعيف لا يلتفت إليه وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى المدّ والإمالة قالوا ومعناها اللهم استجب وقيل افعل ذلك وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل غير ذلك ويقال أمن تأمينا (السورة) بلا همز وبالهمز وسور البلد بلا همز سمى سورا لارتفاعه، وسؤر الطعام والشراب بقيته مهموز وسور القرآن أشبههما فجاء فيها الهمز وتركه (المفصل) من سورة الحجرات وقيل من قٓ وقيل من القتال وقيل من الجاثية سمى مفصلا لكثرة الفصول بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه (قوله والأوليين من المغرب) والعشاء هما بتكرير الياء المثناة تحت وكذلك حيث جاء تثنية المؤنث (قوله قرأ بقدرها) باسكان الدال قال أهل اللغة قدر الشىء مبلغه (الركوع) أصله الانحناء وقيل الخضوع (المجافاة) بلا همز المباعدة (التسبيح) التنزيه وسبحان الله تنزيها له من النقائص وصفات المحدث كلها وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا قال النحويون واللغويون يقال سبحت الله سبحانا وتسبيحا قالوا ولا يستعمل سبحان غالبا إلا مضافا كسبحان الله وهو مضاف إلى المفعول به أى (٢٣) سبحت الله المسبح المنزه وجاء غير مضاف كقول الشاعر

سبحانه ثم سبحانا أنزهه

(الخشوع) والتخشع والاختشاع التذلل ورمى البصر إلى الأرض وخفض الصوت وسكون الأعضاء (قوله استقل به قدمى) أى قامت به وحملته ومعناه جميع جسمى وإنما أتى بهذا بعد قوله خشع سمعى وبصرى وعظامى وشعرى وبشرى للتوكيد وهو من باب ذكر العام بعد الخاص وقد تقدم إيضاحه قريبا (قوله سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده وجازاه به (قوله ربنا لك الحمد ملء السموات) إلى آخره يجوز ملء بالنصب والرفع والنصب أشهر وممن حكاها ابن خالويه وصنف فى المسئلة وتقديره لو كان الحمد جسما لملأ ذلك (قوله أهل الثناء) منصوب على النداء قيل ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل والمشهور النصب (الثناء) المدح (المجد) العظمة (قوله حق ماقال العبد كلنا لك عبد) هكذا هو فى التنبيه ومعظم كتب الفقه وهو صحيح من حيث المعنى ولكن الذى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم وغيره «أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد» بزيادة ألف فى أحق وواو فى وكلنا وتقديره أحق ماقال العبد لا مانع لما أعطيت إلى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ولهذا الاعتراض نظائر فى القرآن وغيره وهذا الثابت فى الأحاديث هو الصواب المعتمد وقد أوضحت المسئلة مبسوطة فى التهذيب وغيره (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) الصحيح المشهور فيه فتح الجيم وهو الحظ والغنى أى لا ينفع ذا الحظ والمال والغنى غناه ولا عنه منك ولا من عقابك وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح ورواه جماعة قليلة بكسر الجيم وهو الإسراع فى الهرب أى لا ينفعه هربه منك (قوله يهوى) بفتح الياء أى يقع قال الله تعالى «تهوى به الريح - والنجم إذا هوى» (السجود) قال الأزهرى أصله التطامن والميل وقال غيره أصله الخضوع والتذلل وسمى سجود الصلاة سجودا لأنه غاية الخضوع *

المأموم قولان أصحهما أنه يجهر بها ثم يقرأ السورة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم فان كان مأموما فى الصلاة يجهر فيها لم يقرإ السورة وفى الفاتحة قولان أصحهما أنه يقرؤها والمستحب أن تكون السورة فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من أوساط المفصل وفى المغرب من قصار المفصل ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ومن لا يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن التعلم قرأ بقدرها من غيرها وإن كان يحسن آية ففيه قولان أحدهما يقرؤها ثم يضيف إليها من الذكر مايتم به قدر الفاتحة والثانى أنه يكرر ذلك سبعا وإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلى العظيم ويضيف إليه كلمتين من الذكر وقيل يجوز هذا وغيره فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ثم ركع مكبرا رافعا يديه وأدنى الركوع أن ينحنى حتى يبلغ يداه ركبتيه والمستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه ويمد ظهره وعنقه ويجافى مرفقيه عن جنبيه وتضم المرأة بعضها إلى بعض ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال فان قال مع ذلك اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وعظامى وشعرى وبشرى وما استقل به قدمى لله رب العالمين كان أكمل ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد وذلك أدنى الكمال فان قال معه أهل الثناء والمجد حق ماقال العبد كلنا لك عبد لا معطى لما منعت ولا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان أكمل ثم يكبر ويهوى ساجدا فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وأدنى السجود أن يباشر بجبهته المصلى وفى وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان أحدهما يجب والثانى لا يجب وفى

مباشرة المصلى بالكف قولان أصحهما أنه لا يجب والمستحب أن يجافى مرفقيه عن جنبيه ويقلّ بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها إلى بعض ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدنى الكمال فان قال معه اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كان أكمل وإن سأل الله تعالى فى سجوده ماشاء كان حسنا ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى وعافنى واعف عنى ثم يسجد السجدة الثانية مكبرا ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة الاستراحة فى أصح القولين ثم ينهض قائما معتمدا على يديه ويمدّ التكبير إلى أن يقوم ثم يصلى الركعة الثانية مثل الأولى إلا فى النية والاستفتاح والتعوذ فان كان فى صلاة هى ركعتان جلس متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته ويفضى بوركه إلى الأرض ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض أصابعه إلا المسبحة فانه يشير بها متشهدا ويبسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى ويتشهد فيقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله والواجب منه خمس كلمات وهى : التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى

(قوله ويقل بطنه) هو بضم الياء أى يرفعه (قوله وشق سمعه وبصره) أى منفذهما (قوله فتبارك الله) أى تعالى والبركة العلوّ والنماء حكاه الأزهرى عن ثعلب وقال ابن الأنبارى تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل تمجد وتعظم قاله الخليل وقيل استحق التعظيم (قوله أحسن الخالقين) أى المصوّرين المقدّرين (قوله يفرش رجله) هو بفتح الياء لاغير وبضم الراء على المشهور وضبطه صاحبا مشارق الأنوار ومطالعها بكسر الراء وذكره أبو حفص بن مكى فى لحن العوام وقال يكسرون الراء والصواب ضمها (الورك) بفتح الواو وكسر الراء وقد سبق أن ما كان على هذا الوزن جاز إسكان ثانيه مع فتح أوّله وكسره (الفخذ) بفتح الفاء وكسر الخاء ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز أيضا كسر الفاء والخاء فهذه أربعة أوجه جارية فى كل ما كان من الأسماء والأفعال ثلاثة أحرف مفتوح الأول مكسور الثانى وكان ثانيه أو ثالثه حرف حلق وحروف الحلق ستة العين والغين والحاء والخاء والهاء والهمزة (المسبحة) بكسر الباء هى الأصبع التى تلى الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها إلى التوحيد فهى مسبحة منزهة ويقال لها السبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب فى المخاصمة ونحوها (التحيات) جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة أى السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة إنما جمعت التحيات لأن كل

واحد من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أى الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى (المباركات) أى الثابتات الناميات (الصلوات) قال ابن المنذر وآخرون من أصحابنا هى الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل الأدعية وقال الأزهرى العبادات (الطيبات) قال الأكثرون معناه الكلمات الطيبات وهى ذكر الله وما والاه وقيل الأعمال الصالحة قالوا وتقديره التحيات والمباركات والصلوات والطيبات بالواو كما جاء فى الصحيح فى غير هذه الرواية بالواو ولكن حذفت فى هذه الرواية تخفيفا كما حذفت فى اليمين فى قوله « الله لأفعلن » (قوله سلام عليك) هكذا هو فى التنبيه وبعض كتب الفقه وبعض روايات الحديث والأشهر فى روايات الحديث وفى كلام الشافعى السلام عليك أيها النبى السلام علينا بالألف واللام فيهما وكلامه جائز بالاتفاق لكن بالألف واللام أفضل بالاتفاق . قال الأزهرى فيه قولان أحدهما معناه اسم السلام أى اسم الله عليك ، والثانى معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما ومن سلم الله عليه سلم من الآفات (العباد) جمع عبد روينا عن الأستاذ أبى القاسم القشيرى قال سمعت أبا على الدقاق يقول : ليس شئ أشرف من العبودية ولا اسم أتمّ للمؤمن من الوصف بالعبودية ولهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته صلى الله عليه وسلم فى الدنيا « سبحان الذى أسرى بعبده » وقال تعالى « فأوحى إلى عبده » وجمع العبد عباد وعبيد وأعبد وأعابد ومعبوداء بالمدّ ومعبدة بفتح الميم والباء وعبد بضم العين والباء وعبدان بضم العين وكسرها وعبدا بالقصر وبالمدّ (الصالحون) جمع صالح قال أبو إسحق الزجاج وصاحب المطالع الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وقد سبق بيان معنى الشهادة والرسول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وبيان اسمه واشتقاقه والخلاف فى الأول (إبراهيم) وإبراهام وإبراهم بكسر الهاء وفتحها وضمها خمس لغات

وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . والواجب منه اللهم صل على محمد ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا ، والمستحب أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم اغفرلي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» ثم يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه ينوي بها الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين والأخرى عن يساره ينوي بها السلام على الحاضرين ثم يدعو سرا إلا أن يريد تعليم الحاضرين فيجهر وإن كان في صلاة هي ثلاث ركعات أو أربع جلس بعد الركعتين مفترشا وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده في أحد القولين ولا يصلي في الآخر ثم يصلي مابقي من صلاته مثل الثانية إلا أنه لايقرأ السورة في أحد القولين ويقرأ في الآخر ويجلس في آخر الصلاة متوركا فان كان في الصبح فالسنة أن يقنت بعد الرفع من الركوع فيقول «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ماقضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لايذل من واليت ولايعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصل اللهم على النبي محمد وآله» ويؤمن المأموم على الدعاء ويشاركه في الثناء ، وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلاة .

﴿باب فروض الصلاة وسننها﴾

وفروض الصلاة ثمانية عشر النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والجلوس في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى ونية الخروج وقيل لايجب ذلك وترتيبها على ما ذكرناه وسننها أربع وثلاثون رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والنظر إلى موضع سجوده ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين وقراءة السورة والجهر والإسرار والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود ووضع اليد على الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة ثم باليد في السجود ووضع الأنف في السجود ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود وإقلال البطن عن الفخذ في السجود والدعاء في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة والافتراش في سائر الجلسات والتورك في آخر الصلاة ووضع اليد اليمنى على الفخذ مقبوضة والإشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الأول والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله في التشهد الأخير والدعاء في آخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام على الحاضرين فان ترك فرضا ساهيا وهو

عجمية أبارهـ وبراهيم وبراهمة قال الماوردي معناه بالسريانية أب رحيم . قال الجواليقي وغيره : أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم كلها أعجمية إلا محمدا وصالحا وشعيبا وآدم . قال ابن قتيبة تحذف الألف من الأسماء الأعجمية كابراهيم وإسماعيل وإسحاق وإسرائيل استثقالا كما ترك صرفها وكذا سليمان وهارون قال فأما مالا يكثر استعماله منها كهاروت وماروت وقارون وطالوت وجالوت فلا تحذف الألف في شيء منه ولا تحذف من داود وإن كان مشهورا لأنه حذف منه إحدى الواوين فلو حذفت الألف أجحف به وأما ما كان على وزن فاعل كصالح ومالك وخالد فيجوز إثبات ألفه وحذفها بشرط كثرة استعماله فان قل كسالم وحامد وجابر وحاتم لم يجز حذف الألف وما كثر استعماله ودخلته الألف واللام يحذف ألفه معهما وبإثباتها مع حذفهما يقول قال الحرث وحارث لئلا يشتبه بحرب ولا تحذف من عمران ويجوز حذفها وإثباتها في عثمان وسفيان ونحوهما بشرط كثرة استعمالها (قوله إنك حميد مجيد) قال المفسرون وأهل اللغة والمعاني والغريب : الحميد بمعنى المحمود وهو الذي تحمد أفعاله والمجيد الماجد وهو الذي كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة يقال مجد الرجل ومجد بالضم والفتح يمجد بالضم فيهما مجدا ومجادة (اليسار) بفتح الياء وكسرها والفتح أفصح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد (قوله إلا أن يريد تعليم الحاضرين فيجهر) هو برفع الراء من يجهر أي فهو يجهر أو فحينئذ يجهر (القنوت) له معان في اللغة منها الدعاء ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتا ويطلق على الدعاء بخير وشر يقال قنت له وقنت عليه (قوله لايذل من واليت) هو بفتح الياء وكسر الذال والثابت في الحديث «فانك تقضي ولايقضى عليك وأنه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» بزيادة فاء وواو وربنا فينبغي أن يحفظ ويعمل به .

﴿باب فروض الصلاة وسننها إلى الجنائز﴾ (الطمأنينة) بهمزة بعد الميم ويجوز تخفيفها بقلبها ألفا كما في نظائره والفعل منه اطمأن بالهمز قال الجوهري ويقال اطبأن بابدال الميم باء وأقل الطمأنينة سكون حركته (الجلسات) بفتح اللام (قوله والافتراش في سائر الجلسات والتورك في آخر الصلاة) كان ينبغي أن يعكس هذا الكلام فيقول والتورك في آخر الصلاة والافتراش في سائر الجلسات فهذا وجه الكلام

في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما ترك ثم يأتي بما بعده وإن لم يعرف موضعه بنى الأمر على أسوإ الأحوال ؛ فإن كان المتروك سجدة من أربع ركعات جعلها من غير الأخيرة ثم يأتي بركعة فإن كان سجدتين جعل واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة ويأتي بركعتين وإن كان ثلاث سجدات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة ويأتي بركعتين وإن كان أربع سجدات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة ويأتي بسجدة وركعتين وإن ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان أحدهما أنه يبنى على صلاته ما لم يتطاول الفصل والثاني يبنى ما لم يقم من المجلس وإن ذكر بعد ذلك استأنف وإن ترك سنة فإن ذكر قبل التلبس بفرض عاد إليه وإن تلبس بفرض لم يعد إليه .

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

أفضل عبادات البدن الصلاة وتطوعها أفضل التطوع وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء وفي الوتر وركعتي الفجر قولان أصحهما أن الوتر أفضل . والسنة أن يواظب على السنن الراتبة مع الفرائض ، وهي ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبح وفي الثانية قل يأيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ويقنت في الأخيرة منها في النصف الأخير من شهر رمضان ويصلي الضحى ثماني ركعات وأدناها ركعتان ، ويقوم شهر رمضان بعشرين ركعة في الجماعة التراويح ويوتر بعدها في الجماعة إلا أن يكون له تهجد فيجعل الوتر بعده ، ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء قضاه في أصح القولين . ويسن التهجد والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول والثلث الأوسط أفضل من الأول والأخير وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد ، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز . ويسن لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد إلا أن يدخل وقد حضر الجماعة فالفريضة أولى ، ويجوز فعل النوافل قاعدا .

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع وهي أربعة عشر سجدة سجدة في الأعراف وسجدة في الرعد وسجدة في النحل وسجدة في سبحان وسجدة في مريم وسجدتان في الحج وسجدة في الفرقان وسجدة في النمل وسجدة في الم تنزيل وسجدة في حم السجدة وسجدة في النجم وسجدة في إذا السماء انشقت وسجدة في اقرأ وسجدة ص سجدة شكر ليست من عزائم السجود فإن قرأها في الصلاة لم يسجد وقيل يسجد شكرا ، ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة استحب له أن يسجد شكرا لله عز وجل ، ومن سجد التلاوة في الصلاة كبر للسجود والرفع ، ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام رافعا يديه ثم يكبر للسجود ويكبر للرفع وقيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم ، وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة وسائر الشروط .

﴿ باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها ﴾

إذا أحدث في صلاته بطلت وإن سبقه الحدث ففيه قولان أحدهما لا تبطل ويتوضأ ويبنى على صلاته والثاني أنها تبطل وإن لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته وإن وقع عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته ، وإن كشفت عورته بطلت صلاته وإن كشفها الريح لم تبطل صلاته وإن قطع

(قوله يتطاول الفصل) طوله يؤخذ من العرف وقيل هو مضى قدر تلك الصلاة وقيل ركعة (قوله صلاة التطوع) قد سبق بيان التطوع والنفل وسائر أسمائه في التيمم (قوله ما شرع له الجماعة) أي ندبت (الوتر) بفتح الواو وكسرها (المواظبة) المداومة يقال واظب مواظبة وأوظب وظوبا أي دام (المعوذتان) بكسر الواو (قوله يقوم شهر رمضان) مراده صلاة التراويح واستعمال لفظ القيام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عليه الصلاة والسلام «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» (التهجد) هو صلاة التطوع بالليل وأصله الصلاة بعد النوم (الأعراف) سور بين الجنة والنار قال ابن قتيبة سمي بذلك لارتفاعه وكل مرتفع عند العرب أعراف (عزائم السجود) متأكداته (قوله وإن كشفت عورته) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها انكشفت والأول هو المعتمد

النية

النية أو عزم على قطعها أو شك هل يقطعها أو ترك فرضا من فروضها بطلت صلاته وإن ترك القراءة ناسيا ففيه قولان أصحهما أنها تبطل وإن زاد في صلاته ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا عامدا بطلت صلاته وإن قرأ الفاتحة مرتين لم تبطل صلاته على المنصوص وإن تكلم عامدا أو قهقه عامدا بطلت صلاته وإن كان ذلك ساهيا أو جاهلا بالتحريم أو مغلوبا ولم يطل الفصل لم تبطل صلاته وإن أطال فقد قيل تبطل وقيل لا تبطل وإن نفخ ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته وإن خطا ثلاث خطوات متواليات أو ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته وإن أكل عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا لم تبطل صلاته وإن فكر في الصلاة أو التفت فيها كره ولم تبطل صلاته ولا يصلى وهو يدافع الأخبثين ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه فإن فعل أجزأته صلاته وإن كلمه إنسان أو استأذن عليه وهو في الصلاة سبح إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة وإن سلم عليه رد بالإشارة وإن بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض وإن كان في غير المسجد بصق على يساره أو تحت قدمه وإن مر بين يديه مار وبينهما سترة أو عصا بقدر عظم الذراع لم يكره وكذلك إن لم يكن عصا وخط بين يديه على ثلاثة أذرع خطا لم يكره وإن لم يكن شيء من ذلك كره وأجزأته صلاته .

﴿ باب سجود السهو ﴾

إذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويأتي بما بقي ويسجد للسهو وكذلك إذا شك في فرض من فروضها بنى الأمر على اليقين وهو أنه لم يفعل فيأتي به ويسجد للسهو وإن زاد في صلاته سجودا أو ركوعا أو قياما أو قعودا على وجه السهو سجد للسهو وإن تكلم أو سلم ناسيا أو قرأ في غير موضع القراءة سجد للسهو وإن فعل ما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين لم يسجد للسهو وإن نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب قائما فعاد الى القعود ففيه قولان أحدهما يسجد والثاني لا يسجد وإن ترك التشهد الأول أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وقلنا إنها سنة أو ترك القنوت سجد للسهو وقيل إن ترك ذلك عمدا لم يسجد وإن سها سهوين أو أكثر كفاه للجميع سجدتان وإن سها خلف الإمام لم يسجد وإن سها إمامه تابعه في السجود وإن ترك الإمام سجد المأموم وإن سبقه الإمام بركعة وسجد معه أعاد في آخر صلاته في قوله الجديد ولا يعيد في القديم وإن ترك إمامه فرضا نوى مفارقته ولم يتابعه وإن ترك فعلا مسنونا تابعه ولم يشتغل بفعله وسجود السهو سنة فان ترك جاز ومحله قبل السلام وقال في موضع آخر إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام والأول هو الأصح فان لم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل سجد وإن طال ففيه قولان أصحهما أنه لا يسجد .

﴿ باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ﴾

وهي خمسة أوقات : عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يكره فيها ما لها سبب كصلاة الجنازة وسجود التلاوة وقضاء الفائتة ولا يكره شيء من الصلاة في هذه الساعات بمكة ولا عند الاستواء يوم الجمعة .

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

والجماعة سنة في الصلوات الخمس وقيل هي فرض على الكفاية فان اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا وأقل الجماعة اثنان ولا تصح الجماعة حتى ينوى المأموم الائتمام وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل فان كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة كان فعلها في مسجد الجوار أفضل وإن كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب

(قوله أو ترك فرضا من فروضها) يعني فروض الصلاة كركوع أو سجود (الأخبثان) البول والغائط ويلحق بهما الريح (التوقان) الاشتياق الى الشيء وتعلق القلب به (البصاق) والبزاق والبساق وبصق وبزق وبسق ثلاث لغات والسين غريبة (السهو) الغفلة (الخطوة) بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين وقيل لغتان مطلقا (قوله قيد رمح) هو بكسر القاف وإسكان الياء أي قدر رمح ويقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى (قوله وقيل هي فرض على الكفاية) إن اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف إن اتفق ويقع في أكثر النسخ أو كثير منها فان اتفق بالفاء والأولى أوضح لأنا إذا قلنا الجماعة فرض كفاية قوتلوا وإن قلنا سنة لم يقاتلوا على الصحيح فإذا حذفت الفاء كان القتال مختصا بقولنا فرض كفاية وهو المراد (الجوار) بكسر الجيم وضمها

(الوحل) بفتح الحاء هذا هو المشهور ، وحكى الجوهري وغيره لغة قليلة باسكانها قال الجوهري هي رديئة (الضياع) الهلاك قال وهو بفتح الضاد يقال ضاع يضيع ضيعة وضيعا وضياعا (قوله أحس الإمام بداخل) هذه اللغة الفصيحة أحس وبها جاء القرآن ويقال حس في لغة قليلة (قوله وإن زاد واحد في الفقه أو القراءة) هكذا ضبطناها عن نسخة المؤلف أو القراءة بأو ، ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها

والقراءة والصواب الأول (قوله قدم أشرفهما) يعني في النسب فيقدم

له أن يصليها معهم ويعذر في ترك الجماعة المريض ومن يتأذى بالمطر والوحل والريح الباردة في الليلة المظلمة ومن له مريض يخاف ضياعه أو قريب يخاف موته ومن حضره الطعام ونفسه تتوق إليه أو يدافع الأخبثين أو يخاف ضررا في نفسه أو ماله ومن أحرم منفردا ثم نوى متابعة الإمام جاز في أحد القولين ومن أحرم ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذر وأتم منفردا جاز وإن كان لغير عذر ففيه قولان أصحهما أنه يجوز وإن أحدث الإمام فاستخلف مأموما جاز في أصح القولين إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة وقيل لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى والمنصوص أنه يجوز ، ويستحب للامام أن يخفف في الأذكار إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع استحب له أن ينتظر في أصح القولين ويكره في القول الآخر ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة ومن أدركه راكعا فقد أدرك الركعة وإن أدرك في الركعة الأخيرة فهو أول صلاته وما يقضيه فهو آخر صلاته يعيد فيها القنوت ومن أدرك قائما فقرأ بعض الفاتحة ثم ركع الإمام فقد قيل يقرأ ثم يركع وقيل يركع ولا يقرأ ويكره أن يسبق الإمام بركن وإن سبقه بركن عاد إلى متابعته ولا يجوز أن يسبقه بركنين فان سبقه بركنين بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فان فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطلت صلاته وإن فعل مع الجهل لم تبطل صلاته ولم يعتد له بتلك الركعة ومن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة وإن أقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها .

﴿ باب صفة الأئمة ﴾

السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم فان زاد واحد في الفقه والقراءة فهو أولى وإن زاد واحد بالفقه وزاد آخر بالقراءة فالأفقه أولى فان استويا في ذلك قدم أشرفهما وأسنهما فان استويا في ذلك قدم أقدمهما هجرة فان استويا في ذلك قدم أورعهما وإن استويا في ذلك أقرع بينهما وصاحب البيت أحق من غيره وإمام المسجد أحق من غيره والسلطان أحق من صاحب المنزل وإمام المسجد والبالغ أولى من الصبي والحاضر أولى من المسافر والحر أولى من العبد والعدل أولى من الفاسق وغير ولد الزنا أولى من ولد الزنا والبصير أولى عندي من الأعمى وقيل هو والبصير سواء ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون ولا يجوز الصلاة خلف كافر ولا مجنون ولا محدث ولا نجس ولا صلاة رجل ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى خلف الخنثى ولا طاهر خلف المستحاضة وقيل يجوز ذلك ولا يجوز صلاة قارئ خلف أمي ولا أخرس ولا أرت ولا ألثغ في أحد القولين ولا يجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر وفي جوازها خلف صبي أو متنفل قولان ولا يجوز صلاة خلف من يصلي صلاة يخالفها في الأفعال الظاهرة كالصبح خلف من يصلي الكسوف والكسوف خلف من يصلي الصبح فان صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم أعاد إلا من صلى خلف المحدث فانه لا إعادة عليه في غير الجمعة ويجب في الجمعة .

الهاشمي والمطلبي على غيرهما ثم سائر قريش على سائر العرب ثم سائر العرب على العجم (قوله وأسنهما) المراد به أكبرهما سنا بشرط كونه في الإسلام فان كان شيخ أسلم من قريب لم يقدم على شاب أسلم قبله (قوله أورعهما) المراد به حسن الطريقة والعفة لا مجرد العدالة المسوغة لقبول الشهادة وأصل الورع الكف (قوله وصاحب البيت أحق من غيره) المراد به لا حق لغيره معه وكذا قولهم أحق الناس بالصلاة على الميت أبوه وبنكاحها أبوها وصار المتحجر أحق به وفلان أحق بكذا وأشباهه المراد به كله لا حق لغيره معه قال الأزهري أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله أي لا حق لغيره فيه والثاني على ترجيح الحق وإن كان للآخر فيه نصيب كقولك فلان أحسن حالا من فلان

قال وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام الأيم أحق بنفسها من وليها أي لا يفتات عليها فيزوجها بغير إذنها ﴿ باب
ولم يفت حق الولي فانه العاقد عليها والناظر لها (الزنا) مقصور وممدود وبالأول جاء القرآن (الأمي) هنا من لم يحفظ الفاتحة بكمالها فمن أخل بحرف منها فهو أمي سمي بذلك لأنه باق على الحال التي ولدته أمه عليها قال الله تعالى ـ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ـ (الأرت) بتشديد التاء المثناة فوق وهو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام (الألثغ) من يبدل حرفا بحرف كسين بثاء وراء بغين

﴿ باب موقف الإمام والمأموم ﴾

السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى وإن حضر رجلان أو رجل وصبي اصطفا خلفه فان كانوا عراة وقف الإمام وسطهم فان حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ، ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدا واصطف معه فان لم يفعل وصلى وحده كره ذلك وإن حضر ومع الإمام واحد عن يمينه أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان والمستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة فالمستحب أن يقف الإمام على موضع عال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن تقدم المأموم على الإمام لم تصح صلاته في أصح القولين وإن صلت المرأة بنسوة قامت وسط الصف ومن صلى مع الإمام في المسجد جازت صلاته إذا علم بصلاته وإن صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته وإن انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت صلاته إذا لم يزد ما بينه وبين آخر الصف على ثلثمائة ذراع فان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته وإن منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز .

﴿ باب صلاة المريض ﴾

إذا عجز عن القيام صلى قاعدا ويقعد متربعا في أحد القولين ومفترشا في الآخر ، وإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن يستقبل القبلة بوجهه ويومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من الركوع ، فان عجز عن ذلك أومأ بطرفه ونوى بقلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا فان قدر على القيام في أثناء الصلاة أو القعود انتقل إليه وأتمّ صلاته ، وإن كان به وجع العين فقيل له إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك وهو قادر على القيام احتمل أن يجوز له ترك القيام واحتمل أن لا يجوز .

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

إذا سافر في غير معصية سفرا يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا فارق بنيان البلد أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام والأفضل أن لا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام فاذا بلغ سفره ذلك كان القصر أفضل من الإتمام وإن كان للبلد الذي يقصده

(قوله وقف الإمام وسطهم) بسكون السين . قال الجوهري : يقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح وربما سكن وليس بالوجه . وقال الأزهري : وكل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والراحة فهو وسط بالفتح قال وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح فافهمه (الفرجة) الخلل بين شيئين وهي بضم الفاء وفتحها ويقال لها أيضا فرج ومنه قول الله تعالى « وما لها من فروج » جمع فرج وممن ذكر الثلاث صاحب المحكم وآخرون وذكر الأولين الأزهري وآخرون واقتصر الجوهري وبعضهم على الضم ، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الصف والحلقة ونحوهما بالتخفيف يفرج بضم الراء (الجذب) والجبذ لغتان بمعنى وهو مدّ الشيء إليك يقال جذب وجبذ واجتذب (النسوة) بكسر النون وضمها لا واحد له من لفظه وكذلك النساء والنسوان وتصغير نسوة نسية قال الجوهري ويقال نسيات وهو تصغير جمع الجمع (الإيماء) الإشارة وهو مهموز يقال أومأ يومئ إيماء فهو مومئ كله مهموز (قوله وإن كان به وجع فقيل له إن صليت مستلقيا) هكذا هو في الأصل ويقع في أكثر النسخ وجع العين والصواب حذفها لأنه أعم (السفر) قطع المسافة وجمعه أسفار سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشفها ويقال قصر الصلاة وقصرها بالتخفيف والتشديد وبالتخفيف جاء القرآن والقصر والتقصير ردّ الرباعية إلى ركعتين (الميل) بكسر الميم اسم لمسافة معلومة قال الأزهري عند العرب ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد الرجل يلحق أقصاه والميل المعتبر هنا ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهذه المسافة بالمراحل مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام (قوله بالهاشمي) نسبة إلى بني هاشم بن عبد مناف بن قصي لأنهم وضعوها وقدروها (الخيام) بكسر الخاء جمع خيم بفتح الخاء وإسكان الياء كـكلاب وكلاب وواحدة الخيم خيمة كتمرة وتمر حكاه الواحدي قال أهل اللغة لا تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر ولا تكون إلا أربعة أعواد ثم يسقف بالثمام شيء من نبات الأرض وإنما يسمى المتخذ من صوف ووبر وشعر خباء وهذا الثاني هو مراد المصنف ولكنه مجاز .

طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فسلك الأبعد لغير غرض لم يقصر في أحد القولين ويقصر في الآخر ، فان أحرم في البلد ثم سافر أو أحرم في السفر ثم أقام أو شك في ذلك أو لم ينو القصر أو ائتم بمقيم في جزء من صلاته أو بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم لزمه أن يتم وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتم وإن أقام في بلد لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يوما في أحد القولين ويقصر أبدا في القول الآخر وإن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر أتم وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر أو الحضر ففيه قولان أصحهما أنه يتم ، ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان والمستحب لمن هو في المنزل في وقت الأولة أن يقدم الثانية إلى الأولة ولمن هو سائر أن يؤخر الأولة إلى الثانية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أراد الجمع في وقت الأولة لم يجز إلا بثلاثة شروط أن يقدم الأولة منهما وأن ينوي الجمع عند الاحرام بالأولة في أحد القولين ويجوز في القول الثاني قبل الفراغ من الأولة وأن لا يفرق بينهما وان أراد الجمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الأولة بقدر ما يصلي فرض الوقت والأفضل أن يقدم الأولة وأن لا يفرق بينهما ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الأولة منهما إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر وتبتل ثيابه ويكون المطر موجودا عند افتتاح الأولة وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان .

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

إن كان العدو في غير جهة القبلة ولم يؤمنوا وقتالهم غير محظور فرق الإمام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة فاذا قام إلى الثانية فارقته وأتمت الركعة الثانية لنفسها ثم تخرج إلى وجه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي معها الركعة الثانية ويجلس وتصلي الطائفة الركعة الثانية ثم يسلم بهم وهل يقرأ في حال الانتظار ويتشهد أم لا ؟ فيه قولان وقيل يتشهد قولا واحدا فان كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولة ركعتين وبالثانية ركعة في أحد القولين وفي القول الآخر يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وإن كانت صلاة رباعية صلى بكل طائفة ركعتين فان فرقهم أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة ففي صلاة الامام قولان أحدهما أنها صحيحة وهو الأصح وفي صلاة المأموم قولان أحدهما أنها تصح والثاني تصح صلاة الطائفة الأخيرة وتبطل صلاة الباقين والقول الثاني أن صلاة الإمام باطلة وتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة وإن كان العدو في جهة القبلة يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة أحرم بالطائفتين وسجد معه الصف الذي يليه فاذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر فاذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف في أحد القولين ويجب في الآخر وإن اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغير القبلة وإن لم يقدروا على الركوع والسجود أومئوا وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم وقيل عليهم الإعادة وإن أمن وهو راكب فنزل بنى وإن كان راجلا فركب استأنف على المنصوص وقيل إن اضطر إلى الركوب فركب لم يستأنف وقيل فيه قولان وإن رأوا سوادا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنه لم يكن عدوا أجزأتهم الصلاة في أصح القولين وإن رأوا عدوا يخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان بينهم خندق أعادوا ، وقيل فيه قولان .

(المحظور) الحرام (الكثرة) بفتح الكاف وفي لغة قليلة بكسرها (التحام القتال) قال الأزهري : هو أن يقطع بعضهم لحم بعض والملحمة المقتلة (قوله رجالا وركبانا) الرجال جمع راجل وهو الكائن على رجليه واقفا كان أو ماشيا ونظيره صاحب وصحاب (قوله رأوا سوادا) قال الأزهري في تفسيره : السواد الشخص وجمعه أسودة ، وسواد العسكر ما فيه من الآلات وغيرها (الخندق) فارسي معرب تكلمت به العرب قديما وجمعه خنادق

﴿ باب

﴿ باب مايكره لبسه ومالا يكره ﴾

يحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم أو ماأكثره إبريسم وكذلك يحرم عليه المنسوج بالذهب والمموّه به إلا أن يكون قد صدئ ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذى لايقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ويجوز شدّ السن بالذهب للضرورة ، ويجوز لبس الحرير للحكة وقيل لايجوز ، ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير .

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

ومن لزمه الظهر لزمه الجمعة إلا العبد والمرأة والمسافر .والمقيم فى موضع لايسمع فيه النداء من الموضع الذى تصح فيه الجمعة والمريض والمقيم بمريض يخاف ضياعه ومن له قريب يخاف موته ومن يبتل ثيابه بالمطر فى طريقه ومن يخاف من ظالم فلا جمعة عليهم وإن حضروا إلا المريض ومن فى طريقه مطر فانهما إذا حضرا لزمهما الجمعة ومن لاجمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة والأفضل أن لايصلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ومن يلزمه فرض الجمعة لايصلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة فان صلاها قبل فوات الجمعة لم تصح فى أصح القولين ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز له أن يسافر سفرا لايصلى فيه الجمعة بعد الزوال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان .ولاتصح الجمعة إلا بشروط : أحدها أن تكون فى أبنية مجتمعة . والثانى أن تكون فى جماعة . والثالث أن تقام بأربعين رجلا أحرارا بالغين عقلاء مقيمين فى موضع لايظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة من أول الصلاة إلى أن تقام الجمعة فان انفضوا عنه وبقى الإمام وحده أتمها ظهرا وإن نقصوا عن الأربعين أتمها ظهرا فى أصح الأقوال وإن بقى معه اثنان أتمها جمعة فى الثانى وإن بقى معه واحد أتمها جمعة فى الثالث . والرابع أن يكون وقت الظهر باقيا فان فاتهم الوقت وهم فى الصلاة أتموها ظهرا . والخامس أن لاتكون قبلها ولا معها جمعة أخرى فان كان قبلها جمعة فالجمعة هى الأولة فالثانية باطلة وإن كان معها ولم يعلم السابق منهما ولم تنفرد إحداهما عن الأخرى بإمام فهما باطلتان ، وإن كان الامام مع الثانية ففيه قولان : أحدهما أن الجمعة جمعة الامام والثانى أن الجمعة هى السابقة . والسادس أن يتقدمها خطبتان من شرط صحتهما الطهارة والستارة فى أحد القولين والقيام والقعود بينهما والعدد الذى ينعقد به الجمعة وفرضها أن يحمد الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله فيهما والدعاء للمؤمنين ويقرأ فى الأولى شيئا من القرآن وقيل يجب القراءة فيهما وسنتهما أن يكون على منبر

(الإبريسم) بفتح الهمزة وكسرها والراء مفتوحة فيهما وذكره ابن السكيت والجوهرى بكسر الهمزة والراء فهى ثلاث لغات وهو معرّب (المموه) المطلى (قوله صدئ) بفتح الصاد وكسر الدال وبعدها همزة . قال أهل اللغة : صدأ الحديد وسخه مهموز وقد صدئ يصدأ صدأ مهموز مقصور فاضبطه فقد رأيت من غلط فيه فتوهمه غير مهموز (الديباج) بكسر الدال وفتحها عجمى معرب جمعه ديابيج ودبيج (قوله لايقوم غيره مقامه) بفتح الميم قال أهل اللغة يقال قام الشئ مقام غيره بالفتح وأقمته مقام غيره بالضم (قوله فاجأته الحرب بالهمز) أى بغتته ووقع فيها (الحرب) مؤنثة هذا هو المشهور قال الله تعالى «حتى تضع الحرب أوزارها» وحكى الجوهرى عن المبرد أنها قد تذكر (الحكة) بكسر الحاء الجرب (الجمعة) بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاها الفراء والواحدى سميت بذلك لاجتماع الناس وكان يقال ليوم الجمعة فى الجاهلية العروبة وجمعها جمعات وجمع (قوله لايسمع النداء) بضم الياء النداء بالمد وبكسر النون وضمها وهو الصوت (قوله أربعين رجلا) أى أربعين نفسا (قوله لايظعنون) بفتح العين يقال ظعن يظعن إذا سار وأظعنته سيرته والمصدر ظعن وظعن بفتح العين واسكانها (قوله من أول الصلاة إلى أن تقام الجمعة) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وكذا هو فى أكثر النسخ وفى بعضها من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة وقد يستصوب بعض الناس هذا لأنه صريح فى اشتراط العدد فى الخطبة والصواب الأول ومعناه من أول الصلاة إلى أن يسلم منها . وأما اشتراط العدد فى الخطبة فقد ذكره المصنف بعد هذا فى قوله والعدد الذى تنعقد به الجمعة فلو ذكره هنا كان تكرارا بلا فائدة (الانفضاض) الانصراف والتفرق (الخطبة) بضم الخاء وهى الكلام المؤلف المتضمن وعظا وبلاغا يقال خطب يخطب بالضم خطابة بكسر الخاء ، وأما خطبة المرأة وهى طلب نكاحها فبالكسر (قوله من شرط صحتهما الطهارة والستارة) هى بكسر السين وهى السترة وتقديره ولبس الستارة فحذف المضاف ولو قال الستر كان أوضح وأخصر فاحفظ ماضبطته فقد رأيت من يصحفها فيفتح السين ولا وجه له بل هو خطأ صريح (قوله أن يحمد الله) بفتح الياء والميم (تقوى الله تعالى) امتثال أمره واجتناب نهيه (قوله وفرضها أن يحمد الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله فيهما) فقوله فيهما عائد إلى الأمور الثلاثة وهى : الحمد ، والصلاة والوصية، ومعناه تجب الثلاثة فى كل واحدة من الخطبتين (المنبر) بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع

أو موضع عال وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم وأن يجلس إلى أن يؤذن المؤذن ويعتمد على قوس أو سيف أو عصا وأن يقصد قصد وجهه وأن يدعو للمسلمين وأن يقصر الخطبة ، والجمعة ركعتان إلا أنه يسن أن يجهر فيهما بالقراءة وأن يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى سورة الجمعة وفى الثانية المنافقين .

﴿ باب هيئة الجمعة ﴾

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها عند الرواح فان اغتسل لها بعد الفجر أجزأه وأن يتنظف بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة وأن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض ويزيد الامام على سائر الناس فى الزينة ويبكر بعد طلوع الشمس ويمشى إليها وعليه السكينة والوقار ولا يركب ويدنو من الامام ويشتغل بذكر الله تعالى والتلاوة . ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة وأن يكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يومها وليلتها ويكثر فى يومها من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة وإن حضر والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجوز فيهما ويستمع الخطبة إن كان يسمعها ويذكر الله تعالى إن لم يسمعها ولا يتكلم فان تكلم لم يأثم فى أصح القولين وإن أدرك الإمام راكعا فى الثانية أتم الجمعة وإن أدركه بعد الركوع أتم الظهر وإن زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل فان لم يمكنه انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد فان أدرك الإمام قبل السلام أتم الجمعة وإن لم يدرك السلام أتمّ الظهر وإن لم يزل الزحام حتى ركع الامام فى الثانية ففيه قولان أحدهما يقضى ماعليه والثانى أنه يتبع الإمام .

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

وصلاة العيدين سنة مؤكدة وقيل هى فرض على الكفاية فان اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا ووقتها مابين أن ترتفع الشمس إلى الزوال ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر فان فاتته قضاها فى أصح القولين . والسنة أن يمسك فى عيد الأضحى إلى أن يصلى ويأكل فى الفطر قبل الصلاة وتقام الصلاة فى الجامع فان ضاق بهم صلوا فى الصحراء ويستخلف الامام من يصلى فى الجامع

(القوس) مؤنثة ومذكرة والتأنيث أشهر . قال الجوهرى من أنث قال فى تصغيرها قويسة ومن ذكر قال قويس والجمع قسى وأقواس وقياس (العصا) مقصور ولا يقال عصاة . قال ابن السكيت قال الفراء أول لحن سمع هذه عصاتى قال غيره أول لحن سمع هذه عصاتى وبعده:لعلهما عذر وأنت تلوم * والصواب عذرا (الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره قال الأزهرى يقال راح إلى المسجد أى مضى قال ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لايكون إلا فى آخر النهار وليس ذلك بشىء لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان فى السير أىّ وقت كان من ليل أو نهار يقال راح أول النهار وآخره وتروّح وغدا بمعناه هذا كلام الأزهرى وهو إمام اللغة فى عصره (قوله وأفضلها البياض) تقديره أفضل ألوانها البياض ولو قال البيض كان أحسن وأخصر (الزينة) مايتزين به (قوله ويبكر) بضم الياء وفتح الباء وكسر الكاف المشددة ويجوز يبكر بفتح أوله وإسكان ثانيه وضم الكاف المخففة يقال بكر وبكر مشدد ومخفف قال الأزهرى وروى الحديث « من غسل واغتسل وبكر وابتكر » بتشديد بكر وتخفيفه (السكينة) السكون والطمأنينة (الوقار) بفتح الواو الحلم والرزانة وقد وقر الرجل بفتح القاف يقر بكسرها وقارا وقرة بكسر القاف فهو وقور (الكهف) كالبيت المنقور فى الجبل (الصادفة) الملاقاة والوجدان (ساعة الإجابة) يوم الجمعة ، هى مابين أن يجلس الإمام على المنبر أول صعوده إلى أن يقضى الإمام الصلاة ثبت هذا فى صحيح مسلم من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى موسى الأشعرى وقيل فيها أقوال كثيرة مشهورة غير هذا أشهرها أنها بعد العصر والصواب الأول (قوله لم يتخط رقاب الناس) هكذا صوابه بغير همزة (قوله يتجوز فيهما) أى يخففهما (قوله ويستمع) اى يصغى (قوله وإن زحم عن السجود) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف زحم بغير واو ويقع فى أكثر النسخ زوحم بالواو والأول أصوب لأنه أعم لأن الزحم يكون بمزاحمة وبغيرها يقال زحمه يزحمه زحما وقد زحم (قوله وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان) الأولى حذف لفظة إنسان ليكون أعم (العيد) مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر وهو من ذوات الواو وكان أصله عود بكسر العين فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه أعياد . قال الجوهرى وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها فى الواحد قال ويقال للفرق بينه وبين أعواد الخشب (الأضحى) قال الجوهرى قال الفراء الأضحى يذكر ويؤنث باعتبار اليوم ، سمى الأضحى لوقوع الأضحية فيه

(الضفة) بفتح الضاد والفاء ويقال لها أيضا ضفاء وضفاف (قوله الصلاة جامعة) بنصبهما الأول على الإغراء والثاني على الحال (قٓ) قال الواحدي قال أكثر المفسرين هو جبل محيط بالدنيا وقالوا هو من زبرجد وهو من وراء الحجاب الذي تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة قال وقال مجاهد هو فاتحة السورة قال وهذا مذهب أهل اللغة (البهيمة)

في الجامع بضفة الناس ويحضرها الرجال والنساء والصبيان ويظهرون الزينة ويغتسل لها بعد الفجر فان اغتسل قبل الفجر جاز في أحد القولين ويبكر الناس بعد الصبح ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلي بهم ولا يركب في المضي اليها ويمضون إليها في طريق ويرجعون في طريق آخر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . والسنة أن تصلي جماعة وينادي لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين إلا أنه يكبر في الأولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوّذ سبع تكبيرات وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات يرفع فيها اليد ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة قٓ وفي الثانية «اقتربت الساعة» ويخطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات ويعلمهم في الفطر زكاة الفطر وفي الأضحى الأضحية ويجوز أن يخطب من قعود والسنة أن يبتدئ في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيرها من الأحوال وخاصة عند ازدحام الناس إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد وفي عيد الأضحى يبتدئ يوم النحر بعد صلاة الظهر ويكبر خلف الفرائض وخلف النوافل في أصح القولين إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق في أصح الأقوال وفيه قول ثان أنه يكبر من المغرب ليلة العيد إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق وفيه قول ثالث أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلي العصر آخر أيام التشريق وإن رأى شيئا من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وهي العشر الأول من ذي الحجة كبر .

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

وهي سنة مؤكدة ووقتها من حين الكسوف إلى حين تجلي فان فاتت لم تقض . والسنة أن يغتسل لها وأن تقام في جماعة حيث تصلي الجمعة وينادي لها الصلاة جامعة وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة طويلة كالبقرة ثم يركع ويدعو بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر آل عمران ويركع ويدعو بقدر سبعين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها ثم يقوم في الثانية فيقرأ بعد الفاتحة نحو مائة وخمسين آية ثم يركع ويدعو بقدر سبعين آية ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة نحوا من مائة آية ثم يركع ويدعو بقدر خمسين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها فان كانت في كسوف الشمس أسر وإن كان في خسوف القمر جهر ثم يخطب خطبتين يخوفهم فيهما بالله فان لم يصل حتى تجلت لم يصل فان لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت كاسفة لم يصل وإن لم يصل لخسوف القمر حتى غاب خاسفا قبل طلوع الشمس صلى وإن اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتا ثم يصلي الأخرى ثم يخطب كالمكتوبة والكسوف في أول الوقت يبدأ بالكسوف ثم يصلي المكتوبة ثم يخطب فان استويا في الفوات بدأ بآكدهما كالوتر والكسوف يبدأ بالكسوف .

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

إذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو انقطع ماء العين وعظ الإمام الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ومصالحة الأعداء والصدقة وصيام ثلاثة أيام ثم خرج بهم إلى المصلى

سميت بذلك لأنها لا تتكلم (الأنعام) الإبل والبقر والغنم (الكسوف) يقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا وخسفا ست لغات وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر وقيل الكسوف في أوّله والخسوف في آخره إذا اشتد ذهاب الضوء (قوله يركع ويدعو بقدر مائة آية ، وفي الثاني بقدر سبعين) المراد بالدعاء التسبيح (الاستسقاء) طلب السقيا (الجدب) بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وهو القحط . والخصب بكسر الخاء ضده قال الأزهري الأرض الجدبة التي لم تمطر والخصبة الممطورة التي أمرعت قال يقال جدبت الأرض وأجدبت إذا أمحلت وخصبت وأخصبت إذا أمرعت هذا كلام الأزهري والأفصح الأشهر أجدبت وأخصبت ويقال أرض جدبة بفتح الجيم وإسكان الدال وجدوب ومكان جدب وجديب بين الجدوبة ومكان مخصب وخصيب (الغيث) المطر وقد غاث الغيث الأرض أي أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وغيثت الأرض تغاث غيثا فهي مغيثة ومغيوثة (الوعظ) التخويف والتذكير بما يرقّ به القلب وقيل هو النصح والتذكير بالعواقب يقال وعظه يعظه وعظا وعظة وموعظة فاتعظ أي قبل الوعظ (المظالم) ظلامات الآدميين (المعاصي) يدخل فيها المحرمات لحق الله تعالى وحق الآدميين (التوبة)

من تاب أى رجع . ولها ثلاثة شروط : أن يقلع عن المعصية ويندم ويعزم أن لا يعود إلى مثلها فان كانت المعصية بحق آدمى اشترط رابع وهو البراءة من حق الآدمى إن أمكن بأداء أو عفو (البذلة) بكسر الباء والبذلة بكسر الميم ما يبتذل من الثياب ويقال رجل فلان فى مبادلة أى فى ثياب بذلته وابتذال الثوب وغيره امتهانه ذكر هذا الفصل بحروفه الجوهرى فعلى هذا قول المصنف ثياب بذلة هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته كقوله تعالى «بجانب الغربى ــ ولدار الآخرة» وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف أى جانب المكان الغربى ودار الحياة الآخرة (الشيوخ) جمع شيخ وهو من جاوز أربعين سنة ويقال فى جمعه شيوخ وأشياخ وشيخان وشيخة بكسر الشين وفتح الياء ومشايخ ومشيخة بفتح الميم وإسكان الشين وفتح الياء ومشيوخاء بالمد والمرأة شيخة وقد شاخ الرجل يشيخ شيخا بفتح الشين والياء وشيخوخة وشيخ شيخا بمعنى شاخ وشيخته دعوته شيخا وتصغير شيخ شييخ وشييخ بضم الشين وكسرها ولا يقال شويخ (العجائز) جمع عجوز ولا يقال عجوزة ويجمع أيضا على عجز بضمتين (السقيا) بضم السين اسم من قولك سقاه الله وأسقاه (المحق) بفتح الميم وإسكان الحاء الإتلاف وذهاب البركة (الظراب) بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتح (٣٤) الظاء وكسر الراء وهى الرابية الصغيرة قال الأزهرى خصها بالطلب لأنه أوفق للراعية من شواهق الجبال (قوله حوالينا) بفتح اللام يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه كلها بمعنى واللام مفتوحة فيها (المغيث) المنقذ من الشدة (المرىء) بالهمز ممدود هو المحمود العاقبة الذى لا وباء فيه (الهنىء) بالهمز ممدود هو الطيب الذى لا ينغصه شىء ومعناه منميا للحيوان من غير ضرر ولا تعب (المريع) بفتح الميم وكسر الراء مأخوذ من المراعة وهى الخصب وروى مربعا بضم الميم وبالباء الموحدة ومرتعا بالمثناة من فوق فالأول من قولهم ارتبع البعير وتربع إذا أكل الربيع والثانى من رتعت الماشية ترتع رتوعا إذا أكلت ما شاءت وأرتع إبله فرتعت وأرتع الغيث أى أنبت ما ترتع فيه الماشية (الغدق) بفتح الغين والدال وهو الكثير الماء والخير وقيل كبار المطر (المجلل) بكسر اللام وهو الساتر للأفق لعمومه قال الأزهرى هو الذى يعم البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم (قوله سحا) بفتح السين قال الأزهرى هو المطر الشديد الواقع على الأرض يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (قوله عاما طبقا) أى مستوعبا للأرض مطبقا عليها كبيرا (القنوط) اليأس (اللأواء) بالمد شدة الجوع (الجهد) بفتح الجيم وقيل يجوز ضمها وهو المشقة وسوء الحال (الضنك) الضيق (قوله ما لا نشكو) هو بالنون (بركات السماء، وبركات الأرض) قال الأزهرى بركات السماء كثرة مطرها مع الريع والنماء وبركات الأرض ما يخرج منها من زرع ومرعى (قوله فأرسل السماء علينا) قال الأزهرى وغيره المراد بالسماء هنا السحاب وجمعها سمى وأسمية (المدرار) بكسر الميم كثير الدر ومعناه مطر كثير (قوله تأهبوا) أى تهيئوا واستعدوا (الوادى) اسم للحفيرة وقيل للماء والأول المشهور فعلى هذا قوله سال الوادى سال ماؤه (قوله يسبح للرعد والبرق) أى يسبح الله تعالى عندها .

فى اليوم الرابع بعد غسل وتنظف فى ثياب بذلة ويخرج معه الشيوخ والعجائز والصبيان فان أخرجوا البهائم لم يكره وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بالمسلمين ويصلى بهم ركعتين كصلاة العيد ويستحب أن يقرأ فيها سورة نوح ويخطب خطبتين يستغفر الله فى افتتاح الأولة تسعا وفى الثانية سبعا ويكثر فيها من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاستغفار ويقرأ فيها «استغفروا ربكم» الآية ويرفع يديه ويدعو بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم «اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا هنيئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا» ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه من يمينه إلى شماله ومن شماله إلى يمينه ويجعل أعلاه أسفله ويتركه إلى أن ينزعه مع ثيابه ويفعل الناس مثل ذلك فان لم يسقوا عادوا ثانيا وثالثا فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبل الصلاة صلوا وشكروا الله تعالى وسألوه الزيادة ويستحب الاستسقاء خلف الصلوات بالدعاء ويستحب لأهل الخصب أن يدعو لأهل الجدب ويستحب أن يقف فى أول مطر ليصيبه وأن يغتسل فى الوادى إذا سال ويسبح للرعد والبرق .

كتاب

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب ما يفعل بالميت ﴾

يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت وأن يعود المريض فان رجاه دعا له وانصرف وإن خاف أن يموت رغبه في التوبة والوصية وإن رآه منزولا به وجهه إلى القبلة ولقنه قول لا إله إلا الله فاذا مات استحب لأرفقهم به أن يغمض عينيه ويشد لحييه ويلين مفاصله ويخلع ثيابه ويسجيه بثوب ويجعل على بطنه حديدا أو طينا رطبا ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إبرائه منه وتفرقة وصيته ويبادر إلى تجهيزه إلا أن يكون قد مات فجأة فيترك ليتيقن موته .

﴿ باب غسل الميت ﴾

وغسل الميت فرض على الكفاية والأولى أن يتولاه أبوه وجده وابنه وعصباته ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء الأقارب وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب ثم النساء الأجانب ثم الزوج ثم الرجال الأقارب وذوو المحارم أحق من غيرهم فان مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي يمما فان مات كافر فأقاربه الكفار أحق من أقاربه المسلمين ويستر الميت في الغسل عن العيون ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لابد له منه والأولى أن يغسل في قميص وغير المسخن من الماء أولى إلا أن يحتاج إلى المسخن وينوي غسله وينجيه ولا يجوز أن يمس عورته ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ويوضئه وضوءه كما يوضئه للصلاة ثم يغسل رأسه بماء وسدر ويسرح شعره ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويفعل ذلك ثلاثا يتعاهد في كل مرة إمرار اليد على البطن وإن احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل ويكون وترا ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا ويقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته والفرض من ذلك النية والغسل ثم ينشفه في ثوب فان خرج منه بعد الغسل شيء أعيد غسله وقيل يوضأ وقيل يكفيه غسل المحل ومن تعذر غسله يمم .

﴿ باب الكفن ﴾

وتكفين الميت فرض على الكفاية ويجب ذلك في ماله مقدما على الدين والوصية فان كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها وقيل في مالها وإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار ولفافتين بيض والمرأة في خمسة أثواب إزار وخمار ودرع ولفافتين بيض ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه والواجب ثوب واحد ويستحب أن يذر الحنوط والكافور في الأكفان ويجعل الحنوط والكافور في قطن ويترك على منافذ الوجه وعلى الأذن وعلى مواضع السجود ولو طيب جميع بدنه بالكافور فهو حسن فان كان محرما لم يقرب الطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه .

﴿ باب الصلاة على الميت ﴾

وهي فرض على الكفاية . والسنة أن تفعل في جماعة وأولى الناس بذلك أبوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه على ترتيب العصبات فان استوى اثنان في درجة قدم أسنهما فان استويا في ذلك أقرع بينهما فان اجتمع المناسب والوالي قدم المناسب في أصح القولين فان اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة وينوي ويكبر أربع تكبيرات يرفع معها اليد يقرأ

﴿ كتاب الجنائز ﴾ هو بفتح الجيم جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وقيل عكسه حكاه صاحب المطالع مشتق من جنز إذا ستر قاله ابن فارس (الموت) مفارقة الروح الجسد وقد مات الإنسان يموت ويمات بفتح الياء وتخفيف الميم فهو ميت وميت باسكان الياء وقوم موتى وأموات وميتون وميتون بتشديد الياء وتخفيفها قال الجوهري (٣٥) ويستوي في قولك ميت وميت المذكر والمؤنث قال الله تعالى «لنحيي به بلدة ميتا» ولم يقل ميتة ويقال أيضا ميتة كما قال الله تعالى «الأرض الميتة» وأماته الله وموته (قوله رغبه في التوبة) أى حثه عليها يقال رغب في الشيء إذا أراده رغبة ورغبا بفتح الغين وارتغب فيه مثله ورغبته فيه وأرغبته ورغب عن الشيء إذا أعرض عنه (قوله رآه منزولا به) أى نزل به الموت وحضرت مقدماته (التسجية) التغطية (الفجاءة) بضم الفاء وبالمد والفجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر أى بغتة (قوله مالا بد له منه) قال أهل اللغة معناه لا انفكاك ولا فراق منه أى هو لازم جزما قاله الجوهري وقيل البد العوض (قوله لا يجوز أن يمس عورته) هو بفتح الميم على اللغة المشهورة ويقال أيضا بضمها حكاه أبو عبيدة وابن السكيت والجوهري وآخرون . العورة : ما بين سرته وركبته وهو يذكر ويؤنث (قوله ويسرح شعره) أى يمشطه مشطا رفيقا وأصل التسريح الإرسال والشعر يتلبد فيسترسل بالمشط (قوله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف ويقع في أكثر النسخ أو كثير منها فان لم يكن لها مال والصواب الأول (الإزار) هو ما يؤتزر به (الدرع) القميص وهو مذكر (الحنوط) بفتح الحاء ويقال له أيضا الحناط بكسرها وهو أنواع من الطيب تخلط للميت خاصة قال الأزهري يدخل في الحنوط الكافور والصندل وذريرة القصب (التخمير) التغطية (عجيزة المرأة) بفتح العين وكسر الجيم هي أليتها ولا يقال

للرجل عجيزة بل يقال له عجز وقد عجزت المرأة بكسر الجيم تعجز بفتحها عجزا بفتحها أيضا وعجزا بضم العين وسكون الجيم أي عظمت عجيزتها وامرأة عجزاء عظيمة العجيزة (قوله خرج من روح الدنيا) هو بفتح الراء وهو نسيم الريح (السعة) بفتح السين الاتساع (قوله وافسح له) بفتح السين أي وسع (قوله وجاف الأرض عن جنبيه) أي ارفعها عنه (قوله لا تحرمنا أجره) هو بفتح التاء وضمها يقال حرمه وأحرمه الأولى أفصح يقال منه حرمه يحرمه حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا وحرمة بكسر الحاء وحريمة بفتحها وحرمانا ذكره كله الجوهري (النجاشي) بفتح النون وبالجيم والشين المعجمة وتشديد الياء وهو ملك الحبشة وكان اسمه أصحمة بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وقيل صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء ومعناه

في الأولى الفاتحة وفي الثانية يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة يدعو للميت اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم تسليمتين. والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي وأدنى الدعاء للميت والتسليمة الأولى، ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات دخل في الصلاة وأتى بما أدرك فإذا سلم الإمام كبر ما بقي متواليا ثم يسلم ومن فاته جميع الصلاة صلى على القبر أبدا وقيل يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت وقيل الى شهر وقيل ما لم يبل جسده وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي وإن وجد بعض الميت غسل وكفن وصلى عليه ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب لم يغسل ولم يصل عليه بل ينزع عنه ثياب الحرب ويدفن بما بقي من ثيابه ومن مات في حرب أهل البغي من أهل العدل غسل وصلى عليه في أصح القولين ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل ويكفن ولا يصلى عليه وإن لم ينفخ فيه الروح كفن ودفن وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على كل واحد منهم ينوي أنه هو الذي يصلى عليه.

﴿ باب حمل الجنازة والدفن ﴾

والأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين فان أراد أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل ويستحب أن يسرع بالجنازة وأن يكون الناس أمامها بقربها ثم يدفن وهو فرض على الكفاية والأولى أن يتولى ذلك من يتولى غسله وأن يكون عددهم وترا وأن يكون بالنهار ويعمق القبر قدر قامة وبسطة ويدفن في اللحد إلا أن تكون الأرض رخوة فيشق ويدفن في شقها ويسل الميت من قبل رأسه الى القبر ويسجى بثوب عند إدخاله الى القبر ويقول الذي يدخله باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع على جنبه الأيمن ويوضع تحت رأسه لبنة

ويفضى

بالعربية عطية ذكره ابن قتيبة (السقط) بكسر السين وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وأسقطت المرأة (الاستهلال) رفع الصوت (قوله ينوي أنه هو الذي يصلى عليه) بفتح اللام (قوله الأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين) فقوله يجمع بفتح الياء ولو ضمت لم تمتنع والتربيع أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعة والحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة رجال أحدهم يكون في مقدمها يضع الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه والمعترضة بينهما على كتفيه والآخران يحملان مؤخرها كل واحد منهما خشبة على عاتقه فان عجز المتقدم عن حمل المقدم وحده أعانه رجلان خارج العمودين فيصيرون خمسة (قوله يعمق القبر قدر قامة وبسطة) التعميق بالعين المهملة والمراد قامة رجل معتدل والبسطة أن يرفع يديه وهو قائم والقامة والبسطة نحو أربع أذرع ونصف وقال المحاملي ثلاث أذرع ونصف والصواب الأول وبه قطع الجمهور (اللحد) بفتح اللام وضمها يقال لحدت وألحدت لغة قليلة وهو أن يحفر في الجانب القبلي تحت جدار القبر حفيرة تسع الميت وأصل اللحد من الميل فكل مائل عن الاستواء ملحد ومنه الإلحاد في الحرم وفي دين الله (الرخو) بكسر الراء وفتحها (قوله في شقها) بفتح الشين (الملة) الدين والشريعة (اللبنة) بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها وكذا ما أشبهها وقد سبق بيان هذه القاعدة

ويفضى بخده إلى الأرض ويحثى عليه التراب باليد ثلاث حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساحى ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر وتسطيحه أفضل ويرش عليه الماء ولا يجصص ولا يبنى عليه ولا يدفن اثنان فى قبر إلا لضرورة ويقدم الأسن الأقرأ إلى القبلة والدفن فى المقبرة أفضل فان دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلى القبلة وإن وقع فى القبر شئ له قيمة نبش وأخذ وإن بلع الميت مالا لغيره شق جوفه وأخرج وان ماتت امرأة وفى جوفها ولد يرجى حياته شق جوفها وأخرج وإن لم يرج ترك عليه شئ حتى يموت ويستحب للرجال زيارة القبور ويقول إذا زار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ولا يجلس على قبر ولا يدوسه إلا لحاجة ويكره المبيت فى المقبرة .

﴿ باب التعزية والبكاء على الميت ﴾

ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام ويكره الجلوس لها ويقول فى تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفى تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفى تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفى تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ، ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا طعاما لأهل الميت .

﴿ كتاب الزكاة ﴾

لاتجب الزكاة إلا على حرّ مسلم تام الملك على ماتجب فيه الزكاة فأما المكاتب فلا زكاة عليه والكافر ان كان أصليا فلا زكاة عليه وإن كان مرتدا ففيه ثلاثة أقوال أحدها تجب والثانى لاتجب والثالث إن رجع إلى الإسلام وجب وإن لم يرجع لم يجب ومالم يتم ملكه عليه كالدين الذى على المكاتب لاتجب فيه الزكاة وفى الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان أصحهما أنه تجب فيها الزكاة وفى المال المغصوب والضال والدين على مماطل قولان أصحهما أنه تجب فيها الزكاة ولا تجب الزكاة إلا فى المواشى والنبات والناضّ وعروض التجارة وما يؤخذ من المعدن والركاز وهل تجب فى أعيانها أو فى الذمة ففيه قولان أحدهما أنها تجب فى الذمة والثانى فى العين فيملك الفقراء من النصاب قدر الفرض فان لم يخرج منه لم تجب فى السنة الثانية زكاة .

(قوله ثلاث حثيات) بفتح الثاء يقال حثى يحثو ويحثى حثوا وحثيا ثلاث حثوات وحثيات (قوله يهال عليه التراب) يقال هلت التراب والدقيق وغيرهما أهيله هيلا أى صببته فانهال أى انصبّ وتهيل تصبب وأهلته لغة قليلة فى هلته فهو مهال (المساحى) بفتح الميم واحدتها مسحاة بكسر الميم قال الجوهرى هى كالمجرفة إلا أنها من حديد (قوله وتسطيحه أفضل) يعنى أفضل من تسنيمه (قوله بلع الميت) بكسر اللام وابتلع بمعناه (قوله سلام عليكم دار قوم) بنصب دار على الاختصاص وقيل على نداء المضاف أى ياأهل دار وقال صاحب المطالع يجوز جره على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد أهل دار (قوله وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون) فيه أقوال أصحها أنه استثناء للتبرك وامتثال قول الله «ولا تقولن لشئ إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله» (٣٧) وقيل يرجع الاستثناء إلى اللحوق فى هذه البقعة وقيل فيه أقوال غير ذلك لكن بعضها ضعيف أو فاسد فتركتها (التعزية) التصبير وعزيته أمرته بالصبر والعزاء بالمدّ اسم أقيم مقام التعزية . قال الأزهرى أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعزّ عليه (البكاء) يمد ويقصر وبكيت الرجل وبكيته بكيت عليه (قوله أخلف الله عليك) قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى ردّ عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لاجدّ له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف أى كان الله خليفة منه عليك (قوله ولا نقص عددك) بنصب الدال ورفعها (الندب) أن تعد شمائل الميت وأياديه فيقال واكريماه واشجاعاه واكهفاه واجبلاه والندب حرام وكذلك النياحة

﴿ كتاب الزكاة ﴾ هى تطهير للمال وإصلاح له وإنماء . قال الواحدى الأظهر أنها مشتقة من زكا الزرع يزكو زكاء بالمدّ إذا زاد وكل شئ يزاد فهو يزكو زكاء قال الزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير يقال رجل زكى أى زائد الخير من قوم أزكياء وزكى القاضى الشهود إذا بين زيادتهم فى الخير فسمى المال المخرج زكاة لأنه يزيد فى المخرج منه ويقيه الآفات . قال الماوردى وغيره الزكاة فى عرف الشرع اسم لأخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (المماطلة) المدافعة عن أداء الحق يقال مطله يمطله بضم الطاء مطلا ومطالة ومماطلة فهو مماطل . قال الجوهرى هو مشتق من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول فكل ممدود ممطول :

(الإبل) بكسر الباء وتسكن للتخفيف ولا واحد لها من لفظها وهى مؤنثة لأن أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها وتصغيرها أبيلة كغنيمة ونحو ذلك والجمع آبال والنسبة إبلى بفتح الباء استثقالا لتوالى الكسرات (البقر) اسم جنس الواحدة بقرة للذكر والأنثى ويقال فى الواحد أيضا باقورة والبيقور والبقير والبقرات كلها بمعنى البقر وهى مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة ومنه قيل لمحمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم الباقر لأنه بقر العلم فدخل فيه مدخلا بليغا (الغنم) أيضا اسم جنس مؤنثة لا واحد لها من لفظها تطلق على الذكور والإناث (النصاب) بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة (السائمة) الراعية وأسمتها أخرجتها المرعى وسامت هى تسوم سوما وجمع السائمة سوائم (قوله ينتج من النصاب) هو بضم أوله وفتح ثالثه معناه يولد يقال نتجت الشاة والناقة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجا ولدت وقد نتجها أهلها بفتح النون (قوله وإن لم يمض عليه حول) الضمير فى عليه يعود إلى النصاب لا إلى النتاج وإنما نبهت عليه لأنى رأيت من غلط فيه لغفلته وذلك أنه لو أراد النتاج لم يحتج إلى قوله وإن لم يمض عليه الحول لأنه يعلم بالضرورة أن الحادث فى أثناء الحول لا يكون له فى آخر الحول حول فلا فائدة فى ذكره وإنما مقصوده أن النتاج فى أثناء الحول يزكى بحول الأصل سواء بقى الأصل أو هلك قبل الحول فهذا هو المذهب وإن كان قد خالف فيه أبو القاسم الأنماطى شيخ ابن سريج وتلميذ المزنى (الشاة) الواحد من الغنم يقع على الذكر والأنثى (٣٨) من الضأن والمعز وأصلها شوهة ولهذا إذا صغرت عادت الهاء فقيل شويهة والجمع شياه بالهاء فى الوقف والدرج (البعير) يقع فى اللغة على الذكر والأنثى وجمعه أبعرة وأباعر وبعران سمى به لأنه يبعر يقال بعر يبعر بفتح العين فيهما بعرا كذبح يذبح ذبحا (الضأن) مهموز ويجوز تخفيفه بالإسكان كنظائره وهو جمع واحده ضائن كراكب وركب ويقال فى الجمع أيضا ضأن بفتح الهمزة كحارث وحرث ويجمع أيضا على ضئين وهو فعيل بفتح أوله مثل غاز وغزى والأنثى ضائنة بهمزة بعد الألف ثم نون أو وجمعها ضوائن (المعز) بفتح العين واسكانها وهو اسم جنس الواحد ماعز والأنثى ماعزة والمعزى والأمعوز بالضم والمعيز بفتح الميم بمعنى المعز (السنة) واحدة السنين نقصت منها واو وقيل هاء وأصلها سنهة (بنت المخاض) لأن أمها حامل بآخر قد لحقت بالمخاض وهى الحوامل (بنت اللبون) لأن أمها ذات لبن (الحقة) والذكر حق لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل (الأوقاص) جمع وقص بفتح القاف واسكانها المشهور فى كتب اللغة فتحها والمشهور فى استعمال الفقهاء اسكانها وقد جعلها ابن برى من لحن الفقهاء فى الجزء الذى جمعه فى اللحن والتصحيف، وعقد القاضى أبو الطيب وصاحبه صاحب الشامل وغيرهما فصلا فى هذه اللفظة حاصله تصويب الإسكان والرد على من غلط الفقهاء فى ذلك ونقلوا أن أكثر أهل اللغة قالوه بالاسكان وفى هذا النقل نظر لأنه مخالف للموجود فى كتب اللغة المشهورة المعتمدة ثم قيل هو مشتق من قولهم رجل أوقص إذا كان قصير العنق لم تبلغ عنقه حد أعناق الناس فسمى وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب. قال أهل اللغة والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا الشنق بالشين المعجمة والنون المفتوحتين وبالقاف هو ما بين الفريضتين مثل الوقص قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون الشنق مثل الوقص لا فرق بينهما وقال الأصمعى يختص الشنق بأوقاص الإبل والوقص يختص بالبقر والغنم ويقال فى الوقص وقس بالسين وكذا ذكره الشافعى فى مختصر المزنى وكذا رواه البيهقى عن الشافعى من رواية الربيع ورواه البيهقى أيضا

﴿ باب صدقة المواشى ﴾

لا تجب الزكاة فى المواشى إلا فى الإبل والبقر والغنم فاذا ملك منها نصابا من السائمة حولا كاملا وجب فيه الزكاة فى أصح القولين ولا تجب فى الآخر حتى يتمكن من الأداء وما ينتج من النصاب فى أثناء الحول يزكى بحول النصاب وإن لم يمض عليه حول وان باع النصاب فى أثناء الحول انقطع الحول وان مات ففيه قولان أصحهما أنه ينقطع والثانى أن الوارث يبنى على حول المورّث، وأول نصاب الإبل خمس فتجب فيه شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه فان أخرج منها بعيرا قبل منه ويجزىء فى شاتها الجذع من الضأن وهو الذى له ستة أشهر والثنىّ من المعز وهو الذى له سنة وقيل لا يجزىء فيها إلا الجذعة أو الثنية وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية فان لم يكن فى إبله بنت مخاض قبل منه ابن لبون وهو الذى له سنتان ودخل فى الثالثة وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وفى إحدى وستين جذعة وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى إحدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وفى الأوقاص التى بين النصب قولان أحدهما أنها عفو والثانى أن فرض النصاب يتعلق بالجميع ومن وجب عليه سنّ ولم يكن عنده أخذ منه سن أعلى منه وردّ عليه شاتان

أوعشرون درهما أوسن أسفل منه ودفع معه شاتان أوعشرون درهما والاختيار فى الصعود والنزول إلى المصدّق وفى الشاتين أوالعشرين درهما إلى الذى يعطى ذلك ، وان اتفق فرضان فى نصاب كالمائتين فيها أربع حقاق أوخمس بنات لبون اختار الساعى أنفعهما للمساكين وقيل فيه قولان أحدهما ماذكرت والثانى تجب الحقاق وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تبيع وهوالذى له سنة وفى أربعين مسنة وهى التى لها سنتان وفى ستين تبيعان وعلى هذا أبدا ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة . وأول نصاب الغنم أربعون فتجب فيه شاة وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم فى كل مائة شاة وإن كانت الماشية إناثا أوذكورا وإناثا لم يؤخذ فى فرضها إلا الأنثى إلا فى ثلاثين من البقر فانه يجزئ فيها الذكر وإن كان كلها ذكورا أخذ فى فرضها الذكر إلا الإبل فانه لايؤخذ فيها إلاالإناث وقيل يؤخذ منها الذكر إلاأنه يؤخذ فى ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين وإن كانت الماشية صحاحا أخذ منها صحيحة وإن كانت مراضا أخذ منها مريضة وإن كانت صحاحا ومراضا أخذ منها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض على قدر المالين وإن كانت صغارا فان كانت من الغنم أخذت منها صغيرة وإن كانت من الإبل والبقر أخذ منها كبيرة أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار وقيل تؤخذ الكبيرة من النصب التى يتغير الفرض فيها بالسن فأما فيما يتغير الفرض فيها بالعدد فانه يؤخذ الصغار ؛ وإن كانت المواشى أنواعا كالبخاتى والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز ففيه قولان أحدهما يؤخذ من الأكثر والثانى يجب فى الجميع بالقسط ولاتؤخذ الربى والماخض وفحل الغنم والأكولة وحزرات المال إلا أن يختار رب المال وإن كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية أونصاب غير مشترك إلا أنهما اشتركا فى المراح والمسرح والمشرب والفحل والراعى والمحلب حولا كاملا زكيا زكاة الرجل الواحد فان أخذ الساعى الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالحصة وإن كان بينهما نصاب من غير الماشية ففيه قولان أصحهما أنه كالماشية والثانى يزكيان زكاة المنفرد .

من المسعودى راوى هذا الحديث هو من التابعين قال المسعودى هو بالسين فلا يجعلها صادا ثم المشهور أن الوقص ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشر وقد استعملوه أيضا فيما لازكاة فيه وإن كان دون النصاب كان من الإبل ومنه قول الشافعى فى البويطى وليس فى الأوقاص شىء وهو مالم يبلغ ما يجب فيه الزكاة فحصل من مجموع هذا أنه يقال وقص بفتح القاف وإسكانها ووقص وشنق وأنه يستعمل فيما لازكاة فيه ولكن أكثر استعماله فيما بين الفريضتين (لدرهم) بكسر الدال وفتح الهاء هذا هو المشهور ويقال بكسر الهاء ويقال درهام حكاهن أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن ثعلب عن سلمة عن الفراء (المصدق) بتخفيف الصاد الساعى وبتشديدها المالك وضبطناه فى التنبيه بالتخفيف وفى المسئلة خلاف مشهور الأصح أن الخيرة للمالك خلاف ماقاله المصنف (التبيع) لأنه يتبع أمه وجمعه أتبعة وتباع وتبابيع حكاهما الجوهرى (قوله ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض) هو بإضافة إلى صحيح ومريض لا بتنوينه مرض (البخاتى) معروفة بتشديد الياء وتخفيفها وكذا ما أشبهها مما واحده مشدد يجوز فى جمعه التشديد والتخفيف كالعوارى والسرارى والعلالى والأواقى والأثافى والكراسى والمهارى وشبهها وممن ذكر القاعدة ابن السكيت فى إصلاحه والجوهرى وواحد البخاتى بختى والأنثى بختية قال الجوهرى هو معرّب قال وقال بعضهم عربى (الجواميس) معروفة واحدها جاموس فارسى معرب وينكر على المصنف كونه قال والجواميس والبقر فجعلهما نوعين للبقر وكيف يكون البقر أحد نوعى البقر وصوابه والجواميس والعراب قال الأزهرى أنواع البقر منها الجواميس وهى أنبل البقر وأكثرها ألبانا وأعظمها أحشاء قال ومنها العراب وهى جرد ملس حسان الألوان كريمة ومنها الدربانية بدال مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف ثم نون وهى التى تنتقل عليها الأحمال وقال ابن فارس الدربانية ترق أظلافها وجاودها ولها أسنمة (الربى) بضم الراء وتشديد الباء قال أهل اللغة هى قريبة العهد بالولادة قال الأزهرى يقال هى فى ربابها بكسر الراء ما بينها وبين خمس عشرة ليلة وقال الجوهرى قال الأموى هى ربى ما بينها وبين شهرين قال أبو زيد الربى من المعز والضأن وربما جاء فى الإبل وجمع الربى رباب بضم الراء (الماخض) الحامل التى دنت ولادتها قال الأزهرى هى التى أخذها المخاض لتضع والمخاض وجع الولادة وقد مخضت بفتح الميم وكسر الخاء تمخض بفتح الخاء مخاضا كسمعت تسمع سماعا وجمع الماخض مخض بفتح الخاء المشددة (فحل الغنم) هو المعد لضرابها ويتصوّر أخذه برضى المالك إذا كانت الماشية كلها ذكورا بأن ماتت إناثها أوباعها قبل الحول (الأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف هى المسمنة المعدة للأكل (حزرات المال) بحاء مهملة ثم زاى ثم راء هى خيار المال ونفائسه التى تحزرها العين لحسنها واحدتها حزرة بإسكان الزاى كتمرة وتمرات (المراح) موضع مبيتها وهو بضم الميم (المسرح) موضع رعيها (الفحل) معناه الفحول التى تطرقها لاتكون متميزة (المحلب) بكسر الميم الإناء الذى يحلب فيه

وبفتحها موضع الطلب والأصح اشتراط اتحاد موضع الحلب لاالإناء فينبغى أن يقرأ كلام المصنف بالفتح ليوافق الأصح (الحنطة) معروفة وجمعها حنط كقربة وقرب ويقال لها البر والقمح والسمراء (الشعير) بفتح الشين على المشهور ويقال بكسرها قال ابن مكى يقال شعير وسعيد وبعيد وشهدت بكذا ولعبت بكسر أوله قال وكذا كل ما كان وسطه حرف حلق مكسورا فيجوز كسر ماقبله وهى لغة لبنى تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون فى كل ما كان على فعيل فعيل بكسر أوله وان لم يكن فيه حرف حلق فيقال كبير وكثير وجليل وما أشبهه (الأرز) معروف فيه ست لغات مشهورات أرز بفتح الهمزة وضم الراء وأرز بضمهما والزاى مشددة فيهما وأرز وأرز بضمهما وبضم الهمزة وإسكان الراء والزاى مخففة فيهما كرسل ورسل ورز ورنز وهو والدخن معدودان من القطنية وينكر على المصنف حيث أفردهما عنها وقال الماوردى فى الحاوى القطنية الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير (القطنية) بكسر القاف وتشديد الياء سميت به لأنها تقطن فى البيوت يقال قطن إذا أقام (الحمص) بكسر الحاء وكسر البصريون ميمه وفتحها الكوفيون وقال الجوهرى قاله المبرد بالكسر وثعلب بالفتح ومعلوم أن المبرد إمام البصريين فى العربية فى زمنه وثعلب إمام الكوفيين فنقل الجوهرى نحو ماقدمناه عن غيره (الماش) بتخفيف الشين حب معروف قال الجوهرى والجواليقى هو معرب أو مولد والمولد هو الذى لم تتكلم به العرب أبدا (الباقلى) فيه لغتان التشديد مع القصر وتكتب بالياء والتخفيف مع المد وتكتب بالألف ويقال له الفول (اللوبيا) قال الجواليقى فى المعرب قال ابن الأعرابى اللوبيا مذكر يمد ويقصر يقال هواللوبياء واللوبيا واللوبياج (الهرطمان) بضم الهاء والطاء وهو الجلبان بضم الجيم ويقال له أيضا الخلر بضم الخاء المعجمة وفتح اللام

﴿ باب زكاة النبات ﴾

ولاتجب الزكاة فى شئ من الزروع إلا فيما يقتات مما ينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز وما أشبهه والقطنية وهى العدس والحمص والماش والباقلى واللوبيا والهرطمان ، ولا تجب فى شئ من الثمار إلا فى الرطب والعنب وقال فى القديم تجب فى الزيتون والورس والقرطم ولايجب ذلك إلا على من انعقد فى ملكه نصاب من الحبوب أوبدا الصلاح فى ملكه نصابا من الثمار ونصابه أن يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار خمسة أوسق وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادى إلا الأرز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر فى قشره فنصابه عشرة أوسق مع قشره وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب. وفى الزروع أربعة أقوال أحدها أنه يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض والثانى يضم ما اتفق زراعته فى فصل واحد والثالث

المشددة وبعدها راء (القرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما لغتان مشهورتان عربى وهو حب العصفر (الورس) بفتح الواو وإسكان الراء وهو نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب والخبز وغيرهما وورست الثوب توريسا صبغته به (قوله بدا الصلاح) هو بإسكان الألف غير مهموز أى ظهر (الجفاف) بفتح الجيم يقال جف الشئ يجف بكسر الجيم قال الجوهرى ويجف أيضا بالفتح لغة حكاها أبو زيد وردها الكسائى جفافا وجفوفا (الوسق) بفتح الواو وكسرها حكاهما جماعة منهم صاحب المحكم قال وجمعهما أوسق ووسوق وقال غيره وأوساق والمشهور فتح الواو وقال الهروى كل شئ حملته فقد وسقته وقال غيره وسقت الشئ ضممت بعضه إلى بعض (الرطل) بكسر الراء وفتحها ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون ، فالأوسق الخمسة بالرطل الدمشقى ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية تفريعا على القول الأول وهو الأصح . والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو بالدمشقى ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية والصاع رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية (بغداد) يقال بدالين مهملتين وبمهملة ثم معجمة وبغدان ومغدان والزوراء ومدينة السلام قال ابن الأنبارى وتذكر وتؤنث فيقال هذه بغداد وهذا بغداد قال العلماء ومعناها عطية الصنم ، وكان ابن المبارك والأصمعى وغيرهما من كبار العلماء يكرهون إطلاق هذا الاسم وينهون عنه ويقولون هى مدينة السلام ونقل الخطيب البغدادى وأبو سعد السمعانى عن الفقهاء مطلقا كراهة تسميتها [illegible]اد وبغداذ لما ذكرنا (العلس) بفتح العين المهملة واللام وبالسين المهملة قال الأزهرى هو صنف من الحنطة يكون منه فى [illegible] حبتان وثلاث قال الجوهرى هو طعام أهل صنعاء (الصنف) بكسر الصاد قال الجوهرى وغيره ويقال بالفتح فى لغة وهو نحو النوع (قوله يدخر فى قشره) هو بتشديد الدال المهملة ويجوز يذخر بإسكان الذال المعجمة يقال ذخرته أذخره ذخرا بضم الذال وأما ادخرته بالمهملة فأصلها إذتخرته فأبدلت التاء دالا ثم أدغمت الدال فى الدال المهملة المبدلة فصار ادخر

والثالث ما اتفق حصاده فى فصل واحد. والرابع ما اتفق زراعته وحصاده فى فصل واحد وما سقى بغير مئونة كماء السماء والسيح وما يشرب بالعروق يجب فيه العشر وما سقى بمؤن كالنواضح والدوالى يجب فيه نصف العشر وإن سقى نصفه بهذا ونصفه بذاك وجب فيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن سقى بأحدهما أكثر فيه قولان أحدهما يعتبر فيه حكم الأكثر والثانى يجب بالقسط وإن جهل المقدار جعل بينهما نصفين ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه ويجب إخراج الواجب من التمر يابسا ومن الحب مصطفى فان احتيج الى قطعه للخوف من العطش أو كان رطبا لا يجىء منه تمر أو كان عنبا لا يجىء منه زبيب أخذ الزكاة من رطبه وإن أراد صاحب المال أن يتصرف فى الثمرة قبل الجفاف خرص عليه وضمن نصيب الفقراء ثم يتصرف فان كان أجناسا خرص نخلة نخلة وإن كان جنسا واحدا جاز إن يخرص الجميع دفعة واحدة وأن يخرص واحدة واحدة فان باع قبل أن يضمن نصيب الفقراء بطل البيع فى أحد القولين ولم يبطل فى الآخر وإن باع الثمرة قبل بدوّ الصلاح أو باع الماشية قبل الحول فرارا من الزكاة كره ذلك ولم يبطل البيع .

﴿ باب زكاة الناض ﴾

ومن ملك نصابا من الذهب والفضة حولا كاملا وهو من أهل الزكاة وجبت عليه الزكاة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وزكاته نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ، ونصاب الورق مائتا درهم وزكاته خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه وإن ملك حليا معدّا لاستعمال مباح لم تجب الزكاة فيه فى أحد القولين وإن كان معدا لاستعمال محرم أو مكروه أو للقنية وجبت فيه الزكاة .

(الحصاد) بفتح الحاء وكسرها (المؤنة) قال الجمهور المؤنة تهمز ولا تهمز وهى فعولة وقال الفراء مفعلة من الأين وهو التعب والشدة ويقال هى مفعلة من الأون وهو الخرج والعدل لأنه ثقل على الإنسان ومأنت القوم أمأنهم مأنا إذا قمت بمؤنتهم ومن ترك الهمز قال منتهم أمونهم هـذا كلام الجوهرى وقال الأزهرى يقال منت فلانا أمونه إذا قمت بكفايته والأصل الهمز غير أن العرب آثرت ترك الهمز فى فعله كما تركوه فى أرى وترى ونرى ويرى وأثبتوه فى رأيت كذلك أثبتوا الهمز فى المؤنة وأسقطوه من الفعل قال وقد مين فلان يمان مينا (السيح) بفتح السين المهملة وإسكان المثناة تحت وبالحاء المهملة وهو الماء الجارى على وجه الأرض يقال ساح يسيح (قوله ومايشرب بالعروق) هو ما يكون فى أرض ندية تشرب عروقه من رطوبة الأرض (العشر) بضم الشين واسكانها وكذلك التسع وما قبله الى الثلث ويقال فى العشر عشير بفتح العين وكسر الشين ومعشار (النواضح) جمع ناضح وهى الإبل والبقر وسائر الحيوانات التى يستقى بها الماء للمزارع والنخيل وغيره من الأشجار قال الأزهرى واحدها ناضح وناضحة (الدوالى) جمع دالية وهى معروفة (الخرص) مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها وهو حزر ماعلى النخل من الرطب تمرا (الناض) بتشديد الضاد هو الدراهم والدنانير خاصة كذا قال أهل اللغة وكان ينبغى للمصنف أن يقول باب زكاة الذهب والفضـة كما قال هو فى المهذب والأصحاب ليدخل غير الدنانير والدراهم من صنوف الذهب والفضة والنضّ بفتح النون بمعنى الناض حكاه الجوهرى وغـيره (المثقال) وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلىء غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالبا ، والدراهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل قال أصحابنا وغـيرهم من العلماء لم يتغير الدينار فى الجاهلية والإسلام وأما الدرهم فـكان فى الجاهلية

دراهم مختلفة بغلية وطبرية وغيرهما فالبغليـة منسوبة الى ملك يقال له رأس البغل كل درهم ثمانية دوانيق والطبرية منسوبة الى طبرية الشام كل درهم أربعة دوانيق فجعلت الدراهم فى الاسلام ستة دوانيق وأجمع أهل العصر على هـذا التقدير . قيل كان التقدير فى زمن عمر بن الخطاب وقيل فى زمن بنى أمية وجمعوا هـذين الوزنين السابقين وقسموهما درهمين (الورق) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز اسكان الراء مع فتح الواو وكسرها قال الأكثرون من أهل اللغة هو مختص بالدراهم المضروبة وقال جماعة يطلق على كل الفضة وإن لم تـكن مضروبة هذا مراد المصنف ولو قال ونصاب الفضة لـكان أحسن (الحلى) بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما فى السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما (قوله معدا لاستعمال مباح) هو بتنوين استعمال (القنية) بكسر القاف وضمها الادخار قال الجوهرى يقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة بكسر القاف وضمها وقنيت أيضا قنية وقنية بالكسر والضم إذا اتخذتها لنفسك لا بتجارة ومال قنيان وقنيان بالضم والكسر يتخذ قنية وقنيت الجارية بالضم على ما لم يسم فاعله تقنى قنية إذا سترت ومنعت اللعب مع الصبيان

﴿باب زكاة العروض﴾

إذا اشترى عرضا بنصاب من الأثمان بنى حوله على حول الثمن وإن اشتراه بعرض للقنية أو بما دون النصاب من الأثمان انعقد الحول عليه من يوم الشراء وقيل لايجزئ فى الحول حتى تكون قيمته نصابا من أول الحول الى آخره وإن اشترى بنصاب من السائمة فقد قيل يبنى على حول الماشية وقيل ينعقد عليه الحول من يوم الشراء وهو الأظهر ويقوّم مال التجارة برأس المال إن كان نقدا وبنقد البلد إن كان رأس المال عرضا وقيل إن كان رأس المال دون النصاب قوم بنقد البلد فان بلغت قيمته فى آخر الحول نصابا زكاه وإن نقصت عن النصاب لم تلزمه الزكاة الى أن يحول عليه حول آخر وقيل إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو بشهر صار ذلك حوله وتلزمه الزكاة ويجعل الحول الثانى من ذلك الوقت وإن اشترى عرضا بمائتى درهم ونض ثمنه وزاد على قدر رأس المال زكى الأصل لحوله وزكى الزيادة وفى حول الزيادة وجهان أحدهما من حين الظهور والثانى من حين النض وقيل فى المسألة قولان أحدهما يزكى الأصل لحوله والزيادة لحولها والثانى يزكى الجميع بحول الأصل وإن باع عرض التجارة فى أثناء الحول بعرض التجارة لم ينقطع الحول وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل ينقطع الحول وقيل لاينقطع وإن اشترى للتجارة ماتجب الزكاة فى عينه وسبق وقت وجوب زكاة العين بأن اشترى نخلا فأثمرت فبدا فيها الصلاح قبل الحول وجب زكاة العين وإن سبق وقت وجوب زكاة التجارة بأن يكون عنده مال للتجارة فاشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة وإن اتفق وقت وجوبهما ففيه قولان وقيل القولان فى الأحوال كلها .

﴿باب زكاة المعدن والركاز﴾

إذا استخرج من معدن فى أرض مباحة أو مملوكة له نصابا من الذهب أو الفضة وهو من أهل الزكاة دفعة أو فى أوقات متتابعة لم ينقطع فيها عن العمل بترك وإهمال وجب عليه الزكاة فى الحال فى أصح القولين ولاتجب فى الآخر حتى يحول عليه الحول وفى زكاته ثلاثة أقوال أحدها ربع العشر والثانى الخمس والثالث إن أصابه بلا تعب ولامؤنة وجب فيه الخمس وإن أصابه بتعب أو مؤنة ففيه ربع العشر ولايخرج الحق إلا بعد الطحن والتخليص وإن وجد ركازا من دفين الجاهلية فى موات وهو نصاب من الأثمان وجب فيه الخمس فى الحال وإن كان دون النصاب أو قدر النصاب من غير الأثمان ففيه قولان فان كان من دفين الإسلام فهو لقطة وإن كان فى أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض .

﴿باب زكاة الفطر﴾

وتجب زكاة الفطر على كل حر مسلم فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته مايؤدى فى الفطرة فان فضل بعض مايؤدى فقد قيل يلزمه وقيل لايلزمه ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة

(العرض) بفتح العين وإسكان الراء قال أهل اللغة هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة وأما العرض بفتح الراء فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما وله معان أخر معروفة (الأثمان) الدراهم والدنانير خاصة (الشراء) يمد ويقصر لغتان مشهورتان فمن مد كتبه بالألف ومن قصر كتبه بالياء وجمعه أشرية وهو جمع نادر يقال شريت الشيء أشريه إذا بعته وإذا اشتريته وهو من الأضداد على اصطلاح اللغويين ومن المشترك على اصطلاح الأصوليين قال الله تعالى «ومن الناس من يشرى نفسه» وقال تعالى «وشروه بثمن بخس» (النقد) (٤٣) الدراهم والدنانير (قوله نض ثمنه) هو بفتح نون نض ورفع ثمنه وهو فاعل نض ومعناه صار ناضا وقد سبق أن الناض الدراهم والدنانير وقد نض ينض بكسر النون (التجارة) بكسر التاء يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا باسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بالضم وتشديد الجيم كفاجر وفجار وا تجر بمعنى تجر (النخل) والنخيل بمعنى يذكر ويؤنث قال الله تعالى «أعجاز نخل منقعر» وقال تعالى «والنخل باسقات» أى طويلات (المعدن) بفتح الميم وكسر الدال قال الأزهرى سمى معدنا لعدون ما أنبته الله تعالى فيه أى لإقامته يقال عدن بالمكان يعدن بكسر الدال عدونا إذا أقام والمعدن الذى عدن فيه شيء من جواهر الأرض وقال الجوهرى سمى معدنا لإقامة الناس فيه (الركاز) بكسر الراء هو دفين الجاهلية سمى ركازا لأنه ركز فى الأرض أى أقر كما يقال ركزت الرمح يقال ركزه يركزه بضم الكاف (الجاهلية) ماقبل الإسلام كل سموا به لكثرة جهالاتهم (قوله فضل عن قوته) هو بفتح الفاء وبفتح الضاد وكسرها والمضارع من المفتوح يفضل بالضم ومن المكسور مضموم أيضا ومفتوح ففتحه قياس وضمه بناء نادر قال سيبويه هذا عند أصحابنا إنما يجئ على تداخل لغتين قال الجوهرى هو شاذ لانظير له (القوت) بضم القاف مايقوم به بدن الإنسان من الطعام وقاته يقوته قوتا بالفتح وقياتة والاسم القوت بالضم وماعنده قوت ليلة وقيت ليلة وقيتة ليلة بكسر القاف فيهما وقت زيدا فاقتات واستقاته سأله القوت وهو يتقوت بكذا (الفطرة) بكسر الفاء اسم للمخرج فى زكاة الفطر وهو اسم مولد ولعلها من الفطرة التى هى الخلقة قال أبو محمد الأبهرى معناها زكاة الخلقة

كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد مايؤدى عنهم فان وجد مايؤدى عن البعض بدأ بمن يبدأ بنفقته وقيل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه وقيل يبدأ بفطرة نفسه ثم هو بالخيار فى غيره وقيل هو بالخيار فى حق نفسه وحق غيره وإن زوّج أمته بعبد أو حر معسر أو تزوّجت موسرة بحر معسر ففيه قولان أحدهما تجب على السيد فطرة الأمة وعلى الحرة فطرة نفسها والثانى لاتجب وقيل تجب على السيد ولاتجب على الحرة وهو ظاهر المنصوص وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزء من شهر رمضان وغربت الشمس فى أصح القولين وتجب بطلوع الفجر فى الثانى والأفضل أن تخرج قبل صلاة العيد ويجوز إخراجها فى جميع شهر رمضان ولايجوز تأخيرها عن يوم الفطر فان أخرها أثم ولزمه القضاء والواجب منه صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ويجب ذلك من الأقوات التى تجب فيها الزكاة وهى التمر والزبيب والبر والشعير وماأشبهها وأما الأقط فقد قيل يجوز وقيل فيه قولان وتجب الفطرة مما يقتاته من هذه الأجناس وقيل من غالب قوت البلد فان عدل عن القوت الواجب الى قوت أعلى منه أجزأه وإن عدل الى مادونه ففيه قولان ولايجزئ صاع من جنسين فان كان عبد بين نفسين مختلفى القوت فقد قيل يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته وقيل يخرجان من أدنى القوتين وقيل يخرجان من قوت البلد الذى فيه العبد فان كانوا فى بادية لاقوت لهم فيها أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم ولايؤخذ فى الفطرة دقيق ولاسويق ولاحب معيب .

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

من وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فان أخرها أثم وضمن وإن منعها جاحدا لوجوبها كفر وأخذت منه وقتل وإن منعها بخلا بها أخذت منه وعزر عليه وإن غلها أخذت منه وعزر وإن قال بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر حلف عليه وقيل يحلف استحبابا وإن قال لم يحل عليه الحول بعد وما أشبهه مما لايخالف الظاهر حلف استحبابا فان بذل الزكاة قبلت منه والمستحب أن يدعى له ويقال أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا وإن مات بعد وجوب الزكاة عليه قضى ذلك من تركته ، وإن كان هناك دين آدمى ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يقدم الزكاة والثانى يقدم الدين والثالث يقسم بينهما وكل مال تجب فيه الزكاة بالحول والنصاب جاز تقديمها على الحول وإن تسلف الإمام الزكاة من غير مسألة فهلك فى يده ضمن وإن تسلف بمسألة الفقراء فهو من ضمانهم وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال فهو من ضمانهم وإن تسلف بمسألة الجميع فقد قيل هو من ضمان الفقراء وقيل من ضمان أرباب الأموال وإن عجل شاة

كأنها زكاة البدن (قوله وإن زوج أمته بعبد) يقال تزوجت امرأة وبامرأة وزوجت زيدا امرأة وبامرأة لغتان مشهورتان نقلهما الكسائى وأبوعبيدة وابن قتيبة وآخرون والأول أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» والثانية لغة تميم وقوله تعالى « وزوجناهم بحور عين » قال الأكثرون معناه قرناهم وليس من عقد النكاح وقال مجاهد والبخارى وطائفة أنكحناهم وفى صحيح البخارى فى قصة أمّ حرام وركوبها البحر غازية قال أنس فتزوج بها عبادة بن الصامت (الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها كما سبق فى نظائره وهو معروف لبن يابس غير منزوع الزبد (البادية) والبدو بمعنى مأخوذ من البدوّ وهو الظهور (القسم) هنا وفى قسم الفئ والقسم بين الزوجات بفتح القاف وهو مصدر بمعنى القسمة وأما بكسر القاف فهو النصيب (الصدقة) تطلق على الواجب والتطوّع والمراد بقسم الصدقات الزكاة (قوله وإن غلها) أى أخفاها قال الأزهرى وأصله من غلول الغنيمة بضم الغين وهو الخيانة فيها قال والإغلال الخيانة فى شىء يؤتمن عليه وقال الجوهرى قال أبوعبيد الغلول من المغنم خاصة ولانراه من الخيانة ولامن الحقد ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة أغل يغل ومن الحقد غل يغل بكسر الغين ومن الغلول غل يغل بالضم (قوله أجرك الله) فيه لغتان مشهوران أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وآجره بالمد إيجارا كأكرمه إكراما والأجر الثواب . واعلم أن المصنف غير ترتيب لفظ هذا الدعاء وإنما قال الشافعى فى مختصر المزنى والأصحاب : أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وهذا حسن وأنسب مما قاله المصنف والطهور المطهر (قوله وإن كان هناك دين) يقال هنا وهاهنا إذا أشرت الى مكان قريب وهناك وهنالك للبعيد واللام زائدة والكاف للخطاب وفيه دليل على البعد تفتح للمذكر وتكسر للمؤنث والهاء مضمومة فى الجميع ويقال هنا بفتح الهاء وتشديد النون وهناك كذلك بمعنى هنا وهناك (قوله وإن تسلف بمسألة الفقراء) المراد بالفقراء جميع أصناف الزكاة وعادة الأصحاب إطلاق هذه اللفظة فى هذا السياق لإرادة الأصناف وهو من باب التعبير بالبعض عن الجميع وخصوا به الفقراء لأنهم أهمّ الأصناف .

عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول ضم المخرج الى ماله ولزمه شاة أخرى، وإن نقص النصاب قبل الحول وكان قد بين أنها زكاة معجلة جازله أن يسترجع وإن هلك الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل الحول لم يجزئه عن الفرض ويسترجع إن كان قد بين أنها معجلة . ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة وهي الناض وأموال التجارة والركاز جاز له أن يفرق ذلك بنفسه وبوكيله ويجوز أن يدفع الى الإمام ، وفي الأفضل أوجه أحدها أن يفرق بنفسه والثانى أن يدفع الى الإمام والثالث إن كان الإمام عادلا فالأفضل أن يدفع إليه وإن كان جائرا فالأفضل أن يفرق بنفسه وفي الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن قولان أصحهما أن له أن يفرق بنفسه ويكره أن ينقل الزكاة من بلد المال وإن نقل ففيه قولان أحدهما يجزئه والثانى لايجزئه وإن نقل الى مالا تقصر إليه الصلاة فقد قيل يجوز والثانى لايجوز وإن حال عليه الحول والمال ببادية فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه وإن وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله في غيره ففيه قولان أحدهما أنها تجب لفقراء بلد المال والثانى تجب لفقراء موضعه وهو الأصح ولاتصح الزكاة حتى ينوى أنها زكاة ماله أو زكاة واجبة وقيل إن دفع الى الإمام أجزأه من غير نية وليس بشيء ويجوز أن ينوى قبل حال الدفع وقيل لايجوز وإن دفع الى وكيله ونوى وكيله ولم ينو رب المال لم يجز وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل فقد قيل يجوز وقيل لايجوز وإن حصل عند الإمام ماشية فالمستحب أن يسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها والغنم في آذانها فان كانت من الزكاة كتب زكاة أو صدقة وإن كانت من الجزية كتب جزية أو صغارا . ويجب صرف زكاة المال الى ثمانية أصناف: أحدها العامل ومن شرطه أن يكون حرا فقيها أمينا ولا يكون ممن حرم عليه الصدقة من ذوى القربى ويجعل له الثمن فان كان الثمن أكثر من عمله رد الفاضل على بقية الأصناف وإن كان أقل تمم من خمس الخمس في أحد القولين ومن الزكاة في الثانى . والثانى الفقراء وهم الذين لايقدرون على مايقع موقعا من كفايتهم فيدفع إليهم ماتزول به حاجتهم من أداة يكتسب بها أو مال يتجر به وإن عرف رجل بالغنى ثم ادعى الفقر لم يدفع إليه إلا ببينة . والثالث المساكين وهم الذين يقدرون على مايقع موقعا من كفايتهم ولا يكفيهم فيدفع إليهم ماتتم به الكفاية فان رآه قويا وادعى أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين وقيل يعطى بيمين وإذا ادعى عيالا لم يقبل إلا ببينة . والرابع المؤلفة وهم ضربان : مؤلفة الكفار ومؤلفة المسلمين فأما مؤلفة الكفار فضربان من يرجى إسلامه ومن يخاف شره فيعطون من خمس الخمس ، ومؤلفة المسلمين ضربان ضرب لهم شرف يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم وقوم يرجى حسن إسلامهم . فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، وأما بعده ففيه ثلاثة أقوال أحدها لايعطون والثانى يعطون من سهم المؤلفة والثالث من خمس الخمس ، وضرب في طرف بلاد الإسلام إن أعطوا دفعوا عن المسلمين وقوم إن أعطوا جبوا الصدقات ممن يليهم ففيهم أقوال أحدها يعطون من سهم المؤلفة والثانى من خمس الخمس ، والثالث من سهم سبيل الله . والرابع من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله . والخامس الرقاب وهم المكاتبون فيدفع إليهم مايؤدون في الكتابة إن لم يكن معهم مايؤدون ولايزادون على مايؤدون ولايقبل قوله إنه مكاتب إلا ببينة فان صدقه المولى فقد قيل يدفع اليه وقيل لايدفع . والسادس الغارمون وهم ضربان ضرب غرم لإصلاح ذات البين فيدفع اليه مع الغنى في ظاهر المذهب مايقضى به الدين وضرب غرم لنفسه فيدفع اليه مع الحاجة مايقضى به الدين ولايدفع اليه حتى يثبت أنه غارم بالبينة فان صدقه غريمه فعلى الوجهين وإن غرم في معصية وتاب دفع اليه وقيل لايدفع .

والسابع

(قوله ثم نتجت شاة سخلة) هو بضم النون وكسر التاء وشاة مرفوع وسخلة منصوب ومعناه ولدت شاة سخلة والسخلة بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة وجمعها سخال بكسر السين وسخل وهى من ولد الضأن والمعز يطلق على الذكر والأنثى من حين يولد إلى أن يستكمل أربعة أشهر فإذا بلغتها وفصلت عن أمها فالأولاد المعزى جفار الواحدة جفرة والذكر جفر فإذا رعى وقوى فهو عتود وجمعه عدان وهو في ذلك جدى والأنثى عناق بفتح العين مالم يأت عليه الحول وجمعها عنوق على غير قياس فإذا أتى عليه حول فالذكر تيس والأنثى عنز ذكره كله الأزهرى (قوله يسم الإبل والبقر والغنم) يقال وسمه يسمه بكسر السين وسما وسمة بكسر السين إذا أثر فيه بكى وغيره (الصغار) بفتح الصاد هو الذل (قوله شرط العامل أن يكون فقيها) بأبواب الزكاة وما يتعلق بها (الأداة) الآلة وهى بفتح الهمزة (قوله يتجر به) قد سبق أنه يقال بإسكان التاء وتشديدها (الفقر) بفتح الفاء وضمها (المؤلفة) من التألف وهو جمع القلوب (الضرب) الصنف من الشىء (النظير) المثل يقال نظر بكسر النون وإسكان الظاء ونظير كند وند يد (ذات البين) قال أهل اللغة البين هنا هو الوصل قالوا وتقديره إصلاح حالة الوصل ومراد الفقهاء بذات البين أن يكون فتنة بين طائفتين من المسلمين فيتحمل رجل مالا ليصلح به بينهم (الغنى) بالمال

والسابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان فيدفع إليهم مايستعينون به في غزوهم مع الغنى . والثامن ابن السبيل وهو المسافر أو المريد للسفر في غير معصية فيدفع إليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه ولا يدفع اليه حتى تثبت حاجته فان فضل منه شيء استرجع منه وإن فقد صنف من هذه الأصناف وفر نصيبه على الباقين والمستحب أن يصرف صدقته الى أقاربه الذين لايلزمه نفقتهم وأن يعم كل صنف إن أمكن وأقل ما يجزئ أن يدفع الى ثلاثة من كل صنف منهم إلا العامل فانه يجوز أن يكون واحدا والأفضل أن يفرق عليهم على قدر حاجتهم وأن يسوّى بينهم وإن دفع جميع السهم الى اثنين غرم للثالث الثلث في أحد القولين وأقل جزء في القول الآخر وإن فضل عن بعض الأصناف شيء وكان نصيب الباقين وفق كفايتهم نقل مافضل الى ذلك الصنف بأقرب البلاد إليه وإن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض نقل الفاضل الى الذين نقص سهمهم عن الكفاية في أحد القولين وينقل الى الصنف الذين فضل عنهم بأقرب البلاد في القول الآخر . وأما زكاة الفطر فالمذهب أنها كزكاة المال تصرف الى الأصناف وقيل يجزئ أن تصرف الى ثلاثة من الفقراء ولا تدفع الزكاة الى كافر ولا إلى بنى هاشم وبنى المطلب وقيل إن منعوا حقهم من خمس الخمس دفع إليهم وليس بشيء ويجوز الدفع الى موالى بنى هاشم وبنى المطلب وقيل لايجوز .

﴿ باب صدقة التطوع ﴾

ويستحب الصدقة في جميع الأوقات ويستحب الإكثار منها في شهر رمضان وأمام الحاجات ولايحل ذلك لمن هو محتاج الى مايتصدق به في كفايته وكفاية من تلزمه كفايته أو في قضاء دينه ويكره لمن لايصبر على الإضاقة .

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم فأما الكافر فان كان أصليا لم يجب عليه وإن كان مرتدا وجب عليه وأما الصبي فلا صوم عليه غير أنه يؤمر به لسبع ويضرب على تركه لعشر ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون في أثناء النهار لم يلزمهما صوم ذلك اليوم على ظاهر المذهب فأما من لايقدر على الصوم لكبر أو مرض لايرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم إلا أنه تلزمه الفدية عن كل يوم مد من طعام في أصح القولين ولا يلزمه في الآخر ومن ترك الصوم جاحدا لوجوبه كفر وقتل بكفره ومن تركه غير جاحد من غير عذر حبس ومنع الطعام والشراب ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال فان غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان

مقصور يكتب بالياء يقال غنىّ يغنى فهو غني واستغنى بمعناه والغناء ممدود من الصوت (الديوان) بكسر الدال على المشهور وحكى فتحها وأنكره الأصمعي والأكثرون وهو فارسي معرّب كذا قاله الأكثرون وحكى أبو جعفر النحاس خلافا بين العلماء في أنه عربي أم معرب قال الجوهري أصله دوّان فعوض من احدى الواوين ياء لأنه يجمع على دواوين ولو كانت الياء أصلية لقيل دياوين ويقال دونت الديوان . وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب ، وفي سببه أقوال لايحتملها هذا المختصر قال الماوردي الديوان موضوع لحفظ الحقوق من الأموال والأعمال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال وقد بسطت الكلام فيه في تهذيب الأسماء واللغات (السبيل) الطريق يؤنث ويذكر وسمى المسافر ابن سبيل لملازمته إياها كملازمة الطفل أمه (قوله وفق كفايتهم) أى قدرها من غير زيادة وهو بفتح الواو (قوله أمام الحاجات) هو بفتح الهمزة أى قدامها بين يديها (الإضاقة) الحاجة والضيق .

﴿ كتاب الصيام ﴾

الصيام والصوم في اللغة . الإمساك ، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص (رمضان) يجمع على رمضانات وأرمضاء بالمد ورماضين حكاه النحاس عن الكوفيين قال وغلطهم فيه سيبويه قال النحاس وحكوا فيه أرمضة قال ويجوز رماض كما قيل شعاب في جمع شعبان قال الجوهري يقال إنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر أيام رمض الحر أى شدته فسمى بذلك وقيل فيه قولان آخران أوضحتهما في تهذيب الأسماء مع مايتعلق بلفظ رمضان والخلاف في كراهة إطلاقه من غير إضافة شهر إليه والصحيح أن لا كراهة (قوله لايرجى برؤه) فيه ثلاث لغات أحدها برئ من المرض يبرأ برءا بضم الباء والثانية برأ يبرأ برءا بفتحها والثالثة برؤ برءا (الهلال) معروف قال الجوهري وغيره إنما يكون هلالا الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر وحكى المصنف في المهذب خلافا بين الناس فيما يخرج به عن تسميته هلالا ويسمى قمرا فقيل إذا استدار وقيل إذا بهر ضوءه (قوله غم عليهم) قال العلماء هو من قولهم غممت الشيء إذا غطيته وغم علينا الهلال غما وغمى وأغمى فهو مغمى (شعبان) سمى بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات قال النحاس

جمعه شعبانات وشعاب على حذف الزوائد قال وحكى الكوفيون شعابين وذلك خطأ عند سيبويه كما لا يجوز عنده في عثمان عثامين
(قوله يصح بنية بعد الزوال أيضا) قال أهل اللغة هو مصدر يقال آض يئيض أيضا أي عاد وآض فلان الى أهله أي رجع قال ابن السكيت
وإذا قال لك فعلت ذلك أيضا قلت قد أكثرت من أيض (الضرر) والضر والضير الأذى (الاستعاط) هو

ثم يصومون فان رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة ويقبل في هلال شهر رمضان عدل في أصح القولين ولا يقبل في الآخر إلا عدلان ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان فان قامت البينة بالرؤية في يوم الشك وجب عليهم قضاؤه وفي إمساك بقية النهار قولان أحدهما يجب والثاني لا يجب وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال أفطروا وقيل لا يفطرون وإن اشتبهت الشهور على أسير تحرّى وصام فان وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وإن وافق ما قبله لم يجزئه في أصح القولين فان رأى هلال شوال وحده أفطر سرّا. ولا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل لكل يوم وقيل يصح بنية من الفجر ويصح النفل بنية قبل الزوال وفيه قول آخر أنه يصح بنية بعد الزوال أيضا ولا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بتعيين النية ويصح النفل بنية مطلقة، ومن مرض وخاف الضرر جاز له أن يفطر وعليه القضاء ومن سافر قبل الفجر سفرا يقصر فيه الصلاة جاز له أن يفطر والأفضل أن يصوم وإن أفطر فعليه القضاء وإن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وفي الفدية ثلاثة أقوال أحدها أنها تجب عليهما في كل يوم مدّ من طعام والثاني أنها مستحبة والثالث أنها تجب على المرضع دون الحامل وإذا حاضت الصائمة أو نفست بطل صومها وعليها القضاء وإن جن بطل صومه ولا قضاء عليه، وإن أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وإن أغمى عليه في بعض النهار ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يبطل صومه والثاني لا يبطل والثالث إن كان مفيقا من أول النهار لم يبطل وقيل إن كان في طرفيه مفيقا لم يبطل وإن طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو قدم المسافر وهو مفطر استحب لهم إمساك بقية النهار وإن بلغ الصبي وقدم المسافر وهما صائمان فقد قيل يلزمهما إتمام الصوم وعندي أنه يلزم المسافر دون الصبي ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه وقيل لا يبطل فان أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو صبّ الماء في أذنيه فوصل الى دماغه أو طعن جوفه أو طعن بأذنه أو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه أو استقاء أو جامع أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمنى فأنزل ذاكرا للصوم عالما بالتحريم بطل صومه وعليه القضاء وإمساك بقية النهار وإن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا أو فعل به شيء من ذلك مكرها لم يبطل صومه وإن أكره حتى فعل بنفسه ففيه قولان أصحهما أنه لا يبطل وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء الى جوفه بطل صومه في أحد القولين دون الآخر وإن بالغ بطل وقيل على قولين وإن أكل معتقدا أنه ليل ثم بان أنه نهار لزمه القضاء وإن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء وإن أكل شاكا في غروب الشمس لزمه القضاء وإن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعا فنزع صح صومه وإن استدام بطل وإذا جامع من غير عذر لزمهما القضاء. وفي الكفارة ثلاثة أقوال أحدها تجب على كل واحد منهما كفارة والثاني تجب عليه دونها والثالث تجب عليه كفارة عنه وعنها. والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد ثبت في ذمته في أحد القولين الى أن يجد ويسقط في الثاني ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل ويكره للصائم العلك ويكره له الاحتجام ويكره له السواك بعد الزوال ويكره له الوصال ويكره له ولغيره

أخذ الدواء وغيره من أنفه حتى يصل دماغه واستعط الرجل وأسعطه (الاحتقان) جعل الدواء ونحوه في الدبر وقد احتقن الرجل والاسم الحقنة بالضم (الدواء) ممدود مفتوح الدال وحكى الجوهري لغة في كسرها وهي شاذة غريبة وداويته مداواة وتداوى هو (قوله استقاء) بالمد والهمزة أي استدعى القيء فأخرجه وكذلك استمنى مقصور استدعى خروج المني فخرج أما إذا نظر الى امرأة فأفكر فخرج فلا يفطر، وتقيأ بالهمز بمعنى استقاء (الكفارة) أصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره (قوله عتق رقبة) قال الأزهري إنما قيل لمن أعتق نسمة أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون جميع الأعضاء لأن حكم السيد

وملكه كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج

صمت

فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك وسيأتي تهذيب لغات العتق في بابه إن شاء الله تعالى (قوله ويكره للصائم العلك) هو
بفتح العين مصدر علك يعلك بضم اللام علكا أي مضغه ولاكه (الوصال) والمواصلة أن يصوم يومين ليس بينهما أكل ولا شرب

(قوله وينبغى للصائم أن ينزّه صومه عن الشتم) معناه يؤمر بذلك ويطلب منه قال الواحدى أصل ينبغى من قولهم بغيته اى طلبته واستعمل الشافعى انبغى موضع ينبغى فأنكرها عليه بعض المتقدمين وزعموا أنه لم يستعمل انبغى بل هجر واستعمل ينبغى كما هجر ودع ووذر واستعمل يدع ويذر وأجاب الخطابى وغيره بأنه يستعمل ماضيا ومضارعا انبغى ينبغى حكاه ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائى عن العرب وعن ثعلب عن الأحمر قال قرأ اللحيانى عن الكسائى فى النوادر انبغى . النزاهة البعد من القبيح تنزه يتنزه تنزها ونزه نفسه وصومه أى باعده من القبيح (الغيبة) ذكر الانسان عما يكرهه مما هو فيه وهى حرام إلا فى ستة مواضع بسطتها فى كتاب الأذكار وفى رياض الصالحين (قوله فان شوتم) معناه إن شتمه غيره متعرضا لمشاتمته وإنما قال المصنف شوتم ولم يقل شتم وان كان مراده شتم لموافقة الحديث الصحيح «فان امرؤ شاتمه أو قاتله» (قوله فليقل إنى صائم) قيل يقوله بلسانه لا يقصد الرياء بل بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن ، وقيل يقوله فى قلبه لنفسه ويذكرها ذلك لتصبر ولا تشاتم فيذهب بركة صومها والأول أظهر (السحور) بضم السين الأكل فى السحر وهو قبيل الفجر وبالفتح اسم للمأكول حينئذ (الرزق) عند أصحابنا المتكلمين وعند أهل اللغة كل ما انتفع به المنتفع من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب وولد وزوجة ودار وغير ذلك ، ويطلق على الحلال والحرام عندنا (ليلة القدر) أى ليلة الحكم والفصل وهى التى يفرق (٤٧) فيها كل أمر حكيم أى يكتب للملائكة بيان ما يصير فى تلك السنة (قوله يتبعه بست من شوّال) وهو موافق للفظ الحديث فى صحيح مسلم وغيره وإنما حذفت الهاء من ستة لأن العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء فى الذكر الذى هو دون أحد عشر اذا صرّحت بلفظ المذكر كقوله تعالى « وثمانية أيام » فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز

صمت يوم إلى الليل ، وينبغى للصائم أن ينزه صومه عن الشتم والغيبة فإن شوتم فليقل إنى صائم ويستحب له أن يتسحر وأن يؤخر السحور مالم يخش طلوع الفجر ويعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ويستحب أن يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء ويستحب أن يدعو على الإفطار بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» ويطلب ليلة القدر فى جميع شهر رمضان ، وفى العشر الأخير أكثر ، وفى ليالى الوتر أكثر وأرجاها ليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين ، ويستحب أن يكون دعاؤه فيها «اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنى» ومن لزمه قضاء شىء من شهر رمضان فالمستحب أن يقضيه متتابعا ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر فان أخره لزمه مع القضاء عن كل يوم مدّ من طعام ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله أطعم عنه عن كل يوم مدّ من طعام ، وفيه قول آخر أنه يصام عنه .

﴿ باب صوم التطوع ﴾

يستحب لمن صام شهر رمضان أن يتبعه بستّ من شوال ويستحب أن يصوم يوم عرفة إلا أن يكون حاجا بعرفة فيكره له ويستحب صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرّم وأيام البيض من كل شهر

إثبات الهاء وحذفها فتقول صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ومنه قوله تعالى « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » أى عشرة أيام ومنه قوله تعالى ـ ان لبثتم إلا عشرا ـ ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا يتوقف فيه إلا جاهل غبى (عرفة) وعرفات اسم لموضع الوقوف وهى أرض واسعة قد أوضحت حدودها فى المناسك قيل سميت بذلك لأن آدم عرف حواء فيها ، وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم صلى الله عليه وسلم فيها المناسك . ويحتمل أن يكون لتعارف الناس فيها وجمعت عرفة على عرفات وان كانت موضعا واحدا لأن كل جزء منه يسمى عرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات . قال النحويون ويجوز أيضا ترك صرفه كما يجوز ترك صرف عانات وأذرعات على أنه اسم مفرد لبقعة ، قال الزجاج والوجه الصرف عند جميع النحويين (تاسوعاء وعاشوراء) ممدودان على المشهور وحكى القلعى قصرهما وهو شاذ وباطل . قال الجوهرى ويقال عشوراء بالمدّ وهو العاشر من المحرّم وتاسوعاء التاسع منه (قوله وأيام البيض) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وهو الصواب ويقع فى بعض النسخ أو أكثر الأيام البيض وكذلك تقع فى كثير من كتب الفقه وغيرها وهو خطأ عند أهل العربية معدود فى لحن العامة لأن الأيام كلها بيض وإنما صوابه أيام البيض أى أيام الليالى البيض وهى اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هو الصحيح المشهور وقيل الثانى عشر بدل الخامس عشر حكاه الصيمرى والماوردى والبغوى وصاحب البيان وغيرهم وهو شاذ . فالاحتياط صوم الأربعة قالوا وسميت بيضا لبقاء القمر فى جميع الليل ، وقيل غير ذلك .

(يوم الاثنين) لأنه ثاني الأيام قال أبو جعفر النحاس سبيله أن لا يثنى ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين قال وقد حكى البصريون اليوم الأثن والجمع الثنى وذكر الفراء أن جمعه الأثانين والأثان ، وفي كتاب سيبويه اليوم الثنى فعلى هذا جمعه الأثناء وقال الجوهري لا يثنى ولا يجمع لأنه مثنى فان أحببت جمعه قلت أثانين (يوم الخميس) لأنه خامس الأسبوع . قال النحاس جمعه أخمسة وخمس وخمسان كرغيف ورغف ورغفان وأخمساء كأنصباء وأخامس ، حكاه الفراء (يوم الشك) هو الذي يتحدث فيه برؤية هلال رمضان من لا يثبت بقولهم كالعبيد والنساء والفساق والصبيان وليس من الشك أن تكون السماء مغيمة فلا يرى (أيام التشريق) ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لأن الناس يشرّقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا : أي ينشرونها ويقددونها . وأيام التشريق هي الأيام المعدودات (الاعتكاف) أصله الحبس واللبث والملازمة للشيء فسمي الاعتكاف الشرعي لملازمته المسجد ولبثه فيه يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا أى أقام على الشيء لا يعدل عنه وعكفته

وصوم الاثنين والخميس ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها فان خرج منهما لم يلزمه القضاء وإن دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع لزمه اتمامهما فان أفسدهما لزمه القضاء ولا يجوز صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله وقيل لا يجوز إذا انتصف شعبان أن يصوم إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده ولا يحل في يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق فان صام في هذه الأيام لم يصح الصوم وقال في القديم يصح للمتمتع صوم أيام التشريق .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف سنة ولا يجب إلا بالنذر ولا يصح إلا بالنية ولا يصح إلا في المسجد والأفضل أن يكون بصوم وأن يكون في الجامع وإن نذر الاعتكاف في الليل لم يلزمه بالنهار وإن نذر في النهار لم يلزمه في الليل وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين وفي الليلة التي بينهما وجهان أصحهما أنه لا يلزمه وإن نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لما لابد منه كالأكل والشرب وقضاء حاجة الانسان والحيض والمرض وقضاء العدة وأداء شهادة تعينت عليه لم يبطل اعتكافه فان خرج لما له منه بدّ من زيارة وعيادة وصلاة جمعة بطل اعتكافه إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره فلا يضره فان خرج لما لا بدّ منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرّج جاز وإن خرج من المعتكف عامدا أو جامع في الفرج عامدا بطل اعتكافه وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة ففيه قولان وإن خرج الى المنارة الخارجة من المسجد لم يضر ولا يعتكف العبد بغير إذن مولاه ولا المرأة بغير إذن الزوج ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه .

كتاب الحج

الحج فرض ، وفي العمرة قولان أصحهما أنها فرض ولا يجب في العمر إلا مرة إلا أن ينذر أو يدخل الى مكة لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة فيلزمه الإحرام بالحج أو العمرة في أحد القولين ولا يلزمه ذلك في الآخر ولا يجب ذلك إلا على مسلم عاقل بالغ حرّ مستطيع فأما الكافر الأصلي فلا يجب عليه

أعكفه بكسر الكاف عكفا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة في صحيح البخاري وغيره « وهو مجاور في المسجد » (الجامع) هو المسجد الذي يقام فيه الجمعة سمي به لجمعه الناس ويقال له المسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين تقديره مسجد المكان الجامع (قضاء حاجة الانسان) كناية عن البول والغائط (قوله ولم يعرج) بضم أوله وكسر الراء المشددة أي لم يعدل (قوله خرج من المعتكف) بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (قوله جامع في الفرج) يعني القبل أو الدبر (المنارة) بفتح الميم باتفاقهم وكذلك المنارة التي يسرج عليها ولا

﴿ كتاب الحج ﴾ هو بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة فيها اللغتان وأكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح وأصله القصد . وقال الأزهري هو من قولك حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى والأول هو المشهور (العمرة) الزيارة ، وقيل القصد ذكرها الأزهري والأول أشهر (مكة) وبكة لغتان عند جماعة وقال آخرون مكة الحرم كله وبكة المسجد خاصة حكاه الماوردي عن الأزهري وزيد بن أسلم وقيل مكة اسم البلد وبكة اسم البيت حكاه عن النخعي وغيره وقيل مكة البلد وبكة البيت وموضع الطواف سميت بكة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا أي يدفع في زحمة الطواف . وقال الليث لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها والبك : الدق وسميت مكة لقلة مائها من قولهم أمتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه ، وقيل لأنها تمك الذنوب أي تذهب بها ويقال لمكة أيضا أم القرى والبلد الأمين وأم رحم بضم الراء وإسكان الحاء المهملة وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء مبني على الكسر

كتعظام ونظائرها والباسة بالباء لأنها تابس الظالم أى تحطمه والناسة بالنون والنساسة لأنها تنس الملحد فيها أى تطرده وقيل لقلة مائها من النس وهو اليبس حكاه الجوهرى عن الأصمعى والحاطمة والرأس وكوثى بضم الـكاف وفتح المثلثة والعرش والقادس والمقدسة فهذه ستة عشر اسما وكثرة الأسماء اشرف المسمى ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد بسطت بيان مكة ابتداء وانتهاء ومايتعلق بها وبالمسجد والـكعبة فى المناسك والتهذيب وهى أفضل الأرض عند الشافعى وأكثر العلماء ورجح مالك وطائفة المدينة (الصبى) المميز الذى يفهم الخطاب ورد الجواب ولاينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام (قوله أحد أبويه) يعنى الأب والأم هذا يسمى باب التغليب يكون اثنان مختلفا اللفظ يثنيان على لفظ أحدهما تارة لشرفه وتارة لشهرته وتارة لخفته وتارة لغير ذلك كالأبوين والعمرين أبى بكر وعمر والقمرين الشمس والقمر والمصعبين مصعب بن الزبير وابنه والخبيبين أى خبيب عبدالله بن الزبير وأخيه مصعب وغير ذلك وقد ذكر أبو عبيد فى غريب المصنف وابن السكيت فى آخر اصلاح المنطق بابا فى هذا واضحا (قوله يتأتى منه) أى يتهيأ (قوله عتق العبد) بفتح العين والتاء وأعتقه سيده (الذهاب) بفتح الذال ويقال فيه الذهوب بضمها يقال ذهب يذهب وأذهبته (الراحلة) الناقة التى تصلح للرحل ويقال لـكل ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى حكاهما الجوهرى وهذا الثانى مراد المصنف والفقهاء (المسافة) الأرض البعيدة قال الجوهرى يقال سفت الشىء أسوفه سوفا إذا شممته والاستياف الاشتمام والمسافة البعد وأصلها من الشم وكان الدليل إذا كان فى فلاة أخذ التراب فشمه ليعلم أعلى أقصد هو أم لا ثم كثر استعمالهم الـكلمة حتى سموا البعد مسافة (المسكن)

ولا يصح منه وأما المرتد فانه يجب عليه ولا يصح منه وأما المجنون فلا يجب عليه ولا يصح منه وأما الصبى فانه لا يجب عليه ويصح فان كان مميزا أحرم بإذن الولى وإن كان غير مميز أحرم عنه أحد أبويه وفعل عنه وليه مالا يتأتى منه ونفقته فى الحج وما يلزمه من الـكفارة فى ماله فى أحد القولين وفى مال الولى فى القول الآخر وأما العبد فلا يجب عليه الحج ويصح منه فان بلغ الصبى وعتق العبد قبل الوقوف فى الحج وقبل الطواف فى العمرة أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته . والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره فالمستطيع بنفسه أن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن المثل فى المواضع التى جرت العادة أن يكون فيها فى ذهابه ورجوعه وأن يكون واجدا لراحلة تصلح لمثله إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة وأن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم إن احتاج اليـه وقضاء دين إن كان عليه وأن يجد طريقا آمنا من غير خفارة وأن يكون عليه من الوقت ما يتمـكن فيه من السير لأدائه وإن كانت امرأة بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها . والمستطيع بغيره أن يجد من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة أو كبر ما لا يدفع إلى من يحج عنه أوله من يطيعه فيلزمه فرض الحج ، والمستحب لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخر ذلك فان أخره وفعل قبل أن يموت لم يأثم ومن وجب عليه ذلك وتمـكن من فعله فلم يفعل حتى مات وجب قضاؤه من تركته كالزكاة ولا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليـه فرضه ولا يؤدى نذر الحج وعليه حجة الإسلام فان أحرم عن غيره أو تنفل وعليه فرضه انصرف الى الفرض وكذلك لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض الإسلام انصرف الى فرض الإسلام ولا تجوز النيابة فى حج التطوع فى أحد القولين وتجوز فى الآخر ويجوز الإحرام بالعمرة وفعلها فى جميع السنة ولا يجوز الإحرام بالحج إلا فى أشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فان أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة ويجوز إفراد الحج عن العمرة ويجوز القران بينهما ويجوز التمتع بالعمرة الى الحج وأفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران . والإفراد أن يحج ثم يخرج الى أدنى الحل ويحرم بالعمرة والتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران أن يجمع بينهما فى الإحرام أو يهل بالعمرة ثم يدخل

بفتح الـكاف وكسرها (الخادم) يطلق على الذكر والأنثى (الخفارة) بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وهى المال المأخوذ فى الطريق للحفظ (الزمانة) بفتح الزاى يقال زمن يزمن كعلم يعلم (الـكبر) بكسر الـكاف وفتح الباء والمراد هنا الهرم (شوال) سمى بذلك من شالت الإبل بأذنابها إذا حملت ذكره النحاس قال وجمعه شوالات وشواويل وشواول (ذو القعدة) لأنهم يقعدون فيه عن القتال لـكونه من الأشهر الحرم وهو بفتح القاف على المشهور وحكى صاحبا المشارق والمطالع كسرها (وذو الحجة) لأنهم يحجون فيه وهو بكسر الحاء وحكى فتحها قال النحاس جمعهما ذوات القعدة وذوات الحجة قال وحكى الـكوفيون مضت أولات القعدة وحكوا فى الجمع أيضا ذات القعدة وهو جائز كما يقال هذه الشهور وهؤلاء (التمتع) قال الواحدى هو التلذذ والانتفاع يقال تمتع به أى أصاب منه والمتاع كل شىء ينتفع به وأصله من قولهم حبل ماتع أى طويل سمى المحرم متمتعا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة ولانتفاعه بسقوط العود الى الميقات للحج (الإهلال) الإحرام

وأصله رفع الصوت ومنه استهلال الولد فسمى الإحرام إهلالا لرفعه صوته بالتلبية (مدينة النبى) صلى الله عليه وسلم لها أسماء المدينة والدار لأمنها والاستقرار بها وطابة وطيبة من الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وفى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تعالى سمى المدينة طابة» رواه جابر (ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء على نحو ستة أميال من المدينة وقيل سبعة وقيل أربعة ومن مكة نحو عشرة مراحل (يلملم) بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما ويقال فيه ألملم وهو على مرحلتين من مكة (نجد) بفتح النون وهو مابين جرش الى سواد الكوفة وحده من الغرب الحجاز قال صاحب المطالع ونجد كلها من عمل اليمامة (قرن) بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف وغلطوا الجوهرى فى فتحها وفى زعمه أن أويسا القرنى منسوب إليه وإنما هو من بنى قرن بطن من مراد وهو على مرحلتين من مكة (الشام) مهموز مقصور ويجوز تخفيف الهمز ويجوز الشآم بفتح الشين والمد وهى ضعيفة وإن كانت مشهورة قال صاحب المطالع أنكرها أكثرهم وهى مذكر على المشهور وقال الجوهرى يذكر ويؤنث، وهو من العريش الى الفرات طولا وقيل الى بالس وفى اشتقاقه والنسبة إليه أقوال متسعة أوضحتها فى التهذيب (الجحفة) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة كانت قرية كبيرة وهى على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة قال صاحب المطالع وغيره سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها ويقال لها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء (العراق) بكسر العين مذكر على المشهور وحكى جماعة تأنيثه قال الأصمعى هو معرّب وفى سبب تسميته نحو عشرة أقوال أوضحتها فى التهذيب أشهرها لكثرة أشجاره (ذات عرق) بكسر العين واسكان الراء على مرحلتين من مكة (العقيق) هو واد يدفق ماءه فى غورى تهامة ذكره الأزهرى فى التهذيب وهو أبعد من ذات عرق بقليل (قوله باب الإحرام ومايحرم فيه) هو بفتح الياء والإحرام نية الدخول فى حج أو عمرة سمى إحراما لأنه يمنعه من المحظورات (المخيط) بفتح الميم وكسر الخاء (قوله جديدين) قال ابن قتيبة إنما قيل للثوب جديد لأنه حين جده الحائك أى قطعه من النسج فعيل بمعنى مفعول قال أهل اللغة جمع الجديد جدد بضم الدال كرغيف ورغف وبابه قال ابن السكيت وطائفة من اللغويين لايجوز فتح الدال الأولى وهذا إنكار باطل ففتحها جائز أطبق النحويون على ذكره حكاه جماعة من أهل اللغة منهم أبو عبيدة والمفضل وخلائق واللغتان جاريتان فى كل ما كان على هذا الوزن من المضعف ثانيه وثالثه كسرير وسرر وسرر ودليل ودلل ودلل وأشباهه (قوله يحرم عقيب الصلاة) هذا تكرر

عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج وإن أهلّ بالحج ثم أدخل عليه العمرة ففيه قولان أحدهما يصح ويصير قارنا والثانى لايصح ويجب على المتمتع والقارن دم ولايجب ذلك على القارن إلا أن يكون من غير حاضرى المسجد الحرام ولا على المتمتع إلا أن لايعود لإحرام الحج الى الميقات وأن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لاتقصر فيها الصلاة والأفضل أن يذبح دم التمتع والقران يوم النحر فان ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة والقارن بعد الإحرام بالحج جاز على ظاهر المذهب وقيل لايجوز دم التمتع حتى يفرغ من العمرة ويحرم بالحج فان لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى أهله فى أصح القولين وإذا فرغ من الحج فى القول الآخر .

﴿باب المواقيت﴾

ميقات أهل المدينة ذوالحليفة وميقات أهل اليمن يلملم وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل الشام ومصر الجحفة وميقات أهل العراق ذات عرق وإن أهلوا من العقيق فهو أفضل وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرّ بها من غير أهلها ومن كان أهله دون الميقات أو فى الحرم فميقاته موضعه ومن سلك طريقا لاميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ومن كان داره فوق الميقات فالأفضل أن لايحرم إلا من الميقات فى أصح القولين ومن دويرة أهله فى القول الآخر ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراد أن يحرم أهل من موضعه ومن جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم دونه فعليه دم فان عاد الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم .

﴿باب الإحرام ومايحرم فيه﴾

إذا أراد أن يحرم اغتسل فإن لم يجد الماء تيمم وتجرد عن المخيط فى إزار ورداء أبيضين جديدين أو نظيفين ويتنظف ويتطيب ويصلى ركعتين فإذا بدأ بالسير أحرم فى أصح القولين وفى القول الثانى يحرم عقيب الصلاة وينوى الإحرام بقلبه ويلبى فان لم يلب أجزأه وقيل لايجزئه حتى يلبى والمستحب أن يعين ماأحرم به فان أحرم مطلقا ثم صرفه الى حج أو عمرة جاز وإن أحرم بحجتين أو عمرتين

انعقد

انعقد إحداهما فان أحرم بنسك ثم نسيه ففيه قولان أحدهما أنه يصير قارنا والثانى أنه يتحرى ويصرف إحرامه إلى مايغلب على ظنـه منهما ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به فى تلبيته والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ويرفع صوته بالتلبية والمرأة تخفض صوتها ويستحب أن يكثر من التلبية ويستحب ذلك فى المساجد وإقبال الليل والنهار وعند اجتماع الرفاق وإذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ماأحب ولا يلبى فى الطواف وإذا أحرم حرم عليه لبس المخيط فى جميع بدنه فان فعل ذلك لزمته الفدية فان لم يجد إزارا جاز أن يلبس السراويل ولافدية عليه ويحرم عليه لبس الخف فان لبس لزمته الفدية فان لم يجد نعلين جاز له أن يلبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ولافدية عليه ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط وغيره فان ستره لزمته الفدية ويحرم عليه الطيب فى ثيابه وبدنه ويحرم عليه شم الأدهان الطيبة وأكل مافيه طيب ظاهر وشم الرياحين كالورد والياسمين والورس والزعفران ويجوز له شم النيلوفر والبنفسج وفى الريحان الفارسى قولان فإن استعمل شيئا من ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه أن يدهن رأسه ولحيته فان فعل ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر فان فعل ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه أن يتزوّج وأن يزوّج فان فعل ذلك فالعقد باطل وتكره له الخطبة والشهادة على النكاح ويحرم عليه الجماع فى الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة والاستمناء فان فعل ذلك لزمته الكفارة ويحرم عليه الصيد المأكول ومانولد من مأكول وغير مأكول فان مات فى يده أوأتلفه أوأتلف جزءا منه لزمه الجزاء ويحرم عليه لحم ماصيد له أوأعان على ذبحه أوكان له أثر فى ذبحه فان ذبح الصيد حرم عليه أكله وهل يحرم على غيره فيه قولان ولايملك الصيد بالبيع والهبة وهل يملك بالارث فقد قيل إنه يملك وقيل لا يملك وإن كان فى ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه فى أحد القولين دون الآخر وإن احتاج إلى اللبس لحر أوبرد أوإلى الطيب والحلق للمرض أو إلى ذبح صيد للمجاعة جاز له ذلك وعليه الكفارة وان صال عليه الصيد جاز له قتله للدفع ولاجزاء عليه وان افترش الجراد فى طريقه فقتله ففيه قولان وإن نبتت فى عينه شعرة فقلعها لم يلزمه شىء وان تطيب أولبس أو ادهن ناسيا لم تلزمه الكفارة وان قتل الصيد أو حلق الشعر أوقلم الظفر ناسيا لزمته الكفارة وقيل فى الحلق والتقليم قول آخر أنه لاتلزمه فإن جامع ناسيا ففيه قولان أصحهما أنه لاتلزمه كفارة وان حلق رأسه مكرها أو نائما وجبت الفدية على الحالق فى أحد القولين وعلى المحلوق فى الآخر ويرجع بها على الحالق

فى التنبيه وغيره من كتب الفقه عقيب بالياء وهى لغة قليلة والمشهور عقب بحذفها (قوله ففيه قولان أحدهما أنه يصير قارنا) معناه يصير نفسه قارنا بأن ينوى الآن القران (التلبية) مشتقة من لبّ بالمكان لبا وألبّ إلبابا أى أقام به قال الأزهرى وغيره معنى لبيك أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وأصلها لبين فحذفت النون للاضافة فهذا أظهر الأقوال فى معناها وكرر قوله لبيك للتوكيد (قوله اللهم) قال الأزهرى فيه مذهبان للنحويين قال الفراء أصله يا ألله آمنا بخير فكثر استعمالها فقيل اللهم وتركت الميم مفتوحة قال الخليل يعنى وسيبويه وسائر البصريين معناه يا ألله والميم المشددة عوض من ياء النداء والميم المفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها ولايقال ياأللهم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وقد سمع فى الشعر (قوله إن الحمد) يقال بكسر الهمزة وفتحها وجهان مشهوران أصحهما وأشهرها الكسر قال الأزهرى وغيره قالوا فالكسر على الاستئناف والفتح للتعليل ، قيل ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ثم يقول لاشريك لك (إقبال الليل) بكسر الهمزة (الرفاق) بكسر الراء جمع رفقة بضم الراء وكسرها مشهورتان قال الأزهرى الرفاق جمع رفقة وهى الجماعة يترافقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض يقول رافقته وترافقنا وهو رفيقى ومرافقى وجمع رفيق رفقاء (قوله إن العيش عيش الآخرة) معناه إن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة (الياسمين) فارسى معرب سينه مكسورة قال ابن الجواليقى الياسمين والياسمون إن شئت أعربتـه بالياء والواو وإن شئت جعلت الإعراب فى النون لغتان (النيلوفر) بفتح النون واللام ويقال نينوفر بنونين مفتوحتين ذكرهما أبوحفص بن مكى الصقلى قال ولا يقال نينوفر بكسر النون وجعله من لحن العوام (الريحان الفارسى) هو الضميران المذكور فى باب جامع الإيمان (قوله ويحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر) لوقال إزالة الظفر والشعر لكان أحسن وأعم فانه يحرم إزالتهما بالقلم والحلق وغيرهما (قوله ويحرم الجماع فى الفرج) يعنى القبل والدبر (الاستمناء) ممدود سبق بيانه فى الصوم (المجاعة) بفتح الميم شدة الجوع (قوله صال عليه) أى قصد الوثوب عليه يقال صال صولا وصولة : وثب والمصاولة والصيال والصيالة المواثبة (قوله افترش الجراد فى طريقه) هو برفع

ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل والخمار والخف وفى لبس القفازين قولان أصحهما أنه لا يجوز لها ذلك ولا يجوز لها ستر وجهها فان أرادت الستر عن الناس سدلت على وجهها مايستره ولا يقع على البشرة .

﴿ باب كفارة الإحرام ﴾

إذا تطيب أولبس أوباشر فما دون الفرج بشهوة أو دهن رأسه أوحلق ثلاث شعرات أوقلم ثلاثة أظفار لزمه دم وهو مخير بين أن يذبح شاة وبين أن يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وبين أن يصوم ثلاثة أيام فان قلم ظفرا أوحلق شعرة ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجب ثلث دم والثانى درهم والثالث مد وإن لبس وتطيب لزمه لكل واحد كفارة فان لبس ثم لبس أوتطيب ثم تطيب فى مجالس قبل أن يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة فى أحد القولين ويلزمه لكل واحد كفارة فى الثانى وإن جامع فى الفرج فى العمرة أوفى الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه وعليه أن يمضى فى فاسده ويجب عليه القضاء من حيث أحرم ويكون القضاء على الفور وقيل لايجب على الفور ويجب عليه نفقة المرأة فى القضاء وقيل عليها النفقة وإن قضى الحج وهى معه فالمستحب أن يفترقا فى الموضع الذى جامعها فيه وقيل يجب ذلك ويجب عليه بالجماع بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبعة من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما وان تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة فى أحد الأقوال وتلزمه بدنة فى القول الثانى وشاة فى القول الثالث فان جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه بدنة فى أحد القولين وشاة فى الآخر وان أفسد القضاء لزمه البدنة دون القضاء فان قتل صيدا له مثل من النعم وجب فيه مثله من النعم فيجب فى النعامة بدنة وفى حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفى الضبع كبش وفى الغزال عنز وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى الذكر ذكر وفى الأنثى أنثى وفى الصحيح صحيح وفى المكسور مكسور فان فدى الذكر بالأنثى فهو أفضل على المنصوص وقيل إن أراد تفريق اللحم لم يجز الأنثى عن الذكر وان فدى الأعور من اليمين بالأعور

الجراد وهو فاعل افترش قال أهل اللغة يقال افترش الشىء إذا انبسط ومنه قولهم أكمة مفترشة أى دكاء (القفاز) بقاف مضمومة ثم فاء مشددة ثم ألف ثم زاى قال الجوهرى وغيره هو شىء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها وهما قفازان (قوله سدلت) أى أرخت يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها سدلا فهو سادل (قوله قلم ثلاثة أظفار) قال الجوهرى يقال قلم ظفره مخفف اللام وقلم أظفاره مشددها وقال ابن فارس والأكثرون قلم وقلم لغتان بمعنى (الآصع) جمع صاع وهو تصحيح وقد عده ابن مكى فى لحن العوام وقال الصواب أصوع مثل دار وأدور وهذا الذى قاله ابن مكى خطأ صريح وذهول بين بل لفظة آصع صحيحة مستعملة فى كتب اللغة وفى الأحاديث الصحيحة وهو من باب المقلوب وكذلك يجوز آدر فى جمع دار وشبه ذلك وهذا باب معروف عند أهل التصريف يسمى باب القلب لأن فاء الكلمة فى آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة ألفا حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم أعفل وكذلك القول فى آدر ونحوه والصاع يذكر ويؤنث (البدنة) حيث أطلقت فى كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها أن تكون فى سن الأضحية فتكون قد دخلت فى السنة السادسة ولا يطلق فى هذه الكتب على غير هذا وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أوأكثرهم تطلق على البعير والبقرة وقال الأزهرى يكون من الإبل والبقر والغنم وقال الماوردى فى تفسير قوله تعالى « والبدن » قال الجمهور هى الإبل وقال جابر وعطاء الإبل والبقر وقيل الإبل والبقر والغنم قال وهو شاذ وأما إطلاقها على الذكر والأنثى من حيث اللغة فصحيح صرح به صاحب العين وجمعها بدن بإسكان الدال وضمها وبالاسكان جاء القرآن وممن ذكر الضم الجوهرى سميت بدنة لعظمها وسمنها لأنهم كانوا يسمنونها (البقرة) هنا الثنية والشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وسبق بيانهما من قوله قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به)دراهم منصوب وتقديره قدرها دراهم أو قومها بدراهم فأسقط الباء فنصب كقول الله « واختار موسى قومه » أى من قومه (قوله طعاما) أى يشترى بها طعاما ويفرقه حبا (الضبع) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكان الباء وهى الأنثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء وجمع المذكر ضباعين كسرحان وسراحين والأنثى ضباع قال الحريرى فى الدرة إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر إلا فى التاريخ فانه بالليالى وإلا فى تثنية ضبع وضبعان فيقال ضبعان بفتح الضاد وضم الباء والنون مكسورة (الكبش) من الضأن والأنثى نعجة وجمعه أكبش وكباش (الغزال) قال أهل اللغة الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى وتطلع قرناه ثم هى ظبية والذكر ظبى فاعتمد ماذكرته فقد وقع فيه تخبيط فى كثير من كتب الفقه (العناق) بفتح العين هى الأنثى من أولاد المعز إذا قويت مالم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق (اليربوع) بفتح أوله وإسكان ثانيه وضم ثالثه جمعه يرابيع (الجفرة) بفتح الجيم قال أهل اللغة هى مابلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها

والذكر جفر سمى بذلك لأنه جفر جنباه أى عظما (قوله وإن أتلف ظبيا) مما غلطوه فيه وصوابه ظبية لأن الظبى مذكر والأنثى ظبية لاخلاف في هذا وقد سبق بيانه قريبا وقوله بقيمة شاة المراد عنز ولو قال بقيمته عنز لكان أوضح (الحمام) قال الأزهرى قال الشافعى الحمام كل ماعبّ وهدر وإن تفرقت أسماؤه فهو الحمام واليمام والدباسى والقمارى والفواخت وغيرها قال الأزهرى قال أبو عبيد سمعت الكسائى يقول الحمام هو الذى لا يألف البيوت والذى يألف البيوت هو اليمام وقال الأصمعى كل ذات طوق كالفواخت والقمارى وأشباهها فهى حمام (قوله عبّ وهدر) هو بعين مهملة قال الأزهرى الحمام البرّى والأهلى يعبّ إذا شرب وهو أن يجرع الماء جرعا وسائر الطيور تنقر الماء نقرا وتشرب قطرة قطرة وقال غيره العب شدة جرع الماء من غير تنفس يقال عبه يعبه عبا قال صاحب المحكم يقال في الطائر عب ولا يقال شرب والهدير ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له قال الرافعى الأشبه أن ماعب هدر فلو اقتصروا في تفسير الحمام على العبّ لكفاهم يدل عليه أن الشافعى

من اليسار جاز ثم هو بالخيار إن شاء أخرج المثل وإن شاء اشترى بقيمته طعاما وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما وإن أتلف ظبيا ماخضا ضمنه بقيمة شاة ماخض وإن قتل صيدا لامثل له من النعم وجبت فيه القيمة ثم هو بالخيار بين أن يخرج الطعام وبين أن يصوم إلا الحمام وكل ماعبّ وهدر فانه يجب فيه شاة وهو بالخيار بين الشاة وبين الطعام وبين الصيام ويرجع في معرفة المثل والقيمة الى عدلين وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر ثمن المثل وقيل يجب عليه عشر المثل إلا أن لا يجد عشر المثل وإن جرح صيدا فأزال امتناعه ضمنه بكمال الجزاء وقيل يلزمه أرش مانقص وإن كسر بيض صيد لزمه القيمة وإن اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد وإن أمسكه محرم فقتله حلال وجب الجزاء على المحرم وإن قتله محرم آخر وجب الجزاء بينهما نصفين وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم فمن قتله منهما وجب عليه مايجب على المحرم في صيد الإحرام ويحرم على الحلال والمحرم قلع شجر الحرم وقيل لا يحرم قلع ما أنبته الآدمى والأول هو المنصوص وإن قلعه ضمنه فان كانت كبيرة ضمنها ببقرة وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة وإن قطع غصنا منها ضمن مانقص فان عاد الغصن سقط الضمان في أحد القولين ولم يسقط في الآخر فان أخذ أوراقها لم يضمن ويحرم قطع حشيش الحرم إلا الإذخر والعوسج فان قطع الحشيش ضمنه بالقيمة وإن استخلف سقط عنه الضمان ويجوز رعى الحشيش ويحرم صيد المدينة كما يحرم صيد الحرم إلا أنه لا يضمن وفيه قول آخر أنه يسلب القاتل وماوجب على المحرم من طعام وجب تفرقته على مساكين الحرم وماوجب من هدى وجب ذبحه في الحرم وتفرقته على فقراء الحرم وإن أحصر جاز أن يذبح ويفرق حيث أحصر .

﴿ باب صفة الحج ﴾

إذا أراد المحرم دخول مكة اغتسل ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة فإذا خرج خرج من ثنية كدى من أسفل مكة فإذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام

قال في عيون المسائل وماعب في الماء عبا فهو حمام وماشرب قطرة قطرة كالدجاج ليس بحمام (قوله ويحرم قطع حشيش الحرم) قال أهل اللغة الهشيم والحشيش هو اليابس من الكلأ قال الجوهرى وغيره ولا يقال له رطبا حشيش وقد ذكر ابن مكى وغيره من لحن العوام إطلاقهم الحشيش على الرطب ، والخلا بفتح الخاء المعجمة وبالقصر اسم للرطب منه وكذلك العشب والكلأ بالهمز يقع على الرطب واليابس قال البغوى وغيره أما الرطب فيحرم قلعه وقطعه وأما اليابس فيحرم قلعه ولا يحرم قطعه فقول المصنف يحرم قطع الحشيش بالطاء مع أن الحشيش هو اليابس يخالف ماذكره الأصحاب وكان ينبغى أن يقول يحرم قلع الحشيش باللام أو قطع الخلا كما ثبت في الحديث الصحيح «لا يختلى خلاها» وأقرب مايعتذر عنه أنه سمى الرطب حشيشا باسم مايئول إليه لكونه أقرب الى أفهام أهل العرف (الإذخر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة معروف (العوسج) بفتح العين والسين نبت معروف ذو شوك وكذلك جميع الشوك لا يحرم قلعه عند المصنف وأكثر الأصحاب وإن كان المختار تحريم الجميع فلو قال المصنف الشوك بدل العوسج لكان أقرب الى طريقهم (قوله وإن استخلف) لو قال أخلف لكان أجود ﴿ باب صفة الحج ﴾ (قوله يدخل من ثنية كداء) هى بفتح الكاف والمد ويجوز صرفها على إرادة الموضع وتركه على إرادة البقعة وأما كدى الذى يخرج منها فمضمومة مقصورة والثنية الطريق الضيق بين جبلين وكذا المفتوحة العليا ينزل منها على الأبطح ومقابر مكة والمضمومة السفلى عند قعيقعان (التشريف) الرفع والإعلاء (التكريم) التفضيل (التعظيم) التبجيل (المهابة) التوقير والإجلال (البر) الاتساع في الإحسان والزيادة منه وقيل الطاعة وقيل اسم جامع لكل خير (قوله اللهم أنت السلام) قال الأزهرى السلام الأول الله تعالى والسلام الثانى معناه من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا

ربنا بالسلام أى سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات (الطواف) من طاف به أى ألمّ يقال طاف حول الكعبة يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى . وفى الحج ثلاثة أطوفة أحدها طواف القدوم ويقال طواف القادم والورود والوارد والتحية الثانى طواف الإفاضة ويقال وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال الثالث طواف الوداع ويقال الصدر (الاضطباع) مشتق من الضبع بإسكان الباء وهو العضد وقيل النصف الأعلى من العضد وقيل منتصف العضد وقيل الإبط قال الأزهرى ويقال الاضطباع أيضا التأبط والتوشح (قوله وسط ردائه) هو بفتح السين وسبق بيان ضابطه فى موقف الإمام (الحجر الأسود) معروف ثبت عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسوّدته خطايا بنى آدم» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (الاستلام) قال الأزهرى يجوز أن يكون افتعالا من السلام وهو التحية كأنه إذا استلمه اقترأ منه السلام وهو التحية فتبرك به قال وقال ابن قتيبة هو من السلام بكسر السين وهى الحجارة يقال استلمت الحجر لمسته كما يقال اكتحلت وادهنت أى أصبت من كحل ودهن وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا وهذا يدل على أن الاستلام من السلام الذى هو التحية قال وقال ابن الأعرابى استلم أصله استلأم مهموز وأصله من الملاءمة وهى الاجتماع (الركن اليمانى) مخفف الياء على المشهور أنه منسوب الى اليمن والألف بدل من إحدى ياءى النسب فلا يشدّد لئلا يجتمع البدل والمبدل وحكى سيبويه لغة قليلة يمانىّ بالتشديد وذكر صاحب الاقتضاب

ومناك السلام فحينا ربنا بالسلام ويبتدئ بطواف القدوم ويضطبع فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويبتدئ من الحجر الأسود فيستلمه بيده ويقبله ويحاذيه فان لم يمكنه استلامه فان لم يمكنه أشار إليه بيده ثم يجعل البيت على يساره ويطوف فإذا بلغ الركن اليمانى استلمه وقبل يده ولايقبله ويقول عند ابتداء الطواف : بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويطوف سبعا ويرمل فى الثلاثة الأولة منها ويمشى فى الأربعة وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وكلما حاذى الركن اليمانى استلمه وفى كل وتر أحب ويقول فى رمله كلما حاذى الحجر الأسود : الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول فى الأربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو فيما بين ذلك بما أحب . ولاترمل المرأة ولا تضطبع والأفضل أن يطوف راجلا وإن طاف راكبا جاز وإن حمله محرم ونويا جميعا ففيه قولان أحدهما أن الطواف للحامل والثانى أنه للمحمول وإن طاف محدثا أو نجسا أو مكشوف العورة أو طاف على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يجزئه وإن طاف من غير نية فقد قيل يصح وقيل لايصح ثم يصلى ركعتى الطواف والأفضل أن يكون خلف المقام يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد وهل تجب هذه الصلاة فيه قولان

وآخرون أن المبرد وغيره حكوا أيضا التشديد فعلى هذا تكون الألف زائدة كقولهم رقبانىّ منسوب الى الرقبة ونظائره وحكى لغة التشديد من المتأخرين الجوهرى وصاحب المحكم وآخرون فيقال رجل يمنى بالتشديد ويمان بالتخفيف والألف من غير ياء وقوم يمنيون بالتشديد ويمانية بالتخفيف ويمانون وعلى لغة التشديد يمانيون (قوله اللهم إيمانا بك الى آخره) معناه أفعله للإيمان فهو مفعول له ، وقوله ووفاء بعهدك . العهد له معان المراد هنا الميثاق الذى أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه (الرمل) بفتح الراء والميم إسراع المشى مع تقارب الخطا أو لايثب وثوبا يقال رمل يرمل بضم الميم رملا ورملانا (قوله وفى كل وتر أحب) معناه أنه فى الأوتار آكد وأكثر استحبابا مع أنه مستحب فى الجميع (المبرور) قال شمر وغيره هو الذى لايخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة وقال الأزهرى المبرور المتقبل وأصله من البر وهو اسم جامع للخير ومنه بررت فلانا أى وصلته وكل عمل صالح بر ويقال بر الله حجه وأبره (قوله وذنبا مغفورا) قالوا تقديره وذنبى ذنبا مغفورا (قوله وسعيا مشكورا) قال الأزهرى معناه اجعله عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه فهذا معنى المشكور وقال غيره أى عملا يشكر صاحبه قال الأزهرى ومساعى الرجل أعماله واحدتها مسعاة (قوله وإن طاف محدثا أو نجسا) يعنى عليه نجاسة لايعفى عنها (قوله أو طاف على جدار الحجر) الجدار الحائط والحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو محوط معروف فى جنب الكعبة وبعضه من البيت وقيل كله وقد ذكرت صفته ونفائس تتعلق به فى المناسك (الشاذروان) بالشين المعجمة وفتح الذال المعجمة وإسكان الراء وهو القدر الذى ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع قال أبو الوليد الأزرقى فى تاريخ مكة طول الشاذروان فى السماء ستة عشر أصبعا

وعرضه ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا قال أصحابنا وغيرهم هذا الشاذروان جزء من الكعبة نقصته قريش من البناء حين بنوها وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لايظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان (الصفا) مقصور وهو مبدأ السعي وهو مكان مرتفع عند باب المسجد (قوله يرقى) غير مهموز أي يصعد (قوله وهزم الأحزاب وحده) أي الطوائف التي تحزبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة ، وقوله وحده : معناه هزمهم بغير قتال منكم بل أرسل عليهم ريحا وجنودا قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها» إلى آخر الآيات إلى قوله «يا أيها النبي قل لأزواجك» (قوله ثم يدعو ثانيا وثالثا) أي يعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا (الميل) العمود (قوله المعلق بفناء المسجد) الفناء بكسر الفاء ممدود والمراد ركن المسجد .

قولان أصحهما أنها لاتجب ثم يعود إلى الركن ويستلمه ثم يخرج من باب الصفا ويسعى يبدأ بالصفا والأولى أن يرقى عليها حتى يرى البيت والمرأة لاترقى ويكبر ثلاثا ويقول الحمد لله على ماهدانا لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت ذو الجلال والإكرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير لاإله إلا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لاإله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب ثم يدعو ثانيا وثالثا ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة ويفعل مثل مافعل على الصفا ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي الصفا يفعل ذلك سبعا فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك حتى يأتي الصفا فيبدأ به والمرأة تمشي ولاتسعى فإذا كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد الظهر بمكة وأمر الناس بالغدو إلى منى من الغد ثم يخرج إلى منى في اليوم الثامن فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها ويصلي بها الصبح فإذا طلعت الشمس على ثبير سار إلى الموقف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبة خفيفة وجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويأمر بالأذان ويخطب الخطبة الثانية ويفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم يقيم ويصلي الظهر والعصر ثم يروح إلى الموقف والأفضل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام وأن يستقبل القبلة وأن يكون راكبا في أحد القولين وفيه قول آخر أن الراكب وغيره سواء ويكثر من الدعاء ويكون أكثر قوله لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى الفجر الثاني من يوم النحر فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد أدرك الحج ومن فاته ذلك أو وقف وهو مغمى عليه فقد فاته الحج ومن أدرك الوقوف بالنهار وقف حتى تغرب الشمس فإن دفع قبل الغروب لزمه دم في أحد القولين ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة على طريق المأزمين ويمشي وعليه السكينة والوقار فإذا وجد فرجة أسرع ويصلي بها المغرب والعشاء ويبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويأخذ منها حصى الجمار ومن حيث أخذ جاز فإن دفع قبل

وعبارة الشافعي المعلق في ركن المسجد ومعناه الميسى فيه والمراد بالمسجد المسجد الحرام (قوله وحذاء دار العباس) هكذا هو في التنبيه وكثير من كتب الأصحاب وهو غلط وصوابه حذف لفظة حذاء بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس وهكذا ذكره الشافعي في المختصر والبغوي وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظة حذاء لأنه في نفس حائط الدار وقال صاحب التتمة وجدار دار العباس بالجيم وبراء بعد الألف وهو حسن والمراد بالجدار الحائط والعباس هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ثم يمشي) يعني على سجية مشيه (قوله يفعل ذلك سبعا) معناه يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية والذهاب منه إليها ثالثة ومنها إليه رابعة فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة (منى) بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز ترك صرفها سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء أي يراق (ثبير) بثاء مثلثة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات هذا هو المراد في مناسك الحج وللعرب جبال أخر يسمى كل جبل ثبيرا ذكرها أبو الفتح الهمذاني (نمرة) بفتح النون وكسر الميم وهي عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف قاله الأزرقي وغيره (قوله خطب الإمام) يعني الإمام الأعظم وهو الخليفة أو نائبه في إقامة الحج وقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية صفات هذا الإمام ونفائس كثيرة تتعلق بولايته ووصائفه وقد لخصت مقاصده في المناسك (المزدلفة) قال الأزهري سميت مزدلفة من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا ومضوا إليها (قوله على طريق المأزمين)

هو بهمزة بعد الميم الأولى ويجوز ترك همزه كما في رأس ونظائره والزاى مكسورة والمأزم المضيق بين جبلين هذا أصله في اللغة
ومراد الفقهاء الطريق الذى بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة وقد أنكر بعض الناس على الفقهاء تركهم همز
المأزمين وعدّه لحنا وهذه غباوة منه فان ترك الهمز في هذا المثال جائز باتفاق أهل العربية فمن همز فهو الأصل ومن لم يهمز فعلى
التخفيف فهما فصيحان (قزح) بقاف مضمومة ثم زاى مفتوحة ثم حاء مهملة وهو جبل صغير من المزدلفة وهو آخرها وليس هو
من منى ويقال له موقف المزدلفة (الإفاضة) الدفع (وادي محسر) بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مكسورة

نصف الليل لزمه دم في أحد القولين ثم يصلى الصبح في أول الوقت ثم يقف على قزح وهو المشعر الحرام فيدعو ويذكر الله تعالى إلى أن يسفر النهار ويكون من دعائه اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق «فاذا أفضتم من عرفات» إلى قوله «واستغفروا الله إن الله غفور رحيم» ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا وجد فرجة أسرع فاذا بلغ وادي محسر أسرع أو حرّك دابته قدر رمية حجر فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة فيرمى إليها سبع حصيات واحدة واحدة لا يجزئه غيره يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه والأولى أن يكون راكبا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقطع التلبية مع أول حصاة وإن رمى بعد نصف الليل أجزأه فإذا رمى ذبح هديا إن كان معه وحلق أو قصر وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات والأفضل أن يحلق جميع رأسه فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه والمرأة تقصر ولا تحلق وهل الحلاق نسك أم لا فيه قولان أحدهما أنه نسك والثانى أنه استباحة محظور ويخطب الإمام بعد الظهر بمنى ويعلم الناس النحر والرمى والإفاضة ثم يفيض إلى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر والمستحب أن يكون في يوم النحر فإن أخره عنه جاز فإذا فرغ من الطواف فإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع وإن لم يكن سعى أتى بالسعى فإن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهى الرمى والحلق والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثالث وان قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من الاثنين الرمى والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثانى وفيما يحل بالتحلل الأول والثانى قولان أصحهما أنه يحل بالأول ما سوى النساء وبالثانى تحل النساء والقول الثانى يحل بالأول لبس المخيط والحلق وقلم الأظفار وبالثانى يحل الباقى ثم يعود بعد الطواف إلى منى ويرمى في أيام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات كما وصفنا فيرمى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله تعالى ثم يرمى الجمرة الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرنا ثم يرمى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة ولا يقف عندها ومن عجز عن الرمى استناب من يرمى عنه ويكبر هو ولا يجوز الرمى إلا بالحجر والأولى أن يكون بحصى الخذف ولا يجوز رمى الجمار إلا مرتبا ولا يجوز إلا بعد الزوال فان ترك الرمى حتى مضت أيام التشريق لزمه دم وان ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال أحدها يلزمه ثلث دم والثانى مد والثالث درهم ويبيت بها في أيام الرمى فان ترك المبيت في الليالى الثلاث لزمه دم في أحد القولين وفي ليلة الأقوال الثلاثة التى في الحصاة ويجوز لأهل سقاية العباس عليه السلام ورعاء الإبل أن يدعوا المبيت ليالى منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم فان أقام الرعاء حتى غربت الشمس لم يجزهم أن يخرجوا حتى يبيتوا ويجوز لأهل سقاية العباس أن يدعوا المبيت بمنى وان أقاموا إلى الغروب ،

مشددة مهملتين ثم راء سمى
بذلك لأن فيل أصحاب
الفيل حسر فيه وأعيا وهو
واد بين المزدلفة ومنى
وليس من واحدة منهما
(جمرة العقبة) هى حد منى
من الغرب وليست من
منى وهى التى بايع النبىّ
صلى الله عليه وسلم الأنصار
عندها على الإسلام
والهجرة قال الشافعى الجمرة
مجتمع الحصى لا ما سال من
الحصى فمن رمى في المجتمع
أجزأه وإن رمى في السائل
فلا (الهدى) ما يهدى إلى
الحرم من الحيوان وغيره
والمراد هنا ما يجزئ
في الأضحية من الإبل والبقر
والغنم ويقال هدى وهدىّ
باسكان الدال وتخفيف
الياء وبكسرها وتشديد
الياء ذكرهما الأزهرى
وغيره قال الأزهرى أصله
التشديد والواحدة هدية
وهدية تقول أهديت
الهدى (الموسى) يذكر
ويؤنث قال ابن قتيبة قال
الكسائى هى فعلى وقيل
مفعل من أوسيت رأسه أى حلقته قال الجوهرى : الكسائى والفراء يقولان فعلى مؤنثة وعبدالله ومن
ابن سعيد الأموى يقول مفعل مذكر قال أبو عبيدة لم يسمع تذكيره إلا من الأموى (الحلاق) بكسر الحاء بمعنى الحلق (مسجد
الخيف) بفتح الخاء المعجمة وهو مسجد بمنى عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا وقد أوضحه الأزرقى وبسط القول في فضله وبيان
مساحته وما يتعلق به وذكرت مقاصده في المناسك قال أهل اللغة الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وبه سمى
مسجد الخيف (الخذف) بفتح الخاء وإسكان الذال المعجمتين معروف (سقاية العباس) موضع بالمسجد الحرام يستقى فيه

الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين . وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه ابنه العباس رضى الله عنه ثم ابنه عبد الله ثم ابنه على ثم واحد بعد واحد ، وقد بسطت بيانها فى التهذيب نقلا عن كتاب الأزرقى (قوله ترك المبيت لعبد آبق) يجوز أبق بفتح الهمزة والباء والقاف فعل ماض ويجوز كسر الباء فى لغة ويجوز آبق بالمد وكسر الباء صفة للعبد قال أهل اللغة يقال أبق العبد إذا هرب من سيده بفتح الباء يأبق بضم الباء وكسرها فهو آبق وحكى ابن فارس أبق العبد بكسر الباء يأبق بفتحها (قوله نفر) أى ذهب يقال نفر ينفر وينفر بكسر الفاء وضمها (زمزم) بئر فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم إذا كان كثيرا ، وقيل لضم هاجر رضى الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه ،

ومن ترك المبيت لعبد أبق أو لأمر يخاف فوته كان كالرعاء وأهل السقاية على المنصوص ثم يخطب الإمام يوم الثانى من أيام التشريق بعد صلاة الظهر ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر فمن نفر قبل غروب الشمس سقط عنه الرمى فى اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه الرمى فان نفر قبل الغروب ثم عاد زائرا أو مارا لم يلزمه الرمى ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافيا ويصلى فيه ويشرب من ماء زمزم لما أحب ويتنفس ثلاثا ويتضلع منه وأن يكثر الاعتمار والنظر الى البيت ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج أدمن النظر إليه الى أن يغيب عنه وإذا أراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع ولم يقم بعده فان أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع ومن ترك طواف الوداع لزمه دم فى أحد القولين وإن نفرت الحائض بلا وداع لم يلزمها دم وإذا فرغ من الوداع وقف فى الملتزم بين الركن والباب و يقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى هذا أوان انصرافى إذن أنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿ باب صفة العمرة ﴾

إذا أراد العمرة أحرم من الميقات فان كان من أهل مكة خرج الى أدنى الحل والأفضل أن يحرم من التنعيم فان أحرم بها ولم يخرج إلى أدنى الحل ففيه قولان أحدهما لا يجزئه والثانى يجزئه وعليه دم ثم يطوف ويسعى ويحلق وقد حل .

﴿ باب فروض الحج والعمرة وسننهما ﴾

وأركان الحج أربعة الإحرام والوقوف والطواف والسعى وواجباته الإحرام من الميقات والرمى والوقوف بعرفة الى الليل فى أحد القولين والمبيت بالمزدلفة فى أحد القولين والمبيت ليالى منى فى أحد القولين والحلق فى أحد القولين وطواف الوداع فى أحد القولين وسننه الغسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع فى الطواف والسعى والاستلام والتقبيل والارتقاء على الصفا وقيل إنه واجب

وقيل لزمزمة جبريل صلى الله عليه وسلم وكلامه وقيل إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرتها فى التهذيب مع نفائس كثيرة تتعلق بها ، ومنها أن عليا رضى الله عنه قال : خير بئر فى الأرض زمزم وشر بئر فى الأرض برهوت (قوله ويشرب من ماء زمزم لما أحب) معناه أنه يقول عند إرادته الشرب اللهم إنه بلغنى عن رسولك صلى الله عليه وسلم أنه قال «ماء زمزم لما شرب له» وإنى أشربه لتغفر لى أو لتعافينى أو لتعطينى كذا وكذا مما يريده من آخرته أو دنياه (قوله ويتضلع منه) قال أهل اللغة التضلع الامتلاء شبعا وريا (الوداع) بفتح الواو (الملتزم) بفتح الزاى ، سمى بذلك لأنهم يلتزمونه فى الدعاء ويقال له المدعى والمتعوذ بفتح الواو وهو الركن الذى فيه الحجر الأسود وباب الكعبة وهو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك وقد أوضحتها فى المناسك (قوله وإلا فمن الآن) يجوز فيه ثلاثة أوجه أجودها ضم الميم وتشديد النون والثانى كسر الميم وتخفيف النون وفتحها والثالث كذلك لكن النون مكسورة قال أهل العربية إذا جاء بعد من الجارة همزة وصل فان كان فيه ألف ولام كان الأجود فتح النون ويجوز الكسر وإن لم يكن كان الأجود كسرها ويجوز الفتح مثال الأول من الله من الرجل من الناس ومثال الثانى من ابنك من اسمك من اثنين (الآن) هو الوقت الحاضر هذا حقيقته وأصله وقد يقع على القريب الماضى والمستقبل تنزيلا له منزلة الحاضر ومنه قول الله تعالى «فالآن باشروهن» وقيل تقديره فالآن أبحنا لكم مباشرتهن فعلى هذا هو على حقيقته (قوله قبل أن تنأى) أن تبعد . الأوان : الحين والوقت وجمعه آونة كزمان وأزمنة ﴿ باب صفة العمرة الى البيوع ﴾ (التنعيم) بفتح التاء عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال وقيل أربعة من مكة قيل سمى بذلك لأن عن يمينه جبلا يقال له

والمبيت بمنى ليلة عرفة والوقوف على المشعر الحرام والخطب والأذكار والإسراع فى موضع الاسراع والمشى فى موضع المشى وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق ومن ترك ركنا لم يحلّ من إحرامه حتى يأتى به ومن ترك واجبا لزمه دم ومن ترك سنة لم يلزمه شئ .

﴿ باب الفوات والإحصار ﴾

ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج ويتحلل بأفعال عمرة وهو الطواف والسعى والحلق وعليه القضاء ودم التمتع فى الحال وقيل يجب الدم فى القضاء وإن أخطأ الناس فى العدد فوقفوا فى غير يوم عرفة أجزأهم ذلك وإن وقع ذلك لنفر لم يجزئهم وعليهم القضاء كما وصفت ومن أحصره عدو وهو محرم ولم يكن له طريق غيره ذبح هديا وتحلل وإن لم يكن معه هدى ففيه قولان أحدهما لابدل للهدى والثانى أن له بدلا وهو الصوم . وفيه ثلاثة أحوال : أحدها صوم التمتع والثانى صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مد يوم وفى تحلله قبل أن يصوم فى أحد القولين وقبل أن يهدى فى القول الآخر قولان ، ومن أحصره مرض لم يتحلل إلا أن يكون قد شرط ذلك فى الإحرام فان أحرم العبد بغير إذن مولاه جاز له أن يحلله وإن أحرمت المرأة بحج التطوع بغير إذن زوجها جاز له أن يحللها وفى حج الإسلام قولان ومن تحلل بالاحصار لم يلزمه القضاء وفيه قول آخر أنه يجب القضاء إذا لم يكن الحصر عاما .

﴿ باب الأضحية ﴾

الأضحية سنة إلا أن ينذر ويدخل وقتها إذا انبسطت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج وقتها بخروج أيام التشريق فمن لم يضحّ حتى مضى الوقت فان كان تطوعا لم يضح وإن كان منذورا لزمه أن يضحى والمستحب لمن دخل عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى أن لايحلق شعره ولايقلم ظفره حتى يضحى ويجزئ فى الأضحية الجذعة من الضأن وهى التى لها ستة أشهر أو الثنية من المعز والإبل والبقر والثنية من المعز مالها سنة تامة ومن البقر مالها سنتان ومن الإبل مالها خمس سنين وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وإن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الجذعة من الضأن ثم الثنية من المعز وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم السوداء ولايجزى فيها معيبة بعيب ينقص اللحم والأفضل أن يذبحها بنفسه فان لم يحسن فالأفضل أن يشهد ذبحها والمستحب له أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث فى أحد القولين وفيه قول آخر أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف فان أكل الكل فقد قيل لايضمن والمذهب أنه يضمن القدر الذى يجزئه وهو أدنى جزء وقيل يضمن القدر المستحب وهو النصف أو الثلث وإن نذر أضحية معينة زال ملكه عنها ولم يجز بيعها وله أن يركبها فان ولدت ذبح معها ولدها وله أن يشرب من لبنها مافضل عن ولدها وإن كان صوفها يضرّ بها الى وقت الذبح جاز له أن يجزّه وينتفع به ولايأكل من لحمها شيئا وقيل يجوز أن يأكل فان تلفت لم يضمنها وإن أتلفها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها فان زادت القيمة على مثلها تصدق بالفضل وقيل يشترى به اللحم ويتصدق به وقيل يشارك به فى ذبيحة وإن لم يذبحها حتى فات الوقت لزمه أن يذبحها .

﴿ باب العقيقة ﴾

المستحب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع فان كان غلاما ذبح عنه شاتين وإن كانت جارية ذبح عنها شاة ويستحب نزع اللحم من غير أن يكسر العظم ويفرق على الفقراء .

نعم وعن شماله جبلا يقال له ناعم والوادى نعمان (الإحصار) المنع قال الأزهرى قال أهل اللغة يقال لمن منعه خوف أو مرض من التصرف أحصر فهو محصر ، ولمن حبس حصر فهو محصور ، وقال الفراء يجوز أحصر وحصر فى النوعين قال الأزهرى والأول هو كلام العرب وعليه أهل

اللغة وقال الجوهرى قال ابن السكيت أحصره المرض إذا منعه السفر أو حاجة وحصره العدو إذا ضيقوا عليه وقال الأخفش حصرت الرجل وأحصرنى مرضى وقال أبو عمرو الشيبانى حصرنى الشىء وأحصرنى حبسنى وقال الواحدى قال الزجاج الرواية عن أهل اللغة لمن منعه خوف أو مرض أحصر وللمحبوس حصر ، قال وقال الزجاج فى موضع آخر وثعلب أحصر وحصر لغتان (الأضحية) قال الجوهرى قال الأصمعى فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها والجمع أضاحى وضحية والجمع ضحايا وأضحاة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى (قوله إلا أن ينذر) هو بكسر الذال وضمها (قوله وإن كان صوفها يضرّ بها) هو بضم الياء يقال ضره وأضر به إذا ذكرت «به» قلت أضرّ به بالألف وإذا حذفتها قلت ضره (قوله يجزّه) هو بضم الجيم يقال جزه يجزه جزا وهذا زمن الجزاز بكسر الجيم وفتحها (قوله ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها) هكذا وقع فى التنبيه وسائر كتب الفقه مثل هذه الصيغة بأو يقولون بأكثر الأمرين من كذا أو كذا والأجود حذف الألف وتبقى الواو لأنها على تقدير إثبات الألف يكون معناه أكثر الأمرين من قيمتها أو أكثر الأمرين من أضحية ومعلوم أن هذا ليس بمنتظم فوجب حذف الألف (العقيقة) الشاة المذبوحة عن المولود يوم سابعه قال الأزهرى قال أبو عبيد

﴿ باب

قال الأصمعي وغيره العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت الشاة المذبوحة عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة قال الأزهري العق في الأصل الشق والقطع قال صاحب المحكم يقال عق عن ولده يعق ويعق (الذكاة) والتذكية معناهما عند أهل اللغة التتميم فإذا قيل ذكى الشاة فمعناه ذبحها الذبح التام المبيح للأكل وإذا قيل فلان ذكى فمعناه تام الفهم وذكت النار تذكو إذا استحكم وقودها وأذكيتها أنا والتذكية بلوغ غاية الشباب والقوة هذا كلام أهل اللغة نقله الواحدي عن الزجاج وابن الأنباري وغيرهما (الوثن) والصنم قال الجوهري هما بمعنى وقال غيره الوثن ما كان غير مصور وقيل ما كان له جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر وغيره سواء المصور وغيره والصنم صورة بلا جثة قال الجوهري وجمع وثن وثن بإسكان الثاء وجمعه أوثان كأسد وأسد وآساد (السكين) سمي بذلك لأنه يسكن حركة الحيوان ذكره النحاس وابن فارس وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر قال النحاس قال الأصمعي السكين مذكر وزعم الفراء أنه يذكر ويؤنث قال وحكى (٥٩) الكسائي سكينة قال ابن الأعرابي يقال للسكين

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾

ولا يحل من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة إلا السمك والجراد ولا يحل ذكاة المجوسي والمرتد ونصارى العرب وعبدة الأوثان ويكره ذكاة المجنون والسكران ويجوز الذبح بكل ماله حد يقطع إلا السن والظفر فان ذبح بهما لم يحل ولا يذبح بسكين كال فان ذبح به حل وما قدر على ذبحه لم يحل إلا بقطع الحلقوم والمريء ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ويسمي الله تعالى عليها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقطع الأوداج كلها وأن ينحر الإبل معقولة من قيام ويذبح البقر والغنم مضطجعة ولا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها حتى تبرد وإن علم جارحة بحيث إذا أغراه على الصيد طلبه وإذا أشلاه استشلى وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه وخلى بينه وبينه ثم أرسله من هو من أهل الذكاة فقتل الصيد بظفره أو نابه أو تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت فيه حياة مستقرة إلا أنه لم يبق من الزمان ما يمكن ذبحه فيه حتى مات حل وإن أرسله مجوسي أو شارك المسلم في الإرسال أو شارك الجارحة جارحة أرسلها مجوسي في قتل الصيد لم يحل وان قتل الجارحة الصيد بثقلها ففيه قولان وإن رمى سهما أو غيره فقتل الصيد بثقله لم يحل وإن أكل الجارحة من الصيد ففيه قولان وإن كان الجارحة كلبا غسل موضع الظفر والناب من الصيد وقيل يعفى عنه وإن رمى طيرا فأصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل فتردى منه فمات لم يحل وان أصاب صيدا فجرحه جرحا لم يقتله ثم غاب عنه فوجده ميتا حل في أحد القولين ولا يحل في الآخر وإن أرسل سهما أو كلبا على صيد فقتل غيره حل وان أرسل على غير صيد فقتل صيدا لم يحل وقيل يحل في السهم دون الكلب وان رمى شيئا يحسبه حجرا فكان صيدا فقتله حل أكله وان أرسل عليه كلبا فقد قيل يحل وقيل لا يحل وان نصب سكينا فوقع به صيد فجرحه فمات لم يحل ومن أخذ صيدا أو أزال امتناعه ملكه ومن ملك صيدا ثم أرسله لم يزل ملكه عنه في أصح الوجهين .

مدية ومدية ومدية ثلاث لغات قال الزجاج مشتقة من المدى وهو الغاية لأن بها مدى الأجل (الكال) ضعيف الحد من كل الرجل إذا أعيا يقال كل السكين والسيف يكل كلا وكلالة وكلولا (الحلقوم) بضم الحاء والقاف وهو مجرى النفس (المريء) مهموز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم (قوله وأن يقطع الأوداج كلها) هذا مما أنكر عليه لأنهما ودجان فقط وعبارة الأصحاب يقطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم هكذا قاله الأصحاب قال الشيخ أبو حامد وكنا نقول محيطان بالمريء ورأيت أكثر الناس يقولون محيطان بالحلقوم وكيف كانا فقطعهما مستحب قال البغوي ولا يجب قطعهما لأنهما يسلان ويعيش الحيوان ويجاب عن المصنف بأن اطلاق صيغة الجمع على الاثنين صحيح حقيقة عند طائفة مجاز اعند الأكثرين (الجارحة) من الجرح وهو الكسب (الإشلاء) الاستدعاء واستعمله الشافعي بمعنى الإغراء وهما لغتان الأولى أشهرهما وأفصحهما وممن ذكر الثانية ابن فارس بالمجمل وأنشد فيه قول زياد الأعجم : أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه ※ علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل (الحياة المستقرة) قال الأصحاب هي قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة وأنه لم ينته إلى حركة المذبوح قال ويدرك ذلك بالمشاهدة كالخجل والغضب ومن أمارات الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء وتدفقه والأصح أن الحركة الشديدة تكفي وحدها فإن شككنا في حصولها ولم يترجح ظن فالأصح التحريم (الثقل) بكسر الثاء وفتح القاف ضد الخفة يقال ثقل الشيء يثقل ثقلا كصغر يصغر صغرا (الطائر) مفرد والطير جمع كصاحب وصحب وجمع الطير طيور وأطيار كفرخ وأفراخ هذا قول جمهور أهل اللغة إن الطير جمع قال الجوهري وقال أبو عبيدة وقطرب يقع الطير على المفرد أيضا (التردي) السقوط (قوله رمى شيئا يحسبه حجرا) هو بكسر السين وفتحها

(الإنس) البشر واحدهم إنسي بكسر الهمزة وإسكان النون وأنسي بفتحهما حكاها الجوهري وغيره والجمع أناسي فقال تكون الياء عوضا من النون قال وكذلك الأناسية كالصيارفة قال ويقال للمرأة إنسان ولا يقال إنسانة (الخيل) قال الجمهور هو اسم جنس لا واحد له من لفظه كالقوم والنفر والرهط والنساء وواحده من غير لفظه فرس يطلق على الذكر والأنثى وحكى أبو البقاء في البيان قولا شاذا أن واحده خائل كطائر وطير قالوا والخيل مؤنثة جمعها خيول قال السجستاني تصغيرها خييل قال الواحدي سميت خيلا لاختيالها في مشيها بطول أذنابها (القنفذ) بضم القاف والذال ويقال بفتح الفاء أيضا ذكرهما الجوهري وجمعه قنافذ قال صاحب المشارق والمطالع ويقال قنفظ بالظاء بدل الذال وهذا غريب (الوبر) بإسكان الباء جمعه وبار بكسر الواو (ابن عرس) بكسر العين وإسكان الراء وهو دويبة معروفة قال وجمعه بنات عرس قال وكذلك ابن آوى وابن مخاض وابن لبون يقول بنات مخاض وبنات لبون وبنات آوى قال وحكى الأخفش بنات عرس وبنو عرس وبنات نعش وبنو نعش (الحشرات) بفتح الحاء والشين واحدتها حشرة بالفتح وهي هوام الأرض وصغار دوابها (الحية) للذكر والأنثى كالدجاجة والبطة (العقرب) والعقربة والعقرباء كله للأنثى والذكر عقربان بضم العين والراء (الوزغ) بفتح الواو والزاى واحدتها وزغة ويجمع على أوزاغ ووزغان (سامّ أبرص) بتشديد الميم قال أهل اللغة هو كبار الوزغ قال النحويون وأهل اللغة سامّ أبرص اسمان جعلا واحدا ويجوز فيه وجهان أحدهما البناء على الفتح كخمسة عشر والثاني إعراب الأول وتضيفه إلى الثاني ويكون الثاني مفتوحا لأنه لا ينصرف (الخنفساء) بضم الخاء ممدودة والفاء مفتوحة ومضمومة والفتح أفصح وأشهر قال الجوهري ويقال خنفس وخنفسة (الزنبور) بضم الزاى (الذباب) جمعه في القلة أذبة والكثرة ذبان بكسر الذال كغراب وأغربة وغربان، سمي ذبابا لحركته واضطرابه قاله الواحدي

﴿ باب الأطعمة ﴾

ويؤكل من دوابّ الإنس الإبل والبقر والغنم والخيل ولا يؤكل الكلب والخنزير والبغل والحمار والسنور ويؤكل من دوابّ الوحش البقر والحمار والظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس والضب وسنور البر فقد قيل إنه يؤكل وقيل لا يؤكل ولا يؤكل ما استخبثه العرب من الحشرات كالحية والعقرب والوزغ وسامّ أبرص والخنفساء والزنبور والذباب وبنت وردان وحمار قبان وما أشبهها وكذلك لا يؤكل ما يتقوّى بنابه كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والتمساح والزرافة وابن آوى ويؤكل من الطير النعامة والديك والدجاج والبط والإوز والحمام والعصفور وما أشبهها ولا يؤكل ما يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر والشاهين والباز والحدأة

عن الزجاجي وقال غيره لأنه يذب أي يدفع (الجعلان) بكسر الجيم جمع جعل بضمها وفتح العين دويبة (حمار قبان) دويبة معروفة وهو فعلان من قب لأنه لا ينصرف معرفة ولا نكرة وهذا قطيع من حمر قبان (النمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها كنظائره (الزرافة) بفتح الزاى وضمها حكاهما الجوهري وغيره ولم يذكر ابن مكي إلا الفتح وجعل الضم من لحن العوام وليس كما قال (النعامة) بفتح النون والنعام اسم جنس كحمامة وحمام قال الجوهري والنعامة تؤنث وتذكر (الديك) ذكر الدجاج جمعه ديوك وديكة (الدجاج) بفتح الدال وكسرها والفتح أفصح باتفاقهم الواحدة دجاجة يقع على الذكر والأنثى وجمع المصنف بين الديك والدجاج هو من باب ذكر العام بعد الخاص وهو جائز كما سبق تقريره وأمثاله (البط) اسم جنس واحدته بطة للذكر والأنثى (الإوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وهو اسم جنس الواحدة أوزة وقد جمعوه على أوزين (العصفور) بضم العين والأنثى عصفورة (المخلب) بكسر الميم وهو للطير والسباع كالظفر للانسان (النسر) بفتح النون جمعه في القلة أنسر وفي الكثرة نسور (الشاهين) قال الجواليقي هو فارسي معرب قال ويقال فيه سوذانق وسوذنيق وسوذنيق بالسين المهملة والمعجمة وشوذق وشوذايق وشوذنوق بالمعجمة قال قال أبو علي أصله شاذانك أي نصف درهم قال وأحسبه يراد بذلك قيمته أو أنه كنصف البازي (البازي) فيه ثلاث لغات الفصيحة المشهورة البازي مخففة الياء والثانية باز حكاها الجوهري وآخرون والثالثة بازيّ بتشديد الياء حكاه ابن مكي وهي غريبة أنكرها الأكثرون قال أبو حاتم السجستاني البازي والباز مذكر لا اختلاف فيه فمن قال بازي قال في التثنية بازيان وفي الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ومن قال باز قال بازان وأبواز وبيزان قال أبو حاتم قال أبو زيد يقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور واحدها صقر والأنثى صقرة وقد ينكر على المصنف كونه جعل الصقر قسيما للبازي والشاهين مع أنه يتناولهما وغيرهما كما ذكره أبو زيد وغيره ويجاب عنه بأنه ذكر العام ثم الخاص وهو جائز كما سبق

(الحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة على وزن عنبة والجماعة حدأ كعنب (الغراب) معروف وجمعه غربان وأغربة وأغرب وغرابين وغرب (الغداف) بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة جمعه غدفان قال ابن فارس هو الغراب الضخم وقال الجوهري هو غراب القيظ (السمع) بكسر السين هو المتولد بين ذئب وضبع (الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام هي التي أكثر أكلها العذرة والجلة بفتح الجيم البعر وتكون الجلالة بعيرا وبقرة وشاة ودجاجة وإوزة وغيرها ولو قال المصنف وتكره الجلالة وحذف لفظ الشاة لكان أصوب وأعم وأخصر (البحر) من البحر وهو الشق ومنه البحيرة

والحدأة ولا ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير وأما غراب الزرع والغداف فقد قيل إنهما يؤكلان وقيل لا يؤكلان وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يحل أكله كالسمع وغيره وتكره الشاة الجلالة وإن أطعم الجلالة فطاب لحمها لم يكره ويؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع وما سواهما فقد قيل إنه يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل ما أكل شبهه من البر أكل وما لا يؤكل شبهه لم يؤكل وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله إلا جلد ما يؤكل إذا مات ودبغ فانه لا يجوز أكله في أحد القولين ويجوز في الآخر وما ضر أكله كالسم وغيره لا يحل أكله ولا يحل أكل شيء نجس فان اضطر الى الميتة أكل منها ما يسد به الرمق في أحد القولين وقدر الشبع في الآخر وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير وضمن بدله وقيل يأكل الميتة فان وجد صيدا وميتة وهو محرم ففيه قولان أحدهما يأكل الميتة والثاني يأكل الصيد ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز له شربها وقيل لا يجوز وقيل يجوز للتداوي ولا يجوز للعطش ولا يحرم كسب الحجام والأولى أن يتنزه الحر من أكله .

﴿باب النذر﴾

لا يصح النذر إلا من مسلم بالغ عاقل وقيل يصح من الكافر ولا يصح النذر إلا في قربة ويصح النذر بالقول وهو أن يقول لله علي كذا أو علي كذا وقيل يصح بالنية وحدها ومن علق النذر على أمر يطلبه كشفاء المريض وقدوم الغائب لزمه الوفاء به عند وجود الشرط ومن نذر شيئا ولم يعلقه على شيء فقد قيل لا يصح والمذهب أنه يصح ومن نذر شيئا على وجه اللجاج بأن قال إن كلمت فلانا فعلي كذا فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين وقيل إن نذر حجا لزمه وليس بشيء ومن نذر الحج راكبا فحج ماشيا لزمه دم ومن نذر الحج ماشيا لزمه الحج ماشيا من دويرة أهله وقيل من الميقات ولا يجوز أن يترك المشي الى أن يرمي في الحج ويفرغ من العمرة فان حج راكبا من غير عذر فقد أساء وعليه دم وإن حج راكبا لعذر جاز وعليه دم في أصح القولين ومن نذر المشي الى مكة أو الى الكعبة لزمه قصدها بحج أو عمرة وإن نذر المشي الى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام لم يلزمه المشي على ظاهر المذهب وقيل يلزمه وإن نذر المشي الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الأقصى لزمه ذلك في أحد القولين دون الآخر وإن نذر المشي الى ما سواهما من المساجد لم يلزمه المشي ومن نذر النحر بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على أهل الحرم وإن نذر النحر والتفرقة في بلد آخر لزمه وإن نذر النحر وحده فقد قيل يلزمه النحر والتفرقة وقيل لا يلزمه ومن نذر أن يهدي شيئا معينا الى الحرم نقله إليه إن كان مما ينقل وإن لم يمكن نقله باعه ونقل ثمنه فان نذر الهدي وأطلق لزمه الجذع من الضأن أو الثني من المعز والإبل والبقر وإن نذر أن يهدي لزمه ما ذكرناه في أحد القولين وما يقع عليه الاسم في القول الآخر وإن نذر بدنة في الذمة لزمه ما نذر

مشقوقة الأذن وقيل من الاتساع ومنه فلان بحر أي واسع العطاء والجود وفرس بحر واسع الجري (الضفدع) بكسر الدال وفتحها والكسر أشهر عند أهل اللغة وأنكر جماعة منهم الفتح (السم) بفتح السين وضمها وكسرها الفتح أفصح وجمعه سمام وسموم (الرمق) بفتح الراء والميم بقية الروح (الشبع) بكسر الشين وفتح الباء مصدر شبعت شبعا والشبع باسكان الباء اسم القدر المشبع من الطعام كذا قاله ابن الأعرابي والجوهري وغيرهما فيجوز أن يقرأ كلام المصنف بالوجهين والثاني أحسن لوجود قوله قدر (قوله طعام الغير) قد ذكر بعض أهل العربية أنه لا يجوز أن يقال الغير بالألف واللام ولا تستعمل إلا مضافة وجوزه غيره وقد ذكرته في التهذيب (النذر) واحد النذور يقال نذرت وانذر وانذر بكسر الذال وضمها (الشفاء) ممدود يقال شفاه الله يشفيه بفتح الياء (اللجاج) بفتح اللام وهو مصدر يقال لججت بكسر الجيم تلج بفتح اللام لجاجا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة بالهاء للمبالغة والملاجة التمادي في الخصومة (قوله وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام) مجرور صفة لبيت (المسجد الأقصى) بيت المقدس سمي بذلك لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام ويقال له بيت المقدس والمقدس وإيليا بالمد وبالقصر والياء بالمد.

(الإشعار) هو أن يجرحها من صفحة سنامها حتى يسيل الدم وأصل الإشعار العلامة سمى هذا إشعارا لأنه علامة للهدى وكل شيء أعلمته بعلامة فقد أشعرته (قوله صفحة سنامها الأيمن) صوابه اليمنى (قوله خرب القرب) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وهى عراها واحدتها خربة بضم الخاء كركبة وركب (قوله قبل المحل) هو بكسر الحاء وهو وقت ذبحها (قوله وغمس نعله فى دمه) قال أصحابنا يستحب للمهدى أن يقلد الهدى من الإبل والبقر نعلين يكون لهما قيمة يتصدق بهما إذا نحره فقوله

فإن أعوزه الإبل أخرج بقرة وإن أعوزه البقرة أخرج سبعا من الغنم وقيل هو مخير بين الثلاثة والمستحب لمن أهدى شيئا من البدن أن يشعرها بحديدة فى صفحة سنامها الأيمن وأن يقلدها خرب القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها وإن عطب منها شيء قبل المحل نحره وغمس نعله فى دمه وضرب صفحته وخلى بينه وبين المساكين ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق وشهر رمضان وإن كانت امرأة فحاضت قضت أيام الحيض فى أصح القولين وإن نذر أنه يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان لم يصح نذره فى أحد القولين ويصح فى الآخر وإن قدم فى أثناء النهار نوى صومه ويجزئه وإن كان مفطرا لزمه القضاء وإن وافق ذلك شهر رمضان لم يقض وإن وافق يوم العيد قضاه فى أصح القولين ومن نذر صلاة لزمه ركعتان فى أصح القولين وركعة فى الآخر ومن نذر عتق رقبة أجزأه ما يقع عليه الاسم وقيل لا يجزئه إلا ما يجزئ فى الكفارة .

وغمس نعله فى دمه التفسير فى نعله يعود إلى الهدى ومعناه النعل المعلقة فيه وذكر المصنف النعل وإن لم يكن سبق ذكرها لأنه معلوم (قوله ومن نذر عتق رقبة) هو كلام صحيح ولا التفات الى من أنكره لجهله ولكن لو قال إعتاق لكان أحسن .

كتاب البيوع

﴿ باب ما يتم به البيع ﴾

ولا يصح البيع إلا من مطلق التصرف غير محجور عليه ولا ينعقد إلا بإيجاب وقبول وهو أن يقول بعتك أو ملكتك وما أشبهه ويقول المشترى قبلت أو ابتعت وما أشبهه فان قال المشترى بعنى فقال بعتك انعقد البيع وإذا انعقد البيع ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا وهو أن يقولا اخترنا إمضاء البيع أو فسخه فان تبايعا على أن لا خيار لهما لم يصح البيع وقيل يصح ولا خيار لهما وقيل يصح ويثبت لهما الخيار وإن تبايعا بشرط الخيار الى ثلاثة أيام فما دونها جاز إلا فى الصرف وبيع الطعام بالطعام ويعتبر ابتداء المدة من حين العقد وقيل من حين التفرق وينتقل المبيع الى المشترى بنفس العقد فى أحد الأقوال وبانقضاء الخيار فى الثانى وموقوف فى القول الثالث فان تم البيع بينهما حكمنا بأنه انتقل بنفس العقد وإن لم يتم حكمنا بأنه لم ينتقل ولا يملك المشترى التصرف فى المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع ولا ينفذ تصرف البائع فى الثمن إن كان معينا حتى ينقطع خيار المشترى ويقبض الثمن وإن كان فى الذمة لم ينفذ تصرفه فيه قبل انقطاع الخيار وهل يجوز قبل قبضه فيه قولان أصحهما أنه يجوز ولا يدخل المبيع فى ضمان المشترى إلا بالقبض ولا يستقر ملكه عليه إلا بالقبض فان هلك قبل القبض انفسخ البيع وإن أتلفه المشترى استقر عليه الثمن وإن أتلفه أجنبى ففيه قولان أحدهما ينفسخ البيع والثانى لا ينفسخ بل يثبت للمشترى الخيار بين الفسخ وبين الإمضاء والرجوع على الأجنبى بالقيمة وإن أتلفه البائع انفسخ البيع وقيل هو كالأجنبى والقبض فيما ينقل النقل وفيما يتناول باليد التناول وفيما سواه التخلية .

﴿ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ﴾

لا يصح البيع إلا فى عين طاهر فأما الكلب والخنزير والخمر والسرجين والزيت النجس فلا يجوز

﴿كتاب البيوع﴾ قال ابن قتيبة بعت الشيء اشتريته وبعته وشريت الشيء إذا اشتريته وبعته وقال الأزهرى : العرب تقول بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال غيرهما من أهل اللغة قالوا ويقال بعته أبيعه فهو مبيع ومبيوع قال الجوهرى كمخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهى أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الكلمة قال المازنى كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته واستبعته سألته أن يبيعنى وأبعته عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها إشماما وبوع لغة فيه وكذلك القول فى كيل وقيل وحكى الزجاج عن أبى عبيدة أباع بمعنى باع وهو غريب شاذ (قوله باب ما يتم به البيع) ترجمة زائدة على ما فى الباب لأنه لا يتم البيع إلا بعاقد ومعقود عليه وصيغة ولم يذكر المعقود عليه بل ذكره فى الباب الذى بعده (الصرف) تبايع ذهب أو فضة سمى بذلك لصرفه عن مقتضى باقى البيوع فى اشتراط المماثلة والتقابض والحلول ومنع الخيار وقيل لصريفه وهو صوته فى كفة الميزان (السرجين) بكسر السين وفتحها والسرقين بكسرها وفتحها وهو فارسى معرب وهو الزبل

بيعها ويجوز بيع الثوب النجس ولا يصح إلا فيما فيه منفعة ، وأما الحشرات والسباع التى لاتصلح للاصطياد فلا يجوز بيعها ولايجوز فيما يبطل به حق آدمى كالوقف وأم الولد والمكاتب فى أصح القولين والمرهون وفى العبد الجانى قولان وقيل إن كانت الجناية خطأ لم يجز قولا واحدا وإنما القولان فى جناية العمد وقيل إن كانت الجناية عمدا جاز قولا واحدا وإنما القولان فيما إذا كانت الجناية خطأ ولا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية أو نيابة ولا بيع مالم يتم ملكه عليه كالمملوك بالبيع والنكاح وغيرهما من المعاوضات قبل القبض فأما ماملكه بالإرث أو الوصيــة أو عاد إليه بفسخ عقد جاز له بيعه قبل القبض ولا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق وما أشبهه ولا مافى تسليمه ضرر كالصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب ينقص قيمته بقطعه ولا يجوز بيع المعدوم ولا بيع العربون ولا يجوز بيع مايجهل قدره كبيع الصبرة إلا قفيزا منها ولا يجوز بيع مايجهل صفته كالحمل فى البطن واللبن فى الضرع والمسك فى الفأرة وبيع ذراع من دار وهما لا يعلمان ذرعان الدار وفى بيع الأعيان التى لم يرها المشترى قولان أصحهما أنه لايجوز والثانى أنه يجوز إذا وصفها ويثبت للمشترى الخيار إذا رآها وإن رآها قبل العقد وهى مما لايتغير غالبا جاز بيعها فان رآها وقد نقصت ثبت له الخيار وإن اختلفا فى النقصان فالقول قول المشترى ولا يجوز البيع بثمن مجهول القدر كبيع السلعة برقمها وكبيع السلعة بألف مثقال ذهب وفضة فان باعه قطيعا كل شاة بدرهم أو صبرة كل قفيز بدرهم جاز وإن لم يعلم مبلغ الثمن فى حال العقد فان كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما بثمن واحد ولم يعلم كل واحد منهما ماله بطل البيع فى أحد القولين وصح فى الآخر ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما ولايجوز البيع بثمن مجهول الصفة كالبيع بثمن مطلق فى موضع ليس فيه نقد متعارف فان باعه بثمن معين لم يره فعلى قولين ولا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول كالبيع إلى العطاء وبيع حبل الحبلة وهو فى قول الشافعى رضى الله عنه وهو أن يبيع بثمن إلى أن تحبل هذه الناقة وتلد وتحبل ولدها ولا يجوز تعليق البيع على شرط كبيع المنابذة وهو أن يقول إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع وكبيع الملامسة وهو أن يقول إذا لمسته فقد وجب البيع وكبيع حبل الحبلة فى قول أبى عبيدة وهو أن يقول إذا ولدت هذه الناقة وولدت ولدها فقد بعتك الولد وإن جمع فى البيع بين حر وعبد أو بين عبده وعبد غيره ففيه قولان أحدهما يبطل العقد فيهما والثانى يصح فى الذى يملك وللمشترى الخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء أمضاه فيما يصح بقسطه من الثمن فى أحد القولين وبجميع الثمن فى القول الآخر فان جمع بينهما فيما لاعوض فيه كالرهن والهبة فقد قيل يصح فيما يحل قولا واحدا وقيل على قولين وإن جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض لم يبطل فى الآخر وقيل على قولين ، فان جمع بين عقدين مختلفى الحكم كالبيع والإجارة والبيع والصرف والبيع والنكاح والبيع والكتابة ففيه قولان أحدهما يبطل العقد فيهما والثانى يصح ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما وإن جمع بيعتين فى بيعة فى أحد التأويلين بأن قال بعتك هذا العبد بعشرة على أن تبيعنى دارك بمائة بطل البيع أو قال فى التأويل الآخر بعتك بعشرة نقــدا أو بعشرين نسيئة بطل البيع وإن فرق بين الجارية وولدها قبــل سبع سنين بطل البيع وفيما بعد ذلك إلى البلوغ قولان وإن باع شاة إلا يدها أوجارية إلا حملها أو جارية حاملا بحر بطل البيع وإن باع جارية حاملا وشرط حملها ففيه قولان وإن باع عبدا مسلما من كافر بطل البيع فى أصح القولين ويصح فى الآخر ويؤمر

(العربون) فيــه ست لغات ، أربون وأربون وأربان وعربون وعربون وعربان وهو عجمى معرّب . قال أبو البقاء اللغة العالية عربون يعنى بالفتح قال وصرفوا منه الفعل فقالوا عربنت فى الشىء وأعربت قال ويسمى العربان المسكان وجمعه مساكين كما جمعوا العربان على عرابين وهو أن يشترى سلعة ويعطى البائع درهما أو دراهم مثلا ويقول إن تم البيع فهو مــن الثمن وإن تركته فهو لك مجانا (الصبرة) واحد الصبر قال الأزهرى هى الكومة المجموعة من الطعام قال وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض (القفيز) مكيال معروف . قال الأزهرى هو ثمانيــــة مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات والصاع خمســة أرطال وثلث والمدّ ربع صاع والفرق ستة عشر رطلا والأردب أربعة وعشرون صاعا ، والقنقـل نصف أردب والكرّ ستون قفيزا (فأرة المسك) مهموزة كفأرة الحيوان ويجوز ترك الهمز كما فى نظائره وقال الجوهرى وابن مكى ليست مهموزة وهــو شذوذ منهما (القطيع) طائفة من الغنم وسائر النعم قال صاحب المحكم والغالب عليــه أنه من عشر إلى أربعين وقيل مابين خمس عشرة إلى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعـــة وقطعان وقطاع وأقاطيــع . قال سيبويه وهو مما جمع على غير واحد ونظيره حديث وأحاديث (حبل الحبلة) بفتح الباء فيهما وحكى إسكان الباء فى الأول وغلطوه والحبلة ههنا جمع حابل كظالم وظلمة قال الأخفش امرأة حابل ونساء حبلة وقيل الهاء فيهما للمبالغة

بازالة الملك فيه و إن باع العصير ممن يتخذ الخمر أو السلاح ممن يعصى الله به أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام كره وإن شرط فى البيع شرطا يقتضيه العقد كالتسليم وسقى الثمرة أو تبقيتها إلى الجداد وما أشبه ذلك لم يفسد العقد وإن شرط مافيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث والأجل والرهن والضمين لم يفسد العقد وإن شرط العتق فى العبد لم يفسد العقد فان امتنع من العتق أجبر عليه وقيل لا يجبر بل يخير البائع بين الفسخ والإمضاء وإن شرط ماسوى ذلك مما ينافى موجب العقد وليس فيه مصلحة كبيع الدابة بشرط أن يركبها أو بيع الدار بشرط أن يسكنها شهرا لم يصح العقد ولم يملك فيه المبيع فان قبضه المبتاع وجب رده فان هلك عنده ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف وإن حدثت فيه زيادة كالسمن وغيره ضمنها وقيل لا يضمن القيمة إلا من حين القبض ولا يضمن الزيادة والمذهب الأول وإن كان لمثله أجرة لزمه أجرة المثل وإن كانت جارية فوطئها لزمه المهر وأرش البكارة إن كانت بكرا وإن أولدها فالولد حر ويلزمه قيمته يوم الولادة وإن وضعته ميتا لم تلزمه قيمته وإن ماتت الأمة من الولادة لزمه قيمتها .

﴿باب الربا﴾

ولا يحرم الربا إلا فى الذهب والفضة والمأكول والمشروب فأما الذهب والفضة فانه يحرم فيهما الربا بعلة واحدة وهى أنهما قيم الأشياء والمأكول والمشروب يحرم فيهما الربا بعلة واحدة وهو أنه مطعوم فمتى باع شيئا من ذلك بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض وإذا باع بغير جنسه فان كان مما يحرم فيهما الربا بعلة واحدة كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض وإن لم يحرم فيهما الربا بعلة واحدة كالذهب والحنطة والفضة والشعير جاز فيهما التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض وكل شيئين جمعهما اسم خاص كالتمر المعقلى والبرنى فهما جنس واحد وما لا يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير واللحم والشحم والألية والكبد فهما جنسان وفى اللحمان والألبان قولان أصحهما أنها أجناس فيباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا والثانى أنها جنس واحد فلا يباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا وإن اصطرف رجلان وتقابضا ووجد أحدهما بما أخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وإن كان على عوض فى الذمة جاز أن يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما يردّ ويأخذ بدله والثانى أنه بالخيار إن شاء رضى به وإن شاء رده فإذا ردّ انفسخ البيع ، وما حرم فيه التفاضل فان كان مما يكال لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا فى الكيل فإن

قال أهل اللغة : الحبل مختص بالآدميات ويقال لغيرهن حمل ، قال أبو عبيد لا يقال لشىء من الحيوان حبل إلا ماجاء فى هذا الحديث (الجداد) بفتح الجيم وكسرها بالدال المهملة وبالمعجمة أيضا حكاهما صاحب المحكم وكذلك الحصاد والقطاف والصرام كله بالوجهين قال الجوهرى فكأن الفعال والفعال مطردان فى كل ما كان فيه معنى وقت الفعل (قوله موجب العقد) هو بفتح الجيم أى مقتضاه (البكارة) بفتح الباء أرش البكارة هو التفاوت بين قيمتها بكرا وثيبا قال ابن قتيبة وغيره الأرش مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشا إذا أغريت أحدهما بالآخر وأوقعت بينهما الخصومة فسمى نقص السلعة أرشا لكونه سببا للتأريش وهو الخصومة (الربا) مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة فى أوله وغلطهم البصريون قال الثعلبى كتبوه فى المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم ، قال وكذلك قرأها أبو سمال العدوى بالواو ، وقرأ حمزة والكسائى بالإمالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء ، قال وأنت بالخيار فى كتبه بالألف والواو و[illegible] قال أهل اللغة : والرماء بالميم والمدّ الربا والربية بالضم والتخفيف لغة فى الربا وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشىء يربو زاد وأربى الرجل وأرمى أى عامل بالربا (النساء) بالمدّ التأجيل (التمر المعقلى) بفتح الميم وإسكان العين المهملة نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق منسوب إلى معقل بن يسار الصحابى وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة وسكن معقل البصرة وتوفى بها فى آخر خلافة معاوية وآخرها سنة ستين من الهجرة وهو من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علىّ وقيل أبو يسار وقيل أبو عبد الله (التمر البرنى) قال صاحب المحكم هو ضرب من التمر أصفر مدوّر واحدته برنية قال وهو أجود التمر قال أبو حنيفة الدينورى أصله فارسى وهذا الذى قاله من أنه أجود التمر هو الصواب المشهور وأما قول المصنف فى باب السلم وقيل إن كان الأجود من نوع آخر كالمعقلى عن البرنى ففيه تصريح بأن المعقلى أفضل وليس الأمر كذلك قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفرق والجمع فى أبواب الزكاة كنت بالمدينة فدخل بعض أصدقائى فقال كنا عند الأمير فتذاكروا أنواع تمر المدينة فبلغت أنواع الأسود ستين نوعا ثم قالوا وأنواع الأحمر فبلغت هذا المبلغ (اللحمان) بضم اللام جمع لحم ويجمع

أيضا على لحوم وطعام كصحب وصحاب (النيء) بكسر النون وتخفيف الياء وبهمزة ممدودة (المشوب) بفتح الميم وضم الشين المخلوط بغيره (العرايا) جمع عرية سميت بذلك لأنها عريت من حكم باقي البستان قال الأزهري هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه (العجوة) نوع من التمر قال الجوهري هو من أجود تمر المدينة ونخلها تسمى لينة . قال الأزهري وهذا الصيحاني الذي يحمل من المدينة من العجوة (القاساني . والسابوري) بسين مهملة فيهما نوعان من الدنانير مختلفان في الجودة (القراضة) بضم القاف قطع الذهب والفضة ، وقوله قراضة منصوب ﴿قوله باب بيع الأصول والثمار﴾ يعني بالأصول الأشجار والأرضين قال الجوهري الثمرة واحدة الثمرات والثمر وجمع الثمر ثمار كجبل وجبال

قال الفراء وجمع الثمار ثمر ككتاب

فان كان في أحدهما قليل تراب جاز وإن كان مما يوزن لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الوزن فان كان في أحدهما قليل تراب لم يجز وإن كان مما لا يكال ولا يوزن ففيه قولان : أحدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض والثاني يجوز إذا تساويا في الوزن وما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع حبه بدقيقه ولا بيع دقيقه بدقيقه ولا بيع مطبوخه بمطبوخه ولا بيع مطبوخه بنيئه ولا أصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه ولا مشوبه بمشوبه ولا رطبه برطبه ولا رطبه بيابسه إلا في العرايا وهو بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض فما دون خمسة أوسق خرصا وفي خمسة أوثق قولان وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان وما حرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة ولا يباع نوعان مختلفي القيمة من جنس واحد بنوع واحد منه متفق القيمة كدينار قاساني ودينار سابوري بقاسانيين أو سابوريين وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين أو دينارين قراضة ولا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن ولا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول وفي بيعه بحيوان غير مأكول قولان .

﴿باب بيع الأصول والثمار﴾

إذا باع أرضا وفيها بناء أو غراس دخل البناء والغراس في البيع فان كان له حمل فان كان ثمرة يتشقق كالنخل أو نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه فالجميع للبائع وإن لم يظهر شيء منه فهو للمشتري وقيل إن ثمرة الفحال للبائع بكل حال وهو خلاف النص فان كان ثمرة بارزة كالتين والعنب أو في كمام لا يزال عنه إلا عند الأكل كالرمان والرانج فهو للبائع وإن كان ثمرة في قشرين كالجوز واللوز فهو كالتين والرمان على المنصوص وقيل هو كثمرة النخل قبل التأبير وإن كان ثمرة تخرج في نور ثم يتناثر منه النور كالمشمش والتفاح فهو كثمرة النخل إن ظهر ذلك أو بعضه فهو للبائع وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري وقيل إنها للبائع في الحالين وإن كان ثمره ورقا كالتوت فقد قيل إنه إن لم يتفتح فهو للمشتري وإن تفتح فهو للبائع وقيل هو للمشتري بكل حال وإن باع أرضا وفيها زرع لا يحصد إلا مرة لم يدخل الزرع في البيع وإن كان يجز مرة بعد أخرى كالرطبة كانت الأصول للمشتري والجزة الأولة للبائع وإن باع الأصل وعليه ثمرة للبائع لم يكلف نقله إلى أوان الجداد فان احتاج إلى سقي لم يكن للمشتري منعه من سقيه وإن كانت الشجرة تحمل حملين فلم

وكتب وجمع الثمر أثمار كعنق وأعناق (النور) بفتح النون الزهر على أي لون كان وقيل النور ما كان أبيض والزهر ما كان أصفر (الفحال) بضم الفاء وتشديد الحاء ذكر النخل جمعه فحاحيل قال جمهور أهل اللغة ولا يقال فحل وجوز جماعة منهم أن يقال في المفرد فحل وفي الجمع فحول وكذا استعمله الشافعي والغزالي وممن حكاه الجوهري قال ولا يقال فحال في غير النخل (الكمام) بكسر الكاف أوعية طلع النخل قال الجوهري واحدها كم بكسر الكاف وكمامة والجمع كمام وأكمة وأكمام وأكاميم (الرانج) بكسر النون الجوز الهندي ، ورأيته في نسخة من المحكم مضبوطا بفتح النون والمشهور كسرها وجعله المصنف هنا كالرمان

وفي المهذب كالجوز فقيل إنه يخرج في قشرين قد يتشقق أحدهما فأراد هنا إذا يشقق القشر الأعلى وفي المهذب إذا لم يشقق وقيل هو نوعان ذو قشر وذو قشرين (التأبير) التلقيح وهو تشقيق الكمام عنه ويقال له الإبار (المشمش) بكسر الميمين قال الجوهري . وحكى أبو عبيدة الفتح (التوت) بالتاء المثناة في آخره وبالثاء المثلثة والأشهر الأفصح بالمثناة وممن ذكر اللغتين ابن الأعرابي ورجح المثناة ولم يذكر ابن فارس والجوهري وآخرون إلا المثناة وقال ابن قتيبة قال الأصمعي العرب تقوله بالمثناة والفرس بالمثلثة وقد شاع الفرصاد في الناس كلهم (الرطبة) بفتح الراء هي القضب وهو هذا المعروف الذي تطعمه الدواب قال الجوهري وجمعه رطاب (الجزة) بكسر الجيم وتشديد الزاي (حمل الشجرة) بفتح الحاء وكذلك حمل المرأة وسائر الحيوان في بطن

يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت ثمرة المشترى واختلطت ولم يتميز ففيه قولان أحدهما أن البيع ينفسخ والثانى لاينفسخ البيع بل يقال للبائع إن سلمت الجميع أجبر المشترى على قبوله وإن امتنع قيل للمشترى إن سلمت الجميع أجبر البائع على قبوله وإن تشاحا فسخ العقد وقيل لاينفسخ قولا واحدا ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا بشرط القطع فان بدا صلاحها جاز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقيـة وبدوّ الصلاح أن يطيب أكله وإذا وجد ذلك فى بعض الجنس فى البستان جاز بيع جميع مافى البستان من ذلك الجنس ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع فان باع الثمرة قبل بدوّ الصلاح من صاحب الأصل والزرع الأخضر من صاحب الأرض جاز من غير شرط القطع ولايجوز بيع الباقلى الأخضر فى قشريه ولاالجوز واللوز فى قشريه ويجوز بيع الشعير فى سنبـله وفى بيع الحنطة فى سنبلها قولان أصحهما أنه لايجوز وإذا باع الثمرة أو الزرع لم يكلف المشترى نقله إلا فى أوان الجداد والحصاد وإن احتاج إلى سقى لزم البائع السقى فان كان عليه ضرر فى السقى وتشاحا فسخ العقد وإن اشترى ثمرة فلم يأخذ حتى حدثت ثمرة أخرى أو اشترى جزة من الرطبـة ولم يأخذ حتى طالت أو طعاما فلم يأخذ حتى اختلط به غـيره ففيه قولان أحدهما ينفسخ البيع والثانى لاينفسخ بل يقال للبائع إن تركت حقك أقر العقد وإن لم تترك فسخ العقد وإن تلفت الثمرة بعد التخلية ففيه قولان أحدهما أنها تتلف من ضمان البائع والثانى وهو الأصح أنها تتلف من ضمان المشترى .

﴿باب بيع المصرّاة والردّ بالعيب﴾

إذا اشترى ناقة أو بقرة أو شاة مصراة وتبين فيه التصرية فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد ويرد معها صاعا من تمر بدل اللبن وإن اشـترى أتانا مصراة ردها ولا يرد بدل اللبن وإن اشترى جارية مصراة فقد قيل لايرد وقيل يرد إلا أنه لايرد بدل اللبن وإن اشـترى جارية قد جعد شعرها أو سوّد ثم بان أنها سبطة الشعر أو بيضاء الشعر ثبت له الخيار ومن علم بالسلعة عيبا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها فان باع ولم يبين عيبها فالبيع صحيح وإذا علم المشترى بالمبيع عيبا كان موجودا عند العقد أو حدث قبل القبض فهو بالخيار بين أن يمسكه وبين أن يرده فان أخر الرد من غير عذر سقط حقه من الرد وإن لم يعلم بالعيب حتى حصلت له منها فوائد حدثت فى ملـكه أمسكها ورد الأصل وإن قال البائع أنا أعطيك الأرش عن العيب لم يلزمه قبوله وإن طالب المشترى بالأرش لم يلزم البائع فان تراضيا على أخـذ الأرش فقد قيل يجوز وقيـل لايجوز فان اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا رده وأمسك الآخر فى أحـد القولين وإن اشترى اثنان عينا فوجدا بها عيبا جاز لأحدهما أن يرد نصيبـه دون الآخر وإن وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشترى بأن كانت جارية بكرا فوطئها أو ثوبا فقطعه سقط حقه من الرد وله أن يطالب بالأرش فان قال البائع أنا آخذه منك معيبا سقط حقـه من الأرش وإن كان لايوقف على عيبه إلا بكسره كالبطيخ والرانج فـكسر منه قدر مايعرف به العيب ففيـه قولان أحدهما يرد ويرد معه أرش مانقص بالـكسر فى أحد القولين دون الآخر والثانى لايرد بل يرجع بالأرش إن كان لما بقى قيمة وإن لم يكن له قيمة رجع بالثمـن كله وإن وقف المبيع أو كان عبدا فأعتقه أو مات رجع بالأرش وإن باعه لم يرجع بالأرش وقيل يرجع وليس بشئ فان رده عليه الثانى بالعيب أو وهبه له أو ورثه رده والعيب الذى يردّ به مايعـدّه الناس عيبا من المرض والعمى والجنون والبرص والبخر والجـذام والزنا والسرقة وما أشبه ذلك فأما إذا اشترى جارية فوجدها ثيبا أو مسنة أو كافرة لم يجز ردها إلا أن يكون قد شرط أنها بكر أو صغيرة أو مسلمة وإن شرط أنها ثيب فخرجت بكرا لم يرده وقيل يرد وإن شرط أنه كافر فخرج مسلما ثبت الرد وإن باع وشرط البراءة

(قوله تشاحا) أى تمانعا (البستان) فارسى معرب قاله الجواليقى (المصراة) من التصرية قال أهل اللغة هى ناقة أو بقرة أو شاة ونحوها تربط أخلافها ولا تحلب أياما فيجمع فى ضرعها لبن كثير فيتوهم المشترى أن هذا اللبن عادتها كل يوم فيشتريها وهذا الفعل حرام يقال صرى يصرى تصرية فهى مصراة مثل غذى المرأة يغذيها تغذية فهى مغذاة وأصل التصرية الجمع ومنه قولهم صريت الماء أى جمعته (الأتان) الأنثى من جنس الحمر وجمعها آتن بالمد وضم التاء كعناق وأعنق وجمع الكثرة أتن وأتن ككتب وكتب ومأتوناء بالهمز فى أوله والمدّ فى آخره حكاها الجوهرى (قوله جعد شعرها) هـو بضم الجيم وتشديد العين قال أهل اللغة جعدت الشعر تجعيدا وهو شعر مجعـد إذا كان فيـه تقبض والتواء (قوله سبطة) هو بفتح السـين وبإسكان الباء وفتحها وكسرها أى مسترسلة الشعر من غـير تقبض (البطيخ) بكسر الباء ويقال طبيخ بتقديم الطاء لغتـان مشهورتان وممن ذكر اللغتين ابن فارس

من

(النجش) بفتح النون أصله الاستثارة ومنه نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا إذا استثرته سمى الناجش فى السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل يعنى الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروى قال أبو بكر أصل النجش المدح والإطراء (قوله ورفأه بدرهم) هو مهموز يقال رفأت الثوب أرفؤه رفئا إذا أصلحت ماوهى منه قال الجوهرى وربما لم يهمز (قوله يساوى درهمين) هذه اللغة الصحيحة المشهورة وفيه لغة قليلة يسوى وأنكرها الأكثرون وعدوها لحنا وفى آخر كتاب النذر من صحيح مسلم «أن ابن عمر أعتق عبدا كان ضربه ثم قال مالى فيه من الأجر مايسوى هذا» وفى باب لمن السارق من صحيح البخارى قال الأعمش «كانوا يرون أن الحبل الذى يقطع فيه ما يسوى دراهم» قال المرزوقى فى شرح الفصيح يقال هذا الشىء يساوى ألفا أى يستوى معه فى القدر قال والعامة تقول يسوى وليس بشىء قال والسواء وسط الشىء واستقامته ومنه سويت الشىء وسواء السبيل ومائة سواء (قوله واطأ غلامه) مهموز والمراد بالغلام الأجير الحر ولا تختص المسألة بالغلام (قوله أنعم لغيره) أى أجابه وقال له نعم ذكره الجوهرى (قوله يقدم رجل ومعه سلعة) وهو بفتح الياء والدال يقال قدم بكسر الدال يقدم بفتحها قدوما ومقدما بفتحها (القافلة) عند أهل اللغة الرفقة الراجعة من السفر والقفول الرجوع يقال قفل يقفل بضم الفاء قال ابن قتيبة من غلط العامة قولهم القافلة للرفقة فى السفر ذاهبة كانت أو راجعة وإنما القافلة الراجعة من سفر ولا يقال للخارجة قافلة حتى تصدر ولو قال المصنف هو أن يلتقى الجالب كما جاء فى الحديث لكان أصوب وكأنه سماها قافلة مجازا باسم ماتصير إليه (الكساد) مصدر كسد الشىء بفتح السين يكسد كسادا فهو كاسد وكسيد (قوله ليغبنهم) هو بفتح المثناة وكسر الباء الموحدة يقال غبنه يغبنه فى البيع غبنا باسكان الباء وفى رأيه غبن بفتح الباء أى ضعف وقال ابن السكيت هما لغتان إسكان الباء وفتحها ثم قال وأكثر مايستعمل فى الشراء والبيع بالفتح وفى الرأى بالإسكان وجزم الجمهور بالفرق كما سبق قال صاحب المحكم الغبن فى الشراء والبيع الوكس وقال الجوهرى معناه الخديعة وقال الهروى النقص

من العيوب ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يبرأ والثانى أنه لا يبرأ ويبطل البيع على هذا وقيل لا يبطل والثالث أنه يبرأ من عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه فان اختلفا فى عيب يمكن حدوثه فقال البائع حدث عندك وقال المشترى بل كان عندك فالقول قول البائع مع يمينه وإن باعه عصيرا وسلمه فوجد فى يد المشترى خمرا فقال البائع عندك صار خمرا وقال المشترى بل كان عندك خمرا ففيه قولان أحدهما القول قول البائع والثانى أن القول قول المشترى .

﴿ باب بيع المرابحة والنجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان ﴾

يجوز أن يبيع ما اشتراه برأس المال وبأقل منه ويجوز أن يبيعه مرابحة إذا بين رأس المال ومقدار الربح وما يزاد فى الثمن ويحط منه فى مدة الخيار يلحق برأس المال وكذلك مايرجع به من أرش العيب يحط من رأس المال وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بدرهم ورفأه بدرهم خبر به فى المرابحة فيقول قام على باثنى عشر ولا يقول ابتعت باثنى عشر وإن عمل فيه عملا يساوى درهمين أخبر به فيقول اشتريته بعشرة وعملت فيه بدرهمين ولا يقول قام على باثنى عشر وإن أخذ من لبنه أو صوفه الموجود حال العقد شيئا أخبر به وإن اشترى عبدين بثمن واحد جاز أن يبيع أحدهما مرابحة إذا قسط الثمن عليهما بالقيمة وإن قال اشتريت بمائة ثم قال بل اشتريته بتسعين ففيه قولان أحدهما يحط الزيادة وربحها ويأخذ المبيع بالباقى والثانى أنه بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يحط الزيادة وربحها ويأخذ بالباقى وإن قال اشتريت بمائة ثم قال بمائة وعشرة لم يقبل وإن أقام عليه بينة إلا أن يصدقه المشترى وإن واطأ غلامه وباع منه ما اشتراه بعشرة ثم اشتراه منه بعشرين وخبر به العشرين كره ذلك ويحرم النجش وهو أن يزيد فى الثمن ليغر غيره فيشتريه ويحرم أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشترى شيئا بشرط الخيار انفسخ البيع فانى أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن فان فسخ وباعه صح البيع ويحرم أن يدخل على سوم أخيه وهو أن يجىء الى رجل أنعم لغيره فى سلعة بثمن فيزيده ليبيع منه فان فعل ذلك صح البيع وإن كان قد عرض له بالإجابة كره الدخول فى سومه ويحرم أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم رجل ومعه سلعة يريد بيعها ويحتاج إليها فى البلد فيجىء إليه رجل فيقول لا تبع حتى أبيع لك قليلا قليلا وأزيد فى ثمنها فإن فعل صح البيع ويحرم تلقى الركبان وهو أن يلقى القافلة فيخبرهم بكساد مامعهم ليغبنهم فان قدموا وبان لهم

الغبن كان لهم الخيار وإن لم يغبنهم فقد قيل يثبت لهم الخيار وقيل لا يثبت ويحرم التسعير ويحرم الاحتكار فى الأقوات وهو أن يبتاع فى وقت الغلاء فلا يبيعه ويمسكه ليزداد فى ثمنه وقيل لا يكره .

﴿ باب اختلاف المتبايعين ﴾

إذا اختلف المتبايعان فى ثمن السلعة أو فى شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما ولم يكن لهما بينة تحالفا فيبدأ بالبائع فيحلف إنه باع بكذا ولقد باع بكذا ويحلف المشترى أنه ما اشترى بكذا ولقد اشترى بكذا فاذا حلفا لم ينفسخ البيع حتى يفسخ على المنصوص فان رضيا بأحد الثمنين أقر العقد وإن لم يرضيا فسخا وقيل لا يفسخ إلا بالحاكم فان اختلفا فى عين المبيع فقال البائع بعتك هذه الجارية وقال المشترى بل بعتنى هذا العبد لم يتحالفا بل يحلف البائع أنه ما باعه العبد ويحلف المشترى أنه ما ابتاع الجارية وإن قال بعتك هذه الجارية وقال بل زوجتنيها حلف كل واحد منهما على نفى ما يدعى عليه وإن اختلفا فى شرط يفسد البيع فالقول قول من يدعى الشرط فى أحد القولين والقول قول من ينكر ذلك فى القول الآخر فان اختلفا فى التسليم فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشترى لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع أجبر البائع على ظاهر المذهب فان كان الثمن حاضرا أجبر المشترى على تسليمه وإن لم يكن حاضرا ولكنه معه فى البلد حجر على المشترى فى السلعة وجميع ماله حتى يحضر الثمن وإن كان غائبا فى بلد آخر بيعت السلعة فى الثمن .

﴿ باب السلم ﴾

السلم صنف من البيع وينعقد بجميع ألفاظ البيع وينعقد بلفظ السلم ويثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط ومن شرطه أن يسلم رأس المال فى المجلس فان كان فى الذمة بين صفته وقدره وإن كان معينا لم يفتقر إلى ذكر صفته وقدره فى أصح القولين ولا يصح السلم إلا فى مال يضبط بالصفة كالأثمان والحبوب والأدقة والمائعات والحيوان والرقيق واللحوم والبقول والأصواف والأشعار والقطن والإبريسم والثياب والرصاص والنحاس والحديد والأحجار والأخشاب والعطر والأدوية وغير ذلك مما يضبط بالصفة ولا يجوز حتى يضبط بالصفات التى تختلف بها الأغراض عند أهل الخبرة فان شرط فيها الأجود لم يصح وإن شرط الأردأ فعلى قولين وما لا يضبط بالصفة فلا يجوز فيه السلم كالجواهر والحيوان الحامل وما دخلته النار كالخبز والشواء وما يجمع أجناسا مختلفة كالقسى والنبل المريش والغالية والند والخفاف

(التسعير) تقدير سعر الطعام ونحوه بثمن لا يتجاوز (الاحتكار) قال الجوهرى احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء قال وهو الحكرة بضم الحاء وقال ابن فارس الحكرة حبس الطعام إرادة غلائه قال وهو الحكر والحكر يعنى بفتح الحاء والكاف وإسكانها (الغلاء) ممدود يقال غلا السعر يغلو غلاء . ﴿ باب السلم الى الصلح ﴾ قال الأزهرى رحمه الله السلم والسلف واحد يقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة قال لكن السلف يكون قرضا أيضا قال ويقال أيضا استسلف يستسلف سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال قال أصحابنا ويشترك السلم والقرض فى أن كلا منهما إثبات مال فى الذمة بمبذول فى الحال وذكروا فى حد السلم عبارات متقاربة أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا وقيل إسلاف عوض حاضر فى موصوف فى الذمة وقيل تسليم عاجل فى عوض لا يجب تعجيله (قوله والحيوان والرقيق) عطف الرقيق على الحيوان مع أنه صنف منه وهو من باب ذكر الخاص بعد العام وقد سبق تقرير جوازه (الرصاص) بفتح الراء والنحاس بضم النون (الأردأ) مهموز قال أهل اللغة يقال ردؤ الشئ بضم الدال يردؤ بضمها أيضا رداءة فهو ردىء وأردأته وهو أردأ من غيره كله مهموز (الشواء) ممدود (قوله يجمع أجناسا مختلطة) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف مختلطة بالطاء ويقع فى أكثر النسخ مختلفة والصواب الأول لأن الأجناس لا تكون إلا مختلفة فلا فائدة فى التقييد بمختلفة وإنما يحتاج الى التقييد بمختلطة فانها قد لا تكون مختلطة (القسى) بكسر القاف والسين وتشديد الياء جمع قوس ويجمع أيضا على أقواس وقياس وكأن أصل قسى قووسا (النبل) السهام العربية قال أهل اللغة لا واحد لها من لفظها وجمعها نبال وأنبال قال ابن مكى من غلط العامة قولهم لواحد النبل نبلة وليس له واحد من لفظه بل واحده سهم وقدح (قوله النبل المريش) هو بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء وإنما ضبطته لأنى رأيت كثيرين يصحفونه قال أهل اللغة يقال رشته أريشه ريشا فهو مريش كبعته أبيعه بيعا فهو مبيع وهو الذى جعل فيه ريش (الغالية) هى مسك وعنبر مخلوطان بدهن قال الجوهرى يقال أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك يقول تغليت بالغالية (الند) بفتح النون هو مسك وعنبر وعود يخلط والثوب

والثوب المصبوغ فان أسلم في ثوب صبغ غزله ثم نسج أو في ثوب قطن سداه إبريسم جاز وإن أسلم في الرؤوس ففيه قولان وإن أسلم في الخيص وفيه الماء لم يجز وإن أسلم في الجبن وفيه الأنفحة أو في خل التمر وفيه الماء جاز وإن أسلم في الجلود والرق لم يجز وان أسلم في الورق جاز وان أسلم في آنية مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل كالأباريق والأسطال الضيقة الرؤوس والمنارات لم يصح فان كان فيما لايختلف كالهاون والسطل المربع جاز ولايجوز السلم إلا في قدر معلوم ويجوز فيما يكال بالكيل والوزن وفيما يوزن بالوزن وفيما يذرع بالذرع وفيما يعدّ بالعد فان كان ذلك مما يختلف كالبيض والجوز واللوز والقثاء والبطيخ لم يجز السلم فيه إلاوزنا وقيل يجوز في الجوز واللوز كيلا وإن أسلم في مؤجل لم يجز إلا إلى أجل معلوم وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو في جنسين إلى أجل جاز في أصح القولين فان أسلم حالا لم يفتقر إلى بيان الموضع ويستحق التسليم في موضع العقد وان أسلم مؤجلا في موضع لايصلح للتسليم وجب بيان موضع التسليم وإن كان في موضع يصلح فيه التسليم فقد قيل لايجب بيانه ويجب التسليم في موضع العقد وقيل فيه قولان أحدهما يجب بيانه والثاني لايجب ولايصح إلا فيما يعم وجوده ويؤمن انقطاعه فان أسلم فيما لايعم كالصيد في موضع لا يكثر فيه أو في جارية وأختها وإن أسلم فيما لايؤمن انقطاعه كثمرة قرية بعينها أو على مكيال بعينه أو على وزنة صخرة بعينها أو ثمرة شجرة بعينها لم يصح وان أسلم فيما يؤمن انقطاعه ثم انقطع في محله ففيه قولان أصحهما أن المشترى بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن يوجد والثاني أنه ينفسخ العقد ولايجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ولا التولية ولا الشركة وإذا أحضر المسلم فيه على الصفة التي يتناولها العقد أو أجود منه

بصير دهن قال الجوهري ليس بعربي (السدا) هو بفتح السين مقصور قال الجوهري والسداة مثله وهما سديان والجمع أسدية تقول منه أسديت الثوب وأستيته والسدا هو المستتر واللحمة هي التي تشاهد وهي بضم اللام وفتحها قال الأزهري قال ابن الأعرابي لحمة القرابة ولحمة الثوب مفتوحتان واللحمة بالضم ما يصاد به الصيد قال الأزهري وجمهور الناس يعني أهل اللغة يقولون لحمة بالضم في الثلاثة (الجبن) فيه ثلاث لغات حكاهن أبو عمر في شرح الفصيح عن ابن الأعرابي وحكاهن أيضا الجوهري وآخرون أشهرهن وأفصحهن عند ابن الأعرابي والجوهري وآخرين جبن بإسكان الباء والثانية بضمها بلا تشديد والثالثة بضمها وتشديد النون (الأنفحة) فيها أربع لغات أفصحهن عند الجمهور أنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء والثانية كذلك لكنها بتشديد الحاء والثالثة بفتح الهمزة مع التشديد والرابعة منفحة بكسر الميم وإسكان النون وتخفيف الحاء فالأوليان مشهورتان وممن حكى الثالثة أبو عمر في شرح الفصيح والرابعة ابن السكيت والجوهري قال الجوهري هي كرش الخروف والجدي مالم يأكل غير اللبن وإذا أكل فكرش وجمعها أنافح (الرّق) الذي يكتب فيه مفتوح قال المبرد هو مارق من الجلود ليكتب فيه (قوله وان أسلم في آنية مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل لم يجز) معناه مختلفة الأعلى أو الأوسط أو الأسفل والواو ههنا بمعنى أو ولهذا نظائر في كلام العرب وليس المراد اشتراط الأعلى والأوسط والأسفل بل كل واحد منها مستقل بالحكم المذكور (قوله المنارات) هي جمع منارة بفتح الميم باتفاقهم قال الجوهري وغيره هي مفعلة بفتح الميم من الاستنارة قال أهل اللغة والنحو وجمعها مناور بالواو لأنها من النور قال ويجوز منائر بالهمز تشبيها للأصلي بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصاوب قال صاحب المحكم الجمع مناور على القياس ومنائر بالهمز على غير قياس قال ثعلب إنما ذلك لأن العرب تشبه الحرف بالحرف فشبهوا منارة وهي مفعلة بفعالة فكسروها تكسيرها قال وأما سيبويه فيحمل ماهمز من هذا على الغلط فحصل أن كلام المصنف صحيح وأنه لو قال مناور بالواو لكان أجود (الهاون) قال الجوهري هو بفتح الواو وهو معرّب وكان أصله هاوون لأن جمعه هواوين مثل قانون وقوانين فحذفوا منه الواو الثانية استثقالا وفتحوا الأولى لأنه ليس في كلامهم فاعل بالضم هذا كلام الجوهري وقال ابن فارس الهاوون بالواوين عربي صحيح كأنه فاعول من الهون قال ولا يقال هاون لأنه ليس في كلامهم وقال الجواليقي هو فارسي معرب مثل فاعول قال ولايقال هاون لأنه ليس في الكلام اسم على فاعل موضع العين منه واو (السطل) ويقال السيطل معربان (القثاء) ممدود بكسر القاف وضمها (المحل) بكسر الحاء (التولية) أن يشترى شيئا ثم يقول لغيره وليتك هذا العقد فيصح العقد في غير المسلم فيه وهو نوع من البيع ويشترط قبوله على الفور كسائر البيوع وعلمه بالثمن وقدرته على التسليم والتقابض إن كان صرفا وسائر الشروط وكونه بعد القبض (الشركة) ويقال الإشراك هي أن يشترى شيئا ثم يشرك غيره فيه ليصير بعضه له بقسطه من الثمن فان قال أشركتك بالنصف أو الثلث أو الربع فذاك وإن أطلق كان مناصفة وقيل يبطل العقد والإشراك في البعض كالتولية في الجميع في الأحكام السابقة

وجب عليه قبوله وقيـل إن كان الأجود من نوع آخر كالمعقلى عن البرنى لم يجز قبوله وإن أحضره قبل المحل ولم يكن عليه ضرر فى قبضه لزمه قبوله وإن قبض ثم ادعى أنه غلط عليه فى الـكيل والوزن لم يقبل فى أصح القولين وان دفع اليه جزافا فادعى أنه أنقص من حقه فالقول قوله وان وجد بما قبض عيبا رده ويطالب ببدله وان حدث عنـده عيب آخر طالب بالأرش وإن أنـكر المسلم اليه وقال الذى سلمت اليك غيره فالقول قول المسلم اليه مع يمينه .

﴿ باب القرض ﴾

القرض مندوب اليه ويجوز قرض كل ما يثبت فى الذمة بعقد السلم وما لا يثبت فى الذمة بعقد السلم كالجواهر والخبز والحنطة المختلطة بالشعير لا يجوز قرضه ولا يجوز أن يقرض الجارية لمن يملك وطأها ويجوز لمن لا يملك وطأها ويملك المال فيه بالقبض وقيل لا يملك إلا بالتصرف ويجوز أن يشترط فيه الرهن والضمين ولا يجوز شرط الأجل فيه ولا شرط جرّ منفعة مثل أن يقول أقرضتك ألفا على أن تبيعنى دارك بكذا أو ترد على أجود من مالى أو تـكتب لى به سفتجة فان بدأ المستقرض بذلك من غير شرط جاز ويجب رد المثل فيما له مثل وفيما لا مثل له يرد القيمة وقيل يرد المثل وإن أخذ عن القرض عوضا جاز وان أقرضه طعاما ببلد ثم لقيه ببلد آخر وطالبه به لم يلزمه دفعه وان طالب بالعوض عنه لزمه دفعه فان أقرضه دراهم فى بلد فلقيه فى بلد آخر فطالبه بها لزمه دفعها اليه .

﴿ باب الرهن ﴾

لا يصح الرهن إلا من مطلق التصرف ولا يصح على دين لم يجب ولم يوجـد سبب وجوبه مثـل أن رهنه على أن يقرضه غـدا ولا يصح إلا بدين لازم كثمن المبيع ودين السلم وأرش الجناية أو يئول إلى اللزوم كثمن المبيع بشرط الخيار فأما ما لا يلزم بحال كمال الـكتابة فلا يجوز الرهن به ولا يصح إلا بالايجاب والقبول ولا يلزم إلا بالقبض فان اتفقا على أن يكون فى يد المرتهن جاز وان اتفقا على أن يكون عند عدل جاز فان تشاحا سلمه الحاكم إلى عدل وكل عين جاز بيعها جاز رهنها وقيل إن المدبر لا يجوز رهنه وقيل يجوز وقيل على قولين والمعتق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه وقيل فيه قول آخر أنه يجوز وما يسرع اليـه الفساد لا يصح رهنـه بدين مؤجل فى أصح القولين ويصح فى الآخر وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وما لا يجوز فى البيع من الغرر لا يجوز فى الرهن وان رهن المبيع قبل القبض جاز وان رهنه بثمنه لم يجز وان رهن الثمرة قبل بدوّ الصلاح من غير شرط القطع جاز فى أصح القولين وان رهن نخلا وعليه ثمرة غـير مؤبرة لم تدخل الثمرة فى الرهن فى أصح القولين وتدخل

في

(قوله كالمعقلى عن البرنى لم يجز قبوله) هكذا هو لم يجز بالزاى وقد يقع فى بعض النسخ لم يجب بالباء والصواب الأوّل وفى المسئلة أوجه أصحها يحرم قبوله والثانى يجب والثالث يجوز وقد سبق بيان المعقلى والبرنى فى باب الربا وأن البرنى أجود من المعقلى خلاف قول المصنف (الجزاف) بكسر الجيم وضمها وفتحها وهو بيع الشىء بلا كيل ولا وزن وهو فارسى معرب قال صاحب المحكم وهو الجزافة أيضا قال الجوهرى أخـذته مجازفة وجزافا ﴿ القرض ﴾ بفتح القاف وكسرها ، ممن حكى الـكسر ابن السكيت والجوهرى وآخرون عن حكاية الـكسائى وهو فى اللغة القطع سمى هذا قرضا لأنه قطعة من مال القرض وأقرضه يقرضه واستقرضت منه طلبت منه القرض وأقرضت منه أخـذت منـه القرض (السفتجة) بفتح السين المهملة والتاء المثناة فوق بينهما فاء ساكنة وبالجيم هى كتاب لصاحب المال إلى وكيله فى بلد آخر ليدفع اليه بدله وفائدته السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل (قوله وفيما لا مثل له يرد القيمة وقيل يرد المثـل) يعنى المثل صورة لا المثل الحقيقى ، المثلى ما كان مكيـلا أو موزونا وجاز السلم فيه ﴿ الرهن ﴾ فى اللغة الثبوت ، وفى الشرع جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى عند تعذر استيفائه ممن عليه وجمع الرهن رهان كحبل وحبال ويقال رهن بضم الهاء قال الأكثرون جمع رهان وقال أبو عمرو ابن العلا جمع رهن كسقف وسقف ويقال رهنت الشىء وأرهنته الأولى أفصح وأشهر ومنهم من منع أرهنته ويقال رهنته الشىء وأرهنته إياه والراهن دافع الرهن والمرتهن آخذه والشىء رهن ورهين والأنثى رهينة (قوله وكل عين جاز بيعها جاز رهنها وقيل إن المدبر لا يجوز رهنه وقيل يجوز وقيل على قولين) فقوله وقيل يجوز تـكرار كان الصواب حذفه لأنه قد صرح به أولا فى قوله كل عين جاز بيعها جاز رهنها لأن المدبر يجوز بيعه وقد ذكر المصنف مثل هذا التـكرار فى باب الوكالة وسننبه عليه إن شاء الله (قوله والمعتق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه وقيل فيه قول آخر أنه يجوز) هذه العبارة يتـكرر فى الـكتاب مثلها ومقتضاها أن فى المسئلة طريقين أحدهما لا يجوز رهنه قولا واحدا والثانى فيه قولان أحدهما يجوز والثانى لا يجوز وتقديره قال جمهور الأصحاب لا يجوز رهنه وقال بعضهم فيه قول آخر مع هذا القول فتصير طريقان

فى الآخر وإن شرط فى الرهن شرطا ينافى مقتضى الرهن فان كان ينفع الراهن بطل الرهن وإن كان ينفع المرتهن ففيه قولان أصحهما أنه يبطل وإن شرط الرهن فى بيع فامتنع من الإقباض أو قبضه ثم وجد به عيبا ثبت له الخيار فى فسخ البيع فان شرط فى البيع رهنا فاسدا بطل البيع فى أحد القولين دون الآخر ولا ينفك من الرهن شىء حتى يقضى جميع الدين ولا يتصرف الراهن فى الرهن بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة ولا بما ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة ووطئها إن كانت ممن تحبل وإن كانت ممن لا تحبل جاز له وطؤها وقيل لا يجوز ويجوز أن ينتفع بها فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام وله أن يعير ويؤجر إن كانت مدة الإجارة دون محل الدين وإن رهنه بدين آخر عند المرتهن ففيه قولان أصحهما أنه لا يجوز فان أعتقه ففيه ثلاثة أقوال أحدها يعتق والثانى لا يعتق والثالث إن كان معسرا لم يعتق وإن كان موسرا عتق وأخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه فان أحبلها فعلى الأقوال إلا أنها إذا بيعت بعد ما أحبلها ثم ملكها ثبت حكم الاستيلاد وإن بيعت بعد ما أعتقها ثم ملكها لم يثبت حكم العتق وإن جنى المرهون عمدا اقتص منه وإن جنى خطأ بيع فى الجناية فان أقر عليه سيده بجناية الخطأ قبل فى أحد القولين دون الآخر وإن جنى عليه تعلق حق المرتهن بالأرش وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد كالولد واللبن والثمرة فهو خارج من الرهن وما يلزم على الرهن من مؤنة فهو على الراهن والرهن أمانة فى يد المرتهن فان هلك لم يسقط من الدين شىء فان اختلفا فى رده فالقول قول الراهن مع يمينه وإن اختلفا فى قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه.

﴿باب التفليس﴾

إذا حصلت على رجل ديون فان كانت مؤجلة لم يطالب بها وإن أراد السفر لم يمنع منه وقيل يمنع من سفر الجهاد وإن كانت حالة وله مال يفى بها طولب بقضائها فان امتنع باع الحاكم ماله وقضى دينه وإن لم يكن هناك مال وادعى الإعسار نظرت فان كان قد عرف له قبل ذلك مال حبس إلى أن يقيم البينة على إعساره ولا يقبل فى ذلك إلا بشهادة شاهدين من أهل الخبرة بحاله فان قال الغريم أحلفوه أنه لا مال له فى الباطن حلف فى أحد القولين وإن لم يعرف له مال يحلف أنه لا مال له وخلى سبيله فان كان له مال لا يفى ديونه وسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه والمستحب أن يشهد على الحجر وإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه فى المال فان لم يكن له كسب أنفق عليه وعلى عياله إلى أن ينفك عنه الحجر وإذا أراد الحاكم بيع ماله أحضره أو وكيله وأحضر الغرماء وباع كل شىء فى سوقه فان لم يجد من يتطوع بالنداء استأجر من خمس الخمس من ينادى فان لم يكن استأجر من مال المفلس ويبدأ بما يسرع إليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالعقار وقسم بين الغرماء على قدر ديونهم وإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يقض دينه فى أصح القولين وله قول آخر أنه بالإفلاس تحل ديونه فان كان فيهم من له رهن خص بثمنه وإن كان له عبد فى رقبته أرش جناية قدم حق المجنى عليه وإن كان فيهم من له عين مال باعها

(قوله ولا بما ينقص قيمة الرهن) هو بفتح الياء وإسكان النون وضم القاف المخففة هذا هو الفصيح وبه جاء القرآن ويجوز ضم الياء وفتح النون وكسر القاف المشددة وقد سبق بيان هذا مرة وإنما قصدت بتكريره الحث على تحفظه لكون الشائع على ألسنتهم خلافه ﴿التفليس﴾ قال الأزهرى هو مأخوذ من الفلوس التى هى أخس الأموال كأنه إذا حجر عليه منع التصرف فى ماله إلا فى شىء تافه لا يعيش إلا به وهو مؤنته ومؤنة عياله وقيل لأنه صار ماله كالفلوس لقلته بالنسبة إلى الديون قال الأزهرى وأفلس الرجل إذا أعدم وتفالس ادعى الإفلاس قال صاحب الحاوى هو باب التفليس والتفلس قال وكره بعض أصحابنا أن يقال باب الإفلاس لأن الإفلاس مستعمل فى الإعسار بعد يسار والتفليس مستعمل فى حجر الحاكم على المديون فهو أليق (الغريم) هو الذى عليه الدين وغيره من الحقوق ويطلق فى اللغة أيضا على صاحب الحق، والغرامة والغرم والمغرم ما وجب أداؤه وقد غرم الرجل وغرمته وأغرمته وأصله من الغرام وهو الدائم ومنه قوله تعالى «إن عذابها كان غراما» فسمى الغريم غريما لملازمة الدين ودوامه (قوله فان قال الغريم أحلفوه حلف) هما لغتان حلفته وحلفته واستحلفته بمعناهما (قوله وخلى سبيله) هو بنصب سبيله ورفعه (السوق) مؤنثة وتذكر (قوله وله قول آخر أنه بالإفلاس تحل ديونه) ومثله وله قول آخر أنه إذا قال الأمير من أخذ شيئا ملكه صح لم يستعمل المصنف وله إلا فى هذين الموضعين وفيه فائدة لطيفة وهى أنه إن قال وله يعلم أنه قول منصوص للشافعى وإذا قال وفيه قول آخر احتمل أن يكون مخرجا وأن يكون منصوصا فأراد نفى الاحتمال كما قالوا إذا قال الربيع وفيه قول آخر كان مخرجا وإذا قال وله قول آخر كان منصوصا للشافعى (قوله تحل ديونه) يعنى الديون التى على المحجور عليه

منه فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء وبين أن يفسخ البيع ويرجع فيها إلا أن يكون قد استحق بشفعة أو رهن أو جناية أو خلطه بما هو أجود منه فان نقصت العين بفعل مضمون رجع فيها وضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص من الثمن فان زادت زيادة تتميز كالولد والثمرة رجع فيها دون الزيادة وإن كانت الزيادة طلعا غير مؤبر ففيه قولان أحدهما يرجع فيها مع الطلع والثانى يرجع فيها دون الطلع وإن كانت الزيادة حملا لم ينفصل ففيه قولان أصحهما أنه يرجع فيها مع الحمل والثانى يرجع فيها دون الحمل وإن زادت قيمة العين بقصارة أو طحن رجع فى العين وكانت الزيادة للمشترى وإن اشترى ثوبا وصبغا فصبغ به الثوب فان لم يزد قيمتهما رجع كل واحد منهما فى ماله وإن زادت قيمتهما رجع كل واحد منهما فى ماله وما زاد للمشترى وإن نقصت قيمتهما حسب النقصان من قيمة الصبغ فيرجع صاحب الثوب بماله وصاحب الصبغ بالخيار إن شاء رجع فيه ناقصا وإن شاء ضرب مع الغرماء وإن كان للمفلس دين وله به شاهد ولم يحلف فهل يحلف الغرماء أم لا فيه قولان .

﴿باب الحجر﴾

لا يجوز تصرف الصبي والمجنون فى مالهما ويتصرف فى مالهما الولى وهو الأب ثم الجد ثم الوصى ثم الحاكم وأمينه وقيل تتصرف الأم بعد الجد ولا يجوز لمن يلى مالهما أن يبيع لهما شيئا من نفسه إلا الأب والجد ولا أن يهب مالهما ولا أن يكاتب لهما عبدا ولا أن يبيع لهما شيئا بدون ثمن المثل ولا أن يغرر بمالهما فى المسافرة به أو بيعه نساء إلا لضرورة أو لغبطة وهو أن يبيع بأكثر من ثمن المثل ويأخذ عليه رهنا ولا يقرض من مالهما شيئا إلا أن يريد سفرا يخاف عليه فيه فيكون إقراضه أولى من إيداعه وإن وجب لهما شفعة فى الأخذ لهما غبطة لم يجز له تركها ويتخذ لهما العقار ويبنيه لهما بالآجر والطين ولا يبيع العقار عليهما إلا لضرورة أو لغبطة بأن يبيع بأكثر من ثمن المثل بزيادة كثيرة فان بلغ الصبي وادعى أنه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة فان كان الولى أبا أو جداً فالقول قولهما وإن كان غيرهما لم يقبل إلا ببينة وإن ادعى الولى أنه أنفق عليه ماله أو تلف فالقول قوله وإن ادعى أنه دفعه إليه لم يقبل إلا ببينة وإن احتاج الوصى أن يأكل من مال اليتيم أكله ورد عليه البدل وقيل لا يرد البدل وإذا بلغ الصبي وعقل المجنون وأونس منهما الرشد انفك عنهما الحجر والبلوغ

(قوله نقصت العين بفعل مضمون) يعنى بجناية أجنبى أو البائع وأما غير المضمون فالآفة السماوية وجناية المشترى (الطلع) طلع النخل وقد أطلعت النخلة إذا برز طلعها (القصارة) بكسر القاف يقال قصره يقصره بضم الصاد قصرا إذا بيضه ودقه قال الزجاج والواحدى كل ما اشتمل على شىء فهو فعالة بالكسر نحو الغشاوة والعمامة والقلادة والعصابة وكذا أسماء الصنائع لأنها تشمل كل مافيها كالخياطة والقصارة وكذا من استولى على شىء فاسم ما استولى عليه الفعالة كالخلافة والإمارة ﴿الحجر﴾ المنع وهو ثمانية أنواع : حجر الصبي والمبذر والمجنون لحق أنفسهم وهم مراد الباب ، وحجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين (العقار) بفتح العين قال الأصمعى هو المنزل والأرض والضياع وهو مأخوذ من عقر الدار بضم العين وفتحها وهو أصلها قال صاحب المحكم العقر والعقار بفتح العين فيهما المنزل (الآجر) فارسى معرب وفيه ست لغات ذكرهن ابن الجواليقى إحداهن آجر بالمد وضم الجيم وتشديد الراء والثانية كذلك لكن الراء مخففة الثالثة آجور بالمدّ الرابعة ياجور الخامسة آجرون السادسة آجرون بالمدّ وفتح الجيم قال وحكى عن الأصمعى فى الواحدة آجرة وأجرة قال والهمزة فى الآجر فاء الكلمة وإذا صغرت آجرة فان شئت حذفت الزيادة الأولى فقلت أجيرة ولا تعوض وإن شئت حذفت الأخيرة فقلت أ[illegible]يرة وإن شئت عوضت أويجيرة (قوله و[illegible]ل المجنون) هو بفتح القاف قال أهل اللغة العقل المنع وسمى عقل الآدمى لأنه يعقل صاحبه عن التورط فى المهالك أى يحبسه قال الأزهرى قال ابن الأعرابى . العقل التثبت فى الأمور قال وقال آخرون العقل هو التمييز الذى يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان قال والمعقول العقول يقال ماله معقول أى عقل قال والمعقول أيضا ما تعقله بقلبك وقال صاحب المحكم العقل ضد الحمق وجمعه عقول وعقل يعقل عقلا كضرب يضرب ضربا وعقل بضم القاف أيضا فهو عاقل من قولهم عقلاء وعاقله فعقله يعقله أى كان أعقل منه وعقل الشىء فهمه وقلب عقول فهم وتعاقل أظهر أنه عاقل وليس كذلك هذا كلام أهل اللغة وأما المتكلمون فلهم كلام طويل فى حد العقل وتقسيمه من أحصره قول إمام الحرمين فى أول الإرشاد العقل علوم ضرورية والدليل على أنه من العلوم استحالة الاتصاف به مع تقدير الخلوّ عن جميع العلوم قال وليس هذا من العلوم النظرية إذ شرط النظر تقدم العقل وليس العقل جميع العلوم الضرورية فان الأعمى ومن لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضرورية عنه فبان بهذا أن العقل من العلوم الضرورية وليس كلها ومذهب أصحابنا وكثيرين أن العقل فى القلب وقيل فى الرأس (قوله وأونس منهما الرشد) أى علم والإيناس العلم قال الأزهرى أصل الإيناس الإبصار

والبلوغ فى الغلام بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة أو إنبات الشعر الخشن فى أظهر القولين وبلوغ الجارية بما ذكرناه وبالحيض والحبل ، وإيناس الرشد أن يبلغ مصلحا لدينه وماله ولا يسلم إليه المال حتى يختبر اختبار مثله إما قبل البلوغ أو بعده فان كان سفيها فى دينه أو ماله استديم الحجر عليه ولا يجوز بيعه ولا نكاحه فان أذن له فى النكاح صح وإن أذن له فى البيع فقد قيل يصح وقيل لا يصح وإن طلق أو خالع صح إلا أنه لا يسلم إليه المال فان كان مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل لا ينفك إلا بالحاكم فان فك الحجر عنه ثم بذر حجر عليه الحاكم ولا ينظر فى ماله غيره والمستحب أن يشهد على الحجر ليجتنب معاملته وإن فك الحجر عنه ثم سفه فى الدين دون المال فقد قيل يعاد عليه الحجر وقيل لا يعاد .

﴿ باب الصلح ﴾

الصلح بيع يصح ممن يصح منه البيع ويثبت فيه ما يثبت فى البيع من خيار المجلس وخيار الشرط والرد بالعيب ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز عليه البيع من المجهول وغيره وإن صالح من دين على عين أو على دين لم يجز أن يتفرقا من غير قبض وإن صالح من ألف على خمسمائة لم يصح وقيل يصح وإن قال أعطنى خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة جاز وإن ادعى عليه مالا فأنكره ثم صالح منه على شىء لم يصح الصلح فان صالحه عنه أجنبى فان كان المدعى دينا جاز الصلح وإن كان المدعى عينا لم يجز حتى يقول هو لك وقد وكلنى فى مصالحتك وإن قال هو لك وصالحنى عنه على أن يكون لى جاز فان سلم له انبرم وإن لم يسلم له رجع فيما دفع ويجوز أن يشرع الرجل جناحا إلى طريق نافذ إذا كان عاليا لا يستضر به المارة ولا يجوز أن يشرع إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهل الدرب وقيل يجوز ، ولا يجوز أن يشرع إلى ملك غيره وإن صالحه مالكه عن ذلك بعوض لم يجز وإن أراد أن يضع جذوعا على حائط جاره أو على حائط مشترك بينهما لم يجز فى أصح القولين فان صالحه عن ذلك بشىء جاز إذا كان ذلك معلوما وإن صالح رجلا على أن يجرى فى أرضه أو على سطحه ماء وكان ذلك معلوما جاز ولا يجوز أن يفتح كوة فى حائط جاره

فوضع موضع العلم قال وأصله من إنسان العين وهى الحدقة التى تبصر بها (قوله والبلوغ فى الغلام بالاحتلام) يعنى إنزال المنى سواء كان فى النوم أو فى اليقظة على أى وجه نزل فهذا مراد المصنف والأصحاب والحكم دائر معه ، وحقيقة الاحتلام نزول المنى فى النوم لرؤية جماع أو غيره وليس البلوغ مختصا به بل ضابطه ما ذكرنا ، ولو قال المصنف والبلوغ فى الغلام بالإنزال أو بإنزال المنى لكان أصوب وأوضح (الرشد) والرشد والرشاد نقيض الغى وقيل هو إصابة الخير وقال الهروى هو الهدى والاستقامة يقال رشد بفتح الشين يرشد بضمها رشدا بضم الراء ورشد بكسر الشين يرشد بفتحها رشدا بفتح الراء والشين ورشادا فهو راشد ورشيد وأرشده غيره إلى الأمر ورشده هداه واسترشده طلب منه الرشد (قوله يختبر اختبار مثله) إما قبل البلوغ أو بعده قال أهل العربية يجوز أن يعطف على إما المكسورة بإما وبأو فيقال قام إما زيد وإما عمرو وإن شئت أو عمرو ولا يجوز أن تقول قام زيد وإما عمرو ويجوز أو عمرو وهذه الصيغة تتكرر فى الكتاب وغيره فأردت إيضاحها (السفه) ضعف العقل وسوء التصرف (٧٣) وأصله الخفة والحركة ، تسفهت الريح الشجر مالت به قال أهل اللغة : السفيه الجاهل الذى قل عقله وجمعه سفهاء وقد سفه بكسر الفاء يسفه بفتحها والمصدر السفه والسفاهة والسفاه قالوا وأصله الخفة وسمى هذا سفيها لخفة عقله ولهذا سمى الله تعالى النساء والصبيان سفهاء فى قوله تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» لجهلهم وخفة عقولهم (الانفكاك) الخلاص فككته أفكه فكا فانفك أى خلص (التبذير) صرف المال فى غير مصارفه المعروفة عند العقلاء قال أهل اللغة التبذير تفريق المال إسرافا ورجل مبذر وتبذارة

﴿باب الصلح إلى الاجارة﴾ الصلح والإصلاح والمصالحة والاصطلاح : قطع المنازعة مأخوذ من صلح الشىء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد يقال صالحته مصالحة وصلاحا بكسر الصاد ذكره الجوهرى وغير قال والصلح يذكر ويؤنث وقد اصطلحا وتصالحا واصالحا (قوله فان سلم له انبرم وإن لم يسلم رجع فيما دفع) هو بفتح سين سلم وكسر اللام وفتح ياء يسلم واسكان السين ومعنى انبرم لزم وتم (قوله يشرع جناحا) هو بضم الياء أى يخرجه والجناح الخارج من الخشب مأخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها جنوحا إذا مال واجتنح يجنح وأجنحه غيره (المارة) الطائفة المارون (الدرب) معروف عربى وقال الجواليقى معرب وأصله المضيق فى الجبال (الجذوع) الأخشاب واحدها جذع ويجمع فى القلة على أجذاع (الجار) المجاور تقول جاورته مجاورة وجوارا بكسر الجيم وضمها وتجاوروا واجتوروا (قوله يجرى فى أرضه ماء) هو بضم أوله ويجوز فتحه (السطح) معروف وسطح كل شىء أعلاه (الكوة) بفتح الكاف وتشديد الواو : فتح فى الحائط وجمعها كواء بكسر الكاف وبالمد كقصعة وقصاع ويجوز كوى بالقصر كبدرة وبدر وحكى الجوهرى وغيره لغة فى المفرد كوة بضم الكاف

وجمعها كوى كركبة وركب وفتى عربية (قوله فى هواء غيره) بالمد : وهو مابين السماء والأرض وجمعه أهوية كعطاء
وأعطية ، قال أهل اللغة : كل خال هواء ، وأما هوى النفس فمقصور يكتب بالياء جمعه أهواء

ولا فى حائط مشترك إلا بإذنه وإن حصلت أغصان شجرة فى هواء غيره فطولب بإزالتها لزمه ذلك وإن امتنع كان لصاحب الدار قطعها فان صالحه عنها على عوض لم يجز وإن كان له دار فى درب غير نافذ وبابها فى آخر الدرب فان أراد أن يقدمه إلى وسطه أو إلى أوله جاز وإن كان بابها فى أول الدرب فأراد أن يؤخره إلى وسطه أو إلى آخره لم يجز وإن كان ظهر داره إلى درب غير نافذ فأراد أن يفتح بابا إلى الدرب للاستطراق لم يجز وإن فتح لغير الاستطراق فقد قيل يجوز وقيل لايجوز فان صالحه أهل الدرب بعوض جاز وإن كان بينهما حائط واقع أو لأحدهما العلو وللآخر السفل فوقع السقف فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر ففيه قولان أصحهما أنه لايجبر عليه فان أراد أحدهما أن يبنى لم يمنع منه فان بناه بآلة له فهو ملك له ينفرد به وإن بناه بما وقع من الآلة فهو مشترك بينهما فان استهدم فنقضه أحدهما أجبر على اعادته وقيل هو أيضا على قولين .

﴿ باب الحوالة ﴾

لاتصح الحوالة إلا برضاء المحيل والمحتال ولا يفتقر إلى رضاء المحال عليه على المنصوص ولا يصح إلا بدين مستقر وعلى دين مستقر فأما ماليس بمستقر كمال الكتابة ودين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه ولا تصح إلا على من عليه دين وقيل يصح على من لادين عليه برضاه ولايجوز إلا بمال معلوم وقيل يصح فى إبل الدية وإن كانت مجهولة ولا يجوز إلا أن يكون المال الذى فى ذمة المحيل والمحال عليه متفقين فى الصفة والحلول والتأجيل ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس وقيل يثبت فيه خيار المجلس ، وإذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل وصار الحق فى ذمة المحال عليه فان تعذر من جهته لم يرجع على المحيل وإن أحال البائع على المشترى رجلا بالمال ثم خرج المبيع مستحقا بطلت الحوالة وإن وجد المشترى بالمبيع عيبا فرده لم تبطل الحوالة بل يطالب المحتال المشترى بالمال بحكم الحوالة ويرجع المشترى على البائع به وإن أحال المشترى البائع بالثمن على رجل ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا فرده فان كان بعد قبض الحق لم تنفسخ الحوالة بل يطالب المشترى البائع بما قبض وإن كان قبل قبض الحق فقد قيل تنفسخ وقيل لاتنفسخ وإن اختلف المحيل والمحتال فقال المحيل وكلتك فى القبض وقال المحتال بل أحلتنى فالصحيح أن القول قول المحيل وقيل القول قول المحتال وإن قال المحيل أحلتك وقال المحتال بل وكلتنى وحقى باق عليك فالأظهر أن القول قول المحتال وقيل القول قول المحيل .

﴿ باب الضمان ﴾

من صح تصرفه فى ماله بنفسه صح ضمانه ومن لايصح تصرفه فى المال كالصبى والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا يصح ضمانه والمحجور عليه لإفلاس يصح ضمانه ويطالب به إذا انفك عنه الحجر والعبد لايصح ضمانه بغير إذن السيد وقيل يصح ويتبع به إذا عتق ويصح بإذنه ويتبع به إذا عتق وقيل يؤديه من كسبه أو من مال التجارة إن كان مأذونا له فيها وإن قال للمأذون له اضمن فى مال التجارة لزمه القضاء منه إلا أن يكون عليه دين آخر وأما المكاتب قبل الإذن فهو كالعبد القنّ وإن أذن له ففيه قولان ولا يصح الضمان حتى يعرف الضامن المضمون له ويصح ضمان كل دين لازم كثمن المبيع ودين السلم وأرش الجناية أو يئول إلى اللزوم كثمن المبيع فى مدة الخيار ومال الجعالة وقيل إن مال الجعالة لايصح ضمانه وأما ماليس بلازم ولا يئول إلى اللزوم كدين المكاتب فلا يصح ضمانه ولا يصح ضمان مال مجهول وقيل يصح ضمان إبل الدية وإن كانت مجهولة ولا يجوز

(قوله كان لصاحب الدار قطعها) أى قطع الأغصان لا الشجرة (العلو والسفل) بضم أولهما وكسره قال صاحب المحكم السفل والسفل والسفلة بكسر السين وإسكان الفاء نقيض العلو والأسفل نقيض الأعلى يكون أسماء وظروفا (السقف) جمعه سقوف وسقف وقد سقفت البيت أسقفه سقفا (قوله استهدم) بفتح التاء ﴿ الحوالة ﴾ بفتح الحاء وهى نقل الحق من ذمة الى ذمة مشتقة من التحويل (قوله خرج المبيع مستحقا) أى لآخر ﴿ الضمان ﴾ مصدر ضمنته أضمنه ضمانا إذا كفلته فأنا ضامن وضمين قال صاحب المحكم ضمن الشىء وضمن به ضمنا وضمانا وضمنه إياه كفله قال أهل اللغة يقال ضامن وضمين وكافل وكفيل وحميل بفتح الحاء المهملة وزعيم وقبيل (قوله ويتبع به إذا أعتق) هو بفتح التاء المثناة فوق المشددة أى يطالب (القنّ) بكسر القاف وهو فى اصطلاح الفقهاء الرقيق الذى لم يحصل فيه شىء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر والمستولدة ومن علق عتقه بصفة ، وأما أهل اللغة فقالوا القن عبدملك هو وأبوه .

ضمان

قال الجوهري ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث قال وربما قالوا عبيد أقنان ثم تجمع على أقنة (الدرك) بفتح الدال والراء وإسكانها حكاهما الجوهري وغيره قال الجوهري هو التبعة وقال المتولي سمي دركا

لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله (المتاع) السلعة لأنه يتمتع بها أي ينتفع ويلتذ (قوله بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين) قد سبق أن الأصوب حذف هذه الألف في قوله أو (الكفالة) بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه ويكفل به (قوله كالغصوب والعواري) بتخفيفها وقد سبق إيضاحه مبسوطا في صدقة المواشي عند ذكر البخاتي وأما الغصوب فجمع غصب وهو اسم للشيء المغصوب قال الجوهري شيء غصب ومغصوب (المحل) بكسر الحاء (الشركة) بكسر الشين وإسكان الراء والشرك بمعنى، وجمع الشركة شرك بكسر الشين وفتح الراء (الأثمان) الدراهم والدنانير خاصة (شركة العنان) بكسر العين قال الفراء وابن قتيبة وغيرهما هي مشتقة من قولك عن الشيء يعن ويعن إذا عرض كأنه عن لهما أي عرض هذا المال فاشتركا فيه قال الأزهري وقيل سميت بذلك لأن كل واحد عان صاحبه أي عارضه بمثل ماله وعمله مثل عمله يقال عارضته أعارضه معارضة وعانته معانة وعنانا إذا عملت مثل عمله (شركة المفاوضة) قال ابن قتيبة سميت بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه جميعا وقيل من قولهم قوم فوضى أي مستوون (قوله أن يشتركا بوجههما) أي بجاههما

ضمان ما لم يجب ويصح ضمان الدرك على المنصوص وإن قال ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فألقاه لزمه ضمانه ولا يثبت في الضمان خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل فإن شرط ضمانا فاسدا في بيع بطل البيع في أحد القولين دون الآخر وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل فإن أبرأ الأصيل برئ الكفيل وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل وإن قضى الكفيل الدين فإن كان ضمن عنه بإذنه رجع عليه وقيل لا يرجع حتى يضمن بإذنه ويدفع بإذنه وإن ضمن بغير إذنه لم يرجع وقيل إن دفع بإذنه رجع وإن ضمن دينا مؤجلا فقضاه قبل الأجل لم يرجع قبل الأجل وإن مات أحدهما حل عليه ولم يحل على الآخر وإن تطوع بزيادة لم يرجع بالزيادة وإن دفع إليه عن الدين ثوبا رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين وإن أحاله الضامن على من له عليه دين رجع على المضمون عنه وإن أحاله على من لا دين له عليه لم يرجع حتى يدفع إليه المحال عليه ويرجع على الضامن فيغرمه ثم يرجع الضامن على المضمون عنه فإن دفع إليه الحق ثم وهبه منه رجع وقيل لا يرجع ولا تصح الكفالة بالأعيان كالغصوب والعواري وقيل تصح وفي كفالة البدن قولان أصحهما أنها تصح وقيل تصح قولا واحدا وإن تكفل ببدن من عليه حد لله عز وجل لم يصح وإن تكفل ببدن من عليه قصاص أو حد قذف صح وقيل لا يصح وإن تكفل بجزء شائع من الرجل أو بما لا يمكن فصله عنه كالكبد والقلب صح وإن تكفل به بغير إذنه لم يصح وقيل يصح وإن أطلق الكفالة طولب به في الحال وإن شرط فيه أجلا طولب عند المحل وإن أحضره قبل المحل وليس عليه ضرر في قبوله وجب قبوله وإن سلم المكفول به نفسه برئ الكفيل وإن غاب لم يطالب به حتى يمضي زمان يمكن المضي إليه فيه وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه وإن مات سقطت الكفالة وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق .

﴿باب الشركة﴾

يصح عقد الشركة من كل جائز التصرف ولا يصح إلا على الأثمان على ظاهر النص وقيل يصح على كل ماله مثل وهو الأظهر ولا يصح من الشرك إلا شركة العنان وهو أن يعقد على ما يجوز الشركة عليه وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر على صفته فإن كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير أو من أحدهما صحاح ومن الآخر قراضة لم تصح الشركة وأن يخلط المالان وقيل وأن يكون مال أحدهما مثل مال الآخر في القدر وليس بشيء وإن كان مالهما عرضا وأراد الشركة باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه فيصير مشتركا بينهما ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين وما حصل من الخسران يكون عليهما على قدر المالين فإن تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح أو تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح بطل العقد وقسم الربح بينهما على قدر المالين ورجع كل واحد منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله . وأما شركة البدن وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما فهي باطلة ويأخذ كل واحد منهما أجرة عمله . وأما شركة المفاوضة وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأموالهما وأبدانهما وأن يضمن كل واحد منهما ما يلزم الآخر بغصب أو بيع فاسد أو ضمان مال فهي باطلة ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله ويضمن ما يختص به من الغصب والبيع الفاسد وضمان المال . وأما شركة الوجوه فهو أن يشتركا في ربح ما يشتريان بوجههما فهي باطلة وإن أذن كل

واحد منهما للآخر فى شراء شىء معلوم بينهما فاشتريا ونويا عند الشراء أن يكون ذلك بينهما كان بينهما وربحه لهما والشريك أمين فيما يشتريه وفيما يدعيه من الهلاك وفيما يدعى عليه من الخيانة فان عزل أحدهما صاحبه عن التصرف انعزل وبقى الآخر على التصرف الى أن يعزل وإن مات أحدهما أو جنّ انفسخت الشركة .

﴿ باب الوكالة ﴾

من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله وجاز وكالته ومن لايجوز تصرفه لايجوز توكيله ولا يجوز وكالته إلا الصبى المميز فانه تصح وكالته فى الإذن فى دخول الدار وحمل الهدية ويجوز التوكيل فى حقوق الآدميين من العقود والفسوخ والطلاق والعتاق وإثبات الحقوق واستيفائها والابراء منها وفى الإقرار وجهان وفى تملك المباحات كالصيد والحشيش والماء قولان ولا يجوز التوكيل فى الظهار والأيمان وفى الرجعة وجهان وأما حقوق الله عز وجل فما كان منها عبادة لايجوز التوكيل فيها إلا فى الزكاة والحج وما كان منها حدا يجوز التوكيل فى استيفائه دون إثباته وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته وقيل لايجوز فى استيفاء القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل وقيل يجوز وقيل فيه قولان ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول ويجوز القبول فيه بالقول والفعل ويجوز القبول على الفور وعلى التراخى ولا يجوز عقد الوكالة على شرط مستقبل فان عقد على شرط ووجد الشرط فتصرف الوكيل نفذ تصرفه وإن وكله فى الحال وعلق التصرف على شرط جاز وإن وكل فى خصومة أو استيفاء حق لم يعتبر رضا الموكل عليه وإن وكل فى حق لم يجز للوكيل أن يجعل ذلك الى غيره إلا أن يأذن له فيه أو كان ذلك مما لايتولى مثله بنفسه أو لايتمكن منه لكثرته وإن وكل نفسين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه وإن وكله فى البيع لم يجز له أن يبيع من نفسه وقيل إن نص له على ذلك جاز وليس بشىء ويجوز أن يبيع من ابنه ومكاتبه وقيل لايجوز وإن وكل عبدا لغيره فى شراء نفسه له من مولاه فقد قيل يجوز وقيل لايجوز ولا يجوز للوكيل أن يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل ولا بغير نقد البلد إلا أن ينص له على ذلك كله وإن قال بع بألف درهم فباع بألف دينار لم يصح وإن قال بع بألف فباع بألفين صح إلا أن ينهاه وإن قال بع بألف فباع بألف وثوب فقد قيل يجوز وقيل لايجوز وإن قال بع بألف مؤجل فباع بألف حال جاز إلا أن ينهاه أو كان الثمن مما يستضر بحفظه فى الحال وإن قال اشتر بألف حالّ فاشترى بألف مؤجل جاز وقيل لايجوز وإن قال اشتر عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوى مائة بما دون المائة جاز وإن قال اشتر عبدا بمائة فاشترى عبدا بمائتين وهو يساوى لم يجز وإن دفع إليه ألفا وقال ابتع بعينها عبدا فابتاع فى ذمته لم يصح وإن قال ابتع فى ذمتك وانقد الألف فيه فابتاع بعينها فقد قيل يصح وقيل لايصح وإن قال بع بيعا فاسدا فباع بيعا فاسدا أو صحيحا لم يجز وإن قال اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى شاتين تساوى كل واحدة منهما دينارا كان الجميع له وقيل للوكيل شاة بنصف دينار وإن أمره ببيع عبد أو شراء عبد لم يجز أن يعقد على نصفه وإن أمره أن يشترى شيئا موصوفا لم يجز أن يشترى معيبا فان لم يعلم ثم علم رده وإن وكل فى شراء شىء بعينه فاشتراه ثم وجد به عيبا فالمنصوص أنه يرد وإن وكله فى البيع من زيد فباع من عمرو لم يجز وإن وكل فى البيع فى سوق فباع فى غيرها جاز وإن وكله فى البيع سلم المبيع ولم يقبض الثمن وقيل يقبض وإن وكله فى تثبيت دين فثبته لم يجز له قبضه وإن وكله فى قبضه فجحد من عليه الحق فقد قيل يثبته وقيل لايثبته وإن وكله فى كل قليل وكثير لم يجز وإن وكله فى شراء عبد ولم يذكر نوعه لم يصح التوكيل وإن ذكر نوعه ولم يقدر الثمن لم يصح وإن ذكر النوع وقدر الثمن ولم يصف العبد فالأشبه أنه لايصح وقيل يصح وما يتلف فى يد الوكيل من غير تفريط لايلزمه ضمانه والقول فى الهلاك وما يدعى عليه من الخيانة قوله وإن

﴿الوكالة﴾ بفتح الواو وكسرها التفويض يقال وكله أى فوّض إليه ووكلت أمرى إلى فلان أى فوضت إليه واكتفيت به وتقع الوكالة أيضا على الحفظ (قوله وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته وقيل لايجوز فى استيفاء القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل وقيل يجوز وقيل فيه قولان) فقوله يجوز مكرر لايصح ذكره هنا فانه مفهوم صريحا من قوله وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته (الكثرة) بفتح الكاف وحكى كسرها (قوله ويجوز أن يبيع من ابنه ومكاتبه) يعنى ابنه البالغ العاقل الرشيد (قوله انقد الألف فيه) أى ادفعه ثمنا

(الجعل) بضم الجيم ما يجعل للعامل عوضا (قوله قضاه بحضر الموكل) كذا ضبطناه بفتح الميم وفي أكثر النسخ بحضرة بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات وكلاهما صحيح (قوله احتمل أن ينعزل واحتمل أن لا ينعزل) هما وجهان مشهوران

كان متطوعا فالقول في الرد قوله وإن كان بجعل فقد قيل القول قوله وقيل القول قول الموكل وإن اختلفا فقال أذنت لك في بيع حال فقال بل في بيع مؤجل أو قال في الشراء بعشرة وقال بل بعشرين فالقول قول الموكل فان اختلفا في البيع وقبض الثمن فادعاه الوكيل وأنكر الموكل أو قال الوكيل اشتريته بعشرين وقال الموكل بل بعشرة ففيه قولان وإن وكله في قضاء دين فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن وقيل لا يضمن وليس بشيء وإن أشهد شاهدين ظاهرهما العدالة أو شاهدا واحدا فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وإن قضاه بحضر الموكل ولم يشهد فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن وقيل يضمن وإن كان عليه حق لرجل فجاء رجل وادعى أنه وكيله فصدقه جاز له الدفع ولا يجب وإن قال أنا وارثه فصدقه وجب الدفع وإن قال أحالني عليك فصدقه فقد قيل يجب الدفع وقيل لا يجب وإن جاء صاحب الحق فأنكر وجب على الدافع الضمان وللوكيل أن يعزل نفسه متى شاء وللموكل أن يعزله إذا شاء فان عزله ولم يعلم الوكيل انعزل في أحد القولين دون الآخر وإن خرج الوكيل أو الموكل على أن يكون من أهل التصرف بالموت أو الجنون أو الاغماء انفسخت الوكالة وإن وكل عبدا في شيء ثم أعتقه احتمل أن ينعزل ويحتمل أن لا ينعزل وإن تعدى الوكيل انفسخت الوكالة وقيل لا تنفسخ.

﴿باب الوديعة﴾

لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف فان أودع صبي مالا ضمنه المودع ولا يبرأ إلا بالتسليم الى الناظر في أمره وإن أودع صبيا مالا فتلف عنده بتفريط أو غير تفريط لم يضمنه وإن أتلفه ضمنه وقيل لا يضمن ومن قبل الوديعة لزمه حفظها في حرز مثلها فان قال لا تقفل عليها قفلين أو لا ترقد عليها فخالف في ذلك لم يضمن وقيل يضمن وإن قال احفظ في هذا الحرز فنقله إلى مادونه ضمن وإن نهاه عن النقل عنه فنقله إلى مثله ضمن وقيل لا يضمن وإن خاف عليه الهلاك في الحرز فنقله لم يضمن فان لم ينقل حتى تلف ضمن وقيل إذا نهاه عن النقل لم يضمن وإن قال لا تنقل وإن خفت عليه الهلاك فخاف فنقل لم يضمن وإن قال اربطها في كمك فأمسكها في يده ففيه قولان أحدهما يضمن والثاني لا يضمن وقيل يضمن قولا واحدا وإن قال احفظها في جيبك فجعلها في كمه ضمن ولو قال احفظها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن وإن أراد السفر ولم يجد صاحبها سلمها إلى الحاكم فان لم يكن فإلى أمين فان سلم الى أمين مع وجود الحاكم ضمن وقيل لا يضمن وإن دفن في دار وأعلم به أمينا يسكن الدار لم يضمن على ظاهر المذهب وقيل يضمن وإن أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن وإن قال لا تعلفها فلم يعلفها حتى ماتت لم يضمن وقيل يضمن وإن أودع عند غيره من غير سفر ولا ضرورة ضمن وله أن يضمن الأول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الأول وإن خلط الوديعة بمال له لا تتميز ضمن وإن استعملها أو أخرجها من الحرز لينتفع بها ضمن وإن نوى إمساكها لنفسه لم يضمن وقيل يضمن وإن طالبه بها فمنعها من غير عذر ضمن ومتى تعدى فيها ثم ترك التعدي لم يبرأ من الضمان فان أحدث له استئمانا برئ على ظاهر المذهب وقيل لا يبرأ حتى يرد الى صاحبها وللمودع والمودع فسخ الوديعة متى شاء وإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت الوديعة وإن قال المودع رددت عليك الوديعة فالقول قوله مع يمينه فان قال أمرتني بالدفع الى زيد فقال زيد لم يدفع الي فالقول قول زيد وإن قال هلكت الوديعة فالقول قوله وإن قال أخرجتها من الحرز أو سافرت بها لضرورة فان

﴿الوديعة﴾ مأخوذة من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع قال الأزهري قال أبو عبيد قال الكسائي يقال أودعته دفعت إليه وديعة وأودعته قبلت وديعته قال الأزهري الأول معروف . والثاني غير معروف (الحرز) الموضع الحصين هذا أصله في اللغة (قوله لا تقفل) هو بضم التاء وكسر الفاء يقال أقفل يقفل (قوله لا ترقد عليها) هو بضم القاف قال أهل اللغة رقد يرقد رقدا ورقودا ورقادا إذا نام فهو راقد وهم رقود وهي راقدة والرقدة النومة وأرقده أنامه والمرقد المضجع والمرقد داء معروف يرقد من شربه (قوله اربطها) هو بكسر الباء على المشهور وحكى الجوهري عن الأخفش مها ربط يربط وربط ربطا أي شد (الكم) معروف جمعه أكمام وكممة بكسر الكاف وفتح الميم (الجيب) من جاب يجوب إذا قطع يقال جبت القميص أجوبه وأجيبه أي قورت جيبه (قوله فلم يعلفها) يقال علفت الدابة أعلفها بكسر اللام والعلف بفتح اللام وهو الشعير والتبن وغيرهما مما تأكله الدواب (قوله فان أحدث له استئمانا) أي جدد إيداعا وأمانة مستأنفة

﴿العارية﴾ مشددة الياء على المشهور وحكى الخطابي في غريب الحديث وغيره من العلماء تخفيفها وجمعها العواري مشددة وتخفف وقد سبق إيضاحه في صدقة المواشي قال الأزهري مشتقة من عار الرجل إذا جاء وذهب ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه قال وإنما شددوها لأنهم نسبوها الى العارة يقال أعرته المتاع إعارة وعارة فالإعارة مصدر والعارة الاسم وهو كقولهم أجبته إجابة وجابة وأطعته إطاعة وطاعة وقال الجوهري كأنها منسوبة الى العار لأن طلبها عار وعيب وقيل مشتقة من التعاور من قول العرب اعتوروا الشيء وتعاوروه وتعوروه أي تداولوه ويقال أعاره يعيره واستعاره ثوبا فأعاره وحقيقة العارية الشرعية إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه (قوله يكره إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم) صوابه من غير امرأة ومحرم ليدخل المرأة والمحرم بمصاهرة أو رضاع فانه لا كراهة فيهما (قوله أرضا استعار للغراس) تقديره لغرس الغراس، قال أهل اللغة غرست الشجرة غرسها بكسر الراء غرسا . وأما الغراس فاسم للأغصان التي تغرس ويطلق أيضا على وقت الغرس وكلام المصنف صحيح على ماذكرناه ولو قال للغرس لكان أخصر وأحسن (الفصيل) له أي المفصول وهو المقطوع (قوله التفرج) لفظة مولدة لعلها من انفراج الغم وهو انكشافه (البذر) بمعنى المبذور من بذرت إذا فرقت (قوله ليرهنه) هو بفتح الياء ويجوز ضمها كما سبق في بابه ﴿الغصب﴾ مصدر غصبته أغصبه بكسر الصاد غصبا واغتصبته وغصبه على

فإن كان ذلك بسبب ظاهر كالحريق والنهب وما أشبههما لم يقبل إلا ببينة ثم يحلف أنها هلكت فان كان بسبب خفي قبل قوله فان قال ما أودعتني فالقول قوله فان أقام المدعي بينة بالإيداع فقال قد كان أودعتني ولكن هلكت فأقام المودع بينة أنها هلكت قبل الجحود سمعت وقيل لاتسمع وإن قال مالك عندي شيء فأقام البينة بالايداع فقال أودعتني ولكن تلفت قبل قوله .

﴿ باب العارية ﴾

من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته ويجوز إعارة كل ماينتفع به مع بقاء عينه ويكره إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم ويحرم إعارة العبد المسلم من الكافر والصيد من المحرم ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة ومن استعار أرضا للغراس والبناء جاز أن يزرع وإن استعار للغراس لم يبن وإن استعار للبناء لم يغرس وقيل يغرس فيما استعار للبناء ويبني فيما استعار للغراس وليس بشيء وإن قال ازرع الحنطة زرع الحنطة وما ضرره ضرر الحنطة وإن قال ازرع ولم يسم شيئا ثم رجع والزرع قائم فان كان مما يحصد قصيلا حصد وإن لم يحصد ترك الى الحصاد وعليه الأجرة من حينئذ وإن قال ازرع الحنطة لم يقلع الى الحصاد وإذا استعار أرضا للغراس أو البناء مدة جاز أن يغرس ويبني الى أن تنقضي المدة أو يرجع فيها فان استعار مطلقا جاز له الغراس والبناء مالم يرجع فان رجع فيها فان كان قد شرط عليه القلع أجبر عليه ولا يكلف تسوية الأرض وان لم يشترط واختار المستعير القلع وقلع لم يكلف تسوية الأرض وقيل يكلف ذلك وان لم يختر فالمعير بالخيار بين أن يبقى ذلك وبين أن يقلع ويضمن له أرش مانقص بالقلع وان تشاحا لم يمنع المعير من دخول أرضه ويمنع المستعير من دخولها للتفرج ولا يمنع من دخولها للسقي والاصلاح وقيل يمنع من ذلك فان أراد صاحب الأرض بيع الأرض جاز وان أراد صاحب الغراس بيع الغراس جاز وقيل لايجوز من غير صاحب الأرض وإن حمل الماء بذر الرجل الى أرض آخر فنبت فقد قيل يجبر على قلعه وقيل لايجبر وان استعار شيئا ليرهنه بدين فرهنه ففيه قولان أحدهما أن حكمه حكم العارية فان تلفت في يد المرتهن أو بيعت ضمنها المستعير بقيمتها والثاني أن المعير كالضامن للدين فلا يجوز حتى يبين جنس الدين وقدره وصفته وإذا تلف في يد المرتهن لم يرجع المعير بشيء وان بيع في الدين رجع بما يبيع به وان أعاره حائطا لوضع الجذوع لم يرجع فيها مادامت عليه الجذوع فان انهدم أو هدمه أو سقطت الجذوع فقد قيل يعيد مثلها وقيل لا يعيد وهو الأصح وإن أعاره أرضا للدفن لم يرجع فيها مالم يبل الميت وفيما سواه يرجع متى شاء ومؤنة الرد على المستعير فان تلفت العارية وجبت عليه قيمتها يوم التلف وقيل تجب قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف وإن تلف ولدها ضمن وقيل لايضمن ومن استعار شيئا لم يجز أن يعيره وقيل يجوز وليس بشيء فان أعاره فهلك عند الثاني فضمن لم يرجع به على الأول وان دفع إليه دابة فركبها ثم اختلفا فقال صاحب الدابة آجرتكها فعليك الأجرة وقال الراكب بل أعرتني فالقول قول الراكب في أصح القولين وإن قال صاحب الدابة أعرتكها وقال الراكب بل آجرتني فالقول قول صاحب الدابة وإن قال صاحب الدابة غصبتني وقال الراكب بل أعرتني فالقول قول الراكب وان اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير .

﴿ باب الغصب ﴾

إذا غصب شيئا له قيمة ضمنه بالغصب ويلزمه رده فان كان خيطا فخاط به جرح حيوان لا يؤكل وهو مما

له حرمة وخيف من نزعه الضرر لم يلزمه رده وان خاط به جرح حيوان يؤكل ففيه قولان وان كان لوحا فأدخله فى سفينة وهى فى اللجة وفى السفينة مال لغير الغاصب أو حيوان لم ينزع وان كان فيها مال للغاصب فقد قيل ينزع وقيل لاينزع وإن أدخل ساجا فى بناء فعفن فيه لم ينزع وان تلف المغصوب عنده أو أتلفه فان كان مما له مثل ضمنه بمثله وإن أعوزه المثل أو وجده بأكثر من ثمن المثل ضمنه بقيمة المثل وقت المحاكمة والتأدية وقيل يضمنه بقيمة المثل أكثر مايكون من حين القبض الى وقت المحاكمة بالقيمة وقيل عليه قيمته أكثر مما كانت من حين القبض الى حين تعذر المثل وان لم يكن له مثل ضمنه بقيمته أكثر مما كانت من حين الغصب الى التلف وتجب قيمته من نقد البلد فى البلد الذى غصب فيه وقيل إن كان حليا من ذهب ضمن العين بمثل وزنها من جنسها وضمن الصنعة بقيمتها فضة وليس بشىء وإن ذهب المغصوب من اليد ولم يتلف بأن كان عبدا فأبق ضمن البدل فاذا عاد ردّ واسترجع البدل وإن نقص من عينه شىء بأن تلف بعضه أو أحدث فيه مانقص به قيمته بأن كان مائعا فأغلاه أو فحلا فأنزاه على بهيمة فنقصت قيمته ضمن أرش مانقص وإن تلف بعضه ونقص قيمة الباقى مثل أن يغصب زوجى خف قيمتهما عشرة فضاع أحدهما وصار قيمة الباقى درهمين لزمه قيمة التالف وأرش مانقص وهو ثمانية وقيل يلزمه درهمان وان كان عبدا فقطع يده لزمه أكثر الأمرين من أرش مانقص أو نصف قيمته أكثرما كانت من حين الغصب الى حين قطع اليد وإن أحدث فيه فعلا نقص به وخيف عليه الفساد فى الثانى بأن كان حنطة فبلها أو زيتا فخلطه بالماء وخيف عليه الفساد استحق عليه مثل طعامه وزيته وقيل فيه قولان أحدهما هذا والثانى أنه يأخذه وأرش مانقص وان كان له منفعة ضمن أجرته للمدة التى أقام فى يده وان كانت جارية فوطئها مكرهة ضمن مهرها وإن طاوعته لم يلزمه فى ظاهر المذهب وقيل يلزمه فان زاد فى يده بأن سمن أو تعلم صنعة أو ولدت الجارية ولدا ضمن ذلك كله فان سمن ثم هزل ثم سمن ثم هزل يضمن أرش السمنين وقيل يضمن أكثرهما قيمة وإن خلط المغصوب بما لايتميز كالحنطة إذا خلطها بالحنطة والزيت بالزيت فان كان مثله لزمه مثل مكيلته منه وان خلطه بأجود منه فهو بالخيار بين أن يدفع إليه مكيلة منه وبين أن يدفع إليه مثل ماله وقيل يجبر على الدفع إليه منه وان خلطه بأردأ منه فالمغصوب منه بالخيار بين أن يأخذ حقه منه وبين أن يأخذ مثل ماله وإن خلط الزيت بالشيرج وتراضيا على الدفع منه جاز وان امتنع أحدهما لم يجبر وإن أحدث فيه عينا بأن كان ثوبا فصبغه فان لم تزد قيمتهما ولم تنقص صار الغاصب شريكا له بقدر الصبغ فان أراد الغاصب قلع الصبغ لم يمنع وإن أراد صاحب الثوب قلع الصبغ وامتنع الغاصب أجبر وقيل لايجبر وهو الأصح وان وهب الصبغ من صاحب الثوب فقد قيل يجبر عليه وقيل لايجبر وهو الأصح وإن زادت قيمة الثوب والصبغ كانت الزيادة بينهما فان أراد صاحب الصبغ قلعه لم يجز حتى يضمن لصاحب الثوب ماينقص وإن نقص قيمة الثوب حسب النقصان على الصبغ وإن عمل فيه عملا زادت به قيمته بأن قصر الثوب أو عمل من الخشب أبوابا فهو متبرع بعمله ولا حق له فيما زاد فان غصب دراهم فاشترى سلعة فى ذمته ونقد الدراهم فى ثمنها وربح رد مثل الدراهم وفيه قول آخر أنه يلزمه ردها مع الربح والأول أصح وإن غصب شيئا وباعه كان للمالك أن يضمن من شاء منهما فان علم المشترى بالغصب فضمنه لم يرجع على الغاصب وإن لم يعلم فما التزم ضمانه بالبيع لم يرجع به كقيمة العين والأجزاء ومالم يلتزم ضمانه ولم يحصل له به منفعة كقيمة الولد ونقصان الولادة يرجع به على الغاصب وما حصل له به منفعة كالمهر والأجرة وأرش البكارة فقال فى القديم يرجع وقال فى الجديد لايرجع وإن ضمن الغاصب

الشىء وغصبه منه واغتصبه والشىء مغصوب وغصب حكاه الجوهرى وقول الفقهاء غصب منه ذكرنا فيما سبق أنه مجاز وتأولناه قال أهل اللغة الغصب أخذ الشىء ظلما وفى الشرع هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا ولا يصح قول من قال على مال الغير لأنه يخرج منه الكلب والسرجين وجلد الميتة وخمر الذمى والمنافع والحقوق والاختصاص (السفينة) واحدة السفن والسفين قال ابن دريد هى فعيلة بمعنى فاعلة لأنها تسفن الماء أى تسفره (اللجة) واللج معظم الماء ومنه قوله تعالى «بحر لجى» (الساج) بالسين المهملة وتخفيف الجيم نوع من الخشب (قوله فعفن) بكسر الفاء (التأدية) مصدر أدى دينه يؤديه تأدية والاسم الأداء (قوله يغصب زوجى خف) يعنى فردين يقال عندى زوجا خف وزوجا نعال وزوجا حمام لذكر وأنثى وكذا كل فردين لايصلح أحدهما إلا بالآخر (قوله وخيف عليه الفساد فى الثانى) كذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها الباقى بالباء الموحدة والقاف وكلاهما صحيح والأول أحسن أى فى ثانى الحال (قوله سمن ثم هزل) هو بضم الهاء وكسر الزاء يقال هزلت الدابة تهزل مثل علمت تعلم هزالا بضم الهاء وهى مهزولة وهزلتها هزلا كضربتها ضربا (الشيرج) بفتح الشين والراء ليس عربيا

فكل مارجع به المشترى على الغاصب لم يرجع به الغاصب وكل مالم يرجع به يرجع وإن كان المغصوب طعاما فأطعمه انسانا فان قال هو مغصوب فضمن الغاصب رجع به وإن ضمن الآكل لم يرجع وإن قال هو لى فضمن الغاصب لم يرجع به على الآكل وإن ضمن الآكل رجع فى أحد القولين ولا يرجع فى الآخر وهو الأصح وإن قدمه إليه ولم يقل هو لى أو مغصوب فضمن الآكل رجع فى أحد القولين دون الآخر وإن ضمن الغاصب فان قلنا لا يرجع الآكل على الغاصب رجع الغاصب وإن قلنا يرجع الآكل لم يرجع وإن أطعم المغصوب منه وهو يعلم برئ الغاصب وإن لم يعلم ففيه قولان أحدهما يبرأ والثانى لا يبرأ وإن رهن المغصوب منه المغصوب من الغاصب لم يبرأ من الضمان وان أودعه إياه فقد قيل يبرأ وقيل لا يبرأ وإن فتح قفصا عن طائر فوقف ثم طار لم يضمن وإن طار عقيب الفتح ففيه قولان أصحهما أنه لا يضمن وإن فتح زقا فيه مائع فاندفق ما فيه ضمن وان بقى ساعة ثم وقع بالريح فسال ما فيه لم يضمن وان كان ما فيه جامدا فذاب بالشمس وخرج ضمن وقيل لا يضمن وليس بشىء وإن سقى أرضه فأسرف حتى هلك أرض غيره أو أجج نارا على سطحه فأسرف حتى تعدى الى سطح غيره ضمن فان غصب حرا على نفسه لزمه تخليته فان استوفى منفعته ضمن الأجرة وإن حبسه مدة ضمن وقيل لا يضمن وان غصب كلبا فيه منفعة لزمه رده وان غصب خمرا من ذمى وجب ردها عليه وإن أتلفها لم يضمن وان غصبها من مسلم أراق فان صارت خلا رده وإن غصب جلد ميتة رده فان دبغه فقد قيل يرد وقيل لا يرد وإن غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا رده وما نقص من قيمة العصير وقيل يرد الخل ويضمن مثله من العصير وأرش ما نقص وليس بشىء وان غصب صليبا أو مزمارا فكسره لم يضمن الأرش وان اختلفا فى رد المغصوب فالقول قول المغصوب منه وإن اختلفا فى قيمته فالقول قول الغاصب .

﴿ باب الشفعة ﴾

لا تجب الشفعة إلا فى جزء مشاع من العقار محتمل للقسمة فأما الملك المقسوم فلا شفعة فيه وغير العقار من المنقولات لا شفعة فيه وأما البناء والغراس فانه إن بيع مع الأرض ففيه الشفعة وإن بيع منفردا فلا شفعة فيه وان كان على النخل طلع غير مؤبر فقد قيل يؤخذ مع النخل بالشفعة وقيل لا يؤخذ وما لا يقسم كالرحى والحمام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه وقيل فيه قولان ولا شفعة إلا فيما ملك بمعاوضة كالبيع والإجارة والنكاح والخلع وما ملك بوصية أو هبة لا يستحق فيها ثواب فلا شفعة فيه وما ملك بشركة الوقف لا تستحق فيه الشفعة ويأخذ الشفيع بعوض الشقص الذى استقر عليه العقد فان كان له مثل أخذه بمثله وإن لم يكن له مثل أخذ بقيمته وقت لزوم العقد فان كان الثمن مؤجلا ففيه أقوال أحدها أنه يخير بين أن يعجل ويأخذ وبين أن يصبر حتى يحل فيأخذ والثانى أنه يأخذه بثمن مؤجل والثالث أنه يأخذ بسلعة تساوى الثمن والأول أصح والشفعة على الفور فى قول والى ثلاثة أيام فى قول وعلى التأبيد فى قول وإلى أن يصرح بالإسقاط أو يعرض بأن يقول بعنى أو بكم اشتريت فى قول والصحيح أنه على الفور فان طلب وأعوزه الثمن بطلت شفعته وإن أخر الطلب بطلت شفعته وإن قال بعنى أو كم الثمن بطلت شفعته وإن قال صالحنى عن الشفعة على مال أو أخذ الشقص بعوض مستحق فقد قيل تبطل شفعته وقيل لا تبطل وان بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس ولم يقدر على التوكيل فهو على شفعته وان بلغه الخبر وهو غائب فسار فى طلبه وأشهد

(الزق) السقاء وجمعه فى القلة أزقاق وفى الكثرة زقاق وزقان بضم الزاى كذئب وذئاب وذؤبان (الإسراف) مجاوزة الحد (الأجيج) تلهب النار وقد أجت تؤج أجيجا وأججتها فتأججت (الصليب) يجمع على صلب وصلبان وثوب مصلب عليه نقش كالصليب (المزمار) بكسر الميم واحد المزامير وزمر يزمر ويزمر فهو زمار قال الجوهرى ولا يكاد يقال زامر قال والمرأة زامرة ولا يقال زمارة ويقال للمزمار مزمور بفتح الميم وضمها وبالوجهين ضبطناه فى الحديث الصحيح ﴿ الشفعة ﴾ من شفعت الشىء إذا ضممته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (قوله لا تجب الشفعة إلا فى جزء) أى لا تثبت (الجزء) يقع على القليل والكثير (المشاع) والشائع والمشاع هو غير المقسوم . قال الأزهرى هو من قولهم شاع اللبن فى الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز لأن سهمه متفرق فى الجملة المشتركة (العقار) سبق بيانه فى الحجر (الرحى) مقصورة مؤنثة يكتب بالياء وبالألف وتثنيتها رحوان ورحيان وجمعها أرحاء وجمع الأرحاء أرحية قال ابن الأعرابى ومن العرب من يقول أرحياء مصروف كما تقول فى حى أحياء ورحيت الرحا وأرحوتها إذا أدرتها (قوله وما ملك بشركة الوقف لا تستحق فيه الشفعة) هذه عبارة عسرة فهو ومراده إذا كان عقار نصفه وقف ونصفه طلق فبيع الطلق لا شفعة للموقوف عليه وكان الأجود أن يقول لا شفعة للموقوف عليه (الشقص) بكسر الشين قال أهل اللغة هو القطعة من الأرض والطائفة من الشىء والشقص الشريك يقال هو شقيصى أى شريكى

فهو على الشفعة وإن لم يشهد فيه قولان وإن لم يقدر أن يسير ولا أن يوكل فهو على شفعته وإن أخر وقال أخرت لأني لم أصدق فان كان المخبر صبيا أو امرأة أو عبدا لم تبطل شفعته وإن كان حرا عدلا فقد قيل هو على الشفعة وقيل بطلت شفعته وإن دل في البيع أو ضمن الثمن أو قال اشتر فلا أطالبك لم تسقط شفعته وإن توكل في شرائه لم تسقط شفعته وإن توكل في بيعه سقطت شفعته وقيل لا تسقط وإن باع حصته قبل أن يعلم بالشفعة ثم علم فقد قيل تسقط وقيل لا تسقط وإن أظهر له شراء جزء يسير أو جزء كثير بثمن كثير فترك الطلب ثم بان خلافه فهو على شفعته ولا يؤخذ الشقص إلا من يد المشتري وعهدته عليه وإن امتنع من قبضه أجبر عليه ثم يؤخذ منه ولا يأخذ بعض الشقص فان اشترى شقصين من أرضين في عقد واحد جاز أن يأخذ أحدهما وقيل لا يجوز وإن هلك بعض الشقص بغرق أخذ الباقي بحصته من الثمن فان كان في الشقص نخل فأثمر في ملك المشتري ولم يؤبر أخذ الثمر مع الأصل في أحد القولين دون الآخر وإن كان للشقص شفيعان أخذا على قدر النصيبين في أحد القولين وعلى عدد الرءوس في الآخر فان عفا أحدهما أو غاب أخذ الآخر جميع المبيع أو يترك فان قدم الغائب انتزع منه ما يخصه وإن كان البائع أو المشتري اثنين فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر وإن كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر على ظاهر المذهب وإن ورث رجلان دارا عن أبيهما ثم مات أحدهما وخلف ابنين ثم باع أحد هذين الابنين نصيبه كانت الشفعة بين العم والأخ في أصح القولين وللأخ دون العم في القول الآخر وإن تصرف المشتري في الشقص بالغراس والبناء فالشفيع مخير بين أن يأخذ ذلك بقيمته وبين أن يقلع ويضمن أرش ما نقص وإن وهب أو وقف فله أن يفسخ ويأخذ وإن باع فله أن يفسخ ويأخذ بما اشترى وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشتراه وإن قايل البائع فله أن يفسخ ويأخذ وإن رد عليه بالعيب فقد قيل له أن يفسخ ويأخذ وقيل ليس له وإن تحالف على الثمن فله أن يأخذ بما حلف عليه البائع وإن أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع أخذ من البائع ودفع إليه الثمن وعهدته عليه وقيل لا يؤخذ وإن قال البائع أخذت الثمن لم يأخذ الشفيع على ظاهر المذهب وإن ادعى المشتري الشراء والشقص في يده والبائع غائب فقد قيل يأخذ وقيل لا يأخذ وإذا أخذ الشقص لم يكن له أن يرد إلا بعيب وقيل له أن يرد بخيار المجلس وإن مات الشفيع انتقل حقه الى الورثة فان عفا بعضهم عن حقه كان للآخر أن يأخذ الجميع أو يدع وإن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري وإن ادعى المشتري الجهل بالثمن فالقول قوله وقيل يقال له بين وإلا جعلناك ناكلا .

﴿ باب القراض ﴾

من جاز تصرفه في المال صح منه عقد القراض ولا يصح القراض إلا على الدراهم والدنانير ولا يجوز على المغشوش منها ولا يصح إلا على مال معلوم الوزن ولا يصح إلا على جزء معلوم من الربح فان قال على أن الربح بيننا جاز وكان بينهما نصفين وقيل لا يجوز وإن قال على أن لك النصف صح وقيل لا يصح والأول أظهر وإن قال على أن لي النصف لم يصح وقيل يصح والأول أظهر وإن شرط لأحدهما ربح شيء يختص به لم يصح وإن قال قارضتك على أن يكون الربح كله لك فسد العقد إلا أنه إذا تصرف نفذ التصرف ويكون الربح كله لرب المال وللعامل أجرة المثل فان دفع إليه المال فقال تصرف والربح كله لي فهو إبضاع لا حق للعامل فيه وإن قال تصرف والربح كله لك فهو قرض ولا يجوز إلا على التجارة في جنس يعم وجوده فان علقه على ما لا يعم أو على أن لا يشتري إلا من رجل بعينه لم يصح ولا يصح إلا

(قوله وإن دل في البيع) أي صار دلالا سمسارا (قوله وعهدته عليه) معناه إن خرج مستحقا رجع الشفيع بالثمن على المشتري (قوله وقيل يقال له بين وإلا جعلناك ناكلا) معناه يحلف الشفيع أن الثمن كذا ويأخذ به .

﴿القراض﴾ بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح . ويسمى القراض مضاربة لأن العامل يضرب به في الأرض للاتجار يقال ضرب في الأرض أي سافر قال الأزهري أهل الحجاز يسمونه قراضا والعراق مضاربة (قوله فهو إبضاع) بكسر الهمزة أي هو بضاعة للمالك ربحها والعامل وكيل متبرع ؛ قال أهل اللغة البضاعة طائفة من المال يبعثها للتجارة ، يقال أبضعت الشيء واستبضعته أي جعلته بضاعة

أن يعقد في الحال فان علقه على شرط لم يصح وإن عقده الى شهر على أن لا يبيع بعده لم يصح وإن عقده الى شهر على أن لا يشترى بعده صح وإن شرط على أن يعمل معه رب المال لم يصح وإن شرط على أن يعمل غلام لرب المال صح على ظاهر المذهب وقيل لا يصح وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة أن يتولاه وأن يتصرف على الاحتياط ولا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل إلا أن يأذن له في ذلك كله فان اشترى معيبا يرى شراءه جاز وإن اشترى شيئا على أنه سليم فخرج معيبا ثبت له الخيار وإن اختلف هو ورب المال في الرد بالعيب عمل ما فيه المصلحة وإن اشترى من يعتق على رب المال أو زوج رب المال بغير إذنه لم يصح ولا يسافر بالمال من غير إذن فان سافر بالإذن فقد قيل إن نفقته في ماله وقيل على قولين أحدهما أنها في ماله والثاني أنها في مال المضاربة وأى قدر يكون في مال المضاربة قيل الزائد على نفقة الحضر وقيل الجميع وإن ظهر في المال ربح ففيه قولان أحدهما أن العامل لا يملك حصته إلا بالقسمة ويكون الجميع لرب المال وزكاته عليه وله أن يخرجها من المال والثاني أن العامل يملك حصته بالظهور ويجرى في حوله إلا أنه لا يخرج الزكاة منه قبل المقاسمة وإن اشترى العامل أباه ولم يكن في المال ربح صح الشراء وإن كان في المال ربح فقد قيل لا يصح وقيل يصح ويعتق وقيل يصح ولا يعتق فان اشترى سلعة بثمن في الذمة وهلك المال قبل أن ينقد الثمن لزم رب المال الثمن وقيل يلزم العامل وإن دفع اليه ألفين فتلف أحدهما قبل التصرف تلف من رأس المال وانفسخت فيه المضاربة وإن تلف بعد التصرف والربح تلف من الربح ولم تنفسخ المضاربة فيه وإن اشترى بها عبدين فتلف أحدهما فقد قيل يتلف من رأس المال وقيل يتلف من الربح وهو الأصح والقول قول العامل فيما يدعى أنه اشتراه للمضاربة أو لنفسه وفيما يدعى من هلاك ويدعى عليه من خيانة وإذا اختلفا في رد المال فقد قيل إن القول قوله وقيل القول قول رب المال وإن اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفا وإن اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد متى شاء فان مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ العقد وإذا انفسخ وهناك عرض وتقاسماه جاز وإن طلب أحدهما البيع لزمه بيعه وإن كان هناك دين لزم العامل أن يتقاضاه لينض وإن قارض في المرض اعتبر الربح من رأس المال وإن زاد على أجرة المثل وإن مات وعليه دين قدم العامل على سائر الغرماء .

﴿ باب العبد المأذون ﴾

إذا كان العبد بالغا رشيدا جاز للمولى أن يأذن له في التجارة وما يكسبه يكون لمولاه وما يلزم من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة فان بقى شيء اتبع به إذا عتق ولا يجوز أن يتجر إلا فيما أذن فيه وإن أذن له في التجارة لم يملك الإجارة وقيل يملك ذلك في مال التجارة ولا يملك ذلك في نفسه ولا يتصرف إلا على النظر والاحتياط ولا يهب ولا يتخذ دعوة ولا يبيع بنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بالمال إلا بإذن المولى وإن اشترى من يعتق على مولاه بغير إذنه لم يصح الشراء في أصح القولين وإن اشترى باذنه صح الشراء وعتق عليه إن لم يكن عليه دين فان كان عليه دين ففي العتق قولان وإن ملكه السيد مالا لم يملك في أصح القولين ويملك في الآخر ملكا ضعيفا ويملك المولى انتزاعه منه ولا تجب فيه الزكاة .

﴿ باب المساقاة ﴾

من جاز تصرفه في المال صح منه عقد المساقاة وينعقد بلفظ المساقاة وبما يؤدى معناه ويجوز على الكرم والنخل وفيما سواها من الأشجار قولان وإن ساقاه على ثمرة موجودة ففيه قولان

(والعرض) غير الدراهم والدنانير (قوله يتقاضاه) يطلب قضاءه واستيفاءه (قوله لينض) بكسر النون ليصير ناضا حاصلا (الدعوة) الضيافة بفتح الدال عند جمهور العرب وتيم الرباب بكسر الراء تكسرها وذكرها قطرب بالضم وغلطوه .

﴿ المساقاة ﴾ من السقى لأن العامل يسقى الشجر لأنه أهم أمورهم لاسيما بالحجاز (قوله ويجوز على الكرم) يعنى العنب وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام النهى عن تسمية العنب كرما وكان ينبغى للمصنف أن لا يذكر لفظ الكرم بل يقول العنب كما قاله الشافعي في المختصر فقال وإن ساقى على النخل والعنب جاز

وإن ساقاه على الودىّ الى مدة لا تحمل فيها لم يصح وهل يستحق أجرة العمل فيه وجهان وان كان الى مدة قد تحمل وقد لا تحمل فقد قيل يصح وقيل لا يصح وللعامل أجرة المثل وإن ساقاه على ودى يغرسه ويعمل عليه لم يصح ولا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة ويجوز ذلك الى مدة يبقى ما يعمل عليه فى أصح القولين ولا يجوز فى الآخر أكثر من سنة ولا يجوز إلا على جزء معلوم من الثمرة كالثلث والربع وإن شرط أن له ثمرة نخلات بعينها أو أصوعا معلومة من الثمر لم يصح فاذا انعقد لزم كالاجارة وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد فى الثمرة من التلقيح وصرف الجريد وإصلاح الأجاجين وتنقية السواقى والسقى وعلى رب المال ما يحفظ به الأصل كسدّ الحيطان وحفر الأنهار وشراء الدولاب فان شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ويكونوا تحت أمره جاز على المنصوص وتكون نفقتهم على رب المال وإن شرط أن يكون على العامل جاز وإن شرط أن يعمل رب المال لم يجز والعامل أمين فيما يدعى من هلاك ويدعى عليه من خيانة فان ثبت خيانته ضم إليه من يشرف عليه فان لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه وإن هرب العامل استؤجر من ماله من يعمل عنه فان لم يكن له مال اقترض عليه فان أنفق عليه رب المال بغير إذن الحاكم لم يرجع وان لم يقدر على إذنه فأنفق ولم يشهد لم يرجع وان أشهد فقد قيل يرجع وقيل لا يرجع وان لم يمكن ذلك فله أن يفسخ فان لم تكن ظهرت الثمرة فالثمرة للمالك وللعامل أجرة ما عمل وان ظهرت فهى لهما فان اختار رب المال بيع الكل جاز وان لم يختر بيع منه نصيب العامل وان لم يختر ترك الى أن يصطلحا وإن مات العامل فتطوّع ورثته بالعمل استحقوا الثمرة وان لم يعملوا استؤجر من ماله من يعمل فان لم يكن له مال فلرب المال أن يفسخ ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور وزكاته عليه وقيل فيه قولان أحدهما هذا والثانى أنه لا يملك إلا بالتسليم وإن ساقاه فى المرض وبذل له أكثر من أجرة المثل اعتبرت الزيادة من الثلث وقيل يعتبر من رأس المال وان اختلفا فى القدر المشروط للعامل تحالفا .

﴿ باب المزارعة ﴾

المزارعة أن يسلم الأرض الى رجل ليزرع ببعض ما يخرج منها ولا يجوز ذلك إلا على الأرض التى بين النخيل ويساقيه على النخيل ويزارع على الأرض ويكون البذر من صاحب الأرض فيجوز ذلك تبعا للمساقاة وقيل إن كان النخيل قليلا والبياض كثيرا لم يجز ولا يجوز ذلك إلا على جزء معلوم من الزرع كالمساقاة .

﴿ باب الإجارة ﴾

الاجارة بيع تصح ممن يصح منه البيع وتصح بلفظ الاجارة والبيع وتصح على كل منفعة مباحة

(الودىّ) بكسر الدال المهملة وتشديد الياء صغار النخل ويسمى أيضا الفسيل (المستزاد) الزيادة (التلقيح) وضع شىء من طلع الذكور فى طلع الإناث (صرف الجريد) هو بفتح الصاد المهملة وإسكان الراء ويقال فيه تصريف وهى عبارة الشافعى والأكثرون، والجريد سعف النخل الواحدة جريدة وذكر الأزهرى والأصحاب فى معنى التصريف شيئين أحدهما أنه قطع ما يضر تركه يابسا وغير يابس والثانى ردها عن وجوه العناقيد وتسوية العناقيد بينها لتصيبها الشمس وليتيسر قطعها عند الإدراك (الأجاجين) ماحول الغارس محوّط عليه يشبه الإجانة التى يغسل فيها (الأنهار) جمع نهر بفتح الهاء وإسكانها وتجمع أيضا على نهر بضمتين مشتق من أنهرت الدم وغيره أى أسلته (الدولاب) فارسى معرّب بضم الدال وفتحها ﴿المزارعة﴾ المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الأرض والمخابرة مثلها إلا أن البذر من العامل وقيل هما بمعنى والصحيح الأول وبه قال الجمهور وهو ظاهر نص الشافعى وأما قول صاحب البيان إن أكثر الأصحاب قالوا هما بمعنى فمردود نبهت عليه لئلا يغترّ به .

﴿باب الإجارة إلى اللقطة﴾ الإجارة بكسر الهمزة هذا هو المشهور وحكى الرافعى أن الخباز حكى فى الشامل فيها أيضا ضم الهمزة قال أهل اللغة أصل الأجر الثواب يقال أجرت فلانا من عمله كذا أى أثبته والله يأجر العبد أى يثيبه والمستأجر يثيب المؤجر عوضا بدل المنافع قال الواحدى قال المبرد يقال أجرت دارى ومملوكى غير ممدود وآجرت ممدود ، قال المبرد والأول أكثر ، وقال الأخفش من العرب من يقول أجرت غلامى آجرا فهو مأجور وأجرته ايجارا فهو مؤجر وواجرته على فاعلته فهو مؤاجر . والكراء : ممدود وأكريت الدار فهى مكراة والبيت مكرى واكتريت واستكريت وتكاريت بمعنى وصاحب الدار مكر ومكار وهم المكارون ورأيت المكارين بالتخفيف وإذا أضفته إليك قلت هذا مكارى بفتح الياء المشددة وهؤلاء مكارى مثله وهذان مكارياى بتخفيف الياءين وفتحهما وكذا القول فى القاضى والرامى ونحوهما والمكترى المستأجر والمكرىّ بتشديد الياء يطلق عليهما جميعا (قوله وتصح على كل منفعة مباحة) أراد بالمباحة التى ليست معصية وحقيقة المباحة عند الأصوليين ما استوى طرفاه من أفعال المكلفين وقولنا من أفعال المكلفين احتراز من أفعال الله وأفعال الساهى والنائم

وفي استئجار الكلب للصيد والفحل للضراب والدراهم والدنانير وجهان أظهرهما أنه لا يجوز في جميع ذلك ولا يصح على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر وتصح الإجارة على منفعة عين معينة كاستئجار الدار للسكنى والمرأة للرضاع والرجل للحج والبيع والشراء والدابة للركوب وتصح على منفعة في الذمة كالاستئجار لتحصيل الحج وتحصيل حمولة في مكان فان كان على منفعة عين لم يجز إلا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها فان استأجر أرضا للزراعة لم يجز حتى يكون لها ماء يؤمن انقطاعه كماء النهر والمد بالبصرة والثلج والمطر في الجبل فان كان بمصر لم يجز حتى تروى الأرض بالزيادة ولا يجوز إلا على عين معروفة فان لم يعرف إلا بالرؤية كالعقار لم يجز حتى يرى ولا يجوز إلا على منفعة معلومة القدر فان كانت مما لا يتقدر إلا بالعمل كالحج والركوب الى مكان قدّر به وان كان مما لا يتقدر إلا بالزمان كالسكنى والرضاع والتطيين قدر به وإن كان مما يتقدر بهما كالخياطة والبناء قدّر بأحدهما ويجوز أن يعقد على مدة تبقى فيها العين في أصح القولين ولا يجوز أكثر من سنة في الآخر وقيل فيه قول ثالث الى ثلاثين سنة فان قال أجرتك كل شهر بدرهم بطل وقيل يصح في الشهر الأول ولا يجوز إلا على منفعة معلومة الصفة وان كان معلوما بالعرف كالسكنى واللبس حمل العقد عليه وإن لم يكن معلوما بالعرف وصفه كحمل الحديد والقطن والبناء بالجص والآجرّ والطين واللبن وإن لم يعرف بالوصف لكثرة التفاوت كالمحمل والراكب والصبي في الرضاع لم يجز حتى يرى وما عقد على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار وفي خيار المجلس وجهان وما عقد على عمل معين يثبت فيه الخياران وقيل لا يثبتان وقيل يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط ولا يجوز إلا معجلا ويتصل الشروع في الاستيفاء بالعقد فان أطلق وقال أجرتك شهرا لم يصح ولا تجوز الاجارة إلا على أجرة معلومة الجنس والقدر والصفة فان استأجر بالطعمة والكسوة لم يصح وإن عقد على مال جزاف جاز وقيل فيه قولان كرأس مال السلم وإن أجر منفعة بمنفعة جاز وتجب الأجرة بنفس العقد إلا أن يشترط فيها الأجل فيجب في محله وان كان العقد على مدة فسلم العين ومضت المدة أو على عمل معين فسلم العين ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء استقرت الأجرة ووجب رد العين وان كانت الاجارة فاسدة استقرت أجرة المثل وما يحتاج إليه للتمكين من الانتفاع كمفتاح الدار وزمام الجمل والحزام والقتب فهو على المكرى وما يحتاج إليه لكمال الانتفاع كالدلو والحبل والمحمل والغطاء فهو على المستأجر

والصبي والمجنون والبهيمة فكل هذه مستوية الطرفين ولا تسمى مباحة لأن الإباحة حكم شرعي وهو الإذن للمكلف في الفعل فهذا معناه في الأصول وأما الفقهاء فيطلقونه غالبا على ماليس بحرام سواء كان واجبا أو مندوبا أو مستوى الطرفين وهو مراد المصنف هنا (الغناء) بكسر الغين وبالمد ولا يكتب إلا بالألف وأما الغنى بالمال فمقصور يكتب بالياء (الحمولة) هنا بضم الحاء وهي الأحمال وأما الحمولة بالفتح فهي الإبل التي تحمل الأحمال (المد) بفتح الميم وتشديد الدال وأصله السيل ومد البصرة وجزرها معروفان (البصرة) بفتح الباء وكسرها وضمها ثلاث لغات حكاهن الأزهري المشهور الفتح والنسبة بصري بالفتح والكسر ويقال لها البصيرة بضم الباء وفتح الصاد على التصغير ويقال تدمر والمؤتفكة قال السمعاني ويقال لها قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة ابن غزوان في زمن عمر ابن الخطاب سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد صنم قط في أرضها وهي داخلة في حد سواد العراق وليس لها حكمه لأنها أحدثت بعد فتحه ووقفه (قوله فإن كان بمصر لم يجز حتى تروى الأرض بالزيادة) يعني زيادة النيل والجيد ترك صرف مصر وبه جاء القرآن ويجوز صرفها (المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس كذا ضبطه الجوهري وغيره وقال غيره بكسر الأولى وفتح الثانية وهو مركب يركب عليه على البعير (الطعمة) بضم الطاء الإطعام (الكسوة) بكسر الكاف وضمها جمعها كسى وكسوته يوما فاكتسى وهو كاس وهم كساة ونسوة كاسيات (الجزاف) سبق ضبطه في السلم (المفتاح) بكسر الميم وهو مفتاح الباب وفي وكل مستغلق وجمعه مفاتيح ومفاتح قال الجوهري قال الأخفش هو كالأمانيّ والأماني (الزمام) بكسر الزاي أصله الخيط الذي يشد في البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء وقد يسمى المقود بكسر الميم وهو الرسن زماما وهو مراد المصنف هنا (الحزام) بكسر الحاء جمعه حزم والفعل حزمت الدابة أحزمها حزما (القتب) بفتح القاف والتاء جمعه أقتاب (الدلو) قال ابن السكيت الغالب عليها التأنيث وقد تذكر وتصغيرها دلية وجمع القلة أدل وفي الكثرة دلاء ودلى بضم الدال وكسر اللام وتشديد الياء وأدليت الدلو أي أرسلتها في البئر ودلوتها نزعتها منه وأيضا أرسلتها (الغطاء) بكسر الغين والمد جمعه أغطية وهو ما يغطى الشيء يقال غطيته بتشديد الطاء تغطية وحكى الجوهري أيضا غطيته غطيا بالتخفيف والتشديد ومنه قولهم غطا الليل يغطو ويغطى أي أظلم

(الكسح) الكنس (البئر) مؤنثة مهموزة وتخفف بتركه وجمع القلة أبؤر كأفلس وآبار باسكان الباء وبعدها همزة ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد أوله وفتح الباء والكثير البيار بكسر الباء وبعدها همزة (البالوعة) والبلوعة ثقب فى وسط الدار يتصرف فيه الأوساخ (الإشالة) الرفع تقول أشلته أشيله بضم الهمزة إشالة كأقمته أقيمه إقامة وانشال هو قال

وفى كسح البئر وتنقية البالوعة وجهان وعلى المكرى الإشالة والحط وإركاب الشيخ وإبراك الجمل للمرأة وللمكترى أن يستوفى المنفعة بالمعروف وإن اكترى أرضا ليزرع الحنطة زرع مثلها وان استأجر دابة ليركبها أركبها مثله وان أكل بعض الزاد وقيمته تختلف فى المنازل جاز أن يبدله فان لم تختلف ففيه قولان فان اكترى دابة الى مكان فجاوزه لزمه المسمى فى المكان وأجرة المثل لما زاد وان حمل عليها أكثر مما شرط فتلفت وهى فى يده ضمن قيمتها وان كان صاحبها معها ضمن نصف القيمة فى أحد القولين والقسط فى الآخر وللمكترى أن يكرى ما اكتراه بعد قبض العين ولا يجوز أن يكرى قبل القبض من غير المكرى فى أصح القولين ويجوز من المكرى فى أصح الوجهين وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت الإجارة فيما بقى دون ما مضى وقيل فيما مضى قولان فان وجد به عيبا أو حدث به عيب ثبت له خيار الفسخ فان فسخ لزمه أجرة ما مضى فان كانت دارا فانهدمت أو أرضا فانقطع ماؤها ففيه قولان أحدهما ينفسخ والثانى يثبت له خيار الفسخ وان غصب العين حتى انقضت المدة فهو كالمبيع إذا أتلف قبل القبض وقد بيناه فى البيع وان مات الصبى الذى وقعت الإجارة على إرضاعه انفسخ العقد على المنصوص وقيل فيه قول آخر أنه لا ينفسخ فان تراضيا على إرضاع غيره جاز وان تشاحا فسخ وان مات الأجير فى الحج عنه أو أحصر قبل الإحرام لم يستحق شيئا من الأجرة وان كان بعد الفراغ من الأركان استحق الأجرة وعليه دم لما بقى وان مات وقد بقى عليه بعض الأركان استحق بقدر ما عمل ويستأجر المستأجر من يستأنف الحج عنه وان هرب المكرى والعقد على منفعة ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والإبقاء وإن كان العقد على مدة انفسخ بمضى الوقت حالا فحالا وان كان على عمل لم ينفسخ فإذا قدر عليه طالبه به وإن هرب الجمال وترك الجمال وفيها فضل بيع ما فضل وأنفق عليها فان لم يكن فيها فضل اقترض عليه فان أمر الحاكم المستأجر أن ينفق عليها قرضا جاز فى أصح القولين ويقبل قوله فى النفقة بالمعروف وإن لم يكن حاكم فأنفق وأشهد رجع وقيل لا يرجع وان مات أحد المتكاريين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد وان هلكت العين المستأجرة فى يد المستأجر من غير عدوان لم يضمن وان انقضت الاجارة لزم المستأجر ردّ العين وعليه مؤنة الرد وقيل يجب ذلك على المؤجر فان اختلفا فى الرد فالقول قول المؤجر وان هلك العين التى استؤجر على العمل فيها فى يد الأجير فان كان العمل فى ملك المستأجر أو فى غير ملكه والمستأجر مشاهد له لم يضمنه وان كان فى غير ملك المستأجر ففيه قولان أصحهما أنه لا يضمن ويستحق الأجرة لما عمل فى ملك المستأجر إلى أن هلكت ولا يستحق لما عمل فى غير ملكه وان اختلف المستأجر والأجير المشترك فى ردّ العين فقد قيل القول قول الأجير وقيل القول قول المستأجر وإن باع المكرى العين من المكترى جاز ولم تنفسخ الاجارة بل يستوفى ما بقى بحكم العقد وإن باع من غيره لم يصح فى أحد القولين ويصح فى الآخر ويستوفى المستأجر ما بقى فان لم يعلم المشترى بالإجارة ثبت له الخيار وإن كان عبدا فأعتقه عتق ويلزم المولى للعبد أقل الأمرين من أجرته أو نفقته وإن آجر العين من غير المستأجر لم يجز وإن آجرها من المستأجر جاز فى أظهر القولين وإن انقضت مدة الإجارة وفى الأرض زرع فان كان بتفريط

الجوهرى ويقال أيضا شلته أشوله شولا أى رفعته (قوله وإبراك البعير) قال أهل اللغة يقال برك البعير يبرك بضم الراء بروكا أى استناخ وأبركته أنا فبرك قال ابن فارس هو مشتق من البرك بفتح الباء وإسكان الراء وهو الصدر لأنه يضع صدره على الأرض وأصل هذه الكلمة من الثبوت (المكان) والمكانة بفتح ميميهما الموضع قال الله تعالى «ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم » قال أهل العربية والميم زائدة وهو مشتق من كان يكون (قوله فهو كالمبيع إذا أتلف قبل القبض) هكذا صوابه أتلف بالألف وكذا ضبطناه عن نسخة المصنف ويقع فى كثير من النسخ أو أكثرها تلف بحذفها وهو خطأ يتغير به حكم المسئلة فاحذره (البقاء) بالمد مصدر بقي يبقى بقاء (قوله انفسخ بمضى الوقت حالا فحالا) هو بتخفيف اللام أى لحظة لحظة ومعناه كلما مضت لحظة انفسخ فيها لتعدد العمل فيها (الأجير المشترك) هو الذى يلتزم العمل فى ذمته كعادة الخياطين والصواغين وغيرهم فاذا التزم له أمكنه أن يلتزم لآخر مثل ذلك فكأنه مشترك بين الناس وأما المفرد فهو الذى أجر نفسه مدة معينة فلا يمكنه التزام مثله فى تلك المدة (قوله أقل الأمرين من أجرته أو نفقته) سبق أن الأجود حذف هذه الألف فى أو وإنما كررت ذكره ليتذكر

من المستأجر جاز إجباره على قلعه وتسوية الأرض وجاز تركه بأجرة وإن لم يكن بتفريط منه فقد قيل يجوز إجباره وقيل لا يجوز وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة جاز بلفظ السلم فان عقد بلفظ السلم اعتبر فيه قبض الأجرة في المجلس وإن عقد بلفظ الإجارة فقد قيل يعتبر وقيل لا يعتبر ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة إلا بالعمل ويجوز أن يعقد على عمل معجل ومؤجل وإن هلكت العين أو غصبت لم تنفسخ الاجارة بل يطالب بالبدل وإن هرب المكرى اكترى عليه فان تعذر ذلك ثبت للمكترى الخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر الى أن يجده وإذا دفع إليه ثوبا فقطعه قميصا فقال صاحب الثوب أمرتك أن تقطعه قباء فعليك الأرش وقال الخياط بل أمرتنى بقميص فعليك الأجرة تحالفا على ظاهر المذهب ولا يستحق الخياط الأجرة وهل يلزم أرش النقص فيه قولان .

﴿ باب الجعالة ﴾

وهو أن يجعل لمن عمل له عملا عوضا فيقول من بنى لى حائطا أورد لى آبقا فله كذا فاذا عمل ذلك استحق الجعل ويجوز على عمل مجهول ولا يجوز إلا بعوض معلوم ويجوز لهما الفسخ قبل العمل فأما بعد الشروع في العمل فيجوز للعامل الرجوع فيه ولا يجوز لصاحب العمل إلا بعد أن يضمن للعامل أجرة ما عمل وإن اشترك جماعة في العمل اشتركوا في الجعل وإن عمل لغيره شيئا من ذلك من غير شرط لم يستحق عليه الجعل فان قال العامل شرطت لى عوضا فالقول قول المعمول له وإن اختلفا في قدره تحالفا وإن أمر غسالا بغسل ثوب ولم يسم له شيئا فغسل لم يستحق الأجرة وقيل يستحق .

﴿ باب المسابقة ﴾

المسابقة على عوض كالإجارة في أحد القولين وتصح ممن تصح منه الإجارة ولا يجوز فسخها بعد لزومها ولا الزيادة فيها ولا الامتناع من إتمامها وحكمها في خيار الشرط وخيار المجلس حكم الاجارة ويجوز أخذ الرهن والتضمين فيها وكالجعالة في القول الآخر فيجوز فسخها والزيادة فيها والامتناع من إتمامها ويفسخها متى شاء ولا يأخذ فيها الرهن والتضمين ويجوز ذلك على الرمى بالنشاب والرماح والزانات وما أشبهها من آلة الحرب ويجوز على الخيل والإبل وفي الحمار والبغل قولان وفي الفيل وجهان ولا يجوز على الأقدام والزبازب والطير في ظاهر المذهب وقيل يجوز ذلك وفي الصراع وجهان ولا تجوز المسابقة بين الجنسين كالخيل والإبل وتجوز على نوعين كالعربى والبرذون ولا تجوز إلا على فرسين معروفين ولا تجوز إلا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء ولا تجوز إلا على عوض معلوم ويجوز أن يكون العوض منهما ومن غيرهما فان أخرج أحدهما السبق على أن من سبق أحرزه جاز وإن أخرجا السبق على أن من سبق منهما أخذ الجميع لم يجز إلا أن يكون معهما محلل وهو ثالث على فرس كفء لفرسيهما لا يخرج شيئا فان سبقهما أحرز سبقهما وإن سبقاه أحرز كل واحد منهما سبقه وإن سبق أحدهما مع المحلل أحرزا سبق المتأخر وإن سبق أحدهما أخذ السبقين وإن أخرج الإمام من بيت المال أو أحد الرعية من ماله سبقا بين اثنين فشرط أن من سبق منهما فهو له جاز فان سبق أحدهما استحق وإن جاءا معا لم يستحقا وإن شرط للسابق وللآخر لم يجز وإن كانوا ثلاثة فشرط لاثنين دون الثالث أو أربعة فشرط لثلاثة دون الرابع جاز وإن شرط للجميع وسوى بينهم لم يجز وإن فاضل فجعل للسابق عشرة وللمجلى تسعة وللمصلى ثمانية فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن شرط أنه إذا سبق أحدهما أطعم السبق أصحابه لم تصح المسابقة على ظاهر المذهب وقيل تصح

(القباء) ممدود وجمعه أقبية وتقبيت القباء لبسته ، قال الجواليقى قيل هو فارسى معرب وقيل عربى مشتق من القبو وهو الضم والجمع ﴿ الجعالة ﴾ بكسر الجيم ﴿ المسابقة ﴾ مصدر سابقه مسابقة قال الأزهرى النضال في الرمى والرهان في الخيل والسباق يكون فيهما (النشاب) يرمى به عن القسى الفارسية والنبل عن العربية حكاه الأزهرى (الزانات) كالمزاريق (الزبازب) بفتح الزاى وبالموحدة المكررتين سفن صغار دقاق واحدها زبزب بفتح الزايين وإسكان الباء بينهما (البرذون) أبواه عجميان والعتيق أبواه عربيان والهجين أبوه عربى وأمه عجمية والمقرف بضم الميم وإسكان القاف وكسر الراء وبالفاء أبوه عجمى وأمه عربية ويكون ذلك في الناس والخيل (السبق) بفتح الباء المال المجعول للسابق والسبق بالإسكان مصدر سبقه سبقا (المحلل) سمى به لأن العوض صار حلالا به (الكفء) بفتح الكاف وكسر الفاء مهموز ممدود وهو المكافى المماثل النظير ويقال فيه الكفء والكفوء بالضم والمد على فعول والمصدر الكفاءة بالفتح والمد (قوله جعل للسابق عشرة والمصلى تسعة وللمجلى ثمانية) هكذا يقع في أكثر النسخ ووقع فيما ضبطناه عن نسخة المصنف للمجلى تسعة إلا وللمصلى ثمانية وكلاهما خلاف المعروف في اللغة وفي كتب الفقه فان الموجود لجميعهم أن المجلى هو السابق . والثانى هو الموصلى ،

إلا أنه يسقط المسمى ويجب عوض المثل وقيل تصح ولا يستحق شيئا والسبق فى الخيل إن استوت أعناقهما أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن وغيره فان اختلفا فى طول العنق أو كان ذلك فى الإبل اعتبر السبق بالكاهل فان مات أحد المركوبين قبل الغاية بطل العقد وان مات أحد الراكبين قام وارثه مقامه فان لم يكن له وارث استأجر الحاكم من يقوم مقامه وإن كانت المسابقة على الرمى لم يجز إخراج السبق منهما أو من غيرهما إلا على ما ذكرناه فى الخيل ولا يجوز حتى يتعين الرماة فان كانوا حزبين لم يجز حتى يعرف كل واحد من رأس الحزبين أصحابه قبل العقد ولا يجوز إلا ممن يحسن الرمى فان خرج فى أحد الحزبين من لا يحسن الرمى بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر بازائه واحد ثم الرماة بالخيار بين فسخ العقد وبين الإمضاء ولا يجوز إلا على عدد من الرشق معلوم وأن يكون عدد الإصابة معلوما فان شرطا إصابة تسعة من تسعة أو تسعة من عشرة أو عشرة من عشرة لم يجز فى أصح القولين وأن يكون مدى الغرض معلوما فان شرط دون مائتى ذراع جاز وفيما زاد قيل يجوز إلى مائتين وخمسين ذراعا وقيل يجوز إلى ثلثمائة وخمسين ذراعا فان شرط الرمى إلى غير غرض وأن يكون السبق لأبعدهما رميا لم يصح وأن يكون الغرض فى نفسه معلوم الصفة معلوم الطول والعرض والارتفاع والانخفاض فى الأرض وأن يعلم أن الرمى محاطة أو مبادرة أو مناضلة ، فالمحاطة أن يحط أكثرهما إصابة من عدد الآخر فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه فينضله به ، والمبادرة أن يشترطا إصابة عشرة من عشرين فيبدر أحدهما إلى إصابة العشرة فينضل صاحبه والمناضلة أن يشترطا إصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا جميعا فيرميان معا جميع ذلك فان أصاب كل واحد منهما العشرة أو أكثر أو أقل أحرزا سبقهما وأن أصاب أحدهما دون العشرة وأصاب الآخر العشرة أو فوقها فقد نضله وأن يكون البادئ منهما معلوما وقيل إن شرط ذلك وجب الوفاء وان لم يشرط جاز وان تشاحا أقرع بينهما ويرميان سهما سهما فان شرط أحدهما أن يرمى بجميع سهامه حملا على الشرط وأن تكون صفة الرمى معلومة من القرع والخزق والخسق

والثالث التالى ، والرابع البارع ، والخامس المرتاح ، والسادس الحظى ، والسابع العاطف ، والثامن المؤمل ، والتاسع اللطيم ، والعاشر السكيت ، بالتخفيف والتشديد ، والذى يجيء فى الآخر فسكل بكسر الفاء والكاف ، وربما قدم بعض هؤلاء على بعض فيما بعد الثانى ولا خلاف فى أن المجلى هو الأول والمصلى هو الثانى ولكن لا يختلف حكم المسئلة بالمخالفة فى الاسم (قوله والسبق فى الخيل أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن وغيره) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف ويقع فى كثير من النسخ خلافه وقد ينكر على المصنف كونه جعل الأذن من الرأس ومذهبنا أنها عضو مستقل لا من الرأس ولا من الوجه ويجاب عنه بأنه جعلها من الرأس هنا مجازا للمجاورة وكونها فى تدوير الرأس ثم إنه ينكر على المصنف شئ آخر وهو أنه جعل الاعتبار بالرأس والأذن وهذا خلاف ما نص عليه الشافعى والمصنف فى المهذب وسائر الأصحاب أن الاعتبار بالعنق لا بالرأس (الكاهل) بكسر الهاء مجتمع الكتفين (الرشق) بكسر الراء هو الوجه من السهام هكذا أطلقه أبو عبيد وغيره من أئمة اللغة وقال الأزهرى هو ما بين العشرين إلى الثلاثة يرمى بها رجل أو رجلان يتسابقان قالوا والرشق بالفتح مصدر رشقه يرشقه رشقا أى رماه (المدى) مقصور يكتب بالياء وهو الغاية (الغرض) بفتح الراء قال الأزهرى الهدف ما رفع وبنى فى الأرض والقرطاس ما وضع فى الهدف ليرمى والغرض ما نصب فى الهواء قال ويسمى القرطاس هدفا وغرضا على الاستعارة . السماك : بفتح السين الغائظ (الارتفاع) إذا كان منصوبا فى الأرض يعرف قدر ارتفاعه عنها (الانخفاض) إذا كان معلقا فى الهواء يعرف قدر انخفاضه وهو نزوله وقربه من الأرض (المحاطة) بتشديد الطاء (قوله فالمحاطة أن يحط أكثرهما إصابة من عدد الآخر فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه فينضله به) هذه العبارة مما تستشكل وليست شديدة الاشكال وشرحها أن لفظة من بمعنى عوض كما فى قوله تعالى « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » أى بدل الآخرة وعوضها وقال تعالى « فمن عفى له من أخيه شئ » أى بدل أخيه وقال تعالى « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون » أى بدلكم ومنه قولهم عوضت فلانا من دراهمه ثوبا أى بدلها ذكره الأزهرى ومعنى كلام المصنف المحاطة أن يحط أى يسقط أكثرهما إصابة من إصاباته مثل عدد إصابات الآخر مثاله قالا يرمى كل واحد عشرين سهما وتضم الإصابات بعضها إلى بعض فمن فضل له خمسة مثلا فهو ناضل (قوله فينضله) هو بضم الضاد يقال نضله ينضله أى غلبه (قوله فينضل صاحبه) برفع ينضل (قوله على أن يستوفيا جميعا فيرميان معا) هكذا هو فى النسخ فيرميان بالنون والوجه حذفها لأنه معطوف على يستوفيا (قوله وأن تكون صفة الرمى معلومة) كان الأولى أن يقول صفة الإصابة لأن الأشياء المذكورة صفة للاصابة لا للرمى لكنها من توابع الرمى ومتعلقاته فأطلق عليها اسمه مجازا (القرع) بفتح القاف وإسكان الراء (الخزق) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الزاي (الخسق) بفتح الخاء

والمرق والخرم ، فالقرع هو إصابة الشن والخزق أن يخدش الشن ولا يثبت فيه والخسق أن يثبت فيه والمرق أن ينفذ فيه والخرم أن يقطع طرف الشن ويكون بعض النصل فى الشن وبعضه خارجا منه فيحملان على ماشرطا فان شرطا إصابة حوالى الشن فأصاب الشن أو بعيدا منه لم يحتسب له وان شرطا الخسق وفى الغرض حصاة منعت من الخسق فخزق السهم وسقط حسب له خاسقا وان انقطع الوتر أو انكسر القوس أو استغرق فى المد فسقط أو عرضت فى يده ريح أو هبت ريح شديدة فرمى فأخطأ لم يحسب عليه وان هبت ريح شديدة فأصاب لم يحسب له وان انتقل الغرض بالريح فأصاب موضعه والشرط هو القرع حسب له وإن كان الشرط هو الخسق فثبت السهم والموضع فى صلابة الغرض حسب له وان أصاب السهم الأرض فازدلف وأصاب الغرض حسب له فى أحد القولين ولم يحسب له ولا عليه فى القول الآخر وان شرطا الرمى بالقسى العربية أو الفارسية أو أحدهما يرمى بالعربية والآخر بالفارسية حملا عليه فان أطلق العقد حملا على نوع واحد وان تلف القوس أبدل وان مات الرامى بطل العقد وان عرض عذر من مطر أو ريح أو ليل جاز قطع الرمى .

﴿باب إحياء الموات وتملك المباحات﴾

من جاز أن يملك الأموال جاز أن يملك الموات بالإحياء ولا يجوز للكافر أن يملك بالإحياء فى دار الإسلام ويملك فى دار الشرك وكل موات لم يجر عليه أثر ملك ولم يتعلق بمصلحة عامر جاز تملكه بالإحياء وماجرى عليه أثر ملك ولا يعرف له مالك فان كان فى دار الإسلام لم يملك بالإحياء وإن كان فى دار الشرك فقد قيل يملك وقيل لا يملك والإحياء أن يهيئ الأرض لما يريد فان كان دارا فبأن أن يبنى ويسقف وإن كان حظيرة فبأن يحوط عليها وينصب عليها الباب وإن كان مزرعة فبأن يصلح ترابها ويسوق إليها الماء ويزرع فى ظاهر المذهب وقيل يملك وان لم يزرع وإن كان بئرا أو عينا فبأن يحفرها حتى يصل إلى الماء فيملك المحيا وما فيه من المعادن والشجر والكلأ وما ينبت فيه وينبع ويملك معه مايحتاج إليه من حريمه ومرافقه وقيل لا يملك الماء والمذهب الأول ولا يجب عليه بذل شئ من ذلك إلا الماء فانه يجب عليه بذل فضله للبهائم دون الزرع وإن تحجر شيئا من الموات بأن شرع فى إحيائه ولم يتم فهو أحق به فان نقله إلى غيره صار الثانى أحق به وان مات قام وارثه مقامه فيه وان باع لم يصح بيعه وقيل يصح وان لم يحى وطالت المدة قيل له إما أن تحيى وإما أن تخليه لغيرك فان استمهل أمهل مدة قريبة فان لم يحى جاز لغيره أن يحييه وإن أقطع الإمام مواتا صار المقطع كالمتحجر ومابين العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكها بالإحياء ولا يجوز فيها البناء ولا البيع ولا الشراء

المعجمة وإسكان السين المهملة (المرق) بفتح الميم وإسكان الراء (الخرم) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء (الشن) بفتح الشين هو الغرض وأصله الجلد البالى وجمعه شنان ككلاب وكلاب (قوله يخدش) بكسر الدال (قوله استغرق فى المد) يعنى مد القوس كثيرا حتى خرج السهم من الجانب الآخر وسقط (قوله والموضع فى صلابة الغرض) وفى بعض النسخ فيه صلابة الغرض وكلاهما صحيح ومعناه صلابته كصلابة الغرض (قوله ازدلف) أى انتقل ووثب (قوله وان شرطا الرمى عن القسى العربية أو الفارسية أو أحدهما يرمى عن العربية والآخر عن الفارسية) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف عن القسى بحرف عن فى المواضع الثلاثة ويقع فى أكثر النسخ بالقسى بالباء والصواب الأول قال ابن السكيت وغيره من أهل اللغة يقال رميت عن القسى ورميت عليها ولا يقال رميت بها (قوله وإن تلف القوس أبدلت) كذا ضبطناه عن نسخة المصنف بحذف التاء من تلف وهو جائز وباثباتها فى أبدلت وهو لازم إذا أنثنا القوس وهو المشهور كما سبق (قوله جاز قطع الرمى) يعنى تأخيره ﴿الموات﴾ والموتان بفتح الميم والواو والميت والميتة الأرض التى لم تعمر قط ، ويطلق الميت والميتة على الأرض التى لم تمطر ولم يصبها ماء قال الأزهرى وغيره وكل شئ من متاع الأرض لا روح فيه يقال له موتان وما فيه روح حيوان (قوله يبنى ويسقف) هو بفتح الياء وإسكان السين وضم القاف قال أهل اللغة يقال سقفه يسقفه سقفا كقتله يقتله قتلا (المزرعة) بفتح الراء وضمها حكاهما ابن السكيت وآخرون واقتصر الأكثرون على الفتح ويقال أيضا مزدرع ومعناه موضع الزرع (الكلا) مقصور مهموز سبق بيانه والفرق بينه وبين الحشيش فى كفارة الإحرام (قوله ينبع) بضم الباء وفتحها وكسرها يقال نبع ينبع نبعا ونبوعا ونباعا (التحجر) من الحجر وهو المنع لأنه يمنع غيره منه (قوله أحق) أى مستوعب للحق وسبق بيان معنى أحق فى صفة الأئمة (قوله قام مقامه) بفتح الميم وأقمته مقامه بضم الميم (قوله وان أقطع الإمام مواتا) قال أهل اللغة استقطعت الإمام قطيعة أى سألته إياها فأقطعنى أى أذن لى فيها وأعطانيها وسميت قطيعة لأنه اقتطعها من جملة الأرضين (الشوارع) جمع شارع وهو الطريق الكبيرة (الرحاب) بكسر الراء جمع رحبة وهى المكان المتسع والرحبة بفتح الحاء جمعها رحاب ورحبات ورحب بفتح الراء والحاء وقال ابن مكى الصواب رحبة بإسكان الحاء وليس كما قال (قوله ومابين العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكها بالإحياء ولا يجوز فيها البناء ولا البيع ولا الشراء)

ومن سبق الى شىء منها جاز له أن يرتفق بالقعود فيه مالم يضرّ بالمارة ، فإن قام ونقل عنه قماشه كان لغيره أن يقعد فيه وإن طال مقامه وهناك غيره أقرع بينهما وقيل يقدم الإمام أحدهما ، فان أقطع الإمام شيئا من ذلك صار المقطع أحق بالارتفاق به وإن نقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه ومن حفر معدنا باطنا لايتوصل الى نيله إلا بالعمل كمعدن الذهب والفضة والحديد وغيرها فوصل الى نيله ملك نيله ، وفى المعدن قولان : أحدهما يملكه الى القرار ، والثانى أنه لايملكه فاذا انصرف كان غيره أحق به وإن طال مقامه وهناك غيره أو سبق اثنان إليه أقرع بينهما وقيل يقدم الإمام أحدهما وإن أقطع الإمام شيئا من ذلك فان قلنا إنه يملك المعدن بالعمل صح الإقطاع وصار المقطع أحق به من غيره وإن قلنا لايملك ففى الإقطاع قولان أحدهما لايصح والثانى يصح فيما يقدر على العمل فيه ومن سبق الى معدن ظاهر يتوصل الى مافيه بغير عمل كالقار والنفط والمومياء والياقوت والبلور والبرام والملح والكحل والجص والمدر أو الى شىء من المباحات كالصيد والسمك وما يؤخذ من البحر من اللؤلؤ والصدف وما ينبت فى الموات من الكلأ والحطب وما ينبع من المياه فى الموات وما يسقط من الثلوج وما يرميه الناس رغبة عنه أو انتثر من الزروع والثمار وتركوه رغبة عنه فأخذ شيئا منه ملكه وإن سبق اثنان الى ذلك وضاق عنهما فان كانا يأخذان للتجارة قسم بينهما وإن كانا يأخذان القليل للاستعمال فقد قيل يقرع بينهما وقيل يقسم الإمام بينهما وقيل يقدم أحدهما وإن أقطع الإمام شيئا من ذلك لم يصح إقطاعه فان كان من ذلك مايلزم عليه مؤنة بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل منه ملح جاز أن يملك بالإحياء وجاز للامام إقطاعه وإن حمى الإمام أرضا لترعى فيها إبل الصدقة ونعم الجزية وخيل القاتلة وأموال الحشرية ومال من يضعف عن الإبعاد فى طلب النجعة ولم يضرّ ذلك بالناس جاز فى أصح القولين ولم يجز فى الآخر فان زالت الحاجة جاز أن يعاد الى ما كان وقيل ماحماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجوز تغييره بحال .

﴿ باب اللقطة ﴾

إذا وجد الحر الرشيد لقطة فى غير الحرم فى موضع يأمن عليها فالأولى أن يأخذها وإن كانت فى موضع لايأمن عليها لزمه أن يأخذها وقيل فيه قولان فى الحالين أحدهما يجب الأخذ ، والثانى يستحب ثم يتعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وصفتها وقدرها ويستحب أن يشهد عليها

معناه لايجوز بيعها نفسها ولو اقتصر على قوله لايجوز تملكها بالإحياء لحصل الغرض ولكنه أراد نفى توهم جواز بيعها لولى الأمر والشراء منه (قوله مالم يضر بالمارة) هو بضم الياء وكسر الضاد يقال ضره يضره بفتح الياء وضم الضاد وأضر به يضر بضم الياء وكسر الضاد لغتان (القماش) معروف وهو من قمشت الشىء ، وقمشته بالتشديد أيضا أى جمعته من هنا وهنا (قوله وإن طال مقامه) هو بضم الميم أى إقامته والمقام بالفتح موضع الإقامة (النيل) بفتح النون العطاء والمراد هنا المستخرج من المعدن (النفط) بكسر النون وفتحها (المومياء) بضم الميم الأولى وكسر الثانية ممدود (البرام) بكسر الباء جمع برمة بضمها (المدر) بفتح الميم والدال وهو الطين الشديد الصلب (اللؤلؤ) معروف وفيه أربع لغات قرئ بهن فى السبع لؤلؤ بهمزتين ولولو بغير همزة وبهمز أوله دون ثانيه وعكسه قال جمهور أهل اللغة اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار وقيل عكسه (الصدف) غشاء الدر واحدته صدفة (الساحل) معروف جمعه سواحل ، قال ابن دريد هو فاعل بمعنى مفعول لأن الماء سحله أى قشره (الحمى) الممنوع يقال حميته أحميه أى منعته ودفعت عنه ، قال الجوهرى يقال أحميته أى جعلته حمى قال وسمع الكسائى فى تثنيته حموان والوجه حميان قال ابن فارس: قال أبو زيد حمينا مكان كذا وهو حمى لايقرب فاذا امتنع منه وحذر قيل أحميناه (النعم) الإبل والبقر والغنم وهو اسم جنس وجمعه أنعام ونقل الواحدى إجماع أهل اللغة على هذا كله (الأموال الحشرية) بفتح الحاء وإسكان الشين أى المحشورة وهى المجموعة للمسلمين ومصالحهم يقال حشرته أحشره وأحشره فأنا حاشر وهو محشور (النجعة) بضم النون والانتجاع وهو الذهاب للانتفاع بالكلأ وغيره ﴿ باب اللقطة الى النكاح ﴾ اللقطة الشىء الملقوط وهى بفتح القاف على المشهور وقال الخليل باسكانها قال الأزهرى قالها الخليل بالإسكان والذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار فتحها قال وكذا قاله الأصمعى والفراء وابن الأعرابى ويقال لها أيضا لقاطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء (قوله ثم ليعرف وعاءها) هو بفتح الياء واسكان العين أى يتعرفه فيعرفه ليعلم صدق واصفها من كذبه (الوعاء) والوكاء ممدودان بكسر الواو فيهما (الوكاء) الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها (العفاص) قال الخطابى أصله الجلد الذى يلبس رأس القارورة ؛ وقال المصنف فى المهذب والجمهور العفاص الوعاء وكلاهما صحيح ويتعين حمل كلام المصنف هنا على الأول لأنه جمع بين الوعاء والعفاص

وقيل يجب فان أراد حفظها على صاحبها لم يلزمه التعريف وإن أراد أن يملكها عرّفها سنة على أبواب المساجد والأسواق وفى الموضع الذى وجدها فيه ويقول من ضاع منه شىء أو من ضاع منه دنانير وقيل إن كان قليلا كفاه أن يعرفه فى الحال ثم يملكه وقدر القليل بالدينار وقدر بالدرهم وقدّر بما لا يقطع فيه السارق وظاهر المذهب أنه لافرق بين القليل والكثير ويجوز التعريف فى سنة متفرقة وقيل لايجوز والأول أظهر فاذا عرّف واختار التملك ملك وقيل يدخل فى ملكه بالتعريف وإن هلك قبل أن يملك لم يضمن وإن هلك بعد ماملك ضمن وإن جاء صاحبها قبل التملك أخذها مع زيادتها وإن جاء بعد التملك أخذها مع الزيادة المتصلة دون الزيادة المنفصلة وإن جاء من يدعيها ووصفها وغلب على ظنه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يلزمه إلا ببينة . وإن وجد اللقطة فى الحرم لم يجز أن يلتقطها إلا للحفظ على ظاهر المذهب وقيل يجوز أن يلتقط للتملك وان كان الواجد عبدا ففيه قولان أحدهما يجوز التقاطه ويملكه السيد بعد الحول إما بتعريفه أو تعريف العبد والثانى لايجوز فان تلفت فى يده ضمنها فى رقبته وإن دفعها الى السيد زال عنه الضمان وان كان نصفه حرا ونصفه عبدا فهو كالحر على المنصوص فيكون بينه وبين مولاه يعرفان ويملكان إن لم يكن بينهما مهايأة فان كان بينهما مهايأة فهل تدخل اللقطة فيها قولان أحدهما أنها تدخل فان وجدها فى يومه كانت له وإن وجدها فى يوم السيد فهى له والثانى لاتدخل فتكون بينهما وخرّج فيه قول آخر أنه كالعبد وان كان مكاتبا ففيه قولان أحدهما أنه كالحر يعرّف ويملك والثانى أنه لايلتقط فاذا أخذ انتزع الحاكم من يده وعرفه ثم يتملك المكاتب . وان كان فاسقا كره له أن يلتقط فان التقط أقر فى يده فى أحد القولين وينتزع فى الآخر ويسلم الى ثقة وهل ينفرد بالتعريف فيه قولان أحدهما ينفرد به والثانى أنه يضم إليه من يشرف عليه فاذا عرّف تملكه . وان كان كافرا فقد قيل يلتقط ويملك وهو الأصح وقيل لايلتقط فى دار الإسلام ولا يملك وان وجد جارية تحل له لم يجز أن يلتقطها للتملك بل يأخذها للحفظ وإن وجد ضالة تمتنع من صغار السباع بقوته كالإبل والبقر أو لسرعته كالظبى أو بطيرانه كالحمام فان كان فى مهلكة لم يلتقطها للتملك فان التقط لذلك ضمن وإن سلمه الى الحاكم برئ من الضمان وان التقط للحفظ فان كان حاكما جاز وان كان غيره فقد قيل يجوز وقيل لايجوز وان كان مما لايمتنع كالغنم وصغار الإبل والبقر جاز التقاطه فاذا التقطه فهو بالخيار بين أن يحفظها على صاحبها ويتبرع بالإنفاق عليها وبين أن يعرفها سنة ثم يتملكها وبين أن يأكلها ويغرم قيمتها إذا جاء صاحبها أو يبيعها فى الحال ويحفظ ثمنها على صاحبها ويعرفه سنة ثم يتملكه فان وجد فى البلد فهو لقطة يعرفها سنة إلا أنه إذا وجدها فى البلد لايأكل وفى الصحراء يأكل وقيل هو كما لو وجده فى الصحراء لايأخذ الممتنع ويأخذ غير الممتنع إلا أنه ليس له الأكل فى البلد وله الأكل فى الصحراء وان كان ماوجده مما لايمكن حفظه كالهريسة وغيرها فهو مخير بين أن يأكل وبين أن يبيع فان أكل عزل قيمته مدة التعريف وعرّف سنة ثم يتصرف فيها وقيل يعرف ولا يعزل القيمة واذا أراد البيع دفع الى الحاكم وإن لم يكن الحاكم باع بنفسه وحبس ثمنه وان كان ماوجده يمكن إصلاحه كالرطب فان كان الحظ فى بيعه باعه وان كان فى تجفيفه جففه .

﴿ باب اللقيط ﴾

والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية فإذا وجد لقيط حكم بحريته فان كان معه مال متصل به أو تحت رأسه فهو له وان كان مدفونا تحته لم يكن له وان كان بقربه فقد قيل هو له وقيل ليس له وان وجد فى بلد المسلمين وفيه مسلمون أو فى بلد كان لهم ثم أخذه الكفار فهو مسلم وان وجد فى بلد

(المهايأة) بالهمز المناوبة (الضالة) قال الأزهرى وغيره لايقع إلا على الحيوان يقال ضل البعير والإنسان وغيرهما من الحيوان وهى الضوالّ قال الأزهرى وأما الأمتعة فتسمى لقطة ولا تسمى ضالة (المهلكة) بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها موضع خوف الهلاك والمراد بها هنا البرية مطلقا وهى ماسوى القرى (الهريسة) لأنها تهرس أى تدق فعيلة بمعنى مفعولة عربية ﴿اللقيط﴾ بمعنى الملقوط (المنبوذ) المطروح

فتحه المسلمون ولا مسلم فيه أو فى بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر وإن وجد فى بلد الكفار وفيه مسلمون فقد قيل هو مسلم وقيل هو كافر فان التقطه حر مسلم أمين مقيم أقر فى يده ويستحب أن يشهد عليه وعلى ما معه وقيل يجب ذلك فان كان له مال كان نفقته فى ماله ولا ينفق عليه الملتقط من ماله بغير إذن الحاكم فان أنفق بغير إذنه ضمن فان أذن له الحاكم جاز وقيل على قولين أصحهما أنه يجوز وإن لم يكن حاكم وأنفق عليه من غير إشهاد ضمن وإن أشهد ففيه قولان وقيل وجهان أحدهما يضمن والثانى لا يضمن وإن لم يكن له مال وجبت نفقته فى بيت المال فان لم يكن ففيه قولان أحدهما يستقرض له فى ذمته والثانى يقسط على المسلمين من غير عوض وإن أخذه عبد أو فاسق لم يقر فى يده وإن أخذه كافر فان كان اللقيط محكوما بإسلامه لم يقر فى يده وإن كان محكوما بكفره أقر فى يده وإن أخذ ظاعن فان لم يختبر أمانه لم يقر فى يده وإن اختبر نظر فان كان ظاعنا الى البادية واللقيط فى حضر لم يقر فى يده وإن كان ظاعنا الى بلد آخر ففيه وجهان وإن كان اللقيط فى البادية فأخذه حضرى يريد حمله الى الحضر جاز وإن كان بدويا فان كان له موضع راتب أقر فى يده وإن كان ينتقل من موضع الى موضع فقد قيل يقر وقيل لا يقر وإن التقطه رجلان من أهل الحضانة وأحدهما موسر والآخر معسر فالموسر أولى وإن كان أحدهما مقيما والآخر ظاعنا فالمقيم أولى وإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما فان ترك أحدهما حقه أقر فى يد الآخر وقيل يرفع الى الحاكم حتى يقر فى يد الآخر وليس بشىء وإن ادعى كل واحد منهما أنه الملتقط فان كان فى يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه وإن كان فى يدهما أقرع بينهما وإن لم يكن فى يد واحد منهما سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما وإن أقام أحدهما بينة حكم له وإن أقاما بينتين مختلفتى التاريخ قدم أقدمهما تاريخا وإن كانتا متعارضتين سقطتا فى أحد القولين وصار كما لو لم تكن لهما بينة وإن ادعى نسبه مسلم لحق به وتبعه فى الإسلام فان كان هو الملتقط استحب أن يقال له من أين هو ابنك فان ادعاه كافر لحق به فان أقام البينة على ذلك تبعه الولد فى الكفر وسلم اليه وإن لم يقم البينة لم يتبعه فى الكفر ولم يسلم اليه وقيل إن أقام البينة جعل كافرا قولا واحدا وإن لم يقم البينة ففيه قولان وإن ادعت امرأة نسبه لم يقبل فى ظاهر النص إلا ببينة وقيل يقبل وقيل إن كان لها زوج لم يقبل وإن لم يكن لها قبل وإن ادعاه اثنان ولأحدهما بينة قضى له وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لكل واحد منهما بينة عرض على القافة وإن كان لأحدهما يد لم تقدم بينته باليد فان ألحقته القافة بأحدهما لحق به وإن ألحقته بهما أو نفته عنهما أو أشكل عليها أو لم تكن قافة ترك حتى يبلغ فينتسب الى من تميل نفسه اليه وان ادعى رجل رقه لم يقبل الا ببينة تشهد بأن أمته ولدته وفيه قول آخر أنه لا يقبل حتى يشهد بأن أمته ولدته فى ملكه وإن قتل اللقيط عمدا فللامام أن يقتص من القاتل إن رأى ذلك وله أن يأخذ الدية إن رأى ذلك وإن قطع طرفه عمدا وهو موسر انتظر حتى يبلغ وإن كان فقيرا فان كان معتوها كان للامام أن يعفو على مال يأخذه وينفقه عليه وإن كان عاقلا انتظر حتى يبلغ وإن بلغ فقذفه رجل وادعى أنه عبد وقال اللقيط بل أنا حر ففيه قولان أصحهما أن القول قول القاذف وإن جنى عليه حر فقال أنت عبد وقال بل أنا حر فالقول قول اللقيط فيحلف ويقتص منه وقيل فيه قولان كالقذف وإن بلغ اللقيط ووصف الكفر فان كان حكم بإسلامه تبعا لأبيه فالمنصوص أنه لا يقر عليه وخرج فيه قول آخر أنه يقر عليه وإن حكم بإسلامه بالدار ثم بلغ ووصف الكفر فالمنصوص أن يقال له لا نقبل منك إلا الإسلام ويفزعه فان أقام على الكفر قبل منه وخرج فيه قول آخر أنه كالمحكوم بإسلامه بأبيه وإن بلغ وسكت فقتله مسلم فقد قيل لا قود عليه

(الظاعن) المسافر (القافة) مخففة الفاء وسنوضحه فى باب ما يلحق من النسب إن شاء الله تعالى (المعتوه) نوع من المجانين وسبق بيان أسمائه (قوله ووصف الكفر) يعنى تكلم به وتدين به وانتحله

وقيل يجب وقيل إن حكم بإسلامه بأبيه فعليه القود وإن حكم بإسلامه بالدار فلا قود عليه وان بلغ وباع واشترى ونكح وطلق وجنى وجنى عليه ثم أقر بالرق فقد قيل فيه قولان أحدهما يقبل إقراره والثانى لا يقبل وقيل يقبل اقراره قولا واحدا وفى حكمه قولان أحدهما يقبل فى جميع الأحكام والثانى يفصل فيقبل فيما عليه ولا يقبل فيماله .

﴿ باب الوقف ﴾

الوقف قربة مندوب اليه ولا يصح إلا ممن يجوز تصرفه فى ماله ولا يصح الا فى عين معينة فان وقف شيئا فى الذمة بأن قال وقفت فرسا أو عبدا لم يصح ولا يصح الا فى عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث فان وقف مالا ينتفع به مع بقائه كالأثمان والطعام أو ما لا ينتفع به على الدوام كالمشموم لم يجز ولا يجوز إلا على معروف وبرّ كالوقف على الأقارب والفقراء والقناطر وسبل الخير فان وقف على قاطع الطريق أو على حربى أو مرتد لم يجز وإن وقف على ذمى جاز ولا يجوز أن يقف على نفسه ولا على مجهول كرجل غير معين ولا على من لا يملك الغلة كالعبد والحمل فان وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز بطل فى أحد القولين وصح فى الآخر ويرجع الى أقرب الناس الى الواقف وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء فيه قولان وقيل يختص به الفقراء قولا واحدا فان وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فقد قيل يبطل قولا واحدا وقيل فيه قولان أحدهما يبطل والثانى يصح فان كان ممن لا يجوز الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالمجهول صرف الغلة الى من يصح وإن كان ممن يمكن اعتبار انقراضه كالعبد فقد قيل يصرف فى الحال الى من يجوز الوقف عليه وقيل لا يصرف إليه الى أن ينقرض وقيل يكون لأقرباء الواقف الى أن ينقرض ثم يصرف الى من يجوز الوقف عليه وإن وقف على رجل بعينه ثم على الفقراء فردّ الرجل بطل فى حقه وفى حق الفقراء قولان فان وقف وسكت عن السبل بطل فى أحد القولين ويصح فى الآخر فيصرف الى أقرب الناس الى الواقف . ولا يصح الوقف إلا بالقول وألفاظه : وقفت وحبست وسبلت وفى قوله حرّمت وأبدت وجهان وإن قال تصدّقت لم يصح الوقف حتى ينويه أو يقرن به مايدل عليه كقوله صدقة محرمة أو مؤبدة أو صدقة لا تباع وما أشبهها وإذا صح الوقف لزم فان شرط فيه الخيار أو شرط أن يبيعه متى شاء بطل ولا يجوز أن يعلق ابتداءه على شرط فان علقه على شرط بطل وإن علق انتهاءه بأن قال وقفت هذا الى سنة بطل فى أحد القولين ويصح فى الآخر ويصرف بعد السنة الى أقرب الناس الى الواقف وينتقل الملك فى الرقبة بالوقف عن الواقف فى ظاهر المذهب فقد قيل ينتقل الى الله تعالى وقيل الى الموقوف عليه وقيل فيه قولان ويملك الموقوف عليه غلة الوقف ومنفعته وصوفه ولبنه فان كان جارية لم يملك وطأها وفى التزويج أوجه أحدها لا يجوز بحال والثانى يجوز للموقوف عليه والثالث يجوز للحاكم فان وطئت أخذ الموقوف عليه المهر وإن أتت بولد فقد قيل يملكه الموقوف عليه ملكا يملك التصرف فيه بالبيع

(الوقف والتحبيس والتسبيل) بمعنى قال الأزهرى يقال حبست الأرض ووقفتها ، وحبست أكثر استعمالا قال أهل اللغة يقال وقفت الأرض وغيرها أقفها وقفا هذه اللغة الفصيحة المشهورة قال الجوهرى وغيره ويقال أوقفتها فى لغة رديئة قال وليس فى الكلام أوقفت إلا حرف واحد أوقفت عن الأمر الذى كنت عليه قال أبو عمرو كل شىء أمسكت عنه تقول فيه أوقفت قال الكسائى يقال ماأوقفك هنا أى ماصيرك الى الوقوف قال الشافعى لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا وإنما حبس أهل الإسلام قال أصحابنا الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته يصرف فى جهة خير تقربا إلى الله تعالى (قوله الوقف قربة مندوب اليه) قد يقال لا حاجة الى قوله مندوب اليه لأن القربة مندوب إليها وجوابه من وجهين : أحدها أنه احتراز من القربة الواجبة ، فالقرب ضربان واجبة ومندوبة . الثانى أن القرب قسمان منه مافيه ندب خاص من حيث هو كالعتق والوقف وصلة الرحم وغيرها ، ومنه ماليس فيه ندب خاص بل علم من عموم قول الله تعالى وافعلوا الخير فبين أن الوقف من الأول وهو آكد من الثانى (الأثاث) بفتح الهمزة متاع البيت ونحوه قال الفراء لا واحد له من لفظه وقال أبو زيد الأثاث يقع على المال أجمع من الابل والبقر والغنم ومتاع البيت واحدته أثاثة (قوله ولا يجوز إلا على معروف وبر) المعروف وغيره الإحسان والبرّ اسم جامع للخير وأصله الطاعة فهو أعم من المعروف (قوله أو يقرن به) هو بضم الراء (قوله وينتقل الملك فى الرقبة بالوقف عن الواقف فى ظاهر المذهب فقيل ينتقل الى الله تعالى هكذا) ضبطناه عن نسخة المصنف فقيل بالفاء ويقع فى أكثر النسخ بالواو والصواب الأول وبه ينتظم الكلام

(قوله وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة) (الأثرة) بفتح الهمزة والثاء وبضم الهمزة وكسرها مع إسكان الثاء وهى الانفراد بالشئ المشترك هذا أصلها ومثاله وقفت على أولادى بشرط أنه إن كان فيهم عالم اختص بالجميع أوجعل له نصيبان ، مثال التقديم والتأخير أن يقول بشرط أن يقدم الأورع منهم بكذا فإن فضل شئ كان للآخرين ، مثال الجمع وقفت على أولادى وأولاد أولادى ، مثال الترتيب وقفت على أولادى ثم أولاد أولادى مثال الإخراج بصفة والإدخال بصفة وقفت على بناتى فمن تزوّجت سقط نصيبها فإن طلقت عاد نصيبها (القبيلة) بنو الأب قال الماوردى فى الأحكام السلطانية أنساب العرب ست مراتب تجمع أنسابهم وهى : شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب النسب الأبعد كعدنان سمى شعبا لأن القبائل منه تتشعب ثم القبيلة وهى ماانقسمت فيه أنساب الشعب كربيعة ومضر سميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها ثم العمارة وهى ماانقسمت فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة ثم البطن وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن كبنى هاشم وبنى أمية ثم الفصيلة وهى ما انقسمت فيه أنساب الفخذ كبنى العباس وبنى أبى طالب فالفخذ يجمع الفصائل والبطن تجمع الأفخاذ والعمارة تجمع البطون والقبيلة تجمع العمائر والشعب يجمع القبائل فإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل وزاد غيره العشيرة قبل الفصيلة (المولى من أعلى) المنعم بالعتق والمولى من أسفل المنعم عليه بالعتق ﴿ الهبة ﴾ والهدية وصدقة التطوّع أنواع من البرّ متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض فإن تمحض فيها طلب التقرّب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهى صدقة وإن حملت إلى مكان المهدى اليه إعظاما وإكراما وتودّدا فهى هدية والا فهبة فكل هدية وصدقة تطوّع هبة ولا ينعكس هذا مختصر ماذكره أصحابنا فى حدودها قال أهل اللغة يقال وهبت له شيئا وهبا ووهبا بإسكان الهاء وفتحها وهبة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤالها ووهاب ووهابة كثير الهبة وقولهم وهب منه ثوبا قد سبق بيان جوازه وأن الأجود حذف لفظة من (العمرى) مأخوذة من العمر (قوله ويكون للمعمر فى حياته فإذا مات رجع إلى المعمر) هو بفتح الميم الأول وكسر الميم الثانى (والرقبى) من المراقبة كأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه ويقال عمر بضم العين والميم وعمر بضم العين وإسكان الميم وعمر بفتح العين

وغيره وقيل هو وقف كالأم وان أتلف اشترى بقيمته مايقوم مقامه وقيل إن قلنا إنه للموقوف عليه فهى له وان قلنا إنه لله تعالى اشترى بها مايقوم مقامه وان جنى خطأ وقلنا هو له فالأرش عليه وان قلنا لله تعالى فقد قيل فى ملك الواقف وقيل فى بيت المال وقيل فى كسبه وينظر فى الوقف من شرطه الواقف فان شرط النظر لنفسه جاز وإن لم يشرط نظر فيه الموقوف عليه فى أحد القولين والحاكم فى القول الآخر ولايتصرف الناظر فيه إلا على وجه النظر والاحتياط فان احتاج إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف فان لم يشرط أنفق عليه من الغلة ويصرف الباقى إلى الموقوف عليه والمستحب أن لايؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فان مات الموقوف عليه فى أثناء المدة انفسخت الإجارة وقيل لاتنفسخ ويصرف أجرة مامضى إلى البطن الأول ومابقى إلى البطن الثانى وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة فان وقف على الفقراء جاز أن يصرف إلى ثلاثة منهم وان وقف على قبيلة كثيرة بطل الوقف فى أحد القولين وصح فى الآخر ويجوز أن يصرف إلى ثلاثة منهم وإن وقف على مواليه وله موال من أعلى وموال من أسفل فقد قيل يبطل وقيل يصح ويصرف إلى المولى من أعلى وقيل يقسم بينهما وهو الأصح وان وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على الفقراء فمات زيد صرف الغلة إلى من بقى من أهل الوقف فاذا انقرضوا صرفت إلى الفقراء .

﴿ باب الهبة ﴾

الهبة مندوب اليها وللأقارب أفضل ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوّى بينهم ولا تصح إلا من جائز التصرف فى ماله غير محجور عليه ولايجوز هبة المجهول ولاهبة ما لايقدر على تسليمه ومالايتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض ولايجوز تعليقه على شرط مستقبل ولا بشرط ينافى مقتضاه فان قال أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك ولعقبك من بعدك صح وان لم يذكر العقب صح أيضا وتكون له فى حياته ولعقبه من بعد موته وقيل فيه قول آخر إنه باطل وفيه قول آخر إنه يصح ويكون للمعمر فى حياته فإذا مات رجع إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان قد مات وان قال جعلتها لك حياتك فإذا مت رجعت إلىّ بطل فى أحد الوجهين وصح فى الآخر ويرجع اليه بعد موته وان قال أرقبتك هذه الدار

فإن مت قبلي عادت إليّ وان مت قبلك استقرت لك صح ويكون حكمه حكم العمرى ولا يصح شئ من الهبات إلا بالايجاب والقبول ولايملك المال فيه إلا بالقبض ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب فان وهب منه شيئا في يده أورهنه عنده لم يصح القبض حتى يأذن فيه ويمضى زمان يتأتى فيه القبض وقيل في الرهن لايصح إلا بالإذن وفي الهبة يصح من غير إذن وقيل فيهما قولان وان مات الواهب قبل القبض قام الوارث مقامه إن شاء أقبض وان شاء لم يقبض وقيل ينفسخ العقد وليس بشئ وان وهب الأب أوالأم أوأبوهما أوجدهما شيئا للولد وأقبضه إياه جاز له أن يرجع فيه وان تصدق عليه فالمنصوص أن له أن يرجع وقيل لايرجع فان زاد الموهوب زيادة مميزة كالولد والثمرة رجع فيه دون الزيادة وان أفلس الموهوب له وحجر عليه فقد قيل يرجع وقيل لايرجع وإن كاتب الموهوب أورهنه لم يرجع فيه حتى تنفسخ الكتابة وينفك الرهن وانباعه أووهبه لم يرجع في الحال وقيل إن وهب ممن يملك الواهب الرجوع في هبته جاز له أن يرجع عليه فان عاد المبيع أوالموهوب فقد قيل لايرجع وقيل يرجع وان وطئ الواهب الجارية الموهوبة كان ذلك رجوعا وقيل لا يكون رجوعا ومن وهب شيئا ممن هو أعلى منه ففيه قولان أحدهما لايلزمه الثواب والثاني يلزمه وفي قدر الثواب أقوال أحدها يثيبه إلى أن يرضى والثاني يلزمه قدر الموهوب والثالث يلزمه ما يكون ثوابا لمثله في العادة فان لم يثبه ثبت للواهب الرجوع وإن قلنا لايلزمه الثواب فشرط ثوابا مجهولا بطل وان شرط ثوابا معلوما ففيه قولان وان قلنا يلزمه الثواب فشرط ثوابا مجهولا جاز وان شرط ثوابا معلوما ففيه قولان أحدهما أنه يبطل ويكون حكمه حكم البيع الباطل والثاني أنه يصح ويكون حكمه حكم البيع الصحيح .

﴿باب الوصية﴾

من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته ومن لايجوز تصرفه كالمعتوه والمبرسم لايصح وصيته وفي الصبي المميز والمبذر قولان ولاتصح الوصية إلا إلى حر مسلم بالغ عاقل عدل فان وصى اليه وهو على غير هذه الصفات فصار عند الموت على هذه الصفات جاز وقيل لايجوز وان وصى إلى أعمى فقد قيل تصح وقيل لاتصح ويجوز أن يوصى إلى نفسين فان أشرك بينهما في النظر لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف وان وصى اليه في شئ لم يصر وصيا في غيره وللوصي أن يوكل فيما لايتولى مثله بنفسه وليس له أن يوصى فان جعل اليه أن يوصى ففيه قولان وان وصى إلى رجل ثم بعده إلى آخر جاز ولاتتم الوصية اليه إلا بالقبول وله أن يقبل في الحال وله أن يقبل في الثاني وللموصى أن يعزله متى شاء وللوصي أن يعزل نفسه متى شاء ولاتجوز الوصية إلا في معروف من قضاء دين وأداء حج والنظر في أمر الصغار وتفرقة الثلث وما أشبه ذلك فان وصى بمعصية كبناء كنيسة أو كتب التوراة أوبما لاقربة فيه كالبيع من غير محاباة لم تصح وان وصى لوارث عند الموت لم تصح الوصية في أحد القولين وتصح في الآخر ويقف على الإجازة وهو الأصح وان وصى للقاتل بطلت الوصية في أحد القولين وصحت في الآخر وهو الأصح وان وصى لحربي فقد قيل تصح وقيل لاتصح وان وصى لقبيلة كثيرة أو لمواليه وله موال من أعلى وموال من أسفل فعلى ماذكرناه في الوقف وان وصى لما تحمل هذه المرأة فقد قيل تصح وقيل لاتصح ويستحق الوصية بالموت إن كانت لغير معين وان كانت لمعين ففيه أقوال أحدها يملكه بالموت والثاني بالموت والقبول والثالث وهو الأصح أنه موقوف فان قبل حكم له بالملك من حين الموت وان رد حكم بأنها ملك للوارث وان لم يقبل ولم يرد وطالب الورثة خيره الحاكم بين القبول والرد فإن لم يفعل حكم عليه بالإبطال وان قبل الوصية وقبض ثم رد

(الثواب) العوض وأصله من ثاب إذا رجع فكأن المثيب يرجع إلى المثاب مثل مادفع .

﴿الوصية﴾ قال الأزهري هي من وصيت الشئ أصيه إذا وصلته وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده يقال وصى وأوصى إيصاء والاسم الوصية والوصاة (البرسام والعته) نوعان من اختلال العقل والجنون ، قال الجواليقي البرسام معرب (قوله وللوصي أن يوكل فيما لايتولى مثله بنفسه) هو بنصب مثله ويجوز رفعه (الكنيسة) معبد النصارى (المحاباة) في البيع بغير همز وهي البيع بدون ثمن المثل وحابيته محاباة (قوله وطالب الورثة) هو بالرفع أي طالبه الورثة بالقبول أوالرد

لم يصح الرد وإن رد بعد القبول وقبل القبض فقد قيل تبطل وقيل لا تبطل والأول أصح وإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية وإن مات بعد موته قام وارثه مقامه فى القبول والرد وتجوز الوصية بثلث المال وإن كان ورثته أغنياء استحب أن يستوفى الثلث وإن كانوا فقراء استحب أن لا يستوفى الثلث فان أوصى بأكثر من الثلث ولا وارث له بطلت الوصية فيما زاد على الثلث وإن كان له وارث ففيه قولان أحدهما تبطل الوصية والثانى تصح وتقف على إجازة الوارث فان أجاز صح وإن رد بطل ولا يصح الرد والإجازة إلا بعد الموت فان أجاز ثم قال أجزت لأنى ظننت أن المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم وإن قال ظننت أن المال كثير وقد بان خلافه ففيه قولان أحدهما يقبل والثانى لا يقبل وما وصى به من التبرعات يعتبر من الثلث سواء وصى به فى الصحة أو المرض وما وصى به من الواجبات إن قيد بالثلث اعتبر من الثلث وإن أطلق فالأظهر أنه لا يعتبر من الثلث وقيل يعتبر وقيل إن كان قد قرن بما يعتبر من الثلث وإن لم يقرن بذلك لم يعتبر وما تبرع به فى حياته كالهبة والعتق والوقف والمحاباة والكتابة وصدقات التطوع إن كان قد فعله فى الصحة لم يعتبر من الثلث وان كان فعله فى مرض مخوف كالبرسام والرعاف الدائم والزحير المتواتر وطلق الحامل وما أشبه ذلك واتصل بالموت اعتبر من الثلث وإن فعله فى حال التحام الحرب أو تموج البحر أو التقديم للقتل ففيه قولان أحدهما يعتبر من الثلث والثانى لا يعتبر وان وصى بخدمة عبد اعتبرت قيمته من الثلث على المنصوص وقيل يعتبر المنفعة من الثلث فإذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة فى حال المرض بدئ بالأول فالأول فان وقعت دفعة واحدة أو وصى وصايا متفرقة أو دفعة واحدة فان لم يكن عتقا ولا معها عتق قسم الثلث بين الجميع وان كان فيها عتق وغير عتق ففيه قولان أحدهما يقدم العتق والثانى يسوّى بين الكل فان كان الجميع عتقا ولم تجز الورثة جزّئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فيكتب ثلاث رقاع فى كل رقعة اسم ويترك فى ثلاث بنادق طين متساوية وتوضع فى حجر رجل لم يحضر ذلك ويؤمر بإخراج واحد منها على الحرية فيعتق من خرج اسمه ويرق الباقون وإن كان له مال حاضر ومال غائب أو عين ودين دفع الى الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين والى الورثة من ذلك ثلثاه وكلما نض من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء قسم بين الورثة وبين الموصى له وإن وصى بثلث عبد فاستحق ثلثاه فان احتمل ثلث المال الباقى نفذت الوصية فيه وإن لم يحتمل نفذت فى القدر الذى يحتمل وقيل لا تصح الوصية إلا فى ثلثه وليس بشيء وتجوز الوصية بالمعدوم كالوصية بما تحمله الشجرة أو الجارية وبالمجهول كالوصية بالأعيان الغائبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق وما لا يملكه كالوصية بألف درهم لا يملكه وقيل إن لم يملك شيئا أصلا لم تصح وليس بشيء ويجوز تعليقها على شرط فى الحياة وعلى شرط بعد الموت ويجوز بالمنافع والأعيان وما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالسماد والسرجين والكلب والزيت النجس ولا يجوز بما لا يجوز الانتفاع به كالخمر والخنزير وإن أوصى لأقارب فلان دفع الى من يعرف بقرابته ويسوّى بين الأقرب والأبعد منهم وإن وصى لأقرب الناس إليه لم يدفع الى الأبعد مع وجود الأقرب فان اجتمع الأب والابن قدم الابن فى أحد القولين وسوى بينهما فى الآخر وإن اجتمع الجد والأخ قدم الأخ فى أحد القولين وسوى بينهما فى الآخر وإن وصى لجيرانه صرف الى أربعين دارا من كل جانب وإن أوصى لفقراء بلد استحب أن يعمهم فان اقتصر على ثلاثة منهم جاز وإن أوصى بالثلث لزيد وللفقراء فهو كأحدهم وقيل يدفع إليه نصف الثلث وإن أوصى لحمل هذه المرأة دفع الى من يعلم أنه كان موجودا عند الوصية وإن وصى للرقاب صرف الى المكاتبين وإن أوصى

(قوله وإن رد بعد القبول وقبل القبض فقد قيل تبطل) هو بالتاء المثناة فوق أى تبطل الوصية . المرض المخوف والمخيف هو الذى يخاف فيه الموت لكثرة من يموت به فمن قال مخوف قال لأنه يخاف فيه الموت ومن قال مخيف لأنه يخيف من رآه (الرعاف) خروج الدم من الأنف بكثرة يقال رعف بفتح العين يرعف بضمها ويرعف بفتحها ورعف بضمها لغة قليلة ردية (الزحير) والزحار بضم الزاى فى الثانى: استطلاق البطن مع التنفس بشدة وزحر يزحر بفتح الحاء وكسرها (قوله جزّئوا ثلاثة أجزاء) هو بتشديد الزاى المكسورة وتخفيفها وهو مهموز حكاهما ابن السكيت وآخرون (البنادق) جمع بندقة بضم الدال (حجر الانسان) بفتح الحاء وكسرها جمعه حجور (قوله بألف درهم لا يملكه) اتفق أهل اللغة على أن الألف مذكر واتفقوا على جواز ألف درهم وازنة أو ألف درهم لا يملكها ونحوه قالوا والتأنيث هنا لإرادة الدراهم (السماد) بفتح السين وبالدال المهملتين قال الجوهرى هو سرجين ورماد وتسميد الأرض جعل السماد فيها وسبق

لسبيل الله صرف الى الغزاة من أهل الصدقات وإن وصى لعبد وقبل دفع الى سيده وإن وصى بعتق عبد أعتق عنه مايقع عليه الاسم وقيل لايجزئ إلا مايجزئ فى الكفارة وإن قال أعطوه رأسا من رقيق ولا رقيق له عند الموت بطلت الوصية وإن قال أعطوه عبدا من مالى اشترى ودفع اليه وان قال أعطوه رأسا من رقيق فماتوا كلهم أو قتلوا إلا واحدا تعينت فيه الوصية وان قتلوا كلهم دفعت اليه قيمة أحدهم وان وصى له برقبة عبد دون منفعته أعطى الرقبة فان أراد عتقها جاز وان أراد بيعها لم يجز وقيل يجوز وقيل إن أراد بيعها من مالك المنفعة جاز وان أراد بيعها من غيره لم يجز وفى نفقته وجهان أحدهما على الموصى له بالرقبة والثانى أنه على مالك المنفعة فان قتل العبد اشترى بقيمته عبد يقوم مقامه وقيل قيمته للموصى له بالرقبة وان قال أعطوه ثورا لم يعط بقرة وان قال أعطوه جملا لم يعط ناقة على المنصوص وقيل يعطى وإن قال أعطوه دابة دفع إليه فرس أو بغل أو حمار على المنصوص وقيل إن قال هذا فى غير مصر لم يدفع إليه إلا فرس وإن قال أعطوه كلبا من كلابى وله ثلاثة أكلب دفع اليه واحد وان كان له كلب دفع اليه ثلثه وان قال أعطوه كلبا ولا كلب له بطلت الوصية وان قال أعطوه طبلا أو عودا أو مزمارا فان كان مايصلح منه للهو ويصلح لمنفعة مباحة دفع اليه وان قال أعطوه قوسا دفع اليه قوس ندف أو قوس رمى إلا مايقترن به مايدل على أحدهما فيحمل عليه وان وصى بأن يحج عنه فان كان ذلك من رأس المال حج عنه من الميقات وان كان من الثلث فقد قيل يحج عنه من الميقات وقيل ان كان قد صرح بأنه من الثلث حج من بلده وان لم يصرح حج من الميقات وان قال أعطوه جزءا من مالى أو سهما من مالى أعطى أقل جزء وان قال أعطوه مثل نصيب أحد ورائى أعطى مثل نصيب أقلهم وان قال أعطوه مثل نصيب ابنى ولا وارث له غيره كانت الوصية بالنصف وان قال أعطوه ضعف نصيب ابنى كانت الوصية بالثلثين وان قال ضعفى نصيب ابنى كانت الوصية بثلاثة أرباعه وان قال أعطوه نصيب ابنى فالوصية باطلة وقيل هو كما لو قال مثل نصيب ابنى وان وصى لرجل بالنصف وللآخر بالثلث وأجاز الورثة أخذ كل منهما وصيته وان لم يجيزوا كان للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم من خمسة وللآخر سهمان من الثلث وان وصى بشىء ثم رجع فى وصيته صح الرجوع وان وصى لزيد بجميع ماله أو بثلثه أو بعبد ثم وصى بذلك لعمرو سوى بينهما وان قال وصيت لعمرو بما وصيت به لزيد جعل ذلك رجوعا عن وصية زيد وان وصى لرجل بشىء ثم أزال الملك فيه ببيع أو هبة أو عرّضه لزوال الملك بأن دبره أو كاتبه أو عرضه على البيع أو وصى ببيعه كان ذلك رجوعا وإن وصى به ثم رهنه فقد قيل هو رجوع وقيل ليس برجوع وإن آجره أو كانت جارية فزوّجها لم يكن رجوعا وإن وصى بشىء ثم أزال اسمه بأن كان قمحا فطحنه أو دقيقا فعجنه أو عجينا فخبزه كان ذلك رجوعا وإن كان غزلا فنسجه أو نقرة فضربها دراهم أو ساجا فجعله بابا فقد قيل هو رجوع وقيل ليس برجوع وإن وصى بدار فانهدمت وبقيت عرصاتها فقد قيل تبطل الوصية وقيل لاتبطل وإن كان طعاما بعينه فخلطه بغيره كان رجوعا وإن كان قفيزا من صبرة فخلطه بأجود منه كان رجوعا وإن خلطه بمثله أو بما هو دونه لم يكن رجوعا .

﴿ باب العتق ﴾

العتق قربة مندوب اليه ولا يصح إلا من مطلق التصرف فى ماله ويصح بالصريح والكناية وصريحه العتق والحرية والكناية قوله لاملك لى عليك ولا سلطان لى عليك ولا سبيل لى عليك وأنت لله

بيان السرجين فى أول البيع (قوله وإن قال أعطوه) هو بهمزة قطع وإنما ذكر هذا وإن كان واضحا جليا لأنى رأيت كثيرين من المبتدئين يصحفونه أو يشكون فيه فيسألون عنه وربما تنازعوا فيه (قوله وإن قال أعطوه ثورا لم يعط بقرة) هذا مما ينكر عليه لأن البقرة تقع على الذكر والأنثى باتفاق أهل اللغة وقد سبق بيان هذا فى الزكاة وكان الصواب أن يقول لم تعط أنثى (قوله وصى بذلك لعمرو) قال أهل اللغة يكتب عمرو فى حالتى الرفع والجر بزيادة واو فرقا بينه وبين عمر وتسقط الواو فى النصب لأن الألف تغنى عنها قالوا وإنما جعلت فى عمرو دون عمر لخفة عمرو وجمعه عمور (النقرة) بضم النون سبيكة الفضة (العرصة) باسكان الراء (العتق) الحرية قال صاحب المحكم يقال عتق يعتق عتقا وعتقا بكسر العين وفتحها وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وهم عتقاء وأعتقته فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة وإماء عتائق وحلف بالعتاق أى الإعتاق وزاد الجوهرى فقال عتق فهو عتيق وعاتق قال الأزهرى هو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل والعبد بالعتق يتخلص ويذهب حيث شاء (الصريح) فى العتق والطلاق والظهار والأيمان والقذف وغيرها هو اللفظ الموضوع له لايفهم منه غيره عند الاطلاق مأخوذ من قولهم نسب صريح أى خالص لاخالط فيه وهذا اللفظ خاص لهذا المعنى لامشاركة فيه (الكناية) اللفظ المحتمل شيئين فصاعدا

وأنت طالق وأنت حرام وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك وفى قوله فككت رقبتك وجهان أحدهما أنه صريح والثانى أنه كناية ويقع العتق بالصريح من غير نية ولايقع بالكناية إلا بالنية ويجوز أن يعلق العتق على الأخطار والصفات كمجيء الأمطار وهبوب الرياح وغير ذلك من الصفات وإذا علق العتق على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول ويملك التصرف بالبيع وغيره فان باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة وإن علق العتق على صفة مطلقة فمات السيد بطلت الصفة وإن أتت الجارية التى علق عتقها على صفة بولد تبعها الولد فى أحد القولين ولا يتبعها فى الآخر وهو الأصح ويجوز العتق فى العبد وفى بعضه فان أعتق بعض عبده عتق جميعه وإن أعتق شركا له فى عبد فان كان معسرا عتق نصيبه ورق الباقى وإن كان موسرا قوّم عليه نصيب شريكه يوم العتق ، ومتى يعتق حصة الشريك فيه ثلاثة أقوال : أحدها يعتق فى الحال فان اختلفا فى القيمة فالقول قول المعتق والثانى يعتق بدفع القيمة فان اختلفا فى القيمة فالقول قول الشريك والثالث أنه موقوف فان دفع القيمة حكمنا بأنه عتق فى الحال وإن لم يدفع حكمنا بأنه لم يعتق وإن كان المعتق موسرا ببعض القيمة عتق منه بقدره وإن قال لغيره أعتق عبدك عنى فأعتقه عنه دخل فى ملك السائل وعتق عليه وإن أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه عين العتق فيمن شاء فان مات قام وارثه مقامه وقيل لايقوم وليس بشيء فان وطىء إحدى الأمتين كان ذلك تعيينا للعتق فى الأخرى وقيل لا يكون تعيينا وإن أعتق أحدهما بعينه ثم أشكل ترك حتى يتذكر فان مات قام الوارث مقامه فان قال الوارث لاأعرف أقرع بينهما فى أحد القولين فمن خرجت عليه القرعة عتق ووقف الأمر فى القول الآخر . ومن ملك أحدا من الوالدين وإن علوا أومن المولودين وإن سفلوا عتق عليه فان ملك بعضه فان كان برضاه وهو موسر قوّم عليه الباقى وعتق وإن كان بغير رضاه لم يقوم عليه ومن وجد من يعتق عليه مملوكا استحب له أن يتملكه ليعتق عليه وإن أوصى المولى عليه بمن يعتق عليه وإن كان معسرا لزم الناظر فى أمره أن يقبله وإن كان موسرا فان كان ممن لاتلزمه نفقته وجب قبوله وإن كان ممن تلزمه نفقته لم يجب قبوله وإن وصى له ببعضه وهو معسر لزمه قبوله فان كان موسرا وهو ممن تلزمه نفقته لم يجز القبول وإن لم تلزمه نفقته ففيه قولان أحدهما لا يجوز القبول والثانى يلزمه ولكن لا يقوّم عليه

﴿ باب التدبير ﴾

التدبير قربة يعتبر من الثلث يصح من كل من يجوز تصرفه ، وفى الصبى المميز والمبذر قولان : أحدهما يصح تدبيره والثانى لا يصح . والتدبير أن يقول أنت حر بعد موتى أو إن مت من مرضى هذا أو فى هذا البلد فأنت حر فان قال دبرتك أو أنت مدبر ففيه قولان ويجوز أن يعلق التدبير على صفة بأن يقول إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى ويجوز فى بعض العبد فان دبر البعض لم يسر الى الباقى وإن دبر شركا له فى عبد لم يقوّم عليه على ظاهر المذهب وقيل يقوّم عليه وإن كان عبد بين اثنين فدبراه ثم أعتق أحدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه فى أصح القولين و يقوّم فى الآخر ويجوز الرجوع فى التدبير بالتصرف بالبيع وغيره وهل يجوز بالقول فيه قولان أصحهما أنه لا يجوز فان وهبه ولم يقبضه بطل التدبير وقيل لايبطل وإن دبر جارية ثم أحبلها بطل التدبير وإن كاتب عبدا ثم دبره صح التدبير فان أدى المال عتق وبطل التدبير وإن لم يؤد حتى مات السيد عتق وبطلت الكتابة فان لم يحتمل الثلث جميعه عتق الثلث وبقى مازاد على الكتابة وإن دبر عبدا ثم كاتبه بطل التدبير فى أحد القولين ولم يبطل فى الآخر ويكون مدبرا مكاتبا فان أتت المدبرة بولد من نكاح أوزنا لم يتبعها فى أصح القولين ويتبعها فى الآخر وإن دبر الكافر عبده الكافر فأسلم العبد فان رجع

يقال كنيت بكذا عن كذا وكنوت حكاهما الجوهرى وغيره وهو كان وقوم كانون (قوله وحبلك على غاربك) قال الأزهرى أصله أن يفسخ خطام البعير عن أنفه ويلقى على غاربه وهو مقدم سنامه ويسيب للرعى مستقلا فكأنّ السيد قال له قد عتقت وصرت مستقلا وكذا قوله لزوجته (الأخطار) بفتح الهمزة جمع خطر وهو الغرر (قوله وإن سفلوا) وفى الفرائض وإن سفل هو بفتح الفاء وضمها حكاها صاحب المحكم وغيره والفتح أشهر والمضارع يسفل بالضم فيهما سفالا وسفولا وتسفل بمعنى سفل (قوله وإن وصى المولى عليه) هو بفتح الميم وتشديد الياء

﴿التدبير﴾ والمدبر مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد موته والموت دبر الحياة ولايقال التدبير فى غير الرقيق كالخيل وغيرها مما يوصى به

فى التدبير بيع عليه وإن لم يرجع لم يقر فى يده فان خارجه جاز وإن لم يخارجه سلم الى عدل وينفق عليه الى أن يرجع عن التدبير فيباع أو يموت فيعتق .

﴿ باب الـكتابة ﴾

الـكتابة قربة تعتبر فى الصحة من رأس المال ومن الثلث فى المرض ولا يجوز إلا من جائز التصرف فى ماله ولايجوز أن يكاتب إلا عبدا بالغا عاقلا ولايستحب إلا لمن عرف كسبه وأمانته ولايجوز إلا على عوض فى الذمة معلوم الصفة ولايجوز على أقل من نجمين يعلم مايؤدى فى كل نجم فان كاتبه على عمل ومال قدم العمل على المال وجعل المال فى نجم بعده وإن كاتبه على عملين ولم يذكر مالا لم يجز ولا يصح حتى يقول كاتبتك على كذا فان أديت فأنت حر ولاتصح إلا بالقبول ولايجوز عقدها على صفة مستقبلة ولاعلى شرط خيار ولايجوز على بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا وإن كان عبد بين اثنين فكاتبه أحدهما فى نصيبه بغير إذن شريكه لم يجز وإن كان بإذنه ففيه قولان وإن كاتباه لم يجز إلا على مال بينهما على قدر الملكين وعلى نجوم واحدة وللمكاتب أن يفسخ العقد متى شاء وليس للسيد أن يفسخ إلا أن يعجز العبد المكاتب عن الأداء وإن مات العبد انفسخت الـكتابة وإن مات السيد لم تنفسخ وعلى السيد أن يحط عن المكاتب بعض ماعليه فان لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعضه ولايعتق المكاتب ولا شيء منه مابقى عليه درهم فان كان عبد بين اثنين فكاتباه وأبرأه أحدهما عن حقه أو مات فأبرأه أحد الوارثين عن حقه عتق نصيبه وقوّم عليه نصيب شريكه فى أحد القولين ولا يقوم فى الآخر ويملك المكاتب بالعقد منافعه وأكسابه وله أن يبيع ويشترى ويستأجر ويكرى وهو مع السيد كالأجنبى مع الأجنبى فى البيع والشراء والأخذ بالشفعة وبذل المنافع وله أن يسافر فى أحد القولين دون الآخر ولايتزوج إلا بإذن المولى ولايحابى ولايهب ولايعتق ولايكاتب ولايضارب ولايرهن ولايكفر بالطعام والـكسوة ولاينفق على أقاربه غير ولده من أمته ولايشترى من يعتق عليه فان أذن له السيد فى شيء من ذلك ففيه قولان وإن وصى له بمن يعتق عليه وله كسب يفى بنفقته جاز أن يقبل ويقف عتقه على عتقه وإن أحبل جاريته فالولد مملوك يعتق بعتقه وفى الجارية قولان أحدهما أنها تصير أم ولد له والثانى لاتصير وإن أتت المكاتبة بولد من نكاح أو زنا ففيه قولان أحدهما أنه ملك للمولى يتصرف فيه والثانى أنه موقوف على عتق الأم ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فى أصح القولين ولايبيع مافى ذمته فى أصح القولين ويجوز أن يوصى بما فى ذمته فان عجز عن أداء المال الى الموصى له كان للورثة فسخ الـكتابة وإن كاتب أمة لم يملك تزوجها إلا بإذنها ولايجوز له وطؤها فان وطئها لزمه المهر وإن أحبلها صارت أم ولده فان أدت المال عتقت وتبعها كسبها وإن مات السيد قبل أن تؤدى عتقت بالاستيلاد وعاد الكسب الى السيد وإن حبس المكاتب مدة لزمه أجرة المثل فى أحد القولين وتخليته مثل تلك المدة فى القول الآخر وإن جنى عليه لزمه أرش الجناية وإن جنى المكاتب عليه جناية خطأ فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية فى أحد القولين وبأرش الجناية بالغا مابلغ فى الآخر فان لم يفد نفسه كان للمولى أن يعجزه وإن جنى على أجنبى فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية فان لم يفد بيع فى الجناية وانفسخت الـكتابة وإن كاتبه على عوض محرم أو شرط فاسد فسدت الـكتابة وبقيت الصفة . وللسيد فسخها فان دفع المال قبل الفسخ الى الوكيل أو الوارث لم يعتق وإن دفعه الى المالك عتق ورجع الى المولى عليه بالقيمة ورجع هو على المولى بما دفع فان كانا من جنس واحد سقط أحدهما بالآخر فى أحد الأقوال ولايسقط فى الثانى ولايسقط فى الثالث إلا برضا أحدهما ولا يسقط فى الرابع إلا برضاهما وإن وصى بالمكاتب وهو لايعلم بفساد الـكتابة

ففيه

(المخارجة) أن يشارطه على خراج معلوم يؤديه الى السيد كل يوم ويكون باقى الكسب للعبد ويستقل بالتكسب ولهما الفتح كل وقت .

﴿الـكتابة﴾ من الـكتب وهو الجمع لأن الـكتابة تجمع نجوما (النجم) بفتح النون : الوقت سواء القريب والبعيد والنجمان وقتان

ففيه قولان أحدهما يصح والثانى لا يصح وإن أسلم عبد لكافر أمر بإزالة الملك فيه فان كاتبه ففيه قولان : أحدهما يجوز ، والثانى لا يجوز .

﴿ باب عتق أم الولد ﴾

إذا وطئ جاريته أو جارية يملك بعضها فأولدها فالولد حرّ والجارية أم ولد له وإن أولد جارية ابنه فالولد حرّ وفى الجارية قولان أصحهما أنها أم ولد له وإن أولد جارية أجنبى بنكاح أو زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية ولا تصير الجارية أم ولد له وإن أولد جارية أجنبى بشبهة فالولد حرّ والجارية ليست بأم ولد له فى الحال فان ملكها ففيه قولان أحدهما أنها تصير أم ولد له والثانى لا تصير وإن وطئ جاريته فوضعت مالم يتصور فيه خلق آدمى فيشهد أربع من القوابل أنه لو ترك لكان آدميا ففيه قولان أحدهما أنها تصير أم ولد والثانى أنها لا تصير ولا يجوز بيع أم ولد ولا هبتها ولا الوصية بها ويجوز استخدامها وإجارتها ويجوز وطؤها وفى تزويجها ثلاثة أقوال أصحهما أنه يجوز له والثانى لا يجوز والثالث يجوز له برضاها وتعتق أم الولد بموت السيد من رأس المال فان جنت أم الولد فداها المولى بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية فان فداها بقيمتها ثم جنت جناية أخرى ففيه قولان أحدهما يفديها فى الثانية أيضا بأقل الأمرين والثانى أنه يشارك المجنى عليه ثانيا المجنى عليه أوّلا فيما أخذ ويشتركان فيه على قدر الجنايتين وإن أسلمت أم ولد نصرانى حيل بينه وبينها وأنفق عليها الى أن يموت فتعتق .

﴿ باب الولاء ﴾

ومن عتق عليه مملوك بملك أو باعتاقه أو باعتاق غيره عنه باذنه أو بتدبيره أو بكتابته أو باستيلاده فولاؤه له وإن عتق على المكاتب عبد ففى ولائه قولان أحدهما أنه لمولاه والثانى أنه موقوف على عتقه فان عتق فهو له وإن عجز نفسه فالولاء لمولاه وإن تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل فأتت منه بولد كان ولاء الولد لمعتق الأمة فان أعتق أب الولد انجرّ الولاء من مولى الأم الى مولى الأب وإن أعتق جده والأب مملوك فقد قيل لا ينجر من مولى الأم الى مولى الجد وقيل ينجر فان أعتق الأب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الأب ومن ثبت له الولاء فمات انتقل ذلك الى عصباته دون سائر الورثة يقدم الأقرب فالأقرب فان كان له ابن وأب فالولاء للابن وان كان له أخ وأب فالولاء للأب وان كان له أخ من الأب والأم وأخ من الأب فالولاء للأخ من الأب والأم وان كان له أخ وجدّ ففيه قولان أحدهما الولاء للأخ والثانى بينهما وان كان له ابن أخ وعم فالولاء لابن الأخ وان كان له عم وابن عم فالولاء للعم وان لم تكن له عصبة انتقل الى مواليه ثم الى عصبتهم على ماذكرت وإن أعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فماله للكبير من العصبة وهو ابن المولى دون ابن ابن المولى وان مات ابناه بعده وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ثم مات العبد المعتق كان ماله بينهم على عددهم لكل ابن عشر ولا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر الولاء اليهن من أعتقن فإذا ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء الى أقرب الناس اليها من عصباتها على ماذكرت .

كتاب الفرائض

من مات وله مال ورث إلا المرتد فانه لا يورث ومن بعضه حر وبعضه عبد ففيه قولان أحدهما يورث عنه ماجمعه بحريته والثانى لا يورث وإذا مات من يورث عنه بدئ من ماله بمؤنة تجهيزه ودفنه ثم بقضاء ديونه ثم ينفذ وصاياه ثم يقسم تركته بين ورثته . والوارثون من الرجال خمسة عشر الابن

(القوابل) جمع قابلة وهى التى تتلقى الولد عند ولادة المرأة يقال قبلت القابلة المرأة بكسر الباء تقبلها بفتحها قبالة بكسر القاف قال الجوهرى ويقال للقابلة أيضا قبيل وقبول (قوله وإن أسلمت أم ولد نصرانى حيل بينه وبينها وأنفق عليها) هو بفتح الهمزة والفاء

﴿الولاء ﴾ بفتح الواو وبالمد (قوله ومن عتق عليه مملوك بملك) يقال بملك وملك بكسر الميم وفتحها قال أهل اللغة ملكت الشىء أملكه ملكا بكسر الميم وهو ملك يمينى وملك يمينى بفتح الميم وكسرها قال أبو قتيبة والجوهرى وغيرهما الفتح أفصح (قوله أو جر الولاء إليهن من أعتقن) مثاله تزوج عبد لامرأة بمعتقة رجل فأولدها فولاء الولد لمولى الأم فأعتقت المرأة عبدها فجرّ ولاء ولده إليها

﴿ الفرائض ﴾ جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الورثة مقــدرة ورجل فرضىّ وفارض عالم بالفرائض قال صاحب المحكم قال ابن الأعرابى يقال فارض وفريض كعالم وعليم

(الإرث) والميراث قال المبرد أصله العاقبة ، ومعناه هنا الانتقال من واحد الى آخر

وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ للأب والأم والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب والعم للأب والأم والعم للأب وابن العم للأب والأم وابن العم للأب والزوج والمولى المعتق . والوارثات من النساء احدى عشرة البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب والأخت من الأب والأم والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمولاة المعتقة ومولاة المولاة . ومن قتل مورثه لم يرثه وقيل إن كان متهما فى القتل لم يرث وإن لم يكن متهما ورث وقيل إن كان القتل يوجب ضمانا لم يرث وإن لم يوجب ورث ولا يرث أهل ملة من غير أهل ملتهم إلا الكفار فانه يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملل ولا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى ولا يرث العبد والمرتد من أحد وإذا مات متوارثان بالغرق أو الهدم ولا يعرف السابق منهما لم يورث أحدهما من الآخر .

﴿ باب ميراث أهل الفرض ﴾

وأهل الفرض هم الذين يرثون الفروض المذكورة فى كتاب الله عز وجل وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهم عشرة الزوج والزوجة والأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت وولد الأم والأب مع الابن أو ابن الابن والجد مع الابن أو ابن الابن فأما الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد الابن وله الربع مع الولد وولد الابن . وأما الزوجة فلها الربع مع عدم الولد وولد الابن ولها الثمن مع الولد وولد الابن وللزوجتين والثلاث والأربع ماللواحدة من الربع أو الثمن . وأما الأم فلها الثلث مع عدم الولد وولد الابن أو اثنين من الإخوة والأخوات ولها السدس مع الولد وولد الابن أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات ولها ثلث مايبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة فى فريضتين وهما زوج وأبوان وزوجة وأبوان . فأما الجدة فان كانت أم الأم أو أم الأب فلها السدس وإن كانت أم أب الأب ففيه قولان أصحهما أن لها السدس وإن اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما وإن كانت إحداهما أقرب فان كانت القربى من قبل الأم أسقطت البعدى وإن كانت من الأب ففيه قولان أصحهما أنها تسقط البعدى . وأما البنت فلها النصف إذا انفردت ، وللبنتين فصاعدا الثلثان . وأما بنت الابن فلها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين . وأما الأخت فان كانت من الأب والأم فلها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان كانت من الأب فلها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان ولها مع الأخت من الأب والأم السدس تكملة الثلثين والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة فان لم تكن فالأخوات من الأب . وأما ولد الأم فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء . وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن . وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن ولا يرث بنت الابن مع الابن ولا ابن الابن مع الابن ولا الجدات مع الأم ولا الجدة أم الأب مع الأب ولا الجد مع الأب ، ولا يرث ولد الأم مع أربعة مع الولد وولد الابن والأب والجد ولا يرث الإخوة من الأب والأم مع ثلاثة مع الابن وابن الابن والأب ، ولا يرث الإخوة من الأب مع أربعة مع الابن وابن الابن والأب والأخ من الأب والأم ، وإذا استكملت البنات الثلثين لم يرث بنات الابن إلا أن يكون فى درجتهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين لم يرث الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن ومن لايرث لايحجب أحدا عن فرضه وإذا اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهما فرضه وإن زادت الفروض على السهام أعيلت بالجزء والزائد مثل مسألة

(الزوجة) بالهاء لغة قليلة والأفصح الأشهر أن المرأة زوج بلا هاء وبه جاء القرآن وقد جاءت بالهاء فى الأحاديث الصحيحة وأنشد أهل اللغة فيها أبياتا كثيرة وقد أوضحتها فى التهذيب ويحسن هذه اللغة فى كتاب الفرائض للفرق (قوله فى الأم : ولها ثلث مايبقى فى فريضتين) إنما قالوا ثلث مايبقى ولم يقولوا سدس المال فى مسألة زوج وأبوين وربعه فى زوجة وأبوين للمحافظة على الأدب الى موافقة القرآن فى قول الله «فلأمه الثلث» (قوله بنت الصلب) يعنى بنته حقيقة الخارجة من صلبه ليس بينه وبينها واسطة ولد آخر . والصلب الظهر قال الله تعالى «يخرج من بين الصلب والترائب» قال الجوهرى ويقال فيه أيضا الصلب بفتح الصاد واللام فى لغة (قوله ذكورهم وإناثهم فيه سواء) يعنى يستويان فى أن كل واحد منهما إذا انفرد أخذ السدس وإذا اجتمعا اقتسما بالسوية ولا يرجح الذكر، ثم إن ولد الأم يخالفون غيرهم من الورثة فى خمسة أشياء : أحدها أنثاهم عند انفرادها كالذكر ، الثانى أنها تقاسمه بالسوية ، الثالث يرثون مع من يدلون به ، الرابع يحجبون من يدلون به فيحجبون الأم من الثلث الى السدس ، الخامس ذكرهم يدلى بالأنثى

(المباهلة) الملاعنة والبهلة اللعنة وسميت المباهلة لأن ابن عباس قال حين أنكر العول من شاء باهلته ويرث ولا يساويه في هذا أحد (العول) زيادة السهام على أجزاء أصل المسئلة وارتفاعها . وأما قول الغزالي العول الرفع فأنكروه عليه لأن العول مصدر عال يعول عولا فهو لازم فصوابه أن يقول هو الارتفاع وهكذا فسره الأزهري وغيره بالارتفاع والزيادة قالوا وعالت الفريضة إذا ارتفعت مأخوذ من قولهم عال الميزان فهو عائل أي مال وارتفع قال الرافعي وقال بعضهم يقال عال الرجل الفريضة وأعالها فيعدّيه فان صح هذا صح كلام الغزالي

المباهلة وهي زوج وأم وأخت من أب وأم فيجعل للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث فتعال الفريضة بفرض الأم وهو سهمان تصير من ثمانية للزوج نصف عائل وللأخت نصف عائل وللأم ثلث عائل ، وان اجتمع في شخص جهتا فرض كالأم إذا كانت أختا ورث بالقرابة التي لا تسقط وهي الأمومة ولا ترث بالأخرى .

﴿باب ميراث العصبة﴾

والعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى . وأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الأب ثم الجد مالم يكن إخوة ثم ابن الأب وهو الأخ ثم ابنه وان سفل ثم ابن الجد وهو العم ثم ابنه وان سفل ثم ابن جد الأب وهو عم الأب ثم ابنه وان سفل ثم ابن جد الجد ثم ابنه وان سفل وعلى هذا فاذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال وإذا اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي بعد الفرض ولا يرث أحد منهم بالتعصيب وهناك من هو أقرب منه فان استوى اثنان منهم في درجة فأولاهما من انتسب إلى الميت بأب وأم ولا يعصب أحد منهم أخته إلا الابن وابن الابن والأخ فانهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه ويعصب ابن ابن الابن من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في فرضه إلا ولد الأب والأم فانهم يشاركون ولد الأم في فرضهم في المشركة وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد من ولد الأب والأم فيجعل للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس ولولد الأم الثلث يشاركهم فيه ولد الأب والأم وان وجد في شخص جهة فرض وتعصيب كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ من أم ورث بالفرض والتعصيب وإن كان في الورثة خنثى مشكل دفع اليه ما يتيقن أنه حقه ووقف ما شك فيه وإن لم يكن من العصبات أحد ورث المولى المعتق رجلا كان أو امرأة فان لم يكن فعصبته على ما ذكرته في باب الولاء فان لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال ميراثا للمسلمين فان لم يكن سلطان عادل كان لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح أو أن يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل ، وقيل يرد إلى ذوي الفرض غير الزوجين على قدر فروضهم إن كان هناك أهل الفرض وإن لم يكن صرف إلى ذوي الأرحام وهم ولد البنات وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وولد الأخ من الأم والعم للأم والعمة وأب الأم والخال والخالة ومن أدلى بهم يورثون على مذهب أهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهن وبنات الإخوة والأعمام بمنزلة آبائهم وأب الأم والخال والخالة بمنزلة الأم والعم للأم والعمة بمنزلة الأب .

﴿باب الجد والإخوة﴾

إذا اجتمع الجد مع الإخوة للأب والأم أو الإخوة للأب جعل كواحد منهم يقاسمهم ويعصب إناثهم

(قوله كالأم إذا كانت أختا) هذا يتصوّر في نكاح المجوس وفي وطء الشبهة بين المسلمين بأن يطأ بنته فتأتي بولد فهي أمه وأخته من أبيه (العصبة) هم أبو الإنسان وابنه والذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أنثى قال أهل اللغة سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب وبنوهم كذلك ، قالوا وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم والعصبة جمع وواحدهم عاصب كخازن وخزنة وظالم وظلمة وكافر وكفرة وفاجر وفجرة وبار وبررة وطالب وطلبة ونظائره وقال ابن قتيبة العصبة جمع لم أسمع له بواحد والقياس أنه عاصب وجمع العصبة عصبات . واعلم أن العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بأنفسهم وهم من ذكرنا وعصبة بغيره وهن البنت وبنت الابن والأخت لأبوين أولأب مع إخوتهن ، وعصبة مع غيره وهن الأخوات لأبوين أولأب مع البنات وبنات الابن وقول المصنف العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى مراده كل ذكر نسيب ليخرج الزوج والمعتقة من العصبات وكان ينبغي أن يذكرها وكأنه أراد عصبات النسب (المشركة) بفتح الراء أي المشرك فيها أو يكون تقديره مسئلة الإخوة المشركة (الخنثى المشكل) ضربان أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل والثاني له ثقب لا يشبه واحدا منهما وقد أوضحت أحكامهما وطرق وضوحهما أكمل إيضاح في شرح المهذب (السلطان) يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان ولم يذكر ابن السكيت سوى التأنيث واختار المصنف التذكير بقوله عادل دون عادلة

مالم ينقص حقه عن الثلث فان نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث فرض له الثلث وجعل الباقى للأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وان اجتمع مع الأخ للأب والأم والأخ من الأب قاسمهما المال أثلاثا ثم ماحصل للأخ من الأب يرده على الأخ من الأب والأم فان كان ولد الأب والأم أختا واحدة رد عليها الأخ من الأب تمام النصف والباقى له وان اجتمع معه من له فرض جعل للجد الأوفر من المقاسمة أو ثلث مايبقى بعد الفرض أو سدس جميع المال فان بقى شىء أخذه الإخوة وان لم يبق سقطوا مثل أن يكون زوج وأم وجد وأخ فيجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويسقط الأخ ولا يفرض للأخت مع الجد إلا فى الأكدرية وهى زوج وأم وأخت وجدّ فيجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف فتعول إلى تسعة ثم يجمع نصف الأخت وسدس الجد فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة .

كتاب النكاح

من جاز له النكاح من الرجال وهو جائز التصرف فان كان غير محتاج اليه كره له أن يتزوج وإن كان محتاجا استحب له أن يتزوج والأولى أن لايزيد على امرأة واحدة وهو مخير بين أن يعقد بنفسه وبين أن يوكل من يعقد له ولايوكل إلا من يجوز أن يقبل العقد بنفسه فان وكل عبدا فقد قيل يجوز وقيل لايجوز والمستحب أن لايتزوج إلا من يجمع الدين والعقل فان لم يكن جائز التصرف فان كان صغيرا ورأى الأب أو الجد تزويجه زوجه وإن كان مجنونا فان كان يفيق فى وقت لم يزوج إلا بإذنه وإن كان لايفيق وهو محتاج إلى النكاح زوجه الأب أو الجد أو الحاكم وإن كان سفيها وهو محتاج إلى النكاح زوجه الأب أو الجد أو الحاكم فإن أذنوا له فعقد بنفسه جاز وإن كان يكثر الطلاق سرّى بجارية وإن كان عبدا صغيرا زوجه المولى وإن كان كبيرا تزوج بإذن المولى وهل للمولى أن يجبره على النكاح فيه قولان أصحهما أنه ليس له إجباره فإن طلب العبد النكاح فهل يجبر المولى عليه فيه قولان أصحهما أنه لا يجبر ومن جاز لها النكاح من النساء فان كانت لاتحتاج إلى النكاح كره لها أن تتزوج

(الأكدرية) قيل سميت بذلك لأن رجلا يقال له أكدر سأل عنها فنسبت اليه وقيل لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصله فانه لايفرض للأخت مع الجد ولايعيل مسائل الجد والإخوة والله أعلم ﴿ كتاب النكاح إلى الطلاق ﴾ قال الواحدى قال الأزهرى أصل النكاح فى كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح الأرض المطر ونكح النعاس عينه قال الواحدى وقال أبو القاسم الزجاجى النكاح فى كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا وموضوع نكح على هذا الترتيب فى كلامهم للزوم الشىء الشىء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها قال ابن جنى سألت أبا على الفارسى عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجه لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجه يستغنى عن العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها فمعناه أصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا ماحكاه الواحدى وقال ابن فارس والجوهرى النكاح الوطء وقد يكون العقد ونكحتها ونكحت هى أى تزوجت وأنكحته زوجته وهى ناكح أى ذات زوج واستنكحها تزوجها وأنكحها زوجها هذا كلام أهل اللغة. وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضى حسين فى تعليقه أصحها أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهذا هو الذى صححه القاضى وأطنب فى الاستدلال له وبه قطع صاحب التتمة وهو الذى جاء به القرآن العزيز والأحاديث والثانى أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك (قوله وإن كان يكثر الطلاق سرى جارية) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف سرى جارية ويقع فى أكثر النسخ بجارية والصواب حذفها وضبطناه كثير الطلاق ويقع فى أكثر النسخ يكثر وكلاهما صحيح المعنى والسرية بضم السين قال الأزهرى وغيره هى فعيلة من السر وهو الجماع سمى سرّا لأنه يفعل سرّا وقالوا سر به بالضم ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة والأمة كما قالوا للشيخ الذى أتت عليه دهور دهرى بالضم وللملحد دهرى بالفتح وكلاهما نسبة إلى الدهر وقال أبو الهيثم هى مشتقة من السرّ وهو السرور لأن صاحبها يسربها قال الأزهرى هذا القول أحسن والأول أكثر وقال الجوهرى هى مشتقة من السرّ وهو الجماع ومن السرّ وهو الإخفاء لأنه يخفيها من زوجته ويسترها أيضا من ابتذال غيرها من الإماء قال ويقال تسررت جارية وتسريت كما قالوا تظننت وتظنيت من الظن .

وإن

(الكفء) المثل وقد سبق إيضاحه ولغاته فى المسابقة (البكر) العذراء الباقية على حالها الأولى وصاحبة البكارة والجمع أبكار والمصدر البكارة بالفتح (الثيب) الموطوءة وقد ثيبت بفتح الثاء . قال أهل اللغة يقع الثيب على الرجل والمرأة وبه جاء الحديث الصحيح «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (الإدلاء) التوصل والوصلة (الضعيف) هنا ضعيف العقل لهرم وغيره (العضل) المنع عضل المرأة يعضل بضم الضاد وكسرها إذا امتنع من تزويجها (العجمى) كل من لم يكن أبوه عربيا سواء فيه جميع الطوائف (القرشى والهاشمى) منسوبان الى قريش وهاشم وتقدم بيانهما فى أول الكتاب فى نسب الشافعى ، سمى هاشما لأنه كان يهشم الثريد لقومه وغيرهم جودا واسم هاشم عمرو وفيه أنشدوا :

عمرو العلى هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

وقريش من القرش وهو الكسب والجمع يقال قرش يقرش بكسر الراء قال الفراء والجمهور وبه سميت قريش وكانوا أصحاب كسب وقيل غير ذلك ويقال قرشى وقريشى والمختار صرف قريش قال الله تعالى «لإيلاف قريش» ويجوز ترك صرفه وجاء فى الشعر مصروفا وغير مصروف فمن صرف أراد الحى ومن تركه أراد القبيلة (العفيفة) هنا المصونة عن الفواحش (والفاجر) مرتكبها ومعناه أن الفاسق ليس كفؤا للمرأة العدل . قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يحمد يقال عف يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف وامرأة عفيفة وجمع العفيف أعفة وأعفاء قال غيره ونسوة عفائف وأعفه الله (التانئ) صاحب العقار وهو مهموز بلا خلاف بين أهل اللغة . قال ابن فارس والجوهرى وغيرهما هو من تأنت بالبلد بالهمز إذا قطنته قال الجوهرى وجمع التانئ تناء كفاجر وفجار والاسم منه التناءة هذا كلام أهل اللغة ووقع فى نسخ التنبيه بنت تاجر أو تان بالنون المنونة كقاض وهو لحن بلا خلاف وصوابه تانئ بالهمز وتكتب بالياء

وإن كانت محتاجة إليه استحب لها أن تتزوج وإن كانت حرة ودعت الى كفء وجب على الولى تزويجها وإن كانت بكرا جاز للأب والجد تزويجها بغير إذنها والمستحب أن يستأذنها إن كانت بالغة وإذنها السكوت وإن كانت ثيبا فان كانت عاقلة لم يجز لأحد تزويجها إلا باذنها بعد البلوغ وإذنها بالنطق فان كانت مجنونة فان كانت صغيرة جاز للأب والجد تزويجها وإن كانت كبيرة جاز للأب والجد والحاكم تزويجها وإن كانت أمة وأراد المولى تزويجها بغير إذنها جاز وإن دعت المولى الى تزويجها لم يلزم المولى تزويجها وقيل إن كانت محرّمة عليه لزمه تزويجها وان كانت مكاتبة لم يجز للمولى تزويجها بغير إذنها وإن دعت هى الى تزويجها فقد قيل يجب وقيل لا يجب . ولا يصح نكاح المرأة إلا بولىّ ذكر فان كانت أمة زوّجها السيد وان كانت لامرأة زوجها من يزوج المرأة بإذنها وان كانت المرأة غير رشيدة فقد قيل لا تزوج وقيل يزوجها أب المرأة وجدّها وان كانت حرّة زوّجها عصباتها وأولاها الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولى ثم عصبة المولى ثم مولى المولى ثم عصبته ثم الحاكم ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه فان استوى اثنان فى الدرجة وأحدهما يدلى بالأبوين والآخر بالأب فالولى هو الذى يدلى بالأبوين فى أصح القولين وفيه قول آخر أنهما سواء وإن استوى اثنان فى الدرجة والإدلاء فالأولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأفضلهما فان سبق الآخر فزوج صح وإن تشاحا أقرع بينهما فان خرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر فقد قيل يصح وقيل لا تصح ولا يجوز أن يكون الولى عبدا ولا صغيرا ولا سفيها ولا ضعيفا ولا يجوز أن يكون الولى فاسقا إلا السيد فى تزويج أمته وقيل إن كان غير الأب والجد جاز أن يكون فاسقا وهو خلاف النص وهل يجوز أن يكون الولى أعمى فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز أن يكون ولى المسلمة كافرا ولا ولىّ الكافرة مسلما إلا السيد فى الأمة والسلطان فى نساء أهل الذمة وإن خرج الولى عن أن يكون وليا انتقلت الولاية الى من بعده من الأولياء وإن عضلها وقد دعت الى كفء أو غاب زوجها الحاكم ولم تنتقل الولاية الى من بعد وقيل إن كانت الغيبة الى مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم تزوج حتى يستأذن ويجوز للولى أن يوكل من يزوج وقيل لا يجوز لغير الأب والجد إلا بإذنها ويجب أن يعين الزوج فى التوكيل فى أحد القولين ولا يجب فى الآخر ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون وليا وقيل يجوز أن يوكل الفاسق وليس للولى ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه وقيل يجوز للسلطان فيمن هو فى ولايته ولا يجوز لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول فى نكاح واحد وقيل يجوز للجد أن يوجب ويقبل فى تزويج بنت ابنه بابن ابنه ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء فان دعت الى غير كفء لم يلزم الولى تزويجها والكفاءة فى النسب والدين والصنعة والحرية ولا تزوج عربية بأعجمى ولا قرشية بغير قرشى ولا هاشمية بغير هاشمى ولا عفيفة بفاجر ولا حرة بعبد ولا بنت تاجر أو تانئ بحائك أو حجام فان زوجها من غير كفء بغير رضاها وبغير رضا بقية الأولياء فالنكاح باطل وقيل فيه قولان أحدهما

أن النكاح باطل والثاني أنه صحيح ولها الخيار ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين حرين مسلمين عدلين فان عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص ولا يصح إلا على زوجين معينين * ويستحب أن يخطب قبل العقد وأن يقول قبل العقد أزوجك على ماأمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح فان قال زوجتك أو أنكحتك فقال قبلت ولم يقل نكاحها أو تزويجها فقد قيل يصح وقيل لايصح وقيل على قولين وإن عقد بالعجمية وهو يحسن بالعربيـة لم يصح وإن لم يحسن صح على ظاهر المذهب وقيـل لايصح ويجب تسليم المرأة في منزل الزوج وان كانت ممن يمكن الاستمتاع بها فان سألت الإنظار ثلاثة أيام أنظرت وان كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليـل والمستحب إذا سلمت الى الزوج أن يأخذ بناصيتها أول مايلقاها ويقول بارك الله لكل واحد منا في صاحبه ويملك الاستمتاع بها من غـير إضرار وله أن يسافر بها إن شاء وله أن ينظر الى جميع بدنها وقيل لاينظر الى الفرج ولا يجوز وطؤها في حال الحيض ولا في الدبر وإن كانت أمة فله أن يعزل عنها والأولى أن لايعزل وان كانت حرة لم يجز إلا بإذنها وقيل يجوز من غير إذنها وله أن يجبرها على مايقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض وترك السكر . وأما مايكمل به الاستمتاع كالغسل من الجنابة واجتناب النجاسة وإزالة الوسخ والاستحداد ففيه قولان .

﴿ باب مايحرم من النكاح ﴾

ولا يصح نكاح المحرم والمرتد والخنثى المشكل وهو الذى له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول منهما دفعة واحدة ويميل الى الرجال والنساء ميـلا واحدا ويحرم على الرجل نكاح الأم والجدات والبنات وبنات الأولاد وإن سفـلوا والأخوات وبنات الأخـوات وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا وبنات الإخوة وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا والعمات والخالات وإن علون ويحرم عليه أم المرأة وجداتها وبنت المرأة وبنات أولادها فان بانت الأم منه قبل الدخول بها حلت له فان دخل بها حرمن على التأبيد ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو بشبهة وأمهاتها وبنت من وطئها بملك أو بشبهة وبنات أولادها فان لمسها بشهوة فيما دون الفرج ففيـه قولان ويحرم عليـه زوجة أبيه وأزواج آبائه وزوجة ابنه وأزواج أولاده ومن دخل بها الأب بملك أو بشبهة أو دخل بها آباؤه ومن دخل بها الابن بملك اليمين أو بشبهة أو دخل بها أولاده وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطيء هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطؤها بملك اليمين وإن وطيء أمة بملك اليمين ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت المنكوحة وحرمت المملوكة ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنيـة والمرتدة والمولودة بين المجوسى والكتابية وهل يحرم المولودة بين الكتابى والمجوسية فيـه قولان ويحرم على المسـلم نكاح الأمة الكتابية ولا يحرم وطؤها بملك اليمين ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجد صداق حرة فان جمع بين حرة وأمة ففيه قولان أحدهما يبطل النكاح فيهما والثانى أنه يصح في الحرة ويبطل في الأمة ويحرم على الرجل نكاح جارية ابنه ونكاح جاريته ويحرم على العبد نكاح مولاته فان تزوج جارية أجنبي ثم اشتراها انفسخ النكاح وإن اشتراها ابنـه فقد قيل ينفسخ وقيـل لاينفسخ وإن تزوجت الحرة بعبد ثم اشترته انفسخ النكاح ويحرم الملاعنة على من لاعنها والمطلقة ثلاثا على من طلقها

(قوله بحضرة شاهدين) فيه لغات تقدمت في الوكالة (قوله فان عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص) أراد مجهولى العدالة باطنا فقط فان جهلا ظاهرا أيضا أو جهـل اسلامهما أو حريتهما لم يجز (التسريح) الإرسال (الناصية) مقدم الرأس (العزل) أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع ولا ينزل في الفرج وتتأذى المرأة بذلك (الاستحداد) إزالة شعر العانة وهـو الذى حول الفرج سواء أزالته بنتف أو نورة أو حلق مأخوذ من الحديدة وهى المـوسى التى يحلق بها (الأمهات) جمع الأم قال الواحدى أكثر استعمال العـرب في الآدميات الأمهات وفى غيرهن من الحيوانات الأمات بحذف الهاء وجاء في الآدميات الأمات بحذفها وفى غيرهن إثباتها ويقال فى الأم أمهة والهاء في أمهة وأمهات زائدة عند الجمهور وقيل أصلية قال ابن الأنبارى الأصل أم ثم يقال فى النداء ياأماه فيدخلون هاء السكت وبعض العـرب يسقط الألف ويشبه هاء السكت بتاء التأنيث فيقول ياأمت كما قالوا ياأبت (العنت) بفتح العين والنون أصله المشقـة الشديدة والمراد هنا خوف الوقوع فى الزنا وقال المبرد العنت الهلاك والمعنى من خاف أن تحمله الشهوة على مواقعة الزنا فيهلك بالاثم أو الحد وقال الفراء

العنت هنا الفجور (المرتابة بالحمل) الشاكة فيه (الشغار) بكسر الشين قال ثعلب هو مأخوذ من شغر الكلب برجله اذا رفعها فبال قال معناه رفعت رجلي عما أراد فأعطيته اياه ورفع رجله عما أردت فأعطانيه وقال غيره معناه لاترفع رجل بنتي أو أختي حتى أرفع رجل بنتك أو أختك وقيل مأخوذ من شغر البلد إذا خلا لخلوّ النكاح من مهر (البضع) بضم الباء هو الفرج قال الأزهري قال ثعلب قيل هو الفرج وقيل الجماع نفسه (قوله يزوج الرجل وليته) يعني قريبته والولي في اللغة بإسكان اللام هو القرب فهو وليها وهي وليته (المتعة) قال الأزهري وغيره سمي نكاح المتعة لانتفاعها بما يعطيها وانتفاعه بها بقضاء شهوته وكل ماانتفع به فهو متاع ومتعة (الخطبة) هنا بكسر الخاء (الجذام) داء معروف يأكل اللحم ويتناثر منه قال الجوهري وقد جذم الرجل بضم الجيم فهو مجذوم ولا يقال أجذم (البرص) بالفتح بياض معروف ، وعلامته أن يعصر فلا يحمر وقد برص بفتح الباء وكسر الراء فهو أبرص (قوله وإن وجد أحدهما الآخر خنثى) يعني خنثى واضحا قد بان رجلا أو امرأة (الرتق) بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لايمكن دخول الذكر (قوله وإن وجد الزوج بالمرأة رتقا أو قرنا) هو بفتح الراء وإسكانها قال أهل اللغة القرن بإسكان الراء هو العفلة بالعين المهملة والفاء المفتوحتين وهي لحمة تكون في فم فرج المرأة وقيل عظمة والمشهور لحمة قالوا والقرن بفتح الراء مصدر قرنت تقرن قرنا كبرصت تبرص برصا فيجوز أن يقرأ كلام المصنف بالفتح والإسكان فالفتح على إرادة المصدر والإسكان على إرادة الاسم ونفس العفلة إلا أن الفتح أرجح لكونه موافقا لباقي العيوب فانها كلها مصادر وعطف مصدر على مصدر أحسن من عطف اسم عليه فثبت أن الراجح الفتح مع جواز الإسكان هذا هو الصواب . وأما إنكار بعضهم على الفقهاء فتحه وتلحينه إياهم فغلط منه فاحش وهو مردود بما نقلته عن أعلام أئمة اللغة ولقد أحسن الامام العلامة أبو محمد بن عبد الله بن بري فقال قال القزاز القرن بالفتح العيب وهو من قولك امرأة قرناء بينة القرن والقرن بالإسكان العفلة (العنين) بكسر العين والنون المشددة وهو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه مشتق من عنّ الشيء اذا اعترض أي يعترض عن يمين الفرج وشماله وقيل من عنان الدابة ألينه قالوا يقال عنّ يعنّ ويعن عنا وعنونا واعتن اعترض قال ابن الأعرابي جمع العنين والمعنون عنن قال يقال عنّ الرجل وعنن وأعنن فهو عنين معنون معنّ معنن قال صاحب المحكم هو عنين بين العنانة والعنينة والعنينية قال أبو عبيد امرأة عنينة وهي التي لاتريد الرجال وأما مايقع في كتب أصحابنا من قولهم العنة يريدون التعنين فليس بمعروف في اللغة وإنما العنة الحظيرة من الخشب تجعل للابل والغنم تحبس فيها (المجبوب) من جب ذكره مشتق من الجب وهو القطع (الخصي والمسلول) قيل الخصي من قطعت أنثياه مع جلدتهما . والمسلول من أخرجتا منه دون جلدتهما ، وقيل الخصي من قلبت أنثياه والمسلول من أخذتا منه

ويحرم على الرجل نكاح المحرمة والمعتدة من غيره ويكره له نكاح المرتابة بالحمل فان نكحها فقد قيل يصح وقيل لايصح ، ويحرم على الحرّ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة وله أن يطأ بملك اليمين ماشاء ، ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين ولا يصح نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل وليته من رجل على أن يزوجه ذلك وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقا للمرأة ولا نكاح المتعة وهو أن يتزوجها الى مدة ولا نكاح المحلل وهو أن ينكحها ليحلها للزوج الأول فان عقد لذلك ولم يشرط في العقد كره ولم يفسد العقد وإن تزوجها على أنه إذا أحلها طلقها ففيه قولان أحدهما أنه يبطل ، والثاني لايبطل وإن تزوج بشرط الخيار فالعقد باطل وإن تزوج وشرط عليه أن لايطأها بطل العقد وإن تزوج على أن لاينفق عليها أو لايبيت عندها أو لايتسرّى عليها أو لايسافر بها أو لايقسم لها بطل الشرط والمسمى وصح العقد ووجب مهر المثل وقيل إن شرط ترك الوطء أهل الزوجة بطل العقد وإذا طلقت المرأة ثلاثا أو توفي عنها زوجها فاعتدت منه حرم التصريح بخطبتها ولا يحرم التعريض وإن خالعها زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها التصريح بخطبتها ويحرم على غيره وفي التعريض قولان أحدهما يحرم والثاني لايحرم ، ويحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا صرح له بالإجابة فان خالف وتزوج صح العقد وإن عرّض له بالاجابة ففيه قولان أصحهما أنه لايحرم خطبتها والثاني يحرم .

﴿ باب الخيار في النكاح والردّ بالعيب ﴾

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا ثبت له الخيار وإن وجد أحدهما الآخر خنثى ففيه قولان وإن وجد الزوج بالمرأة رتقا أو قرنا ثبت له الخيار وإن وجدت المرأة زوجها عنينا أو مجبوبا ثبت لها الخيار وان وجدته خصيا أو مسلولا ففيه قولان أصحهما أنه لاخيار لها وان حدث العيب

بالزوج كان لها أن تفسخ وإن حدث بالزوجة ففيه قولان أصحهما أن له الفسخ وإن وجد أحدهما بالآخر عيبا من هذه العيوب وبه مثله فقد قيل ينفسخ وقيل لا ينفسخ ولا يصح الفسخ بهذه العيوب إلا على الفور ولا يجوز إلا بالحاكم ومتى وقع الفسخ فان كان قبل الدخول سقط المهر وإن كان بعد الدخول نظر فان كان بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى وإن كان بعيب قبل الوطء سقط المسمى ووجب مهر المثل وهل يرجع به على من غره فيه قولان وليس لولى الحرة ولا لسيد الأمة ولا لولى الطفل تزويج المولى عليه ممن به هذه العيوب فان أرادت الحرة أن تتزوج بمجنون كان للولىّ منعها وإن أرادت أن تتزوج بمجبوب أو عنين لم يكن له منعها وإن أرادت أن تتزوج بمجذوم أو أبرص فقد قيل له منعها وقيل ليس له وإن حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها الولى على الفسخ وإن اختلف الزوجان فى التعنين فادعت المرأة وأنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه وإن أقرّ بالتعنين أجل سنة من يوم المرافعة فان جامعها وأدناه أن يغيب الحشفة فى الفرج سقطت المدة وإن ادعى أنه وطئها وهى ثيب فالقول قوله مع يمينه وإن كانت بكرا فالقول قولها مع يمينها وإن اختارت المرأة المقام معه قبل انقضاء الأجل لم يسقط خيارها على المنصوص وإن جبّ بعض ذكره وبقى ما يمكن الجماع به فادعى أنه يمكنه الجماع وأنكرت المرأة فقد قيل القول قوله وقيل القول قولها وإن اختلفا فى القدر الباقى هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة وإن تزوج امرأة وشرط أنه حرّ فخرج عبدا فهل يصح النكاح فيه قولان أحدهما أنه باطل والثانى أنه صحيح ويثبت لها الخيار وإن شرط أنها حرة فخرجت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة ففيه قولان أحدهما أنه باطل والثانى أنه صحيح وهل له الخيار فيه قولان أصحهما أن له الخيار وقيل إن كان الزوج عبدا فلا خيار له قولا واحدا والأول أصح فان كان قد دخل بها وقلنا إن النكاح باطل أو قلنا إنه يصح ولها الخيار فاختارت الفسخ لزمه مهر مثلها وهل يرجع به على من غره فيه قولان وإن أتت بولد لزمه قيمته يوم الوضع ويرجع بها على من غره وإن تزوج امرأة وشرط أنها أمة فخرجت حرة أو على أنها كتابية فخرجت مسلمة ففيه قولان أحدهما أن النكاح باطل والثانى أنه صحيح ولا خيار له وإن تزوج امرأة ثم بان أنها أمة وهو ممن يحل له نكاحها أو بان أنها كتابية فقد قيل فيهما قولان أحدهما أن له الخيار والثانى أنه لا خيار له وقيل فى الأمة لا خيار له وفى الكتابية يثبت الخيار وإن تزوج عبد بأمة ثم أعتقت الأمة ثبت لها الخيار وفى وقته ثلاثة أقوال أحدها أنه على الفور والثانى أنه الى ثلاثة أيام والثالث الى أن يطأها فان أعتقت وهى فى عدة من طلاق رجعى فلم تفسخ أو اختارت المقام لم يسقط خيارها فان لم تفسخ وادعت الجهل بالعتق ومثله يجوز أن يخفى عليها قبل قولها وإن ادعت الجهل بالخيار ففيه قولان أحدهما يقبل والثانى لا يقبل وإن أعتقت فلم تفسخ حتى أعتق الزوج ففيه قولان أحدهما يبطل خيارها والثانى لا يبطل ويجوز لها الفسخ بالعتق من غير حاكم فان فسخت قبل الدخول سقط المهر وإن فسخت بعد الدخول بعتق بعده وجب المسمى وإن فسخت بعد الدخول بعتق قبله سقط المسمى ووجب مهر المثل وإن طلقها الزوج قبل أن تختار الفسخ ففيه قولان أحدهما أنه يقع والثانى أنه موقوف فان فسخت لم يقع وان لم تفسخ تبينا أنه قد وقع .

﴿ باب نكاح المشرك ﴾

اذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودى أو نصرانى فان كان ذلك قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة فان أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح وان لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة من حين أسلم الأول منهما

فإن

(قوله أجل سنة من يوم المرافعة) أى من يوم المرافعة إلى القاضى لضرب المدة (قوله أو اختارت المقام) بضم الميم (المشرك) الكافر على أىّ ملة كان

فان وطئها فى العدة ولم يسلم الثانى منهما وجب المهر فان أسلم فالمنصوص أنه لا يجب المهر وفيه قول مخرّج أنه يجب وإن أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه اختار أربعا منهن فان لم يفعل أجبر على ذلك وأخذ بنفقتهن الى أن يختار فان طلق واحدة منهن كان ذلك اختيارا لها وإن ظاهر منها أو آلى لم يكن اختيارا وإن وطئها فقد قيل هو اختيار وقيل ليس باختيار وإن مات قبل أن يختار وقف ميراث أربع منهن الى أن يصطلحن فان أسلم وتحته أمّ وبنت أسلمتا معه فان كان قد دخل بهما انفسخ نكاحهما وإن لم يدخل بواحدة منهما ففيه قولان أحدهما يثبت نكاح البنت ويبطل نكاح الأم والثانى وهو الأصح أنه يختار أيتهما شاء وينفسخ نكاح الأخرى وإن دخل بالبنت دون الأم ثبت نكاح البنت وانفسخ نكاح الأم وإن دخل بالأم دون البنت ففيه قولان أحدهما ينفسخ نكاحهما وحرمتا على التأبيد والثانى يثبت نكاح الأم وينفسخ نكاح البنت فان أسلم وتحته أربع إماء فأسلمن معه فان كان ممن يحل له نكاح الإماء اختار واحدة منهن وإن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن وإن نكح حرة وإماء وأسلمت الحرة معه ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الإماء وإن لم تسلم الحرة وأسلم الإماء وقف أمرهن على إسلام الحرة فان أسلمت قبل انقضاء العدة لزم نكاحها وانفسخ نكاحهن وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها وهو ممن يحل له نكاح الإماء كان له أن يختار واحدة من الإماء وإن أسلم وتحته إماء وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر ثم أسلمن كان له أن يختار واحدة من الإماء وإن أسلم عبد وعنده أربع نسوة فأسلمن معه اختار اثنتين فان أسلم وأعتق ثم أسلمن أو أسلمن وأعتق ثم أسلم ثبت نكاح الأربع وإن أسلم الزوجان وبينهما نكاح متعة أو نكاح شرط فيه خيار الفسخ متى شاآ أو شاء أحدهما لم يقرّا عليه وإن أسلما وقد تزوجها فى العدة أو بشرط خيار الثلث فان أسلما قبل انقضاء العدة أو قبل انقضاء مدة الخيار لم يقرّا عليه وإن أسلما بعد انقضاء العدة أو بعد انقضاء الخيار أقرّا عليه وإن قهر حربى حربية على الوطء أو طاوعته ثم أسلما فان اعتقدا ذلك نكاحا أقرا عليه وإن لم يعتقداه نكاحا لم يقرا عليه وإن ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة فان اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يجتمعا قبل انقضاء العدة حكم بالفرقة وإن انتقل المشرك من دين الى دين يقرّ أهله عليه ففيه قولان أحدهما يقر عليه والثانى لا يقر عليه وما الذى يقبل منه فيه قولان أحدهما الإسلام والثانى الإسلام أو الدين الذى كان عليه .

﴿ باب الصداق ﴾

المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق وما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا فان ذكر صداقا فى السر وصداقا فى العلانية فالصداق ما عقد به العقد ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقلّ من مهر المثل ولا لابنه الصغير بأكثر من مهر المثل فان نقص ذلك وزاد هذا بطلت الزيادة ووجب مهر المثل ولا يتزوج السفيه بأكثر من مهر المثل فان زاد بطلت الزيادة ولا يتزوج العبد بأكثر من مهر المثل ومهر امرأته فى كسبه إن كان مكتسبا أو فيما فى يده إن كان مأذونا له فى التجارة فان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا ففى ذمته إلى أن يعتق فى أحد القولين أو يفسخ النكاح وفى ذمة السيد فى الآخر وإن زاد على مهر المثل وجبت الزيادة فى ذمته يتبع بها إذا عتق وإن تزوج بغير إذنه ووطئ ففى المهر ثلاثة أقوال : أحدها يجب حيث يجب المهر فى النكاح الصحيح والثانى أنه يتعلق بذمته والثالث أنه يتعلق برقبته تباع فيه ويجوز أن يكون الصداق عينا تباع ودينا يسلم فيه ومنفعة تكرى ويجوز حالا ومؤجلا وما لا يجوز فى البيع والإجارة من المحرّم والمجهول لا يجوز فى الصداق وتملك المرأة المهر بالتسمية وتملك التصرف فيه بالقبض ويستقر بالموت

﴿ الصداق ﴾ بفتح الصاد وكسرها ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة بضم الصاد وإسكان الدال أربع لغات مشهورات وأصدقت المرأة سميت لها صداقا ومهرتها أمهرها بضم الهاء وأمهرتها لغتان ، وله سبعة أسماء : الصداق والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعليقة والعقر

أو الدخول وهل يستقر بالخلوة فيه قولان أصحهما أنه لا يستقر ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض فان تشاحا أجبر الزوج على تسليمه الى عدل وأجبرت المرأة على التسليم فإذا دخل بها سلم المهر إليها وإن لم يسلم لزمه نفقتها وفيه قول آخر أنه لا يجبر واحد منهما بل أيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر عليه وإن تمانعا لم تجب نفقتها فإن تبرعت وسلمت نفسها حتى وطئها سقط حقها من الامتناع وإن هلك الصداق قبل القبض أو خرج مستحقا أو كان عبدا فخرج حرا أو وجدت به عيبا فردته رجع إلى مهر المثل في أصح القولين وإلى قيمة العين في القول الآخر وإن وردت الفرقة من جهتها قبل الدخول بأن ارتدت أو أسلمت سقط مهرها وإن قتلت نفسها فقد قيل فيه قولان أحدهما يسقط مهرها والثاني لا يسقط وقيل إن كانت حرة لم يسقط وإن كانت أمة سقط وإن وردت الفرقة من جهته بأن أسلم أو ارتد أو طلق سقط نصف المهر وإن اشترت زوجها فقد قيل يسقط النصف وقيل يسقط كله ومتى ثبت له الرجوع بالنصف فان كان باقيا على جهته رجع في نصفه وإن كان فائتا أو مستحقا بدين أو شفعة رجع إلى نصف قيمته أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض وإن كان زائدا زيادة منفصلة كالولد والثمرة رجع في نصفه دون زيادته وإن كان زائدا زيادة متصلة كالسمن والتعليم فالمرأة بالخيار بين أن ترد النصف زائدا وبين أن تدفع إليه قيمة النصف وإن كان ناقصا فالزوج بالخيار بين أن يرجع فيه ناقصا وبين أن يأخذ نصف قيمته وإن كانت قد وهبت منه الصداق قبل ففيه قولان أصحهما أنه يرجع عليها بنصف بدله وإن كان دينا فأبرأته منه ففيه قولان أصحهما أنه لا يرجع عليها وإن حصلت الفرقة والصداق لم يقبض فعفا الولي عن حقها لم يصح العفو وفيه قول آخر أنه إن كانت بكرا صغيرة أو مجنونة فعفا الأب أو الجد عن حقها صح العفو وإن فوضت المرأة بضعها من غير بدل لم يجب لها المهر بالعقد ولها المطالبة بالفرض فان فرض لها مهرا صار ذلك كالمسمى في العقد في جميع ما ذكرناه وإن لم يفرض حتى دخل بها وجب لها مهر المثل وإن مات أحدهما قبل الفرض ففيه قولان أحدهما يجب لها مهر المثل والثاني لا يجب وإن طلقها قبل الفرض وجب لها المتعة وإن تزوجها على مهر فاسد أو على ما يتفقان عليه في الثاني وجب لها مهر المثل واستقر بالموت أو الدخول وسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وإن كانا ذميين وعقدا على مهر فاسد ثم أسلما قبل التقابض سقط ذلك ووجب مهر المثل وإن أسلما بعد التقابض برئت ذمة الزوج وإن أسلما بعد قبض البعض برئت ذمته من المقبوض ووجب بقسط ما بقي من مهر المثل وإن أعتق أمته بشرط أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها عتقت ولا يلزمها أن تتزوج به ويرجع عليها بقيمة رقبتها فان تزوجته استحقت مهر المثل وإن أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوج بها عتق ولا يلزمه أن يتزوجها ولا ترجع عليه بالقيمة وإن تزوجها استحقت عليه مهر المثل ويعتبر مهر المثل بمهر من تساويها من نساء العصبات في السن والمال والجمال والثيوبة والبكارة والبلد فان لم يكن نساء عصبات اعتبر بمهر أقرب النساء إليها فان لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها بها وإذا أعسر الرجل بالمهر قبل الدخول ثبت لها الفسخ وإن أعسر بعد الدخول ففيه قولان ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم وإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها وإن اختلفا في الوطء فالقول قوله فان أتت بولد يلحقه استقر المهر في أحد القولين ولم يستقر في الآخر وإن اختلفا في قدر المسمى تحالفا ويبدأ بيمين الزوج وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها هذا والثاني يبدأ بالمرأة والثالث بأيهما شاء الحاكم فاذا حلفا وجب مهر المثل ومن وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد أو أكره امرأة على الزنا وجب عليه مهر المثل وإن طاوعته على الزنا لم يجب لها المهر وقيل إن كانت أمة يجب، والمذهب أنه لا يجب .

(التفويض) التزويج بلا مهر وفوضت بضعها أي أذنت لوليها في تزويجها بغير تسمية مهر وأصله من الإطلاق، ومنه: قوم فوضى: لا رئيس لهم (قوله فوضت المرأة بضعها من غير بدل) بيان لصورة التفويض لا احتراز

﴿ باب المتعة ﴾

إذا فوضت المرأة بضعها وطلقت قبل الفرض والمسيس وجب لها المتعة وإن سمى لها مهر صحيح أو وجب لها مهر المثل وطلقت قبل المسيس وجب لها نصف المهر دون المتعة وإن طلقت بعد المسيس فهل لها المتعة مع المهر فيه قولان وكل فرقة وردت من جهة الزوج بإسلام أو ردة أو لعان أو خلع أو من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق فى إيجاب المتعة وكل فرقة وردت من جهة المرأة من إسلام أو ردة أو فسخ بالعيب أو بالإعسار لم يجب فيها المتعة وان كانت أمة فباعها المولى من الزوج فانفسخ النكاح فالمذهب أنه لامتعة لها وقيل تجب وقيل ان كان السيد طلب البيع لم تجب المتعة وان كان الزوج طلب وجب ، وتقدير المتعة الى الحاكم يقدرها على حسب مايرى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وقيل يختلف باختلاف حال المرأة .

﴿ باب الوليمة والنثر ﴾

الوليمة على العرس واجبة فى ظاهر النص وقيل لا تجب وهو الأصح . والسنة أن يولم بشاة وبأى شىء أولم من الطعام جاز . والنثر مكروه ومن دعى إلى وليمة لزمه الإجابة وقيل هو فرض على الكفاية وقيل لا تجب ومن دعى فى اليوم الثانى استحب له أن يجيب ومن دعى فى اليوم الثالث فالأولى أن لا يجيب وان دعى مسلم الى وليمة كافر لم تلزمه الإجابة وقيل تلزمه ومن دعى وهو صائم صوم تطوع استحب له أن يفطر وان كان مفطرا لزمه الأكل وقيل لا يلزمه وان دعى الى موضع فيه معاص من زمر أو خمر ولم يقدر على إزالته فالأولى أن لا يحضر فان حضر فالأولى أن ينصرف فان قعد ولم يستمع واشتغل بالحديث والأكل جاز وان حضر فى موضع فيه صور حيوان فان كان على بساط يداس أو مخاد توطأ جلس وان كان على حائط أو على ستر معلق لم يجلس .

﴿ باب عشرة النساء والقسم والنشوز ﴾

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهية ، ولا يجوز أن يجمع بين امرأتين فى مسكن واحد إلا برضاهما ويكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله فان مات لها قريب استحب له أن يأذن لها فى الخروج ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه فان أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقرعة ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء ويقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة واحدة ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ غير أن المستحب أن يسوّى بينهن فى ذلك وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم وإن سافرت بإذنه سقط قسمها فى أحد القولين دون الآخر وان امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها من القسم فان أراد أن يسافر بامرأة لم يجز إلا بقرعة فان سافر بواحدة بغير قرعة قضى وإن سافر بالقرعة لم يقض وقيل ان كان فى مسافة لا تقصر فيها الصلاة قضى وان أراد الانتقال من بلد الى بلد فسافر بواحدة وبعث البواقى مع غيره فقد قيل يقضى لهن وقيل لا يقضى ومن وهبت حقها

﴿المتعة﴾ من التمتع وهو الانتفاع وقد سبق بيانه قريبا وفى الحج أيضا (المسيس) الوطء (المقتر) من القتر والتقتير والإقتار ثلاث لغات وهو ضيق العيش يقال قتر يقتر ويقتر قترا وقتورا وقتر بالتشديد تقتيرا وأقتر إقتارا ﴿الوليمة﴾ الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره وقال ابن الأعرابى أى أصلها إتمام الشىء واجتماعه والفعل منها أولم قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع : الوليمة للعرس، والخرس بضم الخاء وبالسين وبالصاد للولادة، والإعذار بالعين المهملة والذال المعجمة للختان ، والوكيرة للبناء ، والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له ، والعقيقة يوم سابع الولادة ، والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة . والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب (النثر) مصدر نثر ينثر وينثر نثرا ونثارا ونثره بالتشديد تنثيرا فانتثر وتنثر وتناثر ومعناه رماه متفرقا (العرس) مؤنثة وتذكر والراء ساكنة ومضمومة والجمع أعراس قال الجوهرى وعرسات وقد أعرس اتخذ عرسا وأعرس بامرأته إذا بنى بها وكذا إذا وطئها ولا يقال عرّس إلا فى لغة قليلة غريبة وثبت فى صحيح البخارى عن سهل بن سعد ، قال «لما عرس أبو أسيد» (المخاد) بفتح الميم جمع مخدة بكسرها مشتقة من الخد لأنه يوضع عليها (قوله توطأ) بالهمز ﴿المعاشرة﴾ والتعاشر المخالطة والعشرة الاسم منه والعشير المخالط (القسم) بفتح القاف سبق بيانه (النشوز) والنشوص الارتفاع ونشزت المرأة ونشصت ونشز الرجل ونشص إذا ارتفع على صاحبه وخرج عن حسن المعاشرة ذكره كله الأزهرى قال وهو مأخوذ من النشز وهو المرتفع من الأرض يقال بفتح الشين وإسكانها ذكرها ابن السكيت (الكراهة) والكراهية بتخفيف الياء بمعنى مصدر كرهته أكرهه كراهة وكراهية

من القسم لبعض ضرائرها برضى الزوج جاز وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن وإن رجعت في الهبة عادت الى الدور من يوم الرجوع وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار فان دخل بالنهار الى غير المقسوم لها لحاجة جاز وإن دخل لغير حاجة لم يجز فان خالف وأقام عندها يوما أو بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها وإن دخل بالليل لم يجز إلا لضرورة فان دخل وأطال قضى وإن دخل وجامعها وخرج فقد قيل لا يقضي وقيل يقضي بليلة وقيل يقضي بأن يدخل في نوبة الموطوءة فيجامع كما جامعها وإن تزوج امرأة وعنده امرأتان قد قسم لهما قطع الدور للجديدة فان كانت بكرا أقام عندها سبعا ولا يقضي وإن كانت ثيبا فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعا ويقضي وبين أن يقسم ثلاثا ولا يقضي ويجوز أن يخرج بالنهار لقضاء الحاجات وقضاء الحقوق وإن تزوج امرأتين وزفتا إليه مكانا واحدا أقرع بينهما لحق العقد وإن أراد سفرا فأقرع بينهن فخرج السهم لإحدى الجديدتين سافر بها ويدخل حق العقد في قسم السفر وإذا رجع قضى حق العقد للأخرى وقيل لا يقضي وان كان له امرأتان فقسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل أن يقضي لها أثم وإن تزوجها لزمه أن يقضها حقها ومن ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن ويستحب أن لا يعضلهن وأن يسوّي بينهن. واذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام فان ظهر منها النشوز وتكرر هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح وإن ظهر ذلك مرة واحدة ففيه قولان أحدهما يهجرها ولا يضربها والثاني يهجرها ويضربها وإن منع الزوج حقها أسكنها الحاكم الى جنب ثقة ينظر إليهما ويلزم الزوج الخروج من حقها وان ادعى كل واحد منهما على صاحبه الظلم والعدوان أسكنهما الحاكم الى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم فان بلغا الى الشتم والضرب بعث الحاكم حرين مسلمين عدلين والأولى أن يكونا من أهلهما لينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة من الإصلاح أو التفريق وهما وكيلان لهما في أحد القولين فلابد من رضاهما فيوكل الزوج حكما في الطلاق وقبول العوض وتوكل المرأة حكما في بذل العوض وهما حكمان من جهة الحاكم في القول الآخر فيجعل الحاكم إليهما الإصلاح والتفريق من غير رضى الزوجين وهو الأصح فان غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظرهما على القول الأول وينقطع على القول الثاني .

﴿ باب الخلع ﴾

يصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل ويكره الخلع إلا في حالين : أحدهما أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله تعالى ، والثاني أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه فيخالعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ثم يتزوجها فلا يحنث فان خالعها ولم يفعل المحلوف عليه وتزوجها ففيه قولان أصحهما أنه يتخلص من الحنث وان كان الزوج سفيها فخالع صح خلعه ولزم دفع المال الى وليه وان كان عبدا وجب دفع المال الى مولاه إلا أن يكون مأذونا له ويصح بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في المال فان كانت سفيهة لم يجز خلعها وان كانت أمة فخالعت بإذن السيد لزمها المال في كسبها أو مما في يدها من مال التجارة فان لم يكن لها كسب ولا في يدها مال للتجارة ثبت في ذمتها إلى أن تعتق وإن خالعت بغير إذنه ثبت العوض في ذمتها الى أن تعتق وان كانت مكاتبة فخالعت بغير إذن السيد فهي كالأمة وان خالعت بإذنه فقد قيل هو كهبتها وفيها قولان وقيل لا يصح قولا واحدا وليس للأب والجد ولا لغيرهما من الأولياء أن يخلع امرأة الطفل ولا أن يخلع الطفلة بشيء من مالها ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي ويصح بلفظ الطلاق وبلفظ الخلع فان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ فان نوى به الطلاق فهو طلاق وإن لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه طلاق

(الضرة) امرأة زوجها لأنها تتضرر بها وقيل من المضارّة لأنهما يتضاران (قوله عادت إلى الدور من يوم الرجوع) يعني من وقته ليلا كان أو نهارا (عماد القسم) مقصوده (الزفاف) والزفيف حمل العروس إلى زوجها يقال زفّ العروس يزفها بضم الزاي زفا وزفافا وأزفها وازدفها بمعنى (قوله فزفتا إليه مكانا واحدا) كان ينبغي أن يقول زمانا واحدا لأن الاعتبار بالزمان سواء اتحد المكان أم اختلف (الهجر) الترك والإعراض (الضرب المبرّح) الشاقّ الشديد الألم (الجنب) والجانب فناء الشيء .

﴿ الخلع ﴾

مفارقة المرأة بعوض مأخوذ من خلع الثوب وغيره قال تعالى «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» فاذا فارقها فقد خلعها منه ونزع اللباس وفارق بدنه بدنها يقال خلعها وخالعها واختلعت نفسها اختلاعا (الطفل) والطفلة الصغيران مالم يبلغا ، قال الواحدي قال أبو الهيثم الصبي يدعى طفلا من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم قال والعرب تقول جارية طفل وجاريتان طفل وجوار طفل وغلام طفل وغلامان طفل وغلمان طفل ، قال ويقال أيضا طفل وطفلة وطفلان وطفلتان وأطفال

والثانى

والثانى أنه فسخ والثالث أنه ليس بشئ ولايصح الخلع إلا بذكر العوض فان قال أنت طالق وعليك ألف وقع طلاق رجعى ولاشئ عليها وان ضمنت له الألف لم يصح الضمان وان قال أنت طالق على ألف وقبلت بانت ووجب المال ويجوز على الفور وعلى التراخى فاذا قال خالعتك على ألف أوأنت طالق على ألف أو إن ضمنت لى ألفا أوإن أعطيتنى ألفا أوإذا أعطيتنى ألفا فأنت طالق لم يصح حتى يوجد القبول أوالعطية عقيب الإيجاب وله أن يرجع فيه قبل القبول وان قال متى ضمنت لى ألفا أومتى أعطيتنى ألفا فأنت طالق جاز القبول فى أى وقت شاءت وليس للزوج أن يرجع فى ذلك وماجاز أن يكون صداقا من قليل وكثير ودين وعين ومال ومنفعة يجوز أن يكون عوضا فى الخلع ، ومالايجوز أن يكون صداقا من حرام أومجهول لايجوز أن يكون عوضا فى الخلع فان ذكر مسمى صحيحا استحقه وبانت المرأة فان خالعها على مال وشرط فيه الرجعة سقط المال وثبتت الرجعة فى أصح القولين وفيه قول آخر أنه لايثبت الرجعة ويسقط المسمى ويجب مهر المثل وان ذكر بدلا فاسدا بانت ووجب مهر المثل وان قال أعطيتنى عبدا ولم يصفه ولم يعينه فأنت طالق فأعطته عبدا بانت ولكنه لايملكه الزوج بل يرده ويرجع بمهر المثل وان أعطته مكاتبا أومغصوبا لم تطلق وان خالعها على عبد موصوف فى ذمتها فأعطته معيبا بانت وله أن يرد ويطالب بعبد سليم وان قال ان أعطيتنى عبدا من صفته كذا فأنت طالق فأعطته على تلك الصفة بانت فان كان معيبا فله أن يرده ويرجع بمهر المثل فى أحد القولين وبقيمة العبد فى الآخر وان قال إن أعطيتنى هذا العبد فأنت طالق فأعطته وهى تملكه بانت فان كان معيبا فله أن يرده ويرجع المهر المثل فى أحد القولين وإلى قيمته فى الآخر ، وإن أعطته وهى لاتملكه بانت وقيل لاتطلق وليس بشئ وان خالعها على ثوب على أنه هروى فخرج مرويا بانت وله الخيار بين الرد وبين الإمساك وان خرج كتانا بانت ويجب رد الثوب ويرجع إلى مهر المثل فى أحد القولين وإلى قيمته فى الآخر وقيل هو بالخيار بين الإمساك والرد وان قالت طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها طلقة استحق ثلث الألف وان قالت طلقنى طلقة فطلقها ثلاثا استحق الألف وان وكلت المرأة فى الخلع لم يخالع الوكيل على أكثر من مهر المثل فان قدرت له العوض فزاد عليه وجب مهر المثل فى أحد القولين ويجب فى الثانى أكثر الأمرين من مهر المثل أوالقدر المأذون فيه وان خالع على عوض فاسد وجب مهر المثل وان وكل الزوج فى الخلع فنقص عن مهر المثل وجب مهر المثل فى أحد القولين وفى القول الثانى الزوج بالخيار بين أن يقر الخلع على ماعقد وبين أن يترك العوض ويكون الطلاق رجعيا وان قدر البدل فخالع بأقل منه أوعلى عوض فاسد لم يقع الطلاق وإذا خالع فى مرضه اعتبر ذلك من رأس المال حابى أولم يحاب فإن خالعت فى مرضها بمهر المثل اعتبر من رأس المال فإن زادت على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلاث وان اختلف الزوجان فى الخلع فادعاه الزوج وأنكرت المرأة بانت والقول فى العوض قولها فإن قال خالعتك على ألف فقالت خالعت غيرى بانت والقول فى العوض قولها وان قال خالعتك على ألف فقالت على ألف ضمنها زيد لزمها الألف فإن قالت خالعتنى على ألف فى ذمة زيد بانت وتحالفا فى العوض وقيل يلزمها مهر المثل وليس بشئ وان اختلفا فى قدر العوض أو فى عينه أو تعجيله أوتأجيله أوفى عدد الطلاق الذى وقع به الخلع تحالفا ووجب مهر المثل وان قال طلقتك بعوض فقالت طلقتنى بعد مضى الخيار بانت والقول قولها فى العوض

﴿ باب الطلاق ﴾

(قوله ويجوز على الفور وعلى التراخى فإذا قال خالعتك الخ) معناه يجوز الخلع منجزا فى الحال بحيث يشترط قبوله على الفور ويجوز معلقا على شرط لايشترط فيه الفور ثم ذكر أمثلة الأول والثانى فقال فإذا قال بالفاء فى فاذا ويقع فى بعض النسخ بالواو وهو خطأ والصواب بالفاء وكذا ضبطناه عن نسخة المصنف فاعتمد ماذكرته لك فقد غلط فيه كبار (الهروى) بفتح الهاء والراء منسوب إلى هراة مدينة معروفة بخراسان (المروى) بفتح الميم وإسكان الراء منسوب إلى مرو مدينة معروفة بخراسان وينسب إليها أيضا مروزى والهروى والمروى نوعان من القطن (الكتان) بفتح الكاف (قوله وان اختلفا فى قدر العوض أو عينه أو تعجيله أو تأجيله) الاختلاف فى تعجيله هل هو معجل أم مؤجل والاختلاف فى تأجيله أن يتفقا على الأجل ويختلفا هل هو شهر أم شهران مثلا (قوله وان قال طلقتك بعوض فقالت طلقتنى بعد مضى الخيار بانت والقول قولها فى العوض) معناه أنها قالت طلقنى على ألف مثلا ثم طلقها فقال طلقتك متصلا فلى عليك الألف فقالت قد طلقتنى بعد مضى زمن الخيار فيكون طلاقا مستأنفا منك لاجوابا لسؤالى وزمن الخيار هو الزمن الذى كل واحد منهما مخير فيه إن شاء أتم العقد وإن شاء رجع عنه .

﴿ باب الطلاق إلى الأعيان ﴾ . الطلاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ومنه قولهم طلقت البلاد أى تركتها ويقال طلقت المرأة بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بالضم فيهما

يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وكذلك الصبى لا يصح طلاقه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمبرسم لا يصح طلاقه ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة وقع طلاقه وقيل فيه قولان أشهرهما أنه يقع طلاقه وإن أكره بغير حق بالتهديد بالقتل أو القطع أو الضرب المبرّح لا يقع طلاقه وان أكره بضرب قليل أو شتم وهو من ذوى الأقدار فالمذهب أنه لا يقع طلاقه وقيل يقع . ويملك الحر ثلاث تطليقات ويملك العبد تطليقتين وله أن يطلق بنفسه وله أن يوكل فان وكل امرأة فى طلاق زوجته فقد قيل يصح وقيل لا يصح وللوكيل أن يطلق متى شاء إلى أن يعزله وان قال لامرأته طلقى نفسك فقالت فى الحال طلقت نفسى طلقت فان أخرت ثم طلقت لم يقع إلا أن يقول طلقى متى شئت ويكره أن يطلق الرجل امرأته من غــير حاجة فان أراد الطلاق فالأفضل أن لا يطلق أكثر من طلقة وان أراد الثلاث فالأفضل أن يفرقها فيطلق فى كل طهر طلقة فان جمعها فى طهر واحد جاز . ويقع الطلاق على ثلاثة أوجه : طلاق السنة ، وهو أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه . وطلاق البدعة ، وهو أن يطلقها فى الحيض من غير عوض أو فى طهر جامعها فيه من غير عوض . وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة والتى استبان حملها وغير المدخول بها فان كانت حاملا فحاضت على الحمل فطلقها فى الحيض فالمذهب أنه ليس ببدعة وقيل هو بدعة ولا إثم فيما ذكرناه إلا فى طلاق البدعة . ومن طلق للبدعة استحب له أن يراجعها . ويقع الطلاق بالصريح والكناية فالصريح الطلاق والفراق والسراح فاذا قال أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك أو فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة طلقت وإن لم ينو فإن ادعى أنه أراد طلاقا من وثاق أو فراقا بالقلب أو تسريحا من اليد لم يقبل فى الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل . والكنايات كقوله أنت خلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام وأنت كالميتة واعتدّى واستبرى وتقنعى واستترى وتجرّعى وابعدى واعزبى واذهبى والحقى بأهلك وحبلك على غاربك وأنت واحدة وما أشبه ذلك فإن نوى بها الطلاق وقع وان لم ينو لم يقع وان قال اختارى فهو كناية تفتقر إلى القبول فى المجلس على المنصوص وقيــل تفتقر إلى القبول فى الحال فإن قالت اخترت ونويا الطلاق وقع وان لم ينويا أو أحدهما لم يقع وان رجع فيه قبل القبول صح الرجوع وقيل لا يصح وان قال لها ما اخترت فقالت اخترت فالقول قوله وان قال ما نويت فقالت نويت فالقول قولها وقيل القول قوله والأول أصح وان قال لها طلقى نفسك فقالت اخترت ونوت وقع وقيل لا يقع حتى تأتى بالصريح وان قال أنت الطلاق فقد قيل هو صريح وقيل هو كناية وان قال أنا منك طالق أو فوّض إليها فقالت أنت طالق فهو كناية لا يقع إلا بالنية وإن قال كلى واشربى فقد قيل هو كناية وقيل ليس بشىء فأما إذا قال اقعدى وبارك الله عليك وما أشبه ذلك فليس بشىء نوى أو لم ينو وان قال أنت على كظهر أمى ونوى الطلاق لم يقع الطلاق وإن قال له رجل أطلقت امرأتك فقال نعم طلقت وان قال ألك زوجة فقال لا لم يكن شيئا وان كتب بالطلاق ونوى ففيه قولان أصحهما أنه يقع وان قال لها شعرك طالق أو يدك طالق أو بعضك طالق طلقت وان قال ريقك أو دمك طالق لم تطلق .

(قوله وإن أكره بغير حق بالتهديد بالقتل) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف بالتهديد ويقع فى كثير من النسخ أو أكثرها كالتهديد بالكاف والأول أصوب (الصريح والكناية) سبق بيانهما فى العتق (السراح) بفتح السين الإرسال (الوثاق) بفتح الواو وكسرها (الخلية) فعيلة بمعنى فاعلة أى خالية من الزوج وهو خال منها (البرية) من البراءة أى برئت من الزوج (البتة) من البتّ وهو القطع أى قطعت الوصلة بيننا (البتلة) من التبتل وهو الانقطاع أى منقطعة عنى (البائن) من البين وهو الفراق وهذه اللغة الفصيحة بائن كطالق وحائض لأنه [illegible] بالأنثى وفى لغة قليلة يجوز بائنة وطالقة وحائضة وحاملة وقد سبق بيانه (قوله وأنت حرام) أى حرام علىّ ممنوعة منى للفرقة (قوله وأنت كالميتة) أى ممنوعة منى (قوله وتقنعى واستترى) معناه لأنك طالق محرمة علىّ (قوله وتجرّعى) أى كأس الفراق ومرارته (قوله وابعدى) لأنك أجنبية منى (قوله واعزبى) هو بعين مهملة وزاى ومعناه اذهبى وتباعدى منى . ووقع فى غير التنبيه واغربى بالغين المعجمة والراء وهو صحيح أيضا ومعناه صيرى غريبة منى أجنبية (قوله وحبلك على غاربك) سبق بيانه فى العتق (قوله وأنت واحدة) هو برفع واحدة أى متوحدة بلا زوج وقيل ذات تطليقة واحدة (قوله وان قال ريقك طالق أو دمك طالق لم تطلق) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف دمك ويقع فى كثير من النسخ أو أكثرها دمك ، والأول أصوب .

﴿ باب

﴿ باب عدد الطلاق والاستثناء ﴾

إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق ونوى به طلقتين أو ثلاثا وقع إلا قوله أنت واحدة فانه لايقع به أكثر من طلقة وقيل يقع به مانوى وإن قال أنت طالق واحدة فى اثنتين ونوى طلقة مقرونة بطلقتين طلقت ثلاثا وإن لم ينو شيئا وهو لايعرف الحساب وقعت طلقة وإن نوى موجبها عند أهل الحساب لم يقع إلا طلقة وقيل يقع طلقتان وإن كان يعرف الحساب ونوى موجبها فى الحساب وقعت طلقتان وإن لم تكن له نية وقعت طلقة على ظاهر النص وقيل يقع طلقتان وإن قال أنت طالق طلقة معها طلقة طلقت طلقتين وإن قال للمدخول بها أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة طلقت ثلاثا وإن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة وادعى أنه أراد قبلها طلقة فى نكاح آخر أو من زوج آخر فان كان ذلك قبل منه وإن لم يكن ذلك لم يقبل وإن قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث وقع الثلاث وإن قال أردت بعدد الأصبعين المقبوضتين قبل وإن قال أنت طالق من واحدة الى الثلاث طلقت طلقتين وان قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق وقعت طلقة وان قال ذلك للمدخول بها فان نوى العدد وقع وان نوى التأكيد لم يقع الا طلقة وإن لم ينو شيئا ففيه قولان أصحهما أنه يقع بكل لفظة طلقة والثانى لايقع إلا طلقة واحدة وإن أتى بثلاثة ألفاظ مثل أن قال أنت طالق وطالق فطالق وقع بكل لفظة طلقة وإن قال أنت طالق نصف تطليقة أو نصفى طلقة وقعت طلقة وإن قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة فقد قيل يقع طلقة وقيل يقع طلقتان وإن قال نصفى طلقتين طلقت طلقتين وان قال نصف طلقتين فقد قيل طلقة وقيل طلقتين وان قال نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة وقعت طلقة وان قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا وان قال لأربع نسوة أوقعت بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقعت على كل واحدة طلقة وان قال أوقعت بينكن خمس تطليقات وقعت على كل واحدة طلقتان وان قال أنت طالق ملء الدنيا أو أطول الطلاق أو أعرضه طلقت طلقة الا أن يريد به ثلاثا وان قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثر الطلاق طلقت ثلاثا وان قال أنت طالق أولا لم يقع شىء وان قال أنت طالق طلقة لاتقع عليك طلقت طلقة وان قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاث وان قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقع الثلاث وان قال أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة طلقت ثلاثا على المنصوص وان قال أنت طالق ثلاثا الا طلقتين وقعت طلقة وان قال أنت طالق ثلاثا الا طلقتين الا طلقة طلقت طلقتين وان قال أنت طالق خمسا الا ثلاثا فقد قيل تطلق ثلاثا وقيل طلقتين وان قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فقد قيل يقع ثلاثا وقيل طلقتان وقيل طلقة وان قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء أبوك واحدة فقال أبوها شئت واحدة لم تطلق وان قال أنت طالق ان شاء الله تعالى أو أنت طالق ان لم يشأ الله لم يقع وان قال أنت طالق إلا أن يشاء الله فالمذهب أنه يقع وقيل لايقع وان قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن لم تطلق وان خرس فأشار لم تطلق وعندى أنه يقع فى الأخرس وان قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بعضها بالنية لم يقبل فى الحكم وان قال نسائى طوالق واستثنى بعضهن بالنية لم يقبل فى الحكم وقيل يقبل فى النساء وليس بشىء .

﴿ باب الشرط فى الطلاق ﴾

من صح منه الطلاق صح أن يعلق الطلاق على شرط ومن لم يصح منه الطلاق لم يصح أن يعلق الطلاق على شرط وإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط وإن قال لامرأته ولها سنة وبدعة فى الطلاق أنت طالق للسنة طلقت فى حال السنة وإن قال أنت طالق للبدعة أو طلاق الحرج طلقت فى حال

(الاستثناء) إخراج بعض الجملة بلفظ إلا أو أخواتها مأخوذ من ثنيت أى عطفت (قوله موجبها) بفتح الجيم أى مقتضاها (الدنيا) بضم الدال على المشهور وحكى ابن قتيبة فى أدب الكاتب كسرها وجمعها دنا ككبرى وكبر وهى من دنوت لدنوها وسبقها الدار الآخرة وينسب اليها دنيوى ودنيى وقال الجوهرى ودنياوى، وفى حقيقة الدنيا قولان للمتكلمين : أحدهما أنها الهواء والجو ، والثانى كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة وهو الأظهر (قوله وإن خرس) هو بفتح الخاء وكسر الراء (الحرج) بفتح الحاء والراء : الإثم

البدعة وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق وأعدله وأتمه طلقت للسنة إلا أن ينوى مافيه تغليظ عليه وإن قال أنت طالق أسمج الطلاق وأقبحه طلقت للبدعة إلا أن ينوى مافيه تغليظ عليه وإن قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت طلقتين في الحال فإذا حصلت في الحال الأخرى وقعت الثالثة فان ادعى أنه أراد طلقة في الحال وطلقتين في الثاني فالمذهب أنه يقبل وقيل لا يقبل في الحكم وإن قال أنت طالق في كل قرء طلقة طلقت في كل طهر طلقة فان كانت حاملا لم تطلق في حال الحمل أكثر من طلقة حاضت على الحمل أولم تحض وإن قال إن حضت فأنت طالق طلقت برؤية الدم وإن قال إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض وتطهر فان قالت حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها وإن قال إن حضت فضرتك طالق فقالت حضت فكذبها فالقول قوله ولم تطلق الضرة وإن قال لامرأتين إن حضتما فأنتما طالقتان لم تطلق واحدة منهما حتى تحيضا فان قالتا حضنا فصدقهما طلقتا وإن كذبهما لم تطلق واحدة منهما وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة وإن قال إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان لم يتعلق بهما طلاق وقيل اذا حاضتا طلقتا وإن قال لأربع نسوة أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق فقلن حضنا فان صدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وإن صدق واحدة طلقت المكذبات طلقة طلقة ولم تطلق المصدقة وإن صدق اثنتين طلق كل واحدة من المكذبتين طلقتين وطلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة وإن كذب واحدة طلقت المكذبة ثلاثا وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين وإن قال إن كنت حائلا فأنت طالق ولم يكن استبرأها قبل ذلك حرم وطؤها حتى يستبرئها بثلاثة أقراء وقيل بطهر وقيل بحيضة فإذا بان أنها حائل وقع طلقة واحتسب مامضى من الأقراء من العدة فان بان أنها كانت حاملا حل وطؤها وإن كان استبرأها حل وطؤها في الحال وقيل لا يحل حتى يستأنف الاستبراء وإن قال إن كنت حاملا فأنت طالق حرم وطؤها حتى يستبرئها وقيل يكره وإن قال إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا وان قال إن كان مافي جوفك ذكرا فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا وأنثى لم تطلق وإن قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وهي مدخول بها طلقت طلقتين وإن كانت غير مدخول بها طلقت طلقة وان قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال إذا طلقتك فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طلقة وان قال اذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طلقتان وإن قال كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق وقع طلقتان وإن قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق طلقت ثلاثا وإن قال لأربع نسوة أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحباتها طوالق ثم قال لإحداهن أنت طالق طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها إن خرجت من الدار أولم تخرجي أو إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق طلقت وإن قال اذا طلعت الشمس أو جاء الحاج فأنت طالق لم تطلق وإن كان له عبيد ونساء فقال كلما طلقت امرأة فعبد حر وإن طلقت امرأتين فعبدان حران وإن طلقت ثلاثا فثلاثة أعبد أحرار وإن طلقت أربعا فأربعة أعبد أحرار فطلق أربع نسوة عتق خمسة عشر عبدا على المذهب وقيل عشرة وقيل سبعة عشر وإن قال متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها أنت طالق لم تطلق وقيل تطلق طلقة وقيل تطلق ثلاثا وإن قال أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمان يمكنه أن يطلق فلم يطلق طلقت وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق فالمنصوص أنها لا تطلق إلا في آخر العمر وإن قال إذا لم أطلقك فأنت طالق فالمنصوص أنه إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فلم يطلق طلقت وقيل فيهما قولان وإن قال أنت طالق الى أشهر لم تطلق إلا بعد شهر

(قوله أسمج الطلاق) بالجيم أي أقبحه والسمج القبيح وقال الجوهري سمج بضم الميم سماجة قبح فهو سمج كضخم فهو ضخم وسمج أيضا كخشن فهو خشن وسميج كقبح فهو قبيح وقوم سماج كضخام واستسمجه عده سمجا (القرء) بفتح القاف وضمها والجمهور على الفتح وجمع القلة قراء وأقرؤ والكثرة قروء وهو مشترك يطلق على الطهر والحيض وتسميه أهل اللغة من الأضداد كما أسلفناه هذا معناه في اللغة . واختلف الفقهاء في المراد به في آية العدة ، فمذهبنا ومذهب طائفة أنه الطهر وطائفة أنه الحيض (قوله فصواحباتها طوالق) هو بالألف والتاء وهي لغة والجيد صواحبها بحذفها كضاربة وضوارب (الحلف) واليمين منع أوحث أو تصديق ، فالمنع إن خرجت والحث إن لم تخرجي والتصديق إن لم يكن هذا كما قلت وإذا قال إذا جاء الحاج أو طلعت الشمس فليس بحلف لأنه ليس بمنع ولا حث ولا تصديق

فإن قال أنت طالق فى شهر رمضان طلقت فى أول جزء منه وإن قال أردت به فى الجزء الأخير لم يقبل فى الحكم وإن قال أنت طالق فى أول آخر رمضان فقد قيل فى أول ليلة السادس عشر وقيل فى أول اليوم الأخير من الشهر وإن قال إذا مضت سنة فأنت طالق اعتبرت سنة بالأهلة فان كان العقد فى أثناء الشهر اعتبر شهر بالعدد واعتبر الباقى بالأهلة وإن قال أنت طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق وإن قال أنت طالق قبل موتى أو قبل قدوم زيد بشهر فمات أو قدم زيد بعد شهر طلقت قبل ذلك بشهر وإن قال أنت طالق أمس طلقت فى الحال وقيل فيه قول آخر أنه لايقع وإن قال إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق وقيل فيه قول آخر أنها تطلق وإن قال إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها طلقت وإن رأته بالنهار لم تطلق وإن كتب الطلاق ونوى وكتب اذا جاءك كتابى فأنت طالق فجاءها وقد امحى موضع الطلاق لم يقع الطلاق وإن امحى غير موضع الطلاق وبقى موضع الطلاق فقد قيل يقع وقيل إن كان كتب إن أتاك كتابى وقع وإن كتب وإن أتاك كتابى هذا لم يقع وان قال ان ضربت فلانا فأنت طالق فضربه وهو ميت لم تطلق وان قال ان قدم فلان فأنت طالق فقدم به ميتا لم تطلق وان حمل مكرها لم تطلق وان أكره حتى قدم ففيه قولان وان قال ان خرجت الا بإذنى فأنت طالق فأذن لها وهى لاتعلم فخرجت لم تطلق وان أذن لها مرة فخرجت بالإذن ثم خرجت بغير الإذن لم تطلق وان قال لها كلما خرجت الا بإذنى فأنت طالق فأى مرة خرجت بغير الإذن طلقت وان قال ان خالفت أمرى فأنت طالق ثم قال لاتخرجى فخرجت لم تطلق وإن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت وإن بدأتك بالكلام فعبدى حر فكلمها لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد وإن قال لها وهى فى ماء جار إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق وإن أقمت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت أو أقامت وإن قال ان شئت فأنت طالق فقال فى الحال شئت طلقت وان أخرت لم تطلق وقيل اذا وجد فى المجلس طلقت وان قالت شئت ان شئت لم تطلق وان قال من بشرنى بكذا فهى طالق فأخبرته امرأته بذلك وهى كاذبة لم تطلق وان قال من أخبرنى بقدوم فلان فهى طالق فأخبرته وهى كاذبة طلقت وان قال ان كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته مجنونا أو نائما لم تطلق وان كلمه بحيث يسمع الا أنه تشاغل بشىء فلم يسمع طلقت وان كلمه أصم فلم يسمع للصمم فقد قيل تطلق وقيل لاتطلق وان قال ان كلمت رجلا فأنت طالق وان كلمت طويلا فأنت طالق وان كلمت فقيها فأنت طالق فكلمت رجلا فقيها طويلا طلقت ثلاثا وان قال أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الألف وهو يعرف النحو طلقت فى الحال فان قال أنت طالق لرضاء فلان طلقت فى الحال وان قال أردت ان رضى فلان قبل منه وقيل لايقبل وان قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار لم يقبل فى الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل وان قال أنت طالق ان دخلت الدار ثم قال أردت فى الحال قبل منه وان قال اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثم قال عجلت لك ذلك لم يتعجل وان قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت منه ثم تزوجها فدخلت الدار ففيه ثلاثة أقوال: أحدها تطلق والثانى لاتطلق والثالث ان عادت بعد الثلاث لم تطلق وإن عادت قبله طلقت والأول أصح .

(السادس عشر) والثالث عشر وسائر مابين العشرة والعشرين مبنى على الفتح فى كل الأحوال سواء ثبتت الألف واللام أم حذفتا (أمس) مبنى على الكسر على المشهور قال الجوهرى أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلفت العرب فيه فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه إذا دخله الألف واللام أو صار نكرة أو أضيف تقول مضى الأمس المبارك وكل غد صائر أمسا ومضى أمسنا ، قال وقال سيبويه جاء فى ضرورة الشعر مذ أمس بالفتح قال قال ولا يصغر أمس كما لايصغر غد والبارحة وكيف وأين ومتى وما وعند وأسماء الشهور والأسبوع غير الجمعة وقال الأزهرى قال الفراء ومن العرب من يكسر الأمس مع الألف واللام وقال ابن خروف للعرب فى أمس لغات أهل الحجاز يبنونه على الكسر فى كل حال ولاعلة لبنائه إلا التخفيف تشبيها بالأصوات كغاق لصوت الغراب وبنو تميم يبنونه على الكسر فى الجر والنصب ويعربونه فى الرفع بلا صرف ومنهم من يعربه بكل حال ولا يصرفه وعليه قوله : مذ أمسا (قوله امحى موضع الطلاق) هذه اللغة الفصيحة
٧ قال الجوهرى يقال محا لوحه يمحوه محوا ويمحيه محيا ويمحاه فهو ممحو وممحى وأمحى وامتحى لغة فيه ضعيفة (البشارة) بكسر الباء وضمها وهى الخبر الذى يغير البشرة سرورا أو حزنا لكنها عند الإطلاق للخير فان أريد الشر قيدت قال تعالى فى الأول «فبشر عبادى» وفى الثانى «فبشرهم بعذاب أليم» ويقال بشرت الرجل تبشيرا وبشرته أبشره بضم الشين بشرا وبشورا وأبشرته ابشارا ثلاث لغات حكاهن الجوهرى ويقول أبشر بخير بقطع الألف ومنه قوله تعالى «وأبشروا بالجنة» وبشرت بكذا بكسر الشين أبشر بفتحها أى استبشرت وتباشر وأبشر بعضهم بعضا والتباشير البشرى وتباشير كل شىء أوائله والبشير المبشر (قوله ودين فيما بينه وبين الله) قال أهل اللغة يقال دينته تدينا وكلته إلى دينه

﴿ باب الشك في الطلاق وطلاق المريض ﴾

إذا شك هل طلق أم لا لم تطلق والورع أن يراجع وإن شك هل طلق طلقة أو أكثر لزمه الأقل والورع إن كان عادته أن يطلق ثلاثا أن يبتدئ إيقاع الطلاق الثلاث وإن طلق إحدى المرأتين بعينها ثم أشكلت وقف عن وطئهما حتى يتذكر فان قال هذه بل هذه طلقتا وإن وطئ إحداهما لم يتعين الطلاق فى الأخرى وإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق والنفقة عليه الى أن يعين وإن طلق احداهما لا بعينها لزمه أن يعين فان قال هذه لا بل هذه طلقت الأولة دون الثانية فان وطئ إحداهما تعين الطلاق فى الأخرى على ظاهر المذهب وقيل لا يتعين فاذا عين وجبت العدة من حين الطلاق وقيل من حين التعيين والأول أصح والنفقة عليه الى أن يعين فان ماتت المرأتان قبل التعيين وقف من مال كل واحدة نصيب الزوج وإن مات الزوج وقف لهما من ماله نصيب زوجة فان قال الوارث أنا أعرف الزوجة فهل يرجع إليه فيه قولان وقيل يرجع فى الطلاق المعين ولا يرجع فى المبهم فان ماتت إحداهما ثم مات الزوج ثم ماتت الأخرى رجع إلى وارث الزوج فان قال الأولة مطلقة والثانية زوجة قبل منه وإن قال الأولة زوجة والثانية مطلقة فهل يقبل فيه قولان وإن قلنا لا يرجع وقف الميراث حتى يصطلحا عليه وإن قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق رجع إليه فان قال أردت الأجنبية قبل قوله وإن كان له زوجة اسمها زينب فقال زينب طالق ثم قال أردت أجنبية اسمها زينب لم يقبل فى الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى فان قال يازينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق وقال ظننتها زينب طلقت عمرة ولا تطلق زينب وإن قال إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعرف لم تطلق امرأته وإن قال إن كان غرابا فأنت طالق وإن لم يكن غرابا فعبدى حر وقف عن التصرف فيهما حتى يعلم فان لم يعلم حتى مات فقد قيل يقوم الوارث مقامه وقيل لا يقوم وهو الأصح ويقرع بين العبد والزوجة فان خرج السهم على العبد عتق وإن خرج على الزوجة لم تطلق ولكن يملك التصرف فى العبد وقيل لا يملك وإن طلق امرأته ثلاثا فى المرض ومات لم ترثه فى أصح القولين وترثه فى الآخر وإلى متى ترث؟ فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها ترث أى وقت مات والثانى إن مات قبل أن تنقضى العدة ورثت وإن مات بعده لم ترث والثالث إن مات قبل أن تتزوج ورثته وإن تزوجت لم ترثه وإن سألته الطلاق الثلاث فقد قيل لا ترث وقيل على قولين وإن علق طلاقها على صفة تفوت بالموت بأن قال إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا فمات فهل ترثه على قولين فان علق طلاقها على صفة لا بد لها منه كالصوم والصلاة فهى على قولين وإن لاعنها فى القذف لم ترث وإن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق فوجدت الصفة وهو مريض لم ترث .

﴿ باب الرجعة ﴾

إذا طلق الحر امرأته طلقة أو طلقتين أو طلق العبد طلقة بعد الدخول بغير عوض فله أن يراجعها قبل أن تنقضى العدة وله أن يطلقها ويظاهر منها ويولى منها قبل أن يراجعها وهل له أن يخالعها فيه قولان أصحهما أن له ذلك وإن مات أحدهما ورثه الآخر ولا يحل له وطؤها والاستمتاع بها قبل أن يراجعها فان وطئها ولم يراجعها فعليه المهر وإن وطئها ثم راجعها لزمه المهر على ظاهر النص وقيل فيه قول مخرج أنه لا يلزمه وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعد الدخول بعوض فلا رجعة له وإن اختلفا فقال فقد أصبتك فلى الرجعة وأنكرت المرأة فالقول قولها ولا تصح الرجعة إلا بالقول وهو أن يقول راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها فان قال أمسكتها فقد قيل يصح وقيل لا يصح وإن قال تزوجتها أو نكحتها فقد قيل لا يصح وقيل يصح والأول أظهر ولا يصح تعليق الرجعة على شرط ولا تصح

في

(قوله ظننتها زينب) بنصب زينب وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهرا لأنى رأيت من الكبار من يغفل فيرفعه .

﴿ الرجعة ﴾ بفتح الراء وكسرها ورجح الجمهور الفتح والأزهرى الكسر

(قوله تغيب الحشفة فى الفرج) يعنى القبل ﴿ الإيلاء ﴾ بالمد هو الحلف وهو مصدر يقال آلى بالمد يولى إيلاء وتألى وائتلى اى حلف والإلية بكسر اللام وتشديد الياء والألوة والألوة بفتح الهمزة وضمها وكسرها واللام ساكنة فيهن اليمين (الشلل) فساد اليد وشالى الذكر هنا سقوط قوته يقال شلت يمينه وتشل بفتح الشين فيهما وشلت بالضم فى لغة رديئة وهى شلاء وهو أشل وأشلها الله (قوله أفتضك) هو بالتاء المثناة فوق قال أهل اللغة افتضاض البكر وافتراعها بمعنى وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر مأخوذ من فضضت اللؤلؤة إذا ثقبتها (قوله لاقربتك) بكسر الراء يقال قربته بالكسر أقربه بالفتح قربانا دنوت منه (عيسى) صلى الله عليه وسلم قال الجوهرى اسم عبرانى أو سريانى جمعه عيسون بفتح السين ومررت بالعيسين ورأيت العيسين قال وأجاز الكوفيون ضم السين قبل الواو وكسرها قبل الياء ومنعه البصريون قالوا لأن الألف إنما سقطت لاجتماع الساكنين فوجب بقاء السين مفتوحة كما كانت سواء كانت الألف أصلية أو غير أصلية وفرق الكسائى ففتح فى الأصلية فقال معطون وضم فى غيرها فقال عيسون وكذا القول فى موسى والنسبة إليهما عيسوى وموسوى فتقلب الياء واوا وإن شئت حذفتها فقلت عيسى وموسى كما تقول مرمى ومرموى (الدجال) بفتح الدال وهو عدو الله المسيح الدجال الكذاب سمى دجالا لتمويهه والدجل التمويه والتغطية يقال دجل فلان إذا موّه ودجل الحق غطاه بباطله وحكوا عن ثعلب أن الدجال الكذاب وكل كذاب دجال والذى حكاه ابن فارس عنه أن الدجل التمويه وجمعه دجالون ؛ ويقال لعيسى صلى الله عليه وسلم المسيح بفتح الميم وتخفيف السين بلا خلاف وللدجال كذلك على المشهور وقيل بكسر الميم مع تخفيف السين وتشديدها وقيل كذلك لكن بالخاء المعجمة وتشديد السين فأما وصف عيسى بالمسيح فقال أبو عبيدة والليث هو معرّب وأصله بالشين المعجمة فعلى هذا لا اشتقاق له وقال الجمهور مشتق قال ابن عباس لأنه لم يمسح ذا عاهة إلا برأ وقيل هو الصديق وقيل لأنه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له وقيل لمسح زكريا إياه وقيل لمسحه الأرض أى قطعها فى السياحة وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل لأن الله مسحه أى خلقه خلقا حسنا وقيل غيره : وأما الدجال فقيل له المسيح لأنه ممسوح العين وقيل لأنه أعور

فى حال الردة فان اختلفا فقال راجعتك قبل انقضاء العدة وقالت بل انقضت عدتى ثم راجعتنى فان كانت المرأة سبقت بدعوى انقضاء العدة ثم قال الرجل كنت راجعتك فالقول قولها وإن سبق الرجل بدعوى الرجعة ثم ادّعت انقضاء العدة فالقول قوله وإن ادعيا معا فالمذهب أن القول قول المرأة وقيل يقرع بينهما وإن طلق الحر امرأته دون الثلاث أو العبد امرأته طلقة ثم رجعت إليه برجعة أو بنكاح عادت بما بقى من عدد الطلاق وإن طلق الحر امرأته ثلاثا أو طلق العبد امرأته طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطأها فى الفرج وأدناه أن تغيب الحشفة فى الفرج فان كان مجبوبا وبقى من الذكر قدر الحشفة أحلها وإن وطئها رجل بشبهة أو كانت أمة فوطئها المولى لم تحل وإن وطئها زوج فى نكاح فاسد ففيه قولان أصحهما أنها لاتحل وإن كانت أمة فملكها الزوج قبل أن تنكح زوجا غيره لم يحل له وطؤها بملك اليمين وقيل يحل والأول أصح فان طلقها ثلاثا وغاب عنها فادعت أنها تزوجت بزوج أحلها له وإن لم يقع فى قلبه صدقها كره له أن يتزوجها .

﴿ باب الإيلاء ﴾

كل زوج صح طلاقه وهو قادر على الوطء صح إيلاؤه وإن كان غير قادر لمرض صح إيلاؤه وإن كان لشلل أو لجبّ ففيه قولان أحدهما يصح ايلاؤه والثانى لايصح . والإيلاء هو أن يحلف بالله عز وجل يمينا تمنع الجماع فى الفرج أكثر من أربعة أشهر فان حلف بغير الله عزوجل بأن قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا وإن وطئتك فعلىّ صوم أو صلاة أو عتاق ففيه قولان أصحهما أنه مول والثانى أنه ليس بمول وإن حلف على ترك الجماع فى الدبر أو فيما دون الفرج لم يكن موليا وإن قال والله لا أنيكك أو لاأغيب ذكرى فى فرجك أو والله لاأفتضك وهى بكر فهو مول وإن قال والله لاجامعتك أولاوطئتك فهو مول فى الحكم فان نوى غيره دين بينه وبين الله تعالى وإن قال والله لاباضعتك أو لاباشرتك أو لا لمستك أو لاقربتك ففيه قولان أحدهما أنه مول فى الحكم فان نوى غيره دين والثانى ليس بمول إلا أن ينوى الوطء وهو الأصح فان قال والله لا أجمع رأسى ورأسك أو ليطولن غيبتى عنك وما أشبهه فان نوى الوطء فهو مول وإن لم ينو فليس بمول وإن حلف أن لايستوفى الإيلاج فليس بمول وإن حلف على ترك الجماع أربعة أشهر لم يكن موليا وإن قال والله لاوطئتك مدة لم يكن موليا حتى ينوى أكثر من مدة أربعة أشهر وإن قال والله لاوطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر فقد قيل هو مول وقيل ليس بمول وهو الأصح وإن قال والله لاوطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم أو حتى يخرج الدجال أو حتى أموت أو تموتى كان موليا وإن قال والله لاوطئتك

حتى أمرض أو حتى يموت فلان لم يكن موليا وإن قال والله لاوطئتك فى السنة إلا مرة لم يكن موليا فى الحال فان وطئها وبقى من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وهكذا إن قال إن أصبتك فوالله لاأصبتك لم يكن موليا فى الحال فإذا أصابها صار موليا وفيه قول آخر أنه يكون موليا فى الحال والأول أصح وإن قال والله لا أصبتك فى هذا البيت لم يكن موليا وإن قال إن وطئتك فعلىّ صوم هذا الشهر لم يكن موليا وإن قال والله لاأصبتك إن شئت فقالت فى الحال شئت صار موليا وإن أخرت لم يصر موليا وإن قال لأربع نسوة والله لاأصبتكن لم يصر موليا فان وطىء ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة وإن قال والله لاأصبت واحدة منكن صار موليا من كل واحدة منهن وإن قال أردت واحدة بعينها قبل منه وإن قال والله لاأصبتك ثم قال لأخرى أشركتك معها لم يصر موليا من الثانية وإن قال إن أصبتك فأنت طالق ثم قال لأخرى أشركتك معها كان موليا من الثانية وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر فان كان هناك عذر من جهتها كالمرض والحبس والإحرام والصوم الواجب والاعتكاف الواجب والنفاس لم تحتسب المدة فإذا زال ذلك استؤنفت المدة وإن كان حيض حسبت المدة وإن كان العذر من جهته كالحبس والمرض والصوم والإحرام والاعتكاف حسبت المدة وإن طلقها طلقة رجعية أو ارتد لم تحتسب المدة فاذا انقضت المدة وطالبت المرأة بالفيئة وقف وطولب بالفيئة وهو الجماع فان كان فيها عذر يمنع الوطء لم يطالب وإن كان العذر فيه فاء فيئة معذور وهو أن يقول لوقدرت لفئت فاذا زال العذر طولب بالوطء وإن انقضت المدة وهو مظاهر لم يمكن له أن يطأ حتى يكفر فان قال أمهلونى حتى أطلب رقبة فأعتق ثم أطأ أنظر ثلاثة أيام وإن لم يكن عذر يمنع الوطء فقال أنظرونى أنظر يوما أو نحوه فى أحد القولين وثلاثة أيام فى القول الآخر فان جامع وأدناه أن تغيب الحشفة فقد أوفاها حقها فان كانت اليمين بالله عز وجل لزمته الكفارة فى أصح القولين ولاتلزمه فى الآخر وإن كان اليمين على صوم أو عتق فله أن يخرج منه بكفارة يمين وله أن يفى بما نذر وإن كان بالطلاق الثلاث طلقت ثلاثا وقيل إن كانت اليمين بالطلاق لم يجامع والمذهب الأول فان جامع لزمه النزع فان استدام لزمه المهر دون الحد فان أخرج ثم عاد لزمه المهر وقيل يلزمه الحد وقيل لايلزمه وإن لم يف طولب بالطلاق وأدناه طلقة رجعية فان لم يطلق ففيه قولان أحدهما يجبر عليه والثانى يطلق الحاكم عليه وهو الأصح فان راجعها وبقيت من المدة أكثر من أربعة أشهر ضربت له المدة ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق وإن لم يراجع حتى انقضت العدة وبانت فتزوجها فهل يعود الإيلاء أم لا على الأقوال الثلاثة التى ذكرناها فى كتاب الطلاق .

والأعور مسيح وقيل لمسحه الأرض حين خروجه وقيل غير ذلك (الفيئة) الوطء من فاء إذا رجع لأنه امتنع ثم رجع (قوله تغيب الحشفة فى الفرج) يعنى القبل . ﴿الظهار﴾ مشتق من الظهر وإنما قالوا كظهر أمى دون بطن وفخذ لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج هذا مختصر كلام ابن قتيبة والأزهرى وآخرين (العضو) بضم العين وكسرها

﴿باب الظهار﴾

من صح طلاقه صح ظهاره ومن لا يصح طلاقه لايصح ظهاره . والظهار أن يشبه امرأته بظهر أمه أو بعضو من أعضائها فيقول أنت علىّ كظهر أمى أو كفرجها أو كيدها وخرّج فيه قول آخر أنه لا يكون مظاهرا فى غير الظهر وإن شبهها بغير أمه من ذوات المحارم كالأخت والعمة ففيه قولان أصحهما أنه مظاهر وإن شبهها بامرأة حرمت عليه بمصاهرة أو رضاع فان كانت ممن حلت له فى وقت ثم حرمت لم يكن مظاهرا وإن لم تحل له أصلا فعلى قولين وإن قال أنت علىّ كأمى أو مثل أمى لم يكن مظاهرا إلا بالنية وإن قال أنت طالق كظهر أمى فقال أردت الطلاق والظهار فان كان الطلاق رجعيا صارت مطلقة ومظاهرا منها وإن كان بائنا لم يصر مظاهرا منها وإن قال أردت بقولى أنت طالق الظهار لم يقبل منه وإن قال أنت على حرام كظهر أمى ولم ينو شيئا فهو ظهار وإن نوى الطلاق فهو طلاق

فى

فى أصح الروايتين فان نوى به الطلاق والظهار كان طلاقا وظهارا وقيل لا يكون ظهارا وإن نوى تحريم عينها قبل وعليه كفارة يمين وقيل لا يقبل ويكون مظاهرا، ويصح الظهار معجلا ومعلقا على شرط فاذا وجد صار مظاهرا وإن قال إذا تظاهرت من فلانة فأنت على كظهر أمى وفلانة أجنبية فتزوجها وظاهر منها صار مظاهرا من الزوجة وإن قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمى ثم تزوجها وظاهر منها فقد قيل يصير مظاهرا من الزوجة وقيل لا يصير وهو الأصح . ويصح الظهار مطلقا وموقتا فى أصح القولين وهو أن يقول أنت على كظهر أمى شهرا أو يوما ومتى صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة ، والعود هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق فإذا وجد ذلك وجبت الكفارة واستقرت فان ماتت قبل إمكان الطلاق أو عقب الظهار بالطلاق لم تجب الكفارة وإن ظاهر من رجعية لم يصر بترك الطلاق عائدا فان راجعها أو بانت ثم تزوجها وقلنا يعود الظهار فهل يكون الرجعة والنكاح عودا أم لا فيه قولان وإن ظاهر الكافر من امرأته وأسلم عقيب الظهار فقد قيل إسلامه عود وقيل ليس بعود وإن كان قذفها ثم ظاهر منها ثم لاعنها فقد قيل إنه صار عائدا وقيل لم يصر عائدا وإن بقيت من اللعان الكلمة الخامسة فظاهر منها ثم أتى بالكلمة لم يصر عائدا وإن كانت الزوجة أمة فابتاعها الزوج عقيب الظهار فقد قيل إن ذلك عود فلا يطؤها بالملك حتى يكفر وقيل ليس بعود وإن ظاهر منها ظهارا موقتا فأمسكها زمانا يمكن فيه الطلاق صار عائدا وقيل لا يصير عائدا إلا بالوطء وإن تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة لزمه لكل واحدة كفارة فى أصح القولين وتلزمه كفارة فى القول الآخر وإن كرر لفظ الظهار فى امرأة واحدة وأراد الاستئناف ففيه قولان أصحهما أنه يلزمه لكل مرة كفارة والثانى يلزمه للجميع كفارة واحدة وإذا وجبت الكفارة حرم وطؤها إلى أن يكفر وهل تحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج فيه قولان أصحهما أنه لا تحرم . والكفارة أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التى تضر بالعمل كالعمى والزمانة وقطع اليد أو الرجل وقطع الإبهام أو السبابة أو الوسطى وإن كانت مقطوعة الخنصر والبنصر لم يجزئه وإن قطع إحداهما أجزأه وإن كانت مقطوعة الأنملة من الإبهام لم يجزئه وإن كان من غيرها أجزأه ويجزئ العوراء والعرجاء عرجا يسيرا والأصم والأخرس إذا فهمت إشارته وإن جمع الصمم والخرس لم يجزئه ولا يجزئ المجنون المطبق ويجزئ من يجن ويفيق ولا يجزئ المريض المأيوس منه ولا النحيف الذى لا عمل فيه ولا يجزئ أم الولد ولا المكاتب ويجزئ المدبر والمعتق بصفة ولا يجزئ المغصوب وفى الغائب الذى انقطع خبره قولان وإن اشترى من يعتق عليه بالقرابة ونوى الكفارة لم يجزئه وإن اشترى عبدا بشرط العتق فأعتقه عن الكفارة لم يجزئه وإن أعتق عبدا عن الكفارة بعوض لم يجزئه وإن أعتق شركا له فى عبد وهو موسر ونوى أجزأه وقوم عليه نصيب شريكه وإن أعتق نصف عبدين فقد قيل يجزئه وقيل لا يجزئه وقيل إن كان الباقى حرا أجزأه وإن كان عبدا لم يجزئه وإن كان عادما للرقبة وثمنها أو واجدا وهو محتاج إليها للخدمة أو إلى ثمنها للنفقة كفر بالصوم وإن كان واجدا لما يصرفه فى العتق فى بلده عاد ماله فى موضعه فقد قيل يكفر بالصوم وقيل لا يكفر وإن اختلف حاله ما بين أن يجب إلى حال الأداء وكان موسرا فى أحد الحالين ومعسرا فى الأخرى اعتبر حاله عند الوجوب فى أصح الأقوال ويعتبر حاله عند الأداء فى الثانى ويعتبر أغلظ الحالين فى الثالث وكفارة الصوم أن يصوم شهرين متتابعين بالأهلة فان دخل فيه فى أثناء الشهر لزمه شهر تام بالعدد وشهر بالهلال تم أو نقص وإن خرج منه بما يمكن التحرز منه كالعيد وشهر رمضان بطل التتابع وإن أفطر بما لا يمكن التحرز منه كالمرض ففيه قولان وإن أفطر بالسفر فقد

(قوله أصح الروايتين) يعنى الروايتين عن الشافعى وهو بمعنى أصح القولين (قوله نوى تحريم عينها) أى ذاتها وجملتها (قوله يضر بالعمل) بضم الياء وقد سبق إيضاحه (العمى) مقصور تكتب بالياء (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وصاديهما (الأنملة) فيها تسع لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها مع تثليث الميم أفصحهن وأشهرهن فتح الهمزة مع ضم الميم قال جمهور أهل اللغة الأنامل أطراف الأصابع وقال الشافعى وأصحابنا فى كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل وكذا قاله جماعة من كبار أئمة أهل اللغة منهم أبو عمرو الشيبانى وأبو حاتم السجستانى والجرمى وغيرهم وقد أوضحته فى التهذيب (العوراء والعرجاء) ممدودتان (العرج) بفتح الراء مصدر عرج بكسرها يعرج بفتحها عرجا فهو أعرج وهم عرج وعرجان وأعرجه الله وما أشد عرجه (المجنون المطبق) بفتح الباء أى الذى أطبق جنونه ودام متصلا ومنه قول العرب الحمى المطبقة بفتح الباء وهى الدائمة (النحيف) المهزول والنحافة الهزال ونحف بضم الحاء وأنحفه غير

قيل يبطل وقيل على قولين وإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله كفر بالطعام فيطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من قوت البلد وهو رطل وثلث فان أخرج من دون قوت البلد من حب تجب فيه الزكاة ففيه قولان وإن كان قوت البلد مما لا زكاة فيه فان كان أقطا فعلى قولين وإن كان لحما أو لبنا فقد قيل لا يجوز وقيل على قولين وإن كان فى موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب المواضع إليه ولا يجزئ فيه الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا القيمة وإن غداهم أو عشاهم بذلك لم يجزئه ولا يجوز دفعه إلى مكاتب ولا كافر ولا إلى من تلزمه نفقته ولا يجوز أن يدفع إلى أقل من ستين مسكينا ولا يجزئ شيء من الكفارات إلا بالنية ويكفيه فى النية أن ينوى العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة وقيل يلزمه أن ينوى فى الصوم التتابع فى كل ليلة وقيل فى أول الصوم والصحيح أنه لا يلزمه ذلك وإن كان المظاهر عبدا كفر بالصوم وحده وإن كان كافرا كفر بالمال دون الصوم .

﴿ باب اللعان ﴾

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل وإذا قذف زوجته من يصح لعانه ووجب عليه الحد أو التعزير وطولب به فله أن يسقطه باللعان فان عفا عن ذلك لم يلاعن وقيل له أن يلاعن وليس بشيء فان لم يطالب ولم يعف فقد قيل له أن يلاعن وقيل ليس له وهو الأصح فان قذفها بالزنا ومثلها لا توطأ عزر ولم يلاعن وإن قذفها وهى زانية عزر ولم يلاعن على ظاهر المذهب فان قذف امرأته ولم يلاعن حد ثم قذفها ثانيا عزر ولم يلاعن وإن قذفها وانتفى عن ولدها لاعن وإن قذفها وانتفى عن حملها فله أن يلاعنها وله أن يؤخر إلى أن تضع وإن انتفى عن ولدها وقال وطئك فلان بشبهة عرض الولد على القافة ولم يلاعن لنفيه وإن قال هو من فلان وقد زنى بك وأنت مكرهة ففيه قولان أصحهما أنه يلاعن لنفيه وإن قذف زوجته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح ولم يكن هناك ولد لم يلاعن وإن كان هناك ولد فقد قيل لا يلاعن وقيل يلاعن وهو الأصح وإن أبانها وقذفها بزنا أضافه إلى حال النكاح فان لم يكن هناك ولد حد ولم يلاعن فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وإن كان حملا لم ينفصل فقد قيل لا يلاعن حتى ينفصل وقيل فيه قولان وإن قذف أربع نسوة لاعن أربع مرات فان كان بكلمة واحدة وتشاححن فى البداية أقرع بينهن فان بدأ الحاكم بلعان واحدة من غير قرعة جاز فان وطئ امرأة فى نكاح فاسد فأتت بولد وانتفى عنه لاعن واللعان أن يأمره الحاكم ليقول أربع مرات أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به ويسميها إن كانت غائبة ويشير إليها إن كانت حاضرة وقيل يجمع بين الاسم والإشارة ويقول فى الخامسة وعلىّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فان كان هناك نسب ذكره فى كل مرة وإن قذفها بزناءين ذكرهما فى اللعان فإذا لاعن سقط عنه الحد وانتفى عنه النسب ووجب عليها حد الزنا وبانت منه وحرمت على التأبيد وإن كان قد سمى الزانى وذكره فى اللعان سقط ما وجب عليه من حده وإن لم يسمه ففيه قولان أحدهما يسقط عنه حده والثانى لا يسقط وقيل إن كان اللعان فى نكاح فاسد لم تحرم على التأبيد وليس بشيء وللمرأة أن تلاعن لدرء الحد عنها فيأمرها الحاكم أن تقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به وفى الخامسة تقول وعلىّ غضب الله إن كان من الصادقين فإذا لاعنت سقط عنها الحد فان أبدل لفظ الشهادة بالحلف أو القسم فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن أبدل لفظ الغضب باللعنة لم يجز

وإن

(وإن غداهم أو عشاهم بذلك لم يجزئه) يعنى غداهم أو عشاهم بالواجب من تمر أو زبيب أو أقط لا يجزيه بل يجب تمليكهم إياه (قوله ولا يجوز دفعه إلى من تلزمه نفقته) كان ينبغى أن يقول إلى من تلزم من غير هاء الضمير لأن الصحيح أنه لا يجوز دفعها إلى أجنبى تجب نفقته على قريب أو زوج (قوله ويكفيه فى النية أن ينوى العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة وقيل يلزمه أن ينوى فى الصوم التتابع كل ليلة وقيل فى أول الصوم والصحيح أنه لا يلزمه ذلك) مكرر لا حاجة إليه لأنه مصرح به فى قوله ويكفيه فى النية إلى آخره ﴿باب اللعان﴾ والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته ويقال لاعنا والتعنا ولاعن القاضى بينهما وسمى لعانا لقول الرجل وعلىّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين . قال العلماء من أصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعان على الغضب وإن كانا موجودين فى لعانهما لأن اللعنة متقدمة فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء دونها ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمى لعانا من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما أبدا بخلاف المطلق وغيره . واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه قال أصحابنا وليس من الأيمان من متعدد فى جانب المدعى ابتداء إلا اللعان والقسامة (قوله البداية) سبق بيان فساده فى مواقيت الصلاة (الدرء) الدفع (قوله وإن أبدل لفظ الشهادة) هو بضم الهمزة (الحلف) بفتح الحاء وكسر اللام ويجوز إسكان اللام وفتح

وإن أبدل الزوج اللعنة بالغضب فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن قدّم لفظ اللعنة أو الغضب على الشهادة لم يجز وقيل يجوز والأول أصح وإن لاعنت المرأة قبل الرجل لم يعتدّ به والمستحب أن يتلاعنا من قيام فاذا بلغ الرجل إلى اللعنة أو بلغت المرأة إلى الغضب استحب أن يقول الحاكم إنها موجبة للعذاب وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر رجلا أن يضع اليد على فمه ويأمر امرأة أن تضع اليد على فمها فان أبيا تركهما ويلاعن بينهما بحضرة جماعة وأقلهم أربعة ويلاعن بينهما بعد العصر فان كان بمكة لاعن بين الركن والمقام وإن كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة وإن كان في غيرها من البلاد ففي الجوامع عند المنبر أو على المنبر وإن كان أحدهما جنبا لاعن على باب المسجد وإن كانا ذميين لاعن بينهما في المواضع التي يعظمونها وإن ترك التغليظ بالجماعة والزمان جاز وإن ترك التغليظ بالمكان ففيه قولان وإذا تلاعنا ثم قذفها أجنبي حد فان قذفها الزوج عزر ولم يلاعن على المذهب وإن أكذب الزوج نفسه حد إن كانت محصنة وعزر إن كانت غير محصنة ولحقه النسب وإن أكذبت المرأة نفسها حدت حد الزنا .

﴿ باب مايلحق من النسب وما لا يلحق ﴾

ومن تزوج بامرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه نسبه ولا ينتفى عنه إلا بلعان وإن لم يمكن أن يكون منه بأن يكون له دون عشر سنين أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعا أو أتت به امرأته لدون ستة أشهر من حين العقد أو أتت به مع العلم أنه لم يجتمع معها أو أتت بولد لأكثر من أربع سنين من حين اجتمع معها انتفى عنه من غير لعان فان وطئها ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين ففيه قولان أحدهما لا يلحقه والثاني يلحقه ولا ينتفى إلا بلعان وإن أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجت بآخر ثم أتت بولد لستة أشهر من حين النكاح الثاني فهو للزوج الثاني وإن وطئ امرأة بشبهة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه ولا ينتفى عنه إلا باللعان ومن لحقه نسب يعلم أنه من زنا لزمه نفيه باللعان وإن رأى فيه شبها لغيره فقد قيل له نفيه باللعان وقيل ليس له ذلك ومن لحقه نسب فأخر نفيه من غير عذر سقط نفيه وفيه قول آخر أن له نفيه إلى ثلاثة أيام وإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة ومثله يجوز أن يخفى عليه فالقول قوله وإن قال لم أعلم أن لي النفي أو لم أعلم أن النفي على الفور فان كان قريب العهد بالإسلام قبل منه وإن كان يجالس العلماء لم يقبل منه وإن كان من العامة فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وإن أخر النفي لعذر من مرض أو حبس أو حفظ مال أو كان غائبا ولم يمكنه أن يسير فبعث إلى الحاكم وأعلمه أنه على النفي كان له نفيه وإن لم ينفه ولم يشهد لم يجز له نفيه وإن كان الولد حملا فترك نفيه وقال لم أتحقق قبل قوله وإن قال علمت ولكن قلت لعله يموت فأكفى اللعان لحقه وإن هنئ بالولد وقيل له بارك الله لك فيه أو جعله الله خلفا مباركا فأجاب بما يتضمن الإقرار بأن أمّن على الدعاء وما أشبهه لزمه وإن أجاب بما لا يتضمن الإقرار بأن قال بارك الله عليك أو رزقك الله مثله أو أحسن الله جزاءك لم يلزمه وإن أتت امرأته بولدين بينهما دون ستة أشهر فأقر بأحدهما أو أخر نفيه لحقه الولدان وإن مات الولد قبل النفي جاز له نفيه بعد الموت ومن أتت أمته بولد يمكن أن يكون منه فان لم يطأها لم يلحقه وإن وطئها لحقه ولا ينتفى عنه إلا أن يدعى الاستبراء ويحلف عليه وإن قال كنت أطأ وأعزل لحقه وإن قال كنت أطؤها دون الفرج فقد قيل يلحقه وقيل لا يلحق وإن وطئ أمته ثم أعتقها واستبرأت ثم أتت بولد لستة أشهر من حين العتق لم يلحقه وقيل يلحقه وإن اشترك اثنان في وطء امرأة فأتت بولد لو انفرد به كل واحد منهما لحقه عرض على القافة فان ألحقته بأحدهما

الحاء وكسرها كما سبق في نظائره (قوله لم يجتمع معها) هذا مما أنكره الحريري في درّة الغوّاص قال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وقد قال الجوهري جامعه على كذا أي اجتمع معه عليه (قوله أو أتت بولد لأكثر من أربع سنين من حين اجتمع معها) أي من آخر اجتماعهما ، ولو قال من حين فارقها لكان أصوب وأوضح (الشبه) بفتح الشين والباء المشابهة وجمعه مشابه على غير قياس كما قالوا محاسن ومذاكر ، وأما الشبه بكسر الشين وإسكان الباء وبفتحهما جميعا فهو المثل (قوله هنئ) مهموز (القائف) هو متتبع الآثار والأشباه والجمع قافة كبائع وباعة

لحقه وإن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها أو ألحقته بهما أو نفته عنهما ترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يقوى في نفسه أنه أبوه ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا حرا عدلا مجرّبا في معرفة النسب ويجوز أن يكون واحدا وقيل لابد من اثنين .

كتاب الأيمان

﴿باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين﴾

يصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين فأما الصبي فلا يصح يمينه ، ومن زال عقله بنوم أو مرض لا يصح يمينه وإن زال بمحرّم صحت يمينه وقيل فيه قولان ومن أكره على اليمين لم يصح يمينه ومن لم يقصد اليمين فسبق لسانه إليها أو قصد اليمين على شيء فسبقت يمينه إلى غيرها لم يصح يمينه وذلك لغو اليمين الذي لا يؤاخذ به ، ويصح اليمين على الماضي والمستقبل فان حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه وإن كان كاذبا أثم وعليه الكفارة وهذه اليمين هي اليمين الغموس وإن حلف على مستقبل فان كان على أمر مباح فقد قيل إن الأولى أن لا يحنث وقيل الأولى أن يحنث وإن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب فالأولى أن يحنث ويكره أن يحلف بغير الله سبحانه فان حلف بغيره كالنبي والكعبة لم ينعقد يمينه وإن قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني لم ينعقد يمينه ويستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله فان حلف باسم لله تعالى لا يسمى به غيره كقوله والله والرحمن والقدوس والمهيمن وعلام الغيوب وخالق الخلق والواحد الذي ليس كمثله شيء وما أشبهه انعقد يمينه وإن حلف باسم له يسمى به غيره مع التقييد كالرب والرحيم والقاهر والقادر ولم ينو به غيره انعقدت يمينه وإن نوى به غيره لم ينعقد يمينه وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره كالحي والموجود والغني والسميع والبصير لم ينعقد يمينه إلا أن ينوي به الله عز وجل وإن قال والله لأفعلنّ كذا لم يكن يمينا إلا أن ينوي به اليمين وإن قال بالله لأفعلنّ كذا وأراد بالله أستعين لأفعلن كذا لم يكن يمينا وإن حلف بصفة من صفات الذات لا يحتمل غيره ، وهي : وعظمة الله وجلال الله وعزة الله وكبرياء الله وبقاء الله وكلام الله والقرآن انعقدت يمينه وإن كان يستعمل في مخلوق وهو قوله وعلم الله وقدرة الله وحق الله ونوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات لم تنعقد يمينه وإن لم ينو شيئا انعقدت يمينه وإن قال لعمر الله فهو يمين إلا أن ينوي بها غير اليمين على ظاهر المذهب وقيل ليس بيمين إلا أن ينوي اليمين وإن قال أقسمت بالله أو أقسم بالله انعقدت يمينه وإن قال أردت بالأول الخبر عن ماض والثاني الخبر عن مستقبل قبل فيما بينه وبين الله عز وجل وهل يصدق في الحكم قيل لا يصدق وقيل إن كان في الإيلاء لا يصدق وإن كان في غيره صدق وقيل فيه قولان وإن قال أشهد بالله فقد قيل هو يمين إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم وقيل ليس بيمين إلا أن ينوي به القسم وإن قال أعزم بالله لم يكن يمينا إلا أن ينوي به اليمين وإن قال عليّ عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لا فعلت كذا فليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين وإن قال أسألك بالله وأقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن كان ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالف وإن قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ونواه لزمه وإن قال أيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه إلا أن ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه وإن قال الحلال عليّ حرام ولم تكن له زوجة ولا جارية لم يلزمه شيء وإن كانت له زوجة فنوى طلاقها أو جارية فنوى عتقها وقع الطلاق والعتق وإن نوى الظهار صح الظهار في الزوجة دون الأمة وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ لكل واحدة منهما كفارة يمين وإن لم ينو شيئا ففيه قولان .

(اليمين الغموس) بفتح الغين لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو يستحق الغمس بها في النار وهي من الكبائر (القدوس) من أسماء الله تعالى : هو الطاهر عما لا يليق به وهو صفات الحدوث (المهيمن) قيل الشهيد ، وقيل الشاهد المصدّق قاله أبو عبيدة وقال الخليل وأبو عبيدة هو الرقيب الحافظ ، وقيل الأمين قال أهل العربية الهاء بدل من الهمزة وأصله مؤيمن كما قالوا هرقت وأرقت ، قال ابن الأنباري وزنه مفيعل ومعناه الأمين (قوله وجلال الله) قال أهل اللغة الجلال عظمة الله تعالى وكبرياؤه واستحقاقه صفات المدح ويقال جلّ الشيء أي عظم وأجللته أعظمته والجلال اسم والجلالة مصدر ، قال الأصمعي لا يقال الجلال إلا لله تعالى . قال الواحدي معناه لا يقال ذلك بعد الإسلام أي لا يستحقه إلا الله تعالى (قوله لعمر الله) بفتح العين وإسكان الميم قال أهل العربية التزمت العرب في القسم لعمرك بالفتح مع أن في العمر ثلاث لغات تقدم بيانهن قالوا لأن الفتح أخف فاختاروه لكثرة القسم ومعناه وحياة الله

(قوله عليّ عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته) هي متقاربة المعنى (أيمان البيعة) بفتح الباء هي الأيمان التي رتبها

قولان أحدهما أنه لايلزمه شيء والثاني أنه يلزمه كفارة يمين .

﴿ باب جامع الأيمان ﴾

إذا قال والله لاسكنت دارا وهو فيها وأمكنه الخروج منها ولم يخرج حنث وإن خرج منها بنية التحول لم يحنث وإن رجع إليها لنقل القماش لم يحنث وإن حلف لايساكن فلانا فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة أو خان وانفرد بباب وغلق لم يحنث وإن حلف لايدخل هذه الدار وهو فيها فلم يخرج ففيه قولان وإن حلف لايلبس ثوبا وهو لابسه واستدام أو لايركب دابة وهو راكبها واستدام حنث وإن حلف لايتزوج وهو متزوج أو لايتطيب وهو متطيب أو لايتطهر وهو متطهر فاستدام لم يحنث وإن حلف لايدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وقيل إن كان محجرا حنث وإن كان فيها نهر فحصل في النهر الذي فيها أو صعد شجرة يحيط بها حيطان الدار حنث وإن حلف لايدخل دار فلان هذه فباعها ودخلها حنث وإن حلف لايدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها بكراء أو عارية لم يحنث إلا أن ينوي مايسكنها وإن حلف لايدخل مسكن فلان فدخل مايسكنها باجارة أو اعارة حنث وإن حلف لايدخل هذه الدار فصارت عرصة فدخلها لم يحنث وإن أعيدت بنقضها فدخلها فقد قيل يحنث وقيل لايحنث وإن قال لادخلت هذه الدار من بابها فحول بابها إلى موضع آخر فقد قيل لايحنث وهو ظاهر النص وقيل يحنث وهو الأظهر وإن حلف لايدخل بيتا فدخل بيتا من شعر أو أدم حنث على ظاهر النص وقيل إن دخله حضري لم يحنث وإن حلف لايدخل بيتا فدخل مسجدا لم يحنث وإن حلف لايأكل هذه الحنطة فجعلها سويقا أو دقيقا أو خبزا فأكله لم يحنث وإن حلف لايأكل الخبز فشرب الفتيت لم يحنث وإن حلف لايشرب السويق فاستفه لم يحنث وإن حلف لايأكل سويقا ولا يشربه فذاقه لم يحنث وإن حلف لايذوق شيئا فمضغه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لايحنث وإن حلف لايأكل سمنا فأكله في عصيدة وهو ظاهر فيها حنث وإن أكله مع الخبز حنث على ظاهر المذهب وقيل لايحنث وإن حلف لايشرب من هذا الكوز فجعل مافيه في غيره فشربه لم يحنث وإن حلف لايشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث وإن حلف لايأكل لحما فأكل شحما أو كلية أو ثربا أو كرشا أو كبدا أو طحالا أو قلبا لم يحنث وإن أكل من الشحم الذي على الظهر حنث وإن أكل الألية لم يحنث وقيل يحنث وإن أكل السمك لم يحنث وإن حلف على الشحم فأكل سمين الظهر أو الألية لم يحنث وإن حلف لايأكل الرءوس لم يحنث إلا بما يباع منفردا وهي رءوس الإبل والبقر والغنم فان كان في بلد تباع رؤوس الصيد فيه منفردة حنث بأكلها وإن كان في بلد لاتباع فيه فقد قيل يحنث وقيل لايحنث وإن حلف لايأكل البيض لم يحنث إلا بما يفارق بائضه فان أكل بيض السمك والجراد لم يحنث وإن حلف لايأكل إدما حنث بأكل الملح واللحم وإن أكل التمر لم يحنث وقيل يحتمل أن يحنث وإن حلف لايأكل رطبا أو بسرا فأكل منصفا حنث وإن حلف لايأكل بسرة أو رطبة فأكل منصفا

الحجاج بن يوسف مشتملة على الطلاق والإعتاق والنذور وصدقات وأيمان مغلظات (الغلق) بفتح الغين واللام والمغلاق بكسر الميم والغلوق بضمها بمعنى وهو مايغلق به الباب (السطح المحجر) هو الذي حوط عليه حائط (الكراء) بالمد وسبق في الإجارة (النقض) بضم النون على المشهور ولم يذكر الليث والأزهري وصاحب المحكم غيره وذكره ابن فارس والجوهري بكسر النون وهو البناء المنقوض والمنهدم وقد أساء بعض المتأخرين الجامعين في ألفاظ المهذب حيث اقتصر على الكسر أوهم أنه لايجوز غيره اغترارا منه بما في صحاح الجوهري (الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع الأديم كأفق وأفيق قال الجوهري قد يجمع على أأدمة كرغيف وأرغفة (الفتيت) والفتوت بفتح الفاء فيهما هو الخبز المفتوت والفت الكسر (قوله فلفظه) بفتح الفاء يقال لفظه يلفظه لفظا كضربه يضربه ضربا أي رماه من فيه وذلك المرمى يسمى لفاظة بضم اللام (العصيدة) معروفة قال ابن قتيبة في أدب الكاتب مما تعرف العرب من أطبخة الحضر العصيدة قال سميت بذلك لأنها تعصد أي تلوى ومنه يقال للاوي عنقه عاصد (الكلية) بضم الكاف قال الجوهري والكلوة بضم الكاف وبالواو لغة فيها قال ابن السكيت وغيره ولا يقال كلوة بكسرها والجمع كليات وكلى (الثرب) بفتح الثاء وإسكان الراء شحم رقيق يغشى الأمعاء والكرش (الكرش) بكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظائره قال أهل اللغة الكرش للمجتر من الحيوان كالمعدة من الإنسان وهي مؤنثة (الطحال) بكسر الطاء (الإدام) بكسر الهمزة واسكان الدال والإدام بكسر الهمزة وزيادة ألف لغتان بمعنى وهو اسم مفرد وهو مايؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال كضرب يضرب وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب وإهاب وأهب (البسر) بضم الباء (والمنصف) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة . قال أهل اللغة : أول ثمر النخل طلع وكافور ثم خلال بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ،

فإذا بلغ الإرطاب نصف البسرة قيل منصفة فان بدأ من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل مذنبة بكسر النون ولها أسماء أخر بين ذلك ويقال في الواحدة بسرة باسكان السين وضمها وللكثير بسر بضم السين و بسرات و بسرات و بسرات وأبسر النخل صار ثمره بسرا (الشيراز) بكسر الشين المعجمة لبن يغلى فيثخن ويصير فيه حموضة (الدوغ) بضم الدال واسكان الواو وبالغين المعجمة وهو لبن نزع زبده وذهبت مائيته وثخن (اللور) بضم اللام وإسكان الواو وهو بين الجبن واللبن الجامد نحو الذى يسمونه فى هذه البلاد قريشة (المصل) بفتح الميم شىء يتخذ من ماء اللبن فاذا أرادوا أقطا وغيره جعلوا اللبن فى وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فتنزل مائيته منه فهى المصل (الكشك) بفتح الكاف وهذه الألفاظ الأربعة عجمية غير معربة والمصل عربى (قوله لايشم) هو بفتح الشين على المشهور وحكى أبو عبيدة وابن السكيت والجوهرى وآخرون ضمها يقال على الأول شممت بكسر الميم الأولى أشم بفتح الشين وعلى الثانية شممت بفتح الميم أشم بضم الشين (الريحان) بفتح الراء (الضيمران) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الياء وضم الميم وهو الريحان الفارسى المذكور فى باب الإحرام (الدرع) من الحديد مؤنثة عند الجمهور . وحكى أبو عبيدة والجوهرى وغيرهما فيها التأنيث والتذكير وجمعها أدرع وأدراع وجمع الكثرة دروع وتصغيرها دريع بلا هاء ، وأما درع المرأة فمذكر بالاتفاق وجمعه أدراع وادّرعت المرأة درعها لبسته ودرعتها إياه (الجوشن) بفتح الجيم والشين (النعل) مؤنثة (الخاتم) بفتح التاء وكسرها والخاتام والخيتام أربع لغات مشهورات حكاهن ابن قتيبة والجوهرى وخلائق جمعه خواتم وتختمت فقد لبسته وختمت زيدا ألبسته خاتما (المخنقة) بكسر الميم مأخوذة من الخناق بضم الخاء وتخفيف النون والمخنق بفتح الخاء والنون المشددة وهو موضع المخنقة من العنق (اللؤلؤة) فيه لغات سبقت فى إحياء الموات (المن) والمنة والامتنان تعديد الصنيعة على جهة الإيذاء والتبجح الذى يكدرها ، قال أهل اللغة مشتق من المن وهو القطع والنقص ومنه سمى الموت منونا لأنه يقطع الأعمار وينقص الأعداد فسميت المنة لأنها تنقص النعمة وتكدرها (قوله أو لبس ماشترى له) هو بفتح التاء من اشترى ومعناه اشترى المحلوف عليه ثوبا للحالف بالوكالة (قوله ولم يقبضه) بفتح أوله (السرية) والتسرى سبق بيانهما فى أول النكاح (قوله يحصن الجارية) أى يمنعها من الخروج والتبذل والانكشاف الذى يفعله غير السرية من الإماء (الحقب) بضم الحاء وبضم القاف وسكونها . قال أهل اللغة هو الدهر قالوا وجمعه أحقاب (قوله وإن لم يتحقق لم تبرّ والورع أن يكفر) هذا مما يضطرب فيه النسخ والصواب فيه ماذكرناه

لم يحنث وإن حلف لايأكل لبنا فأكل شيرازا أو دوغا حنث وإن أكل جبنا أو لورا أو مصلا أو كشكا أو أقطا لم يحنث وإن حلف لايأكل فاكهة فأكل الرطب أو العنب أو الرمان حنث وإن حلف لايشم الريحان فشم الضيمران حنث وإن شم الورد والياسمين لم يحنث وإن حلف لايلبس شيئا فلبس درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا حنث وقيل لايحنث وإن حلف على رداء أنه لايلبسه ولم يذكر الرداء فى يمينه فقطعه قميصا ولبس حنث وقيل لايحنث وإن حلف لايلبس حليا فلبس خاتما أو مخنقة لؤلؤ حنث وإن منّ عليه رجل فحلف لايشرب له ماء من عطش فأكل له خبزا أو لبس له ثوبا أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث وإن حلف لايلبس له ثوبا فوهبه منه أو اشتراه أو لبس ماشترى له لم يحنث وإن حلف لايضربها فنتف شعرها أو عضها لم يحنث وإن حلف لايهب له فتصدق عليه حنث وإن أعاره أو وصى له لم يحنث وإن وهب له فلم يقبل لم يحنث وإن قبل ولم يقبضه لم يحنث وقيل يحنث وإن حلف لايتكلم فقرأ القرآن لم يحنث وإن حلف لايكلمه فراسله أو كاتبه أو أشار إليه لم يحنث فى أصح القولين وإن قال لاصليت فأحرم بها حنث وقيل لايحنث حتى يرجع وإن حلف لامال له وله دين فقد قيل يحنث وقيل لايحنث وإن حلف ماله رقيق أو ماله عبد وله مكاتب لم يحنث فى أظهر القولين ويحنث فى الآخر وإن حلف لاتسرّيت فقد قيل لايحنث حتى يحصن الجارية ويطأها وينزل وقيل يحنث بالتحصين والوطء وقيل يحنث بالوطء وحده وإن قال لارأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضى فلان ولم ينو أنه يرفع إليه وهو قاض فعزل ثم رفع إليه فقد قيل يحنث وقيل لايحنث وإن قال لارأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضى حمل على قاضى ذلك البلد من كان وإن حلف لايكلم فلانا حينا أو دهرا أو زمانا أو حقبا برّ بأدنى زمان وإن حلف لايستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت لم يحنث وإن حلف لايتزوج ولايطلق فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث وإن حلف لايبيع أو لايضرب فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث فى أظهر القولين وفيه قول آخر أنه إن كان ممن لايتولى ذلك بنفسه حنث وان حلف ليضربن عبده مائة سوط فشدّ مائة سوط وضربه ضربة واحدة وتحقق أن الكل أصابه برّ وإن لم يتحقق لم يبر والورع أن يكفر وان حلف ليضربنه مائة ضربة فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة

فقد قيل يبر وقيل لا يبر وان حلف ليأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة ولم يعرف أنها المحلوف عليها لم يحنث والورع أن يكفر وان حلف لا يأكل رغيفين فأكلهما إلا لقمة لم يحنث وإن حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة لم يحنث وان حلف لا يشرب ماء الكوز فشربه إلا جرعة لم يحنث وان حلف لا يشرب بماء النهر فشرب منه لم يحنث وقيل يحنث بشرب بعضه وان حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو لم يحنث وان اشترى كل واحد منهما شيئا فخلطاه فأكل منه فقد قيل لا يحنث حتى يأكل أكثر من النصف وقيل إن أكل حبة أو عشرين حبة لم يحنث وان أكل كفا حنث وان حلف لا يدخل الدار فدخلها ناسيا أو جاهلا ففيه قولان وان أدخل على ظهر إنسان باختياره حنث وان أكره حتى دخل ففيه قولان وان حمل مكرها لم يحنث وقيل على قولين وان حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في يومه حنث وان تلف في يومه فعلى قولين كالمكره فان تلف من الغد وتمكن من أكله فقد قيل يحنث وقيل على قولين وهو الأشبه وان قال لا فارقت غريمي فهرب منه لم يحنث وان حلف فقال إن شاء الله متصلا باليمين لم يحنث وان جرى الاستثناء على لسانه على العادة ولم يقصد به رفع اليمين لم يصح الاستثناء وان عقد اليمين ثم عنّ له الاستثناء لم يصح الاستثناء وان عن له الاستثناء في أثناء اليمين فقد قيل يصح وقيل لا يصح وان قال لا سلمت على فلان فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لا يحنث وان لم ينو شيئا ففيه قولان وان قال لا دخلت على فلان فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فقد قيل لا يحنث وقيل يحنث .

﴿ باب كفارة اليمين ﴾

إذا حلف وحنث لزمه الكفارة فان كان يكفر بالصوم لم يجز حتى يحنث وإن كان يكفر بالمال فالأولى أن لا يكفر حتى يحنث فان كفر قبل أن يحنث جاز وقيل إن كان الحنث بمعصية لم يجز أن يكفر قبل الحنث وليس بشيء . والكفارة أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم والخيار في ذلك إليه وان أراد العتق أعتق رقبة كما ذكرناه في الظهار وان أراد الإطعام أطعم كل مسكين رطلا وثلثا كما ذكرناه في الظهار وان أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو منديل أو مئزر فان أعطاهم قلنسوة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز فيه الخلق ويجوز ما غسل دفعة أو دفعتين فان كان معسرا لا يقدر على المال كفر بالصوم وإن كان له مال غائب لم يجز أن يكفر بالصوم والصوم ثلاثة أيام والأولى أن يكون متتابعا فان فرقها ففيه قولان أصحهما أنه يجوز وإن كان الحالف كافرا لم يجز أن يكفر بالصوم فان كان عبدا فأذن له المولى في التكفير بالمال لم يجز له في أصح القولين ويجوز في الآخر بالإطعام والكسوة دون العتق وان أراد أن يكفر بالصوم في وقت لا ضرر على مولاه فيه جاز وإن كان عليه فيه ضرر نظر فان حلف بغير إذنه وحنث بغير إذنه لم يجز وان حلف بإذنه وحنث بغير إذنه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الأصح فان خالف وصام أجزأه وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وله مال كفر بالطعام والكسوة وقيل هو كالعبد القن والأول أصح

فهكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وحققناه عن المتقين وكونه لا يبر هو مذهب المزني ونص الشافعي أنه يبر وهذا سبب اضطراب النسخ ولا يضركون المصنف اختار القول المخرج وترك المنصوص فقد يفعل الأصحاب مثل هذا . وأما قوله والورع أن يكفر فمعناه الأولى أن لا يضربه ليبر بل يكفر عن يمينه (الجرعة) بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره ويقال جرعت الماء بكسر الراء على المشهور وحكى الجوهري أيضا فتحها (قوله عنّ له الاستثناء) أي عرض له (الكسوة) بكسر الكاف وضمها جمعها كسى وكسى وكسوته ثوبا فاكتسى (المنديل) بكسر الميم هو المعروف الذي يحمل في اليد قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد وقيل هو من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل العربية يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت قال وأنكرها تمدلت أيضا (المئزر) بكسر الميم مهموز ويجوز ترك همزه كما سبق في نظائره قال أهل اللغة المئزر الإزار قال الجوهري هو كقولهم ملحف ولحاف ومقرم وقرام (القلنسوة) بفتح القاف واللام وضم السين والقلنسية بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وبالياء وهاتان مشهورتان ويقال قلنساة حكاها في المطالع وفي تصغيرها وجمعها لغات يقال قلاس وقلانيس وقلاسيّ مشتقة من قلس إذا غطى والنون زائدة والقلنسوة هي لباس الرأس معروفة ويقال لها الكمة بضم الكاف قال أبو عمرو الزاهد في شرح الفصيح يقال لها أيضا الرسة والقبع والسرّ ففاته وهي البرطلة للحارس (الخلق) بفتح الخاء واللام الثوب البالي وجمعه خلقان وقد خلق الثوب بضم اللام وفتحها وكسرها وأخلق أربع لغات وأخلقته

﴿ باب العدة ﴾

إذا طلق امرأته بعد الدخول وجبت عليها العدة وان طلقها بعد الخلوة ففيه قولان أصحهما أنه لاعدة عليها ومن وجبت عليها العدة وهى حامل اعتدت بوضع الحمل وأكثره أربع سنين فان وضعت بما لايتصوّر فيه خلق آدمى وشهد القوابل أن ذلك خلق آدمى فقد قيل تنقضى به العدة وقيل فيه قولان وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بثلاثة أطهار ومتى يحكم بانقضاء العدة قيل فيه قولان : أحدهما إن كان الطلاق فى طهر انقضت العدة بالطعن فى الحيضة الثالثة وإن كان فى الحيض انقضت العدة بالطعن فى الحيضة الرابعة . والقول الثانى لاتنقضى العدة حتى تحيض يوما وليلة وقيل إن حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن فى الحيض وان حاضت لغير العادة لم تنقض حتى يمضى يوم وليلة وإن كانت ممن لاتحيض لصغر أو يأس اعتدت بثلاثة أشهر فان انقطع دمها لغير عارض وهى ممن تحيض ففيه قولان أحدهما تقعد إلى اليأس ثم تعتدّ بالشهور وفى الإياس قولان أحدهما إياس أقاربها والثانى إياس جميع النساء والقول الثانى تقعد الى أن يعلم براءة الرحم ثم تعتدّ بالشهور وفى قدر ذلك قولان أحدهما تسعة أشهر والثانى أربع سنين وان اعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت فى أثنائها انتقلت إلى الأطهار ويحتسب بما مضى طهر وقيل لايحتسب والأول أصح وان كانت أمة فان كانت حاملا فعدّتها بالحمل وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدّت بقرءين وان كانت من ذوات الشهور ففيها ثلاثة أقوال أحدها ثلاثة أشهر والثانى شهران والثالث شهر ونصف فإن أعتقت فى أثناء العدة فإن كانت رجعية أتمت عدة حرة وإن كانت بائنا ففيه قولان ومن وطئت بشبهة وجبت عليها عدة المطلقة ومن مات عنها زوجها وهى حامل اعتدت بالحمل وإن كانت حائلا أو حاملا بحمل لايجوز أن يكون منه اعتدت بأربعة أشهر وعشر وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال وان طلق امرأته طلقة رجعية ثم توفى عنها انتقلت إلى عدة الوفاة وان طلق إحدى امرأتيه ثلاثا بعد الدخول ومات قبل أن يتبين وجبت على كل واحدة منهما أطول العدتين من الأقراء أو الشهور ومن فقد زوجها أو انقطع عنها خبره ففيه قولان أحدهما أنها تكون على الزوجية الى أن تتحقق الموت وهو الأصح والثانى أنها تصبر أربع سنين ثم تعتدّ عدة الوفاة ثم تحلّ للأزواج فى الظاهر وهل تحلّ فى الباطن ففيه قولان ويجب الإحداد فى عدة المتوفى ولايجب فى عدة الرجعية والموطوءة بشبهة وفى عدة البائن قولان أصحهما أنه لايجب فيها الإحداد والإحداد أن تترك الزينة فلا تلبس الحلى ولاتتطيب ولاتختضب ولاترجل الشعر ولاتكتحل بالأثمد والصبر فان احتاجت اليه اكتحلت بالليل وغسلت بالنهار ولاتلبس الأحمر والأزرق الصافى ولا الأخضر الصافى ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من المنزل لغير حاجة وان أرادت الخروج لحاجة كشراء القطن وبيع الغزل لم يجز ذلك بالليل ويجوز للمتوفى زوجها الخروج لقضاء الحاجة بالنهار وفى المطلقة البائن قولان أصحهما أنه يجوز وان وجب عليها حق يختص بها وهى برزة خرجت فاذا وفت رجعت وبنت وتجب العدة فى المنزل الذى وجبت فيه فإن وجبت وهى فى مسكن لها وجب لها الأجرة وان وجبت وهى فى مسكن للزوج لم يجز أن يسكن معها الا أن تكون فى دار فيها ذو رحم محرم لها أوله ولها موضع تنفرد به ولايجوز نقلها من المسكن الذى وجبت فيه العدة الالضرورة أو بذاءة على أحمائها فتنتقل الى أقرب المواضع اليها وان أمرها

بالانتقال

﴿ كتاب العدد إلى الجنايات ﴾ قال الأزهرى عدة المرأة بوضع أو أقراء أو أشهر جمعها عدد أصلها من العد (قوله وإن كانت بائنة) هكذا هو فى النسخ وكذا ضبطناه من نسخة المصنف وهى لغة والفصيح بائن (قوله بأربعة أشهر وعشر) أى عشرة أيام بلياليها لاعشر ليال (قوله اعتدت بشهرين وخمس ليال) غلط وصوابه خمسة أيام بلياليها (الإحداد) والحداد من الحدّ وهو المنع لأنها تمنع الزينة يقال أحدت المرأة إحدادا وحدت تحد بضم الحاء وكسرها ولم يجوّز الأصمعى إلا أحدت وهى حاد ولا يقال حادة (ترجيل الشعر) تسريحه بالمشط بدهن أوماء والمراد هنا بدهن (الإثمد) بكسر الهمزة والميم (الصبر) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها كما سبق فى نظائره (البرزة) بفتح الباء هى التى عادتها الخروج لحوائجها وملاقاة الرجال (قوله فإذا وفت رجعت) هو بتشديد الفاء يقال أوفى فلان الحق الذى عليه ووفاه لغتان أى أعطاه وافيا واستوفى حقه وتوفاه بمعنى (قوله فيها ذو رحم محرم) هو برفع محرم وهذا وان كان ظاهرا فقد يلحن فيه بعض المبتدئين (البذاء) والبذاءة بفتح الباء وبالذال المعجمة والمدّ هو الفحش وفلان بذى اللسان بتشديد الياء والمرأة بذية بالتشديد أيضا قال الجوهرى يقال بذوت على القوم وأبذيت وقد بذو الرجل يبذو بذاء ومنهم من يقول كل هذا مهموز والأكثر أنه بالواو غير مهموز (الأحماء) أقارب زوجها قال الأزهرى قال الأصمعى وابن الأعرابى أختان الرجل محارم

بالانتقال الى موضع آخر فانتقلت ثم طلقها قبل أن تصير الى الثانى فقد قيل تمضى وقيل هى بالخيار بين المضى وبين العود فان أذن لها فى السفر فخرجت ووجبت العدة قبل أن تفارق البلد فقد قيل عليها أن تعود وقيل لها أن تمضى ولها أن تعود فان فارقت البلد ثم وجبت العدة فلها أن تمضى فى السفر ولها أن تعود وإن وصلت الى المقصد فان كان السفر لقضاء حاجة لم تقم بعد قضائها وإن كان لتنزه أو زيارة لم تقم أكثر من ثلاثة أيام وإن قدر لها مقام مدة ففيه قولان أحدهما لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام والثانى تقيم المدة التى أذن فيها فان قضت الحاجة فى المسئلة الأولى وانقضت المدة فى الثانية وبقى من العدة ما تعلم أنه ينقضى قبل أن تعود الى البلد فقد قيل لا يلزمها العود وقيل يلزمها وإن أذن لها فى الخروج الى منزل أو الى بلد لحاجة ثم اختلفا فقالت نقلتنى الى الثانى ففيه أعتد وقال ما نقلتك فالقول قول الزوج وإن مات الزوج واختلفت هى والورثة فى ذلك فالقول قولها وإن أحرمت باذنه ثم طلقها فان كان الوقت ضيقا مضت فى الحج وإن كان واسعا أتمت العدة وإن وجبت العدة ثم أحرمت أتمت العدة بكل حال وإن تزوجت فى العدة ووطئها الزوج وهى غير حامل انقطعت العدة فاذا فرق بينهما أتمت العدة من الأول ثم استقبلت العدة من الثانى وإن كانت حاملا لم تنقطع العدة فان وضعت استقبلت العدة من الثانى وإن وطئها الثانى وظهر بها حمل يمكن أن يكون من كل واحد منهما اعتدت به عمن يلحقه ثم تستقبل العدة من الآخر وإن وطئها الزوج فى العدة بشبهة استأنفت العدة ودخلت فيها البقية وله الرجعة فيما بقى من العدة الأولى فان حبلت من الوطء الثانى فقد قيل تدخل فيها البقية وله الرجعة الى أن تضع وقيل لا تدخل فتعتد بالحمل عن الوطء فإذا وضعت أكملت عدة الطلاق بالأقراء وله الرجعة فى الأقراء وهل له الرجعة فى الحمل قيل له الرجعة وقيل ليس له وإذا راجع المعتدة فى أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول استأنفت العدة فى أصح القولين وبنت فى القول الثانى فان تزوج المختلعة فى أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول فقد قيل تبنى على العدة وقيل فيه قولان أحدهما تبنى والثانى تستأنف وإذا اختلفا فى انقضاء العدة بالأقراء فادعت انقضاءها فى زمان يمكن انقضاء العدة فيه فالقول قولها وإن اختلفا فى اسقاط جنين تنقضى به العدة فادعت ما يمكن انقضاء العدة به فالقول قولها وإن اختلفا هل طلق قبل الولادة أو بعدها فالقول قوله وإن اختلفا هل ولدت قبل الطلاق أو بعده فالقول قولها وإن اختلفا هل انقضت عدتها بالحمل أم لا فقال الزوج لم تنقض عدتك بوضع الحمل فعليك أن تعتدى بالأقراء فقالت انقضت فالقول قول الزوج .

﴿ باب الاستبراء ﴾

من ملك أمة لم يطأها حتى يستبرئها فان كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل وإن كانت حائلا تحيض استبرأها بحيضة فى أصح القولين وبطهر فى القول الآخر وإن كانت ممن لا تحيض استبرأها بثلاثة أشهر فى أصح القولين وبشهر فى الثانى فان كانت مجوسية أو مرتدة لم يصح استبراؤها حتى تسلم وإن كانت مزوجة أو معتدة لم يصح استبراؤها حتى يزول النكاح وتنقضى العدة وإن ملكها بمعاوضة لم يصح الاستبراء حتى يقبضها وإن ملكها وهى زوجته حلت من غير استبراء والأولى أن لا يطأها حتى يستبرئها ومن كاتب أمته ثم رجعت إليه بالفسخ لم يطأها حتى يستبرئها وإن ارتد السيد أو ارتدت الأمة ثم عاد الى الإسلام لم يطأها حتى يستبرئها وإن زوجها ثم طلقها الزوج لم يطأها حتى يستبرئها فان طلقت بعد الدخول فاعتدت من الزوج فقد قيل يدخل الاستبراء فى العدة وقيل لا يدخل بل يلزمه أن يستبرئها ومن لا يحل وطؤها قبل الاستبراء لم يحل التلذذ بها قبل الاستبراء

زوجته من الرجال والنساء قالوا والأحماء محارم زوجها من الرجال والنساء والأصهار يقع على أقارب الزوج وأقارب المرأة وفى واحد الأحماء من الرجال أربع لغات حما كقفا وحمو مثل أبو وحم مثل أب وحمء باسكان الميم مهموز وأصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها قال الجوهرى لا لغة فيها غيرها (المقصد) بكسر الصاد (قوله قدر لها مقام مدة) بضم الميم ﴿الاستبراء﴾ بالمد طلب براءة الرحم

إلا المسبية فانه يحل التلذذ بها في غير الجماع وقيل لا يحل والأول أظهر ويحل بيع الأمة قبل الاستبراء وأما تزويجها فينظر فان كان قد وطئها المالك أو من ملكها من جهته لم يجز تزويجها قبل الاستبراء وإن لم يكن قد وطئها جاز وإن أعتق أم ولده في حياته أو مات عنها لزمها الاستبراء فان أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة أو معتدة لم يلزمها الاستبراء فان مات السيد والزوج أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما فان كان بين موتهما شهران وخمس ليال فما دونها لم يلزمها الاستبراء وإن كان أكثر لزمها الأكثر من عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر أو الاستبراء ويعتبر من موت الثاني منهما ولا ترث من الزوج شيئا وإن اشترك اثنان في وطء أمة لزمها عن كل واحد منهما استبراء .

﴿ باب الرضاع ﴾

إذا ثار للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار ولدا لهما وأولاده أولادها وصارت المرأة أما له وأمهاتها جداته وآباؤها أجداده وأولادها إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وإن كان الحمل ثابت النسب من رجل صار الطفل ولدا له وأولاده أولاده وصار الرجل أبا له وأمهاته جداته وآباؤه أجداده وأولاده إخوته وأخواته وإخوته وأخواته أعمامه وعماته ويحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم بالنسب وتحل له الخلوة والنظر كما تحل بالنسب وإن ارتضع ثم قطع باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة وإن قطعت المرأة عليه لم يعتد بذلك رضعة وقيل يعتد به وإن ارتضع من ثدي امرأة ثم انتقل الى ثدي امرأة أخرى فقد قيل لا يعتد بواحدة منهما وقيل يحتسب من كل واحدة منهما رضعة وإن أوجر من لبنها أو أسعط خمس دفعات ثبت التحريم وإن حقن ففيه قولان وإن حلبت لبنها كثيرا في دفعة وفرق في خمس أوان وأوجر الصبي في خمس دفعات ففيه قولان أحدهما أنه رضعة والثاني أنه خمس رضعات وإن حلبت خمس دفعات وخلطت وأوجر الصبي في دفعة فهو رضعة وقيل فيه قولان وإن حلبت في خمس دفعات وخلط وفرق في خمس أوان وأوجر في خمس دفعات فهو خمس رضعات وقيل على قولين وإن جبن اللبن أو جعل في خبز أو ماء وأطعم حرم وإن وقعت قطرة في حب ماء فسقي الصبي بعضه لم يحرم وإن شرب وتقيأ قبل أن يحصل في جوفه لم يحرم وإن ارتضع من امرأة ميتة لم يحرم وإن حلب منها في حياتها ثم أسقي الصبي بعد موتها حرم وإن ثار لها لبن من وطء من غير حمل ففيه قولان أحدهما يحرم والثاني لا يحرم وإن كان لها لبن من زوج فتزوجت بآخر وحبلت منه وزاد لبنها وأرضعت صبيا ففيه قولان أحدهما أنه ابن الأول والثاني أنه ابنهما وإن انقطع اللبن من الأول ثم حبلت من الثاني ونزل اللبن وأرضعت صبيا ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه ابن الأول والثاني أنه ابن الثاني والثالث أنه ابنهما وإن وطئ رجلان امرأة فأتت بولد وأرضعت طفلا بلبنها فمن ثبت منهما نسب المولود منه صار الصبي ولدا له فان مات المولود ولم يثبت نسبه ففي الرضيع قولان أحدهما أنه ابنهما والثاني أنه لا يكون ابن واحد منهما وهل للرضيع أن ينتسب الى أحدهما ففيه قولان أحدهما ينتسب والثاني لا ينتسب فان أراد أن يتزوج بنت أحدهما فقد قيل لا يحل وقيل يحل أن يتزوج بنت كل واحد منهما على الانفراد ولا يجمع بينهما وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة صار ابنا له في ظاهر المذهب وقيل لا يصير وليس بشيء وإن كان له امرأتان صغيرتان فأرضعت امرأة احداهما بعد الأخرى ففيه قولان أحدهما ينفسخ نكاحهما والثاني ينفسخ نكاح الثانية ومن أفسد على الزوج نكاح امرأة بالرضاع لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص ، وفيه قول آخر أنه يلزمه مهر مثلها .

أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري وأهل نجد يقولون رضع يرضع بكسر الضاد في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة (قوله ثار لبن) أي ظهر (الثدي) بفتح الثاء يذكر ويؤنث والتذكير أشهر واستعمله المصنف مؤنثا في قوله جنى على الثدي فشلت وجمعه أثد وثدي وثدي بضم الثاء وكسرها ويكون الثدي للمرأة والرجل وأكثر استعماله في المرأة ومنهم من خصه بها والصواب الأول (قوله خمسة أوان) كان الأجود خمسة آنية لأن الآنية جمع إناء والأواني جمع الجمع فيقتضي أن يكون أكثر من خمسة ، ويصح كلامه على قولنا أقل الجمع اثنان فيكون أقل جمع الجمع أربعة (قوله حرم، ولم يحرم كله) بتشديد الراء (قوله وقعت قطرة في حب ماء) هو بالحاء المهملة وهو الخابية وهو فارسي معرب وأما الخابية فعربية صريحة وجمعه حباب بكسر الحاء وحببة بفتح الحاء والباء (قوله تقيأ) مهموز

﴿ كتاب

كتاب النفقات

﴿باب نفقة الزوجات﴾

ويجب على الرجل نفقة زوجته فان كان موسرا لزمه مدان من الحب المقتات فى البلد وإن كان معسرا لزمه مدّ وإن كان متوسطا لزمه مد ونصف فان رضيت بأخذ العوض جاز على ظاهر المذهب وقيل لايجوز ويجب الأدم بقدر ماتحتاج إليه من أدم البلد ومن اللحم على حسب عادة البلد ويجب لها ماتحتاج إليه من الدهن للرأس والسدر والمشط ولايجب عليه ثمن الطيب ولا أجرة الطبيب ولاشراء الأدوية ويجب من الكسوة ماجرت العادة به فيجب لامرأة الموسر من مرتفع ماتلبس نساء البلد ولامرأة المعسر دون ذلك وأقل مايجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل فان كان فى الشتاء ضم إليه جبة ويجب لامرأة الموسر ملحفة وكساء تتغطى به ووسادة ومضربة محشوة بقطن لليل وزلية أو لبد تجلس عليه بالنهار ولامرأة المعسر كساء أوقطيفة فان أعطاها كسوة مدة وبليت قبلها لم يلزمه إبدالها وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد وقيل لايلزمه والأول أصح ويجب تسليم النفقة اليها فى أول النهار فان سلفها نفقة مدة فماتت قبل انقضائها رجع فما بقى ويجب تسليم الكسوة فى أول الفصل فان أعطاها الكسوة ثم ماتت قبل انقضاء الفصل لم يرجع وقيل يرجع والأول أصح وإن تصرفت فيما أخذت من الكسوة ببيع أو غيره جاز وقيل لايجوز ويجب لها سكنى مثلها فان كانت المرأة ممن تخدم وجب لها خادم واحد فان قال الزوج أنا أخدمها بنفسى لم يلزمها الرضى به وإن قالت أنا أخدم نفسى وآخذ أجرة الخادم لم يلزمه الرضى به ويجب عليه نفقة الخادم وفطرته فان كان موسرا لزمه للخادم مد وثلث من قوت البلد وإن كان معسرا أو متوسطا لزمه للخادم مد ويجب عليه أدمه من دون جنس أدم المرأة على المنصوص وقيل يلزمه من جنس أدمها ولايجب للخادم الدهن والسدر والمشط ويجب لخادم امرأة الموسر من الكسوة قميص ومقنعة وخف ولا يجب له سراويل ويجب له كساء غليظ أو قطيفة ووسادة ولخادم المرأة المعسر عباءة أو فروة وتجب النفقة إذا سلمت نفسها إلى الزوج أو عرضت نفسها عليه وإن كانت صغيرة ففيه قولان أصحهما أنه لاتجب لها وإن كان الزوج صغيرا وهى كبيرة ففيه قولان أصحهما أنها تجب وإن كانت مريضة أو رتقاء أو كان الرجل عنينا وجبت النفقة ولاتجب النفقة إلا بالتمكين التام فان كانت أمة فسلمها السيد ليلا ونهارا وجبت نفقتها فإن سلمها ليلا ولم يسلم نهارا لم تلزمه نفقتها وقيل يلزمه نصف النفقة وإن كان الزوج غائبا وعرضت نفسها عليه ومضى زمان لو أراد المسير لكان قد وصل وجبت النفقة من حينئذ ولا تجب النفقة إلا يوما بيوم وقال فى القديم تجب بالعقد إلا أنه لايجب التسليم إلا بالتمكين يوما بيوم فلو ضمن عنه نفقة مدة ملومة جاز وإن نشزت أو سافرت بغير إذنه أو أحرمت أو صامت تطوعا أو عن نذر فى الذمة أو نذر يتعلق بزمان بعينه نذرته بعد النكاح بغير إذنه سقطت نفقتها وإن سافرت بإذنه ففيه قولان وإن أسلم الزوج وهى فى العدة لم تجب لها النفقة وإن أسلمت ففيه قولان أصحهما أنه لاتستحق لما مضى وإن ارتدت سقطت نفقتها فان أسلمت قبل انقضاء العدة فقد قيل لاتستحق وقيل على قولين وإن طلقها طلقة رجعية وجب لها النفقة والسكنى وإن طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى وأما النفقة فان كانت حائلا لم تجب وإن كانت حاملا وجبت ولمن تجب فيه قولان أحدهما لها والثانى للحمل ولاتجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد وهل تدفع إليها يوما بيوم أولايجب شىء منها حتى تضع فيه قولان وإن لاعنها ونفى حملها وجب لها السكنى دون النفقة وإن وطىء امرأة بشبهة لم تجب لها السكنى

(النفقة) من الإنفاق وهو الإخراج (المد) يجمع على أمداد ومداد بكسر الميم (المشط) فيه لغات مشط ومشط بضم الميم وإسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم وممشط ويقال له مشقا ومشقأ مهموز وغير مهموز ومشقاء ممدود ومكد ومرجل وقيلم بفتح القاف حكاهن أبو عمر الزاهد (قوله مرتفع) بكسر الفاء (المداس) بفتح الميم وحكى كسرها (الملحفة) بكسر الميم من الالتحاف (الوسادة) بكسر الواو والإسادة لغة فيها حكاها الجوهرى وغيره (الزلية) بكسر الزاى وتشديد اللام والياء وجمعها الزلالىّ (اللبد) بكسر اللام جمعه لبود (القطيفة) بفتح القاف دثار مخمل وجمعها قطائف وقطف كصحائف وصحف (الخادم) يطلق على الذكر والأنثى بغير الهاء وجاء فى لغة قليلة فى الأنثى خادمة (المقنعة) والمقنع بكسر الميم من التقنع قال الجوهرى والقناع أوسع من المقنعة (العباء) بفتح العين وبالمد والعباية بالياء لغتان مشهورتان قال ابن السكيت الأكثر بالمد (الفرو) هذا الملبوس المعروف وجمعه فراء بالمد هذا هو المشهور فى اللغة فرو بلا هاء واستعمله المصنف فروة بالهاء وهى لغة حكاها ابن فارس فى المجمل والزبيدى فى مختصر العين قال الزبيدى الفرو والفروة التى تلبس فسوّى بينهما ورأيت فى العين الكتاب المنسوب الى الخليل وإنما هو جمع الليث على الخليل قال الفرو

وفي النفقة قولان وإن توفي عنها لم تجب لها النفقة في العدة وفي السكنى قولان وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها وإن اختلفا في تسليمها نفسها فالقول قوله وإن ترك الإنفاق عليها مدة صار دينا في ذمته وإن تزوجت بمعسر أو بموسر فأعسر بالنفقة فلها الخيار إن شاءت أقامت على النكاح وتجعل النفقة دينا عليه وإن شاءت فسخت النكاح وإن اختارت المقام ثم عنّ لها أن تفسخ جاز وإن اختارت الفسخ ففيه قولان أحدهما الفسخ في الحال والثاني تفسخ بعد ثلاثة أيام وهو الأصح وإن أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط لم تفسخ ولم يصر مازاد دينا في ذمته وإن أعسر بنفقة الخادم لم تفسخ ويصير ذلك دينا في ذمته وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ وإن أعسر بالأدم لم تفسخ وإن أعسر بالسكنى احتمل أن تفسخ واحتمل أن لا تفسخ وإن كان الزوج عبدا وجبت النفقة في كسبه إن كان مكتسبا أو فيما في يده إن كان مأذونا له في التجارة وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له في التجارة ففيه قولان أحدهما في ذمة السيد والثاني في ذمة العبد يتبع به إذا أعتق ولها أن تفسخ إذا شاءت .

﴿باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم﴾

يجب على الأولاد نفقة الوالدين وإن علوا ذكورا كانوا أو إناثا وعلى الوالدين نفقة الأولاد وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا . وأما الوالدون فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين فان كانوا فقراء أصحاء ففيه قولان أصحهما أنها لا تجب وأما الأولاد فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين أو فقراء أطفالا فان كانوا أصحاء بالغين لم تجب نفقتهم وقيل فيه قولان ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته ولا تجب نفقة الأقارب على العبد ولا تجب على المكاتب إلا أن يكون له ولد من أمته فيجب عليه نفقته ولا تجب إلا على من فضل عن نفقته ونفقة زوجته فان كان له ما ينفق على واحد وله أب وأم فقد قيل الأم أحق وقيل الأب أحق وقيل يجعل بينهما وإن كان له أب وابن فقد قيل الابن أحق وقيل الأب أحق وإن كان له ابن وابن ابن فالابن أحق وقيل يجعل بينهما وإن احتاج وله أب وجدّ موسران فالنفقة على الأب وإن كان له أم وأم أم فالنفقة على الأم وإن كان له أب وأم أو جد وأم فالنفقة على الأب والجد وإن كان له أم أب وأم أم فقد قيل هما سواء وقيل النفقة على أم الأب وإن مضت مدة ولم ينفق فيها على من تلزمه نفقته من الأقارب لم يصر دينا عليه وإن احتاج الوالد الى النكاح وجب على الولد إعفافه على المنصوص وقيل فيه قول مخرّج أنه لا يجب وإن احتاج الطفل الى الرضاع وجب ارضاعه فان كان أبواه على الزوجية فأرادت أمه أن ترضعه لم يمنعها الزوج وإن امتنعت من إرضاعه لم تجبر عليه وإن طلبت الأجرة فقد قيل يجوز استئجارها وقيل لا يجوز وإن كانت بائنا جاز استئجارها فان طلبت أجرة المثل قدمت على الأجنبية وقيل إن كان للأب من ترضعه من غير أجرة ففيه قولان أصحهما أن الأم أحق به ولا تجب أجرة الرضاع لما زاد على حولين . ومن ملك عبدا أو أمة لزمه نفقتهما وكسوتهما فان كانت الأمة للتسري فضلت على أمة الخدمة في الكسوة وقيل لا تفضل ويستحب أن يجلس الغلام الذي يلي طعامه معه فان لم يفعل أطعمه منه ولا يكلفه من الخدمة ما يضر به ويريحه في وقت القيلولة وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة وإن سافر به أركبه عقبة ولا يسترضع الجارية إلا بما يفضل عن ولدها وإن مرضا أنفق عليهما ، ومن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها ولا يحمل عليها ما يضر بها ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها وإن امتنع من الإنفاق على رقيقه أو بهيمة أجبر على ذلك فان لم يكن له مال أكرى عليه ان أمكن إكراؤه فان لم يمكن بيع عليه وإن كانت له أم ولد ولم يمكن إكراؤها ولا تزويجها فيحتمل أن تعتق عليه ويحتمل أن لا تعتق عليه .

واحد الفراء فإذا كان كالجبة فاسمها فروة (قوله نفقة الوالدين) بكسر الدال (قوله فقراء زمنى) هو مقصور يكتب بالياء جمع زمن (الإعفاف) تزويجه من تعفه عن الفاحشة (قوله يجلس الغلام) هو بضم الياء (قوله فان لم يفعل) أي فان لم يفعل صاحب الطعام (القيلولة) النوم نصف النهار (قوله أركبه عقبة) بضم العين أي وقتا ونوبة (قوله وجب عليه القيام بعلفها) قال أهل اللغة العلف بفتح اللام: ما تطعمه البهيمة من شعير وتبن وحشيش وغيرها وباسكان اللام مصدر علفتها علفا ويجوز هنا الوجهان (قوله فيحتمل أن تعتق عليه) هو بضم التاء الأولى

﴿ باب الحضانة ﴾

إذا تنازع النساء فى حضانة الطفل قدّمت الأم ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب ثم أم الأب ثم أمهاتها ثم أم الجد ثم أمهاتها ولا حقّ لأم أب الأم ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم وقيل يقدم الأخت للأم على الأخت للأب والأول هو المنصوص ثم الخالة ثم العمة . وقال فى القديم الأم ثم أمهاتها ثم الأخوات ثم الخالة ثم أمهات الأب ثم أمهات الجد ثم العمة والأول أصح وإن اجتمع مع النساء رجال قدم الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخوات ثم الخالة ثم العمة على ظاهر النص وقيل يقدم الأخت للأب والأم والأخت للأم والخالة على الأب وهو الأظهر . وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فانهم كالأب والجد فى الحضانة يقدم الأقرب فالأقرب منهم على ترتيب الميراث على ظاهر النص وقيل لاحقّ لهم فى الحضانة وإذا بلغ الصبى سبع سنين وهو يعقل خير بين الأبوين وإن اختار أحدهما سلم إليه وإن كان ابنا فاختار الأم كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا احتاج وإن كانت بنتا فاختارت الأب أو الأم كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها وعيادتها وإن اختارت أحدهما ثم اختار الآخر حوّل إليه فان عاد واختار الأول أعيد إليه وإن لم يكن له أب ولا جدّ وله عصبة غيرهما خير بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب فان كان العصبة ابن عم لم يسلم إليه البنت وقيل لاحق لغير الآباء والأجداد فى الحضانة وإن وجبت للأم الحضانة فامتنعت لم تجبر وتنتقل إلى أمها وقيل تنتقل إلى الأب ولا حقّ فى الحضانة لأب الأم ولا لأمهاته ولا لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم وقيل للكافر حق ولا حق للمرأة إذا نكحت حتى تطلق إلا أن يكون زوجها جد الطفل وإن أراد الأب أو الجد الخروج إلى بلد تقصر إليه الصلاة بنية المقام والطريق آمن وأرادت الأم الإقامة كان الأب أو الجد أحق به والعصبة من بعده وإذا بلغ الغلام ولى أمر نفسه وإن بلغت الجارية كانت عند أحدهما حتى تزوج ومن بلغ منهما معتوها كان عند الأم .

كتاب الجنايات

﴿ باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ﴾

لايجب القصاص على صبى ولا معتوه ولا مبرسم ويجب على من زال عقله بمحرّم وقيل فيه قولان ، ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر بقتل العبد فان جرح الكافر كافرا ثم أسلم الجارح أو جرح العبد عبدا ثم أعتق الجارح وجب عليه القود وإن قتل حر عبدا أو مسلم ذميا ثم قامت البينة أنه كان قد أعتق أو أسلم ففى القود قولان وإن جنى حر على رجل لا يعرف رقه وحريته فقال الجانى هو عبد وقال المجنى عليه بل أنا حر فالقول قول المجنى عليه وقيل فيه قولان ولا يجب القصاص على الأب والجد ولا على الأم والجدة بقتل الولد وولد الولد وإن وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده لم يستوف وإن قتل المرتد ذميا ففيه قولان وإن قتل ذمى مرتدا فقد قيل يجب وقيل لا يجب وإن قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المجنى عليه ورجع إلى الإسلام ومات ولم يمض عليه فى الردة ما يسرى فيه الجرح ففيه قولان أصحهما أنه يجب القود وإن مات من الجرح فى الردة وجب القصاص فى الطرف فى أصح القولين ومن قتل من لا يقاد به فى المحاربة ففيه قولان أحدهما يجب القود والثانى لا يجب .

﴿الحضانة﴾ بفتح الحاء تربية الطفل مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وجمعه أحضان وهو الجنب كأنها تضمه إلى حضنها يقال احتضنت الشىء جعلته فى حضنى وحضنت الصبى (قوله لاحقّ للمرأة اذا نكحت إلا أن يكون زوجها جد الطفل) صورته أن يتزوج من له أب من لها أم فتأتى بولد منه فتموت الزوجة فحضانته لأمها فاذا تزوجت سقطت حضانتها الا أن تتزوج جد الطفل وهو أبو زوج بنتها وكذا لو تزوجت من له حضانة كالعم وابنه اه .

﴿كتاب الجنايات﴾ القصاص بكسر القاف قال الأزهرى القصاص المماثلة وهو مأخوذ من القصّ وهو القطع ، وقال الواحدى وغيره من المحققين هو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن المقتص يتبع جناية الجانى فيأخذ مثلها يقال اقتص من غريمه وأقص السلطان فلانا من فلان أى أخذ له قصاصه ويقال استقص فلان فلانا طلب منه قصاصه (القود) بفتح القاف والواو مأخوذ من قود المستقيد الجانى بحبل وغيره ليقتص منه والقود والقصاص بمعنى (الجرح) بفتح الجيم مصدر جرحه يجرحه جرحا والجرح بضمها الاسم وجمعه جروح والجراحة بمعنى الجرح وجمعها جراح بالكسر ورجل جرح وامرأة جريح ونسوة جرحى (المجنى عليه) حيث جاء بفتح الميم وإسكان الجيم وكسر النون وتشديد الياء (قوله من قتل من لا يقاد به فى المحاربة) أى بأن قتل مسلم كافرا أو حر عبدا أو والد ولدا

(قوله الجنايات ثلاثة) أى ثلاثة أنواع فلهذا أثبت الهاء (الهدف) بفتح الدال سبق بيانه فى المسابقة (الخطأ) مهموز يقال أخطأ يخطىء إخطاء وخطأ إذا لم يتعمد . وأما الخطء بكسر الخاء وإسكان الطاء بعدهما همزة فهو الإثم يقال خطئ يخطأ خطأ فهو خاطئ مهموز كله كعلم يعلم علما قال الله تعالى «إن قتلهم كان خطأ» وقال تعالى « قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين » وقد يطلق الخاطىء على المخطىء فى لغة قليلة وأكثر الغزالى استعمالها (قوله فالخطأ أن يرمى إلى هدف) أى هذه صورة من صوره لأنه منحصر فيه (المور) بفتح الميم وإسكان الواو الغور والنفوذ والسراية وأصله الحركة ومنه قوله تعالى « يوم تمور السماء » أى تموج (الضمن) بفتح الضاد وكسر الميم المتألم (المثقل) بفتح القاف المشددة الشىء الثقيل (الشاهق) المكان العالى وأصله الجبل المرتفع (قوله خصييه) بياء مثناة تحت مكررة وليس فيه مثناة فوق هذا هو المشهور فى اللغة ، ونقل الجوهرى وغيره عن أبى عمرو قال الخصيتان البيضتان والخصيان بحذف التاء الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ، قال الجوهرى يقال خصية بضم الخاء وكسرها والمشهور الضم (الخنق) بفتح الخاء وكسر النون مصدر خنقه يخنقه بضم النون خنقا ويجوز إسكان النون مع فتح الخاء وكسرها وحكى صاحب المطالع فتح النون وهو شاذ أو غلط (الزبية) بضم الزاى وإسكان الموحدة قال أهل اللغة هى حفرة تحفر للأسد ليضاد فيها وجمعها زبى بضم الزاى (السلعة) بكسر السين قال أهل اللغة هى خراج بتخفيف الراء كهيئة الغدة ويكون فى رأس الانسان أو وجهه أو سائر جسده قال الجوهرى قد يكون كحمصة وكبطيخة يعنى وما بينهما . وأما السلعة بالفتح فهى الشجة وليست مرادة هنا (الحشوة) بكسر الحاء وضمها لغتان مشهورتان هى الأمعاء (الموحى) الذى يقتل فى الحال

ومن

﴿ باب ما يجب به القصاص من الجنايات ﴾

والجنايات ثلاثة : خطأ وعمد وعمد خطأ ، فالخطأ أن يرمى إلى هدف فيصيب إنسانا ، والعمد أن يقصد الجناية بما يقتل غالبا ، وعمد الخطأ أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فلا يجب القود إلا فى العمد ؛ فان جرحه بماله مور من حديد أو غيره فمات منه وجب عليه القود وإن غرز إبرة فى غير مقتل فان بقى منها ضمنا حتى مات وجب عليه القود وإن مات فى الحال فقد قيل يجب وقيل لا يجب وإن ضربه بمثقل كبير أو بمثقل صغير فى مقتل أو فى رجل ضعيف أو فى حر شديد أو فى برد شديد أو والى به الضرب فمات منه وجب عليه القود وإن رماه من شاهق أو عصر خصييه عصرا شديدا أو خنقه خنقا شديدا أو طرحه فى ماء أو نار لا يمكنه التخلص منه وجب عليه القود وإن طرحه فى لجة فالتقمه حوت قبل أن يصل إلى الماء ففيه قولان أحدهما يجب القود والثانى لا يجب وإن طرحه فى زبية فيها سبع فقتله أو أمسك كلبا فأنهشه فمات أو ألسعه حية أو عقربا يقتل مثلها غالبا فقتله وجب عليه القود وإن لم يقتل غالبا ففيه قولان أصحهما أنه لا يجب وإن أكره رجلا على قتله وجب عليه القود وفى المكره قولان أصحهما أنه يجب وإن أمر من لا يميز فقتله وجب القود على الآمر ولا شىء على المأمور وإن أمر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق والمأمور لا يعلم وجب القود على السلطان وإن علم وجب القود على المأمور وإن أمسك رجلا حتى قتله آخر وجب القود على القاتل وإن شهد على رجل فقتل بشهادته ثم رجع وقال تعمدت ذلك وجب عليه القود وإن أكره رجلا على أكل سم فمات وجب عليه القود وإن قال لم أعلم أنه سم قاتل ففيه قولان وإن خلط السم بطعام وأطعم رجلا أو خلطه بطعام لرجل فأكله فمات ففيه قولان وإن قتل رجلا بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود وإن قطع أجنبى سلعة من رجل بغير إذنه فمات وجب عليه القود وإن قطعها حاكم أو وصىّ من صغير فمات ففيه قولان أحدهما يجب عليه القود والثانى تجب الدية وإن اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به وإن جرح واحد جراحة وجرحه آخر مائة جراحة فمات فهما قاتلان وان قطع أحدهما كفه والآخر ذراعه فمات فهما قاتلان وان قطع أحدهما يده وحزّ الآخر رقبته أو قطع حلقومه ومريئه أو أخرج حشوته فالأول جارح والثانى قاتل وان اشترك الأب والأجنبى فى قتل الابن وجب القود على الأجنبى ، وإن اشترك المخطىء والعامد فى القتل أو ضربه أحدهما بعصا خفيفة وجرحه الآخر ومات لم يجب على واحد منهما القود ، وان جرح نفسه وجرحه آخر فمات أو جرحه سبع وجرحه آخر فمات ففيه قولان : أحدهما يجب القود على الجارح والثانى لا يجب ، وان جرحه واحد وداوى هو جرحه بسم غير موح ولكنه يقتل غالبا أو خاط الجرح فى لحم حى فمات فقد قيل لا يجب القود على الجارح وقيل على قولين وان خاط الجرح من له عليه ولاية ففيه قولان أحدهما يجب القود على الولى ويجب على الجارح والثانى لا يجب على الولى ولا يجب على الجارح ومن لا يجب عليه القصاص فى النفس لا يجب فى الطرف

ومن وجب عليه القصاص فى النفس وجب فى الطرف ومن لايقاد بغيره فى النفس لايقاد به فى الطرف ومن أقيد بغيره فى النفس أقيد به فى الطرف ومن لايجب القصاص فيه فى النفس من الخطأ وعمد الخطأ لايجب القصاص فيه فى الطرف وإن اشترك جماعة فى قطع طرف دفعة واحدة قطعوا وإن تفرقت جناياتهم لم يجب على واحد منهم القود ، ويجب القصاص فى الجروح والأعضاء فأما الجروح فيجب فى كل ماينتهى إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ وقيل لايجب فيما عدا الموضحة وإذا أوضح رجلا فى بعض رأسه وقدر الموضحة يستوعب رأس الشاجّ أوضح جميع رأسه وإن زاد حقه على جميع رأس الشاج أوضح جميع رأسه وأخذ الأرش فيما بقى بقدره وإن هشم رأسه اقتصّ منه فى الموضحة ووجب الأرش فيما زاد . وأما الأعضاء فيجب القصاص فى كل مايمكن القصاص فيه من غير حيف فيؤخذ العين بالعين اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولا يؤخذ صحيحة بقائمة ويؤخذ القائمة بالصحيحة وإن أوضحه فذهب ضوء عينه وجب فيه القود على المنصوص غير أنه لايمس الحدقة وخرّج فيه قول آخر أنه لايقتص منه ويؤخذ الجفن بالجفن الأعلى بالأعلى والأسفل بالأسفل واليمين باليمين واليسار باليسار ويؤخذ المارن بالمارن والمنخر بالمنخر وإن قطع بعضه قدّر ذلك بالجزء كالنصف والثلث فيؤخذ مثله به وإن جدعه اقتص فى المارن وأخذ الأرش فى القصبة ويؤخذ الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شىء ويؤخذ غير الأخشم بالأخشم ويؤخذ الأذن بالأذن والبعض بالبعض والصحيح بالأصم والأصم بالصحيح ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة وتؤخذ بالمثقوبة ويؤخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيحة بالأنف المستحشف والأذن الشلاء فى أصح القولين ويؤخذ السن بالسن ولا يؤخذ سن بسنّ غيرها ويؤخذ اللسان باللسان فان أمكن أخذ البعض بالبعض أخذ ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ويؤخذ الأخرس بالناطق وتؤخذ الشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وقيل لاقصاص فيه وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل والكف بالكف والمرفق بالمرفق والمنكب بالمنكب إذا لم يخف من جائفة وإذا قطع اليد من الذراع اقتص فى الكف وأخذ الأرش فى الباقى ولا يؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر بإبهام ولا أنملة بأنملة أخرى ولا صحيحة بشلاء ويؤخذ الشلاء بالصحيحة ولا يؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع وتؤخذ الناقصة بالكاملة ويؤخذ الأرش عن الأصبع الناقصة ولا يؤخذ أصلى بزائد ولا زائد بأصلى وإن قطع أنامله فتأكلت منه الكف لم يجب القصاص فيما تأكل وقيل فيه قول مخرّج أنه يجب فيه القصاص ويؤخذ الفرج بالفرج والشفر بالشفر

(العضد) مؤنثة وتذكر ، وقال الزجاجي وغيره لايجوز تذكيرها وهي المفصل من المرفق إلى الكتف وفيها لغات أشهرها عضد بفتح العين وضم الضاد وعضد بإسكان الضاد وعضد بضم العين وعضد بفتح العين وكسر الضاد وعلى هذا يجوز كسر العين وإسكان الضاد فهذه خمسة أوجه (الشاجّ) بتشديد الجيم يقال شجه يشجه ويشجه بضم الشين وكسرها شجا فهو مشجوج وشجيج والجارح شاج وهي الشجة وجمعها شجاج (الحيف) الميل والظلم (العين القائمة) قال الأزهري هي التي بياضها وسوادها صافيان لكن لايبصر بها (الضوء) مهموز مفتوح الضاد ومضمومها حكاها الأصمعي وابن السكيت وابن قتيبة والجوهري وغيرهم وهو الضياء (الحدقة) هي السواد الأعظم الذي في العين وأما الأصغر فهو الناظر وفيه إنسان العين والمقلة شحمة العين التي تجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة فى أدب الكاتب وجمع الحدقة حداق ويقال حدق (الجفن) بفتح الجيم (قوله ويؤخذ الجفن بالجفن الأعلى بالأعلى واليمين باليمين) كان ينبغي أن يقول والأيمن بالأيمن ويتأول ماذكره على أن تقديره وذو اليمين بذى اليمين فحذف المضاف فهذا شائع معروف (المارن) بكسر الراء هو مالان من لحم الأنف وأما القصبة فهي العظم الذي في أعلى الأنف (المنخر) بفتح الميم واسكان النون وكسر الخاء وبكسر الميم والخاء لغتان مشهورتان ومنخور لغة ثالثة حكاها الجوهري (الجدع) بالجيم والدال المهملة قطع الأنف ويقال أيضا لقطع الأذن والشفة واليد جدعه يجدعه فهو أجدع وهي جدعاء (المجذوم) بجيم وذال معجمة (الأخشم) الذي لايشم (قوله ويؤخذ الأذن بالأذن والصحيح بالأصم) أي وأذن الصحيح بأذن الأصم فحذف المضاف وهو جائز (قوله ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة) هي بالراء وهي التي سقط بعضها (قوله وتؤخذ بالمثقوبة) يعني التي لم يسقط منها شىء (المستحشف) بكسر الشين اليابس مأخوذ من حشف التمر وهو يابسه (الشلاء) بالمد اليابسة (اللسان) يذكر ويؤنث فمن ذكر قال جمعه ألسنة ومن أنث قال ألسن كأذرع (قوله لسان ناطق) هو بتنوين لسان فهو المناسب لقوله بعده ويؤخذ الأخرس بالناطق (الشفر) بضم الشين طرف جانب الفرج وشفر كل شىء حرفه ويقال أيضا شافر الفرج وشفيرها

والأنثيان بالأنثيين وإن أمكن أخذ واحدة بواحدة أخذ ويؤخذ الذكر بالذكر ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصيّ والختون بالأغلف ولا يؤخذ الصحيح بالأشل وإن اختلفا في الشلل فان كان ذلك في عضو ظاهر فالقول قول الجاني وإن كان في عضو باطن فالقول قول المجني عليه وقيل فيهما قولان .

﴿ باب العفو عن القصاص ﴾

إذا قتل من له وارث وجب القصاص للوارث وهو بالخيار بين أن يقتصّ وبين أن يعفو فان عفا على الدية وجبت الدية وإن عفا مطلقا ففيه قولان : أحدهما لاتجب والثاني تجب وهو الأصح وإن اختار القصاص ثم اختار الدية لم يكن له على المنصوص وقيل له ذلك وإن قطع اليدين من الجاني ثم عفا عن القصاص لم تجب الدية وإن قطع إحداهما ثم عفا وجب له نصف الدية وإن كان القصاص لنفسين فعفا أحدهما سقط القصاص ووجب للآخر حقه من الدية وإن أرادا القصاص لم يجز لأحدهما أن ينفرد به فان تشاحا أقرع بينهما فان بدر أحدهما فاقتص ففيه قولان أصحهما أنه لاقود عليه والآخر أنه يجب عليه القود وإن عفا أحدهما ثم اقتص الآخر قبل العلم بالعفو أو بعد العلم وقبل الحكم بسقوط القود ففيه قولان أصحهما أنه يجب القود والثاني لايجب فان قلنا يجب فأقيد منه وجبت الدية وإن قلنا لايجب فقد استوفى المقتص حقه ووجب لأخيه نصف الدية وممن يأخذ فيه قولان أحدهما من أخيه المقتص والثاني من تركة الجاني وإن كان القصاص لصبي أو معتوه حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه فان كان الصبي أو المعتوه فقيرين يحتاجان إلى ماينفق عليهما جاز لوليهما العفو على الدية وقيل لايجوز وإن وثب الصبي أو المجنون فقتل الجاني فقد قيل يصير مستوفيا والمذهب أنه لايصير مستوفيا وإن قتل من لاوارث له جاز للامام أن يقتص وله أن يعفو على الدية وإن قطع أصبع رجل فقال عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها فسرت إلى الكف سقط الضمان في الأصبع ووجبت دية بقية الأصابع فان سرت إلى النفس سقط القصاص وهل تسقط الدية فقد قيل إن ذلك وصية للقاتل وفيها قولان وقيل هو إبراء فيصح في أرش الأصبع ولا يصح في النفس فيجب عليه تسعة أعشار الدية وإن وجب القصاص في النفس على رجل فمات أو في الطرف فزال الطرف وجبت الدية ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان وعليه أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها فان كان من له القصاص يحسن الاستيفاء مكنه منه وإن لم يحسن أمر بالتوكيل وإن لم يوجد من يتطوع استؤجر من خمس الخمس فان لم يكن استؤجر من مال الجاني وإن وجب القصاص على حامل لم يستوف حتى تضع وتسقي الولد اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها وإن ادعت الحمل فقد قيل يقبل قولها وقيل لايقبل حتى تقيم بينة بالحمل وإن اقتص منها فتلف الجنين من القصاص وجب ضمانه فان كان السلطان علم به فعليه الضمان وإن لم يعلم وعلم الولي ذلك فعليه ضمانه وإن لم يعلم واحد منهما فقد قيل على الإمام وقيل على الولي وإن قتل واحد جماعة أو قطع عضوا من جماعة أقيد بالأول وأخذ الدية للباقين فان قتلهم أو قطعهم دفعة أو أشكل الحال أقرع بينهم فان بدر واحد منهم وقتله أو قطعه فقد استوفى حقه ووجبت الدية للباقين وإن قتل وارتد أو قطع وسرق أقيد للآدمي ودخل فيه حد الردة والسرقة وإن قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل فان قطعه فمات منه قطعت يده فان مات وإلا قتل وإن قطع يد رجل من الذراع أو أجافه فمات ففيه قولان أحدهما يقتل بالسيف والثاني يجرح كما جرح فان مات وإلا قتل ومن قتل بالسيف أو السحر لم يقتل إلا بالسيف وإن قتل باللواط أو سقي الخمر فقد قيل يقتل بالسيف وقيل يعمل في اللواط مثل الذكر من الخشب فيقتل به وفي الخمر يسقى الماء فيقتل به وإن غرق أو حرق أو قتل بالخشب أو بالحجر فله أن يقتله بالسيف وله أن يفعل به مثل مافعل فان فعل ذلك

فلم

(الأقلف) الذي لم يختن وبقيت قلفته عليه قال الأزهري وغيره الأقلف والأغلف والأعزل والأرغل بالغين المعجمة في الثلاثة والأعرم بالعين المهملة بمعنى والجمع قلف وغلف وعزل ورغل وعرم (الشلل) والشلّ لغتان بمعنى والأشل اليابس والذكر الأشل عند أصحابنا هو الذي يلزم حالة واحدة من انتشار أو انقباض ولا يتحرك أصلا (قوله باب العفو والقصاص) ويقع في بعض النسخ العفو عن القصاص والصواب الأول وتقديره حكم العفو وكيفية القصاص (قوله وثب الصبي فقتله) يعني قام فقتله بغير إذن الولي قال أهل اللغة يقال وثب يثب وثبا ووثوبا ووثبانا أي طفر (اللبأ) بكسر اللام مهموز مقصور هو اللبن أول النتاج

فلم يمت ففيه قولان أحدهما يقتل بالسيف والثاني يكرر عليه مثل مافعل ذلك إلى أن يموت إلا في الجائفة وقطع الطرف ، ومن وجب له القصاص في الطرف استحب له أن لا يعجل في القصاص حتى يندمل فان أراد العفو على الدية قبل الاندمال ففيه قولان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز ومن اقتص في الطرف فسرى إلى نفس الجاني لم يجب ضمان السراية وإن اقتص في الطرف ثم سرى إلى نفس المجني عليه ثم إلى نفس الجاني فقد استوفى حقه وإن سرى إلى نفس الجاني ثم سرى إلى نفس المجني عليه فقد قيل تكون السراية قصاصا والمذهب أن السراية هدر ويجب نصف الدية في تركة القاتل وإن قلع سن صغير لم يثغر لم يجز أن يقتص حتى يؤيس من نباتها وإن وجب له القصاص في العين بالقلع لم يتمكن من الاستيفاء بل يؤمر بالتوكيل فيه ويقلع بالأصبع وإن كان لطمه حتى ذهب الضوء فعل به مثل ذلك فان لم يذهب الضوء وأمكن أن يذهب الضوء من غير أن يمس الحدقة فعل وإن لم يكن أخذت الدية وإن وجب له القصاص في اليمين فقال أخرج يمينك فأخرج اليسار عمدا فقطعها لم يجزئه عما عليه غير أنه لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة فان قال فعلت ذلك غلطا أو ظننا أنه يجزئ أو ظننت أنه طالب مني اليسار نظر في المقتص فان قطع وهو جاهل فلا قصاص عليه وتجب عليه الدية وقيل لا تجب وإن قطع وهو عالم فالمذهب أنه لا قصاص عليه وقيل يجب وإن اختلفا في العلم به فالقول قول الجاني وإن تراضيا على أخذ اليسار فقطع لزمه دية اليسار وسقط قصاصه في اليمين وقيل لا يسقط وإن كان القصاص على مجنون فقال له أخرج يمينك فأخرج اليسار فقطع فان كان المقتص عالما وجب عليه القصاص وإن كان جاهلا وجب عليه الدية .

﴿ باب من لا تجب عليه الدية بالجناية ﴾

لا تجب الدية على الحربي ولا على السيد في قتل عبد ولا على من قتل حربيا أو مرتدا فان أرسل سهما على حربي أو مرتد فأسلم ووقع به السهم فقتله لزمه دية مسلم وقيل لا يلزمه ومن قتل من وجب رجمه بالبينة أو انحتم قتله في المحاربة لم تلزمه الدية ومن قتل مسلما تترس به المشركون في دار الحرب فقد قيل إن علم أنه مسلم وجبت ديته وإن لم يعلم لم تجب وقيل إن عينه بالرمي وجبت وإن لم يعينه لم تجب وقيل فيه قولان .

﴿ باب ما تجب به الدية من الجنايات ﴾

إذا أصاب رجلا بما يجوز أن يقتل فمات منه وجبت الدية وإن ألقاه في بئر أو نار قد يموت فيه فمات فيه وجبت ديته وإن أمكنه أن يتخلص فلم يفعل حتى هلك ففيه قولان أصحهما أنه لا تجب ديته وإن ألقاه على أفعى أو ألقاها عليه أو على أسد أو ألقاه عليه فقتله وجبت ديته وإن سحر رجلا بما لا يقتل في الغالب وقد يقتل فمات منه وجبت الدية وإن ضرب الوالد ولده أو المعلم الصبي والزوج زوجته أو ضرب السلطان رجلا في غير حد فأدى إلى الهلاك وجبت الدية وإن سلم الصبي إلى السابح فغرق في يده وجبت الدية وإن غرق البالغ مع السابح لم تجب ديته وإن صاح على صبي فوقع من سطح أو صاح على بالغ وهو غافل فوقع فمات وجبت الدية وإن صاح على صبي فزال عقله وجبت الدية وإن صاح على بالغ فزال عقله لم تجب وإن طلب بصيرا بالسيف فوقع في بئر لم يضمن ولو طلب ضريرا فوقع في بئر ضمن وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجب ضمانه وإن بعث السلطان إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت الجنين وجب ضمانه وإن رمى إلى هدف فأخطأ فأصاب آدميا فقتله وجبت الدية وإن ختن الحجام فأخطأ فأصاب الحشفة وجب عليه الضمان وإن امتنع من الختان فختنه الإمام في حر شديد أو برد شديد فمات فالمنصوص أنه يجب الضمان وقيل فيه قولان وإن حفر بئرا

(الاندمال) البرء (الهدر) بفتح الدال والهاء المهدر الملغى الذي وجوده كعدمه (قوله سن صغير لم يثغر) هو بمثناة تحت مضمومة ثم مثلثة ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ومعناه لم تسقط أسنانه التي هي رواضعه قال أهل اللغة إذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر يثغر فهو مثغور كضرب يضرب فهو مضروب فاذا نبتت بعد ذلك قيل اثغر بتشديد التاء المثناة فوق أصله اثتغر فقلبت الثاء تاء ثم أدغمت قال الجوهري وإن شئت قلت اثغر بالمثلثة المشددة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الأسنان (قوله انحتم قتله) أي وجب وجوبا لا يتطرق إليه سقوط (الأفعى) الأنثى من الحيات والجمع أفاعي والذكر أفعوان بضم الهمزة والعين ، قال الجوهري الأفعى أفعل يقول هذه أفعى بالتنوين وكذلك أروى وتفعى الرجل صار كالأفعى في الشر ولام الكلمة من الأفعى واو قال الزبيدي الأفعى حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين (الإجهاض) الإسقاط

في طريق المسلمين أو وضع فيه حجرا أو طرح ماء أو قشر بطيخ فهلك به إنسان وجب الضمان وإن حفر بئرا ووضع آخر حجرا فتعثر انسان بالحجر ووقع في البئر ومات وجب الضمان على واضع الحجر وإن حفر البئر في طريق واسع لمصلحة المسلمين أو بنى مسجدا أو علق قنديلا في مسجد أو فرش فيه حصيرا ولم يأذن له الإمام في شيء من ذلك فهلك به انسان فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وإن حفر بئرا في ملكه أو في موات ليتملكها أو لينتفع بها فوقع فيها انسان ومات لم يضمن وإن حفر بئرا في ملكه فاستدعى رجلا فوقع فيها فهلك فان كانت ظاهرة لم يضمن وإن كانت مغطاة ففيه قولان وإن كان في داره كلب عقور فاستدعى انسانا فعقره فعلى قولين وإن أمر السلطان رجلا أن ينزل إلى بئر أو يصعد إلى نخل لمصلحة المسلمين فوقع ومات وجب ضمانه وإن أمره بعض الرعية فوقع ومات لم يجب ضمانه وإن بنى حائطا في ملكه فمال إلى الطريق فلم ينقضه حتى وقع على انسان فقتله لم يضمن على ظاهر المذهب وقيل يضمن وإن وضع جرة على طرف سطح فرماها الريح فمات بها انسان لم يضمن وإن أخرج روشنا إلى الطريق فوقع على انسان فمات ضمن نصف دية وإن تقصف من خشبة الخارج شيء فهلك به انسان ضمن جميع الدية وإن نصب ميزابا فوقع على انسان فأتلفه فهو كالروشن وقيل لا يضمن وإن كان معه دابة فأتلفت انسانا بيدها أو رجلها وجب عليه ضمانه فان لم يكن معها فان كان بالنهار لم يضمن ما تتلفه وإن كان بالليل ضمن ما تتلفه وإن انفلتت بالليل وأتلفت فان كان بتفريط منه في حفظها ضمن وإن لم يكن بتفريط لم يضمن وإن كان له كلب عقور ولم يحفظه فقتل انسانا ضمنه وإن قعد في طريق ضيق فعثر به انسان وماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر وإن اصطدما وجب على كل واحد منهما نصف الدية للآخر فان اصطدم امرأتان حاملان فماتتا ومات جنيناهما وجب على كل واحدة منهما نصف دية الأخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى وإذا أركب صبيين من لا ولاية له عليهما فاصطدم وماتا وجب على الذي أركبهما ضمان ما جناه كل واحد منهما على نفسه وعلى صاحبه وإن اصطدم سفينتان فهلكتا وما فيهما فان كان ذلك بتفريط من القيمين فهما كرجلين إذا تصادما وإن كان بغير تفريط ففيه قولان أحدهما أنهما كالرجلين والثاني أنه لا ضمان على واحد منهما وقيل القولان إذا لم يكن منهما فعل فأما إذا سيرا السفن ثم اصطدمتا وجب الضمان قولا واحدا وقيل القولان في الجميع وإن رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم سقط من ديته العشر ووجب تسعة أعشارها على الباقين وإن وقع رجل في بئر فجذب ثانيا والثاني ثالثا والثالث رابعا وماتوا وجب للأول ثلث الدية على الثاني والثلث على الثالث ويهدر الثلث ويجب للثاني ثلث الدية على الأول والثلث على الثالث ويهدر الثلث ويجب للثالث نصف الدية على الثاني ويهدر النصف وقيل يسقط ثلث الدية ويجب الثلثان ويجب للرابع الدية على الثالث وقيل يجب على الثلاثة أثلاثا وإن تجارح رجلان فماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر فان ادعى كل واحد منهما أنه جرح للدفع لم يقبل .

﴿باب الديات﴾

ودية الحر المسلم مائة من الإبل فان كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت الدية أثلاثا ثلاثون حقة

وثلاثون

(القنديل) بكسر القاف ونونه أصلية وهو فعليل (الحصير) معروف ولا يقال حصيرة بالهاء وهو فعيل بمعنى مفعول (الروشن) بفتح الراء وهو الخارج من خشب البناء (المئزاب) بكسر الميم وبعدها همزة ويجوز تخفيفها بقلبها ياء كما في نظائره فيقال ميزاب بياء ساكنة وقد غلط من منع ذلك فلا خلاف بين أهل العربية في جوازه ويقال أيضا مرزاب براء ثم زاي وهي لغة مشهورة قالوا ولا يقال مزراب بتقديم الزاي وجمع ميزاب مآزيب (قوله أفلتت) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وهو صحيح قال أهل اللغة يقال أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته أنا وفلته (قوله في اصطدام السفينتين وقيل القولان إذا لم يكن منهما فعل) الصواب حذف الواو من وقيل أو جعلها فاء وإلا فيبقى قوله وقيل القولان في الجميع تكرار بلا فائدة وقد سبق مثل هذا في الوقف ونبهت عليه (المنجنيق) هي مؤنثة فارسية معربة والميم مفتوحة عند الأكثرين قال الجواليقي مفتوحة ومكسورة قال الجوهري أصلها من جي نيد أي ما أجودني قال قال بعضهم مفعليل لقولهم كنا نجنق مرة ونرشق مرة والجمع منجنيقات قال وقال سيبويه هي فنعليل والميم أصلية لقولهم في الجمع مجانيق وفي التصغير مجينيق هذا كلام الجوهري وقال الجواليقي قيل الميم زائدة وقيل أصلية وقيل الميم والنون في أوله زائدتان وقيل أصليتان وقيل الميم أصل والنون زائدة قال وحكى الفراء منجنوق بالواو وحكى غيره منجليق باللام . ﴿باب الديات﴾ هي جمع دية وأصلها ودية مشتقة من الودى وهو دفع الدية كالعدة من الوعد والزنة من الوزن والشية من الوشي ونظائرها تقول وديت القتيل أديه وديا ودية أعطيت

ديته واتديت أخذت ديته ويقول فى الأمر « د » فلانا وللاثنين ديا وللجمع دوا فلانا (الخلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل قال جمهور أهل اللغة ليس لها جمع من لفظها بل جمعها مخاض كما يقال امرأة ونساء وقال الجوهرى جمعها خلف بفتح الخاء وكسر اللام (قوله وإن قتل فى الأشهر الحرم) وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الأربعة هى الحرم المذكورة فى القرآن باتفاق العلماء . واختلفوا فى الأدب فى كيفية عدها فالصحيح الذى ذهب اليه أهل المدينة والجمهور وجاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب كما ذكرها المصنف وحكى أبو جعفر النحاس عن الكوفيين أنه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون إلى هذا قال وأنكر قوم الأول وقالوا جاء بهامن سنتين قال النحاس وهذا غلط بين وجهل باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها فى كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين قال والصحيح ماقاله أهل المدينة لأن الأخبار تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وأبى هريرة وأبى بكرة قال وهو قول أكثر أهل التأويل قال وأدخلت الألف واللام

وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وإن كان خطأ وجبت أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وإن قتل فى الأشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب أو فى الحرم أوقتل ذارحم محرم وجبت الدية أثلاثا خطأ كان أوعمدا وفى عمد الصبى والمجنون قولان أحدهما أنه عمد فتجب به دية مغلظة والثانى أنه خطأ فان كان للقاتل أوالعاقلة إبل وجبت الدية منها وان لم يكن لهما إبل وجبت فى إبل البلد فان لم يكن فمن غالب إبل أقرب البلاد إليهم ولا يؤخذ فيها معيب ولا مريض فان تراضوا على أخذ العوض عن الإبل جاز وان أعوزت الإبل وجبت قيمتها بالغة مابلغت فى أصح القولين وفيه قول آخر أنه يجب ألف دينار أواثنا عشر ألف درهم ويزاد للتغليظ قدر الثلث ، ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى والوثنى ثلثا عشر دية المسلم ومن لم تبلغه الدعوة فالمنصوص أنه إن كان يهوديا أونصرانيا وجبت فيه ثلث الدية وإن كان مجوسيا أووثنيا وجبت فيه ثلثا عشر الدية وقيل إن كان متمسكا بكتاب لم يبدل وجب فيه دية مسلم وإن كان متمسكا بكتاب مبدل ففيه ثلث الدية وان قطع يد نصرانى فأسلم ثم مات وجب عليه دية مسلم وان قطع يد حربى ثم أسلم ومات فلاشئ عليه وان قطع يد مرتد فأسلم ومات لم يلزمه شئ وقيل تلزمه الدية وليس بشئ وان أرسل سهما على ذمى فأسلم ثم وقع به السهم فقتله لزمه دية مسلم ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الجنين غرة عبد أوأمة قيمته نصف عشر دية الأب أوعشر دية الأم يدفع ذلك إلى ورثته وإن كان أحد أبويه مسلما والآخر كافرا أو أحدهما مجوسيا والآخر كتابيا اعتبر بأكثرهما بدلا وإن ألقته حيا ثم مات وجب فيه دية كاملة وإن اختلفا فى حياته فالقول قول الجانى وان ألقته مضغة وشهدت القوابل أنه خلق آدمى ففيه قولان أحدهما تجب فيه الغرة والثانى لاتجب ولايقبل فى الغرة ماله دون سبع سنين ولا كبير ضعيف وقيل لاتقبل

فى المحرم دون غيره من الشهور قال وجمع المحرم محرمات ومحارم ومحاريم وسمى محرما لتحريم القتال فيه ، وسبق فى الحج بيان ذى القعدة وذى الحجة ومايتعلق بهما وأما رجب فقال النحاس جمعه رجبات وأرجاب ورجاب ورجوب وفى اشتقاقه أقوال أحدها لتعظيمهم إياه يقال رجبته بالتشديد ورجبته بكسر الجيم والتخفيف إذا عظمته قال النحاس وقال المبرد سمى رجبا لأنه فى وسط السنة مشتق من الرواجب وقيل لترك القتال فيه من الرجب وهو القطع قال الجوهرى وإنما قيل رجب مضر لأنهم كانوا أشد تعظيما له قال وإذا ضموا إليه شعبان قالوا الرجبان ويقال الرجب الأصم لأنهم يتركون القتال فيه فلا يسمع فيه صوت سلاح ولا استغاثة وهو استعارة وتقديره يصم الناس فيه كما قالوا ليل نائم أى ينام فيه (قوله أوقتل ذا رحم محرم) كان الأجود أن يقول محرما صفة لذا وقوله محرم صحيح مجرور على الجوار كما فى قول الله تعالى «إنى أخاف عليكم عذاب يوم أليم» وفى قوله «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» على أحد الأقوال فيه وسمع من العرب هذا جحر ضب خرب (قوله وجبت الدية أثلاثا) أى ثلاثة أقسام وإن كان أحد الأقسام أكثر (قوله ومن لم تبلغه الدعوة) هى بفتح الدال وهى دعوة الإسلام وهى رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله ودية الجنين غرة عبد أو أمة) فقوله غرة منون مرفوع وقوله عبد أوأمة مرفوعان أيضا على البدل من غرة وسمى الجنين لاستتاره ومنه الجن ومنه «جن عليه الليل» ومنه المجن بكسر الميم وهو الترس وأما الغرة فقال أهل اللغة والغريب والفقهاء هى النسمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى قال ابن قتيبة وغيره سميا بذلك لأنهما غرة مايملكه الإنسان أى أفضله وأشهره وغرة كل شئ خياره (قوله وان اختلفا فى حياته) قال أهل العربية تكتب حياته بالألف ولا تكتب بالواو وقالوا فتكتب الصلاة والزكاة والحياة بالواو اتباعا لمصحف ولا يكتب شئ من نظائرها إلا بالألف كالقناة والقطاة والولاة فان أضفت شيئا منها إلى مكنى كتبته بالألف لا غير تقول هذه

الجارية بعد عشرين سنة ولا العبد بعد الخمس عشرة سنة ولايقبل خصي ولامعيب فان عدمت الغرة فخمس من الإبل في أصح القولين وقيمة الغرة في الآخر . والشجاج في الرأس عشر : الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة ؛ فالحارصة ماتشق الجلد والدامية ماتشق الجلد وتدمى والباضعة ماتقطع اللحم والمتلاحمة ماتنزل في اللحم والسمحاق مايبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة ، وتجب في هذه الخمس حكومة ولا يبلغ بحكومتها أرش الموضحة والموضحة ماتوضح العظم في الرأس أوالوجه وفيها خمس من الإبل فان عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فقد قيل يلزمه خمس وقيل عشر فان أوضح موضحتين بينهما حاجز فعليه عشر من الإبل فان خرق بينهما رجعت إلى خمس وان خرق بينهما غيره وجب على الأول عشر وعلى الثاني خمس وان أوضح موضحتين وخرق بينهما في الباطن فقد قيل يجب أرش موضحتين وقيل أرش موضحة وان شج في جميع رأسه شجة دون الموضحة وأوضح في بعضها ولم ينفصل بعضها عن بعض وجب عليه أرش موضحة والهاشمة مايهشم العظم فيجب فيها عشر من الإبل فان ضربه بمثقل فهشم العظم ولم يجرح وجب خمس من الإبل وقيل تلزمه حكومة والمنقلة ما لايبرأ إلا بنقل العظم فيجب فيها خمس عشرة من الإبل والمأمومة ماتصل إلى الجلدة التي تلي الدماغ وفيها ثلث الدية والدامغة ماوصلت إلى الدماغ فيجب فيها مايجب في المأمومة وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجناية التي تصل إلى جوف البدن من ظهر أو بطن أو صدر أوثغرة نحر فان طعنه في بطنه فخرجت الطعنة في ظهره فهما جائفتان وقيل هي جائفة والأول أصح وان أجاف جائفة فجاء آخر ووسعها وجب على الثاني أرش جائفة وان طعن وجنته فهشم العظم ووصلت الجراحة إلى الفم ففيه قولان أحدهما أنها جائفة والثاني أنه يلزمه أرش هاشمة وتجب في الأذنين إذا قطعهما من أصلهما الدية وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بقسطه وان ضرب الأذن فشلت وجبت الدية في أحد القولين والحكومة في الآخر وان قطع أذنا شلاء ففيه قولان أحدهما تجب الدية والآخر الحكومة وتجب في السمع الدية وان قطع الأذنين فذهب السمع وجبت ديتان وان اختلفا في ذهاب السمع يتبع في أوقات الغفلة فان ظهر منه انزعاج سقط دعواه وان لم يظهر فالقول قوله مع يمينه وان ادعى نقصان السمع فالقول قوله ويجب فيما نقص بقدره وفي العقل الدية فان نقص مايعرف قدره بأن يجن يوما ويفيق يوما وجب بقسطه وان لم يعرف قدره وجبت فيه حكومة وان ذهب العقل بجناية لاأرش لها مقدر دخل أرش الجناية في دية العقل وان ذهب بجناية لها أرش مقدر كالموضحة وقطع الرجل واليد ففيه قولان أصحهما أنه لايدخل وتجب في العينين الدية وفي إحداهما نصفها وان جنى عليه جناية فادعى منها ذهاب البصر وشهد بذلك شاهدان من أهل المعرفة وجبت الدية وان قالا ذهب ولكن يرجى عوده إلى مدة انتظر اليها فان مات قبل انقضائها وجبت الدية وان نقص الضوء وجبت الحكومة وان ادعى نقصانه فالقول قوله وفي العين القائمة الحكومة وفي الأجفان الدية وفي كل واحد ربعها وفي الأهداب الحكومة فان قلع الأهداب مع الأجفان لزمه دية وقيل يلزمه دية وحكومة وفي المارن الدية وفي بعضه بحسابه وان قطع المارن وبعض القصبة لزمه الدية وحكومة وان ضرب الأنف فشل المارن ففيه قولان كالأذن وان عوّجه لزمه حكومة وفي إحدى المنخرين نصف الدية وقيل ثلث الدية وفي الشم الدية فان قطع الأنف وذهب الشم لزمه ديتان فان ادعى ذهاب الشم تتبع في حال الغفلة بالروائح الطيبة والخبيثة فان لم يظهر فيه إحساس حلف وفي الشفتين الدية وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بقسطه وان جنى عليها فشلت وجبت الدية وفي اللسان الدية وان جنى عليه

صلاتي وزكاتي وحياتي وصلاتك وصلاته وزكاتك وزكاته وحياتك وحياته (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين قال صاحب المحكم الحارصة والحريصة أول الشجاج وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا يقال حرص رأسه بفتح الراء يحرصه بكسرها حرصا بإسكانها أي شق وقشر جلده (السمحاق) بكسر السين وبالحاء المهملتين (المنقلة) بكسر القاف المشددة (المأمومة) والآمة بالمد وتشديد الميم بمعنى وأمه شجه آمة (الدامغة) بالغين المعجمة (قوله ثغرة نحر) بضم الثاء هي النقرة وهي الهزمة بين الترقوتين والجماعة ثغر كقربة وقرب (الوجنة) اللحم المرتفع من الخدين وفيها أربع لغات حكاهن الجوهري وغيره فتح الواو وضمها وكسرها وأجنة بالألف ورجل موجن وأوجن عظيم الوجنة والجمع وجنات بفتحهما ومن كسر المفرد أسكن الجيم وفتحها وكسرها ومن ضمه ضم الجيم وفتحها وأسكنها (قوله ضرب الأذن فشلت) أي يبست وذهب إحساسها وهي بفتح الشين على المشهور وقد سبق بيانه مبسوطا في أول الإيلاء (الأهداب) جمع هدب بضم الهاء وهو الشعر على شفر العين (المارن) والقصبة والعين القائمة واللسان وغيرها من الألفاظ سبقت في الباب قبله (الشفة) أصلها شفهة وجمعها شفاه وقيل المحذوف منها واو

عليه

عليه نخرس فعليه الدية فان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه يقسم على الحروف وإن حصلت به تمتمة أو عجلة وجبت حكومة وإن قطع نصف اللسان وذهب نصف الكلام وجب نصف الدية وإن قطع الربع وذهب نصف الكلام وجب نصف الدية وإن قطع النصف وذهب ربع الكلام وجب نصف الدية وإن قطع اللسان فأخذ الدية ثم نبت رد الدية في أحد القولين وفي الذوق الدية وفي كل سن خمس من الإبل فان كسر ماظهر وجب عليه خمس من الإبل وفي بعضه بقسطه وفي السنخ حكومة فان قلع السن من السنخ دخل السنخ في السن وإن جنى على سنه اثنان فاختلفا في القدر فالقول قول المجنى عليه وإن قلع سن كبير فضمن ثم نبت ففيه قولان أحدهما يرد ماأخذ والثاني لايرد وإذ قلع سن صغير لم يثغر انتظر فان وقع اليأس منها وجب أرشها وإن جنى على سن فتغيرت أو اضطربت وجبت عليه حكومة وإن قلع جميع الأسنان في دفعة أو متواليا فقد قيل تجب دية نفس والمذهب أنه يجب في كل سن خمس من الإبل وفي اللحيين الدية وفي إحداهما نصفها وإن قلع اللحيين مع الأسنان وجبت دية كل واحد منهما وفي كل أصبع عشر من الإبل وفي كل أنملة ثلاثة أبعرة وثلث إلا الإبهام فانه يجب في كل أنملة منها خمس من الإبل وفي الكفين والأصابع الدية وإن قطع مازاد على الكف وجبت الدية في الكف والحكومة فما زاد وإن جنى عليها فشلت وجبت الدية وفي اليد الشلاء الحكومة وفي اليد الزائدة والأصبع الزائدة الحكومة وقيل إن لم يحصل بها شين لم يجب في الزائدة شيء وفي الرجلين الدية وفي إحداهما نصفها وفي كل أصبع عشر من الإبل وفي الأليتين الدية وفي إحداهما نصفها وإن كسر صلبه فلم يطق المشي لزمته الدية وإن نقص مشيه واحتاج الى عصا لزمته حكومة وإن انكسر صلبه فعجز عن الوطء لزمته الدية وإن اختلفا في ذلك فالقول قول المجنى عليه وإن بطل المشي والوطء وجبت ديتان على ظاهر المذهب وقيل دية واحدة وإن قطع اللحم الناتىء على الظهر لزمته الدية وفي احداهما نصفها وفي بعضه بحسابه وفي حلمتي المرأة الدية وفي إحداهما نصفها وإن جنى على ثديها فشلت وجبت عليه الدية وإن انقطع لبنها لزمه الحكومة وفي حلمتي الرجل حكومة وقيل قول آخر أنه تجب فيهما الدية وفي جميع الذكر الدية وفي الحشفة الدية وإن قطع بعض الحشفة وجب بقسطه من الحشفة في أصح القولين وبقسطه من جميع الذكر في الآخر وإن جنى عليه فشل وجبت عليه الدية وإن قطع ذكرا فشل وجبت عليه الحكومة وفي الأنثيين الدية وفي إحداهما نصفها وفي إسكتي المرأة الدية وفي إحداهما نصفها وإن جنى عليها فشلت وجبت الدية وفي الإفضاء الدية وهو أن يجعل سبيل الحيض والغائط واحدا وقيل أن يجعل سبيل الحيض والبول واحدا وفي إذهاب العذرة الحكومة وفي الشعور كلها حكومة وفي جميع الجراحات سوى ماذكرناه الحكومة وفي تعويج الرقبة وتصعير الوجه وتسويده الحكومة والحكومة أن يقوّم بلا جناية ويقوم بعد الاندمال مع الجناية فما نقص من ذلك وجبت بقسطه

(المتمة) التردد في التاء (السنخ) بسين مهملة ثم نون ساكنة ثم خاء معجمة أصل السن وهو المستتر باللحم وسنخ كل شيء أصله وسنخ في العلم سنوخا رسخ فيه (قوله وإن جنى على سنه اثنان ثم اختلفا في القدر فالقول قول المجنى عليه) هكذا ضبطناه اثنان بالثاء ومعناه اختلف المجنى عليه والجانى الثانى في القدر الباقى بعد جناية الأول فالقول قول المجنى عليه لأن الأصل بقاؤه فهذا صواب المسألة وقد يغلط فيها (قوله صغير لم يثغر) سبق إيضاحه في الباب قبله (قوله وقع الإياس) سبق الكلام عليه في التيمم (اللحيان) بفتح اللام سبقا في الوضوء (الأنملة) سبقت لغاتها في الطهارة (الصلب) سلسلة الظهر وفتح الصاد واللام لغة فيه سبق بيانها في الفرائض (قوله اللحم الناتىء) بهمز آخره (الثدى) سبق إيضاحه في الرضاع (الإسكتان) بكسر الهمزة وفتح الكاف هما حرفا شق فرجها قال الأزهرى ويفترق الإسكتان والشفران في أن الإسكتين ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين وهذا الذى ذكرته من كسر الهمزة متفق عليه صرح به الجوهرى وغيره وضبطه الباقون في الأصول وقد رأيت في كتاب لبعض المتأخرين فتحها مضافا الى صحاح الجوهرى وهذا غلط من هذا المتأخر في شأن تحريفه وإضافته (العذرة) بضم العين البكارة والجمع العذارى والعذارى بفتح الراء وكسرها والعذراوات كما سبق في الصحارى (تصعير الوجه) بالعين المهملة إمالته والأصعر المائل بوجهه ومنه قول الله تعالى «ولا تصعر خدك للناس» أى لاتعرض وتمله متكبرا.

﴿فصل: فيما يؤنث من الأعضاء﴾ وقد جمع معظمها شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك في أربعة أبيات: اليمين والشمال والكف واليد والرجل والخنصر والبنصر والعين والقلب وهى نقرة العين ونقرة الإبهام والكبد والكرش والقتب بكسر القاف الأمعاء والأذن والفخذ والقدم والورك والكتف والعقب والساق والسنّ والرحم والسته مخففة وهى الدبر والضلع فهذه مؤنثة لاغير وأما اللسان والذراع والعاتق والعنق والقفا والكراع والضرس والإبهام والعضد والنفس والروح والمتن والفرسن والأصبع والأمعاء والبطن والإبط والعجز والدبر والدفرى وهى الموضع الذى يعرق خلف أذن البعير

من الدية وإن كانت الجناية مما لا ينقص به شيء بعد الاندمال ويخاف منه التلف حين الجناية كالأصبع الزائدة وذكر العبد قوّم حال الجناية فما نقص وجب وإن كان مما لا يخاف منه كلحية المرأة يقوّم لو كان غلاما وله لحية ويقوم ولا لحية فيجب ما بينهما وما اختلف فيه الخطأ والعمد في النفس اختلف فيما دون النفس ويجب في قتل العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت وما ضمن من الحر بالدية ضمن من العبد والأمة بالقيمة وما ضمن من الحر بالحكومة ضمن من العبد والأمة بما نقص ولا يختلف العمد والخطأ في ضمان العبد والأمة وإن قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات وجبت فيه دية حر وللمولى منه أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة ويجب في جنين الأمة عشر قيمة الأم حال الضرب لا حال الإسقاط فإن ضرب بطن أمة ثم ألقت جنينا وجبت فيه دية جنين حرة .

﴿ باب العاقلة وما تحمله ﴾

إذا جنى الحر على نفس حر خطأ أو عمد خطأ وجبت الدية على عاقلته وإن جنى على أطرافه ففيه قولان أصحهما أنها على عاقلته وإن جنى على عبد ففيه قولان أصحهما أن القيمة في ماله وإن جنى عبد على حر أو عبد وجب المال في رقبته ومولاه بالخيار بين أن يسلمه فيباع في الجناية وبين أن يفديه وإن أراد الفداء فداه في أحد القولين بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية وبأرش الجناية بالغا ما بلغ في الآخر وإن جنت أم ولد فداها المولى بأقل الأمرين وإن جنى مكاتب فان كان على أجنبي فدى نفسه بأقل الأمرين وإن كان على مولاه فدى بأقل الأمرين في أحد القولين وبالأرش في الآخر فان لم يفد بيع في الجناية وانفسخت الكتابة وما يجب من الدية بخطأ الإمام فهو في بيت المال في أحد القولين وعلى عاقلته في الآخر وما يجب من الدية بالخطأ أو عمد الخطأ فهو مؤجل فان كانت دية نفس كاملة فهو مؤجل في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وابتداؤها من وقت القتل وإن كان أرش أطراف فان كان قدر الدية فهو في ثلاث سنين وإن كان الثلث فما دونه ففي سنة وإن كان الثلثان أو أقل وجب الثلث في سنة وما زاد في السنة الثانية وإن كان قدر الدية أو أقل وجب الثلثان في سنتين وما زاد في السنة الثالثة وإن كان أكثر من ذلك لم يجب في كل سنة أكثر من الثلث وابتداؤها من وقت الاندمال وإن كان في دية نفس ناقصة كدية الجنين والمرأة والذمي فقد قيل هي كدية النفس في ثلاث سنين وقيل هي كأرش الطرف إذا نقص عن الدية . والعاقلة العصبات ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن ولا يعقل بنو أب وهناك من هو أقرب منه فان اجتمع من يدلي بالأب والأم ومن يدلي بالأب ففيه قولان أصحهما أنه يقدم من يدلي بالأب والأم والثاني أنهما سواء وإن اجتمع منهم جماعة في درجة واحدة وبعضهم غيب ففيه قولان أصحهما أنهم سواء والثاني أنه يقدم الحضر وإن عدم العصبات وهناك مولى من أسفل ففيه قولان أصحهما أنه لا يعقل وإن لم يكن من يعقل وجب في بيت المال فان لم يكن فقد قيل على الجاني وقيل لا يجب عليه ولا يعقل فقير ولا صبي ولا معتوه ولا كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر وإن أرسل الكافر سهما ثم أسلم ثم وقع سهمه فقتل أو رمى مسلم ثم ارتد ثم وقع سهمه فقتل كانت الدية في ماله ويجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار في كل سنة وقيل لا يجب أكثر من النصف والربع في ثلاث سنين ويعتبر حاله في السعة والقلة عند الحول فان قسط عليهم فبقي شيء أخذ من بيت المال وإن زاد عددهم على قدر الثلث ففيه قولان أحدهما يقسط عليهم وينقص كل واحد عن النصف والربع والثاني يقسط الإمام على من يرى منهم ، ومن مات من العاقلة قبل محل النجم سقط ما عليه .

﴿ باب

فتذكر وتؤنث وتختلف تراجمهما ومما بقي الثدي يذكر ويؤنث وسبق والله أعلم .

﴿باب العاقلة إلى الحدود﴾ قال الأزهري العقل الدية لأن مؤديها يعقلها بفناء أولياء المقتول يقال عقلت فلانا إذا أعطيت ديته وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته ويقال لدافع الدية عاقل لعقله الإبل بالعقل وهي الحبال التي تثنى بها أيدي الإبل الى ركبها فتشد بها وعقلت البعير أعقله بكسر القاف عقلا قال وجمع العاقل عاقلة ثم عواقل جمع الجمع والعاقل الدية (قوله بعضهم غيب) يجوز بضم الغين وتشديد الياء ويجوز غيب بفتحها وتخفيف الياء قال أهل اللغة يقال غاب يغيب غيبة وغيبا وغيابا وغيوبا وغيوبة ومغيبا فهو غائب وهم غائبون وغياب وغيب وغيب وغيبته أنا (قوله في الثلاث سنين) خلاف المعروف في العربية وإن كان قد جاء على قلة والصواب ثلاث السنين بإضافة المنكر الى المعرف (السعة) بفتح السين اليسار

﴿ باب كفارة القتل ﴾

إذا قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى عمدا أو خطأ أو فعل به شيئا مات به أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا وجبت عليه الكفارة وإن اشترك جماعة فى قتل واحد وجبت على كل واحد منهم كفارة وقيل فيه قول آخر أنه تجب عليهم كفارة واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع ففيه قولان أحدهما يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام والثانى لا يطعم .

﴿ باب قتال أهل البغى ﴾

إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه أو منعت الزكاة أو حقا توجه عليها وامتنعوا بالحرب بعث إليهم وسألهم ماتنقمون فان ذكروا شبهة أزالها وإن ذكروا علة يمكن إزاحتها أزاحها وإن أبوا وعظهم وخوفهم بالقتال فان أبوا قاتلهم وإن استنظروا مدة لينظروا أنظرهم إلا أن يخاف أنهم يقصدون الاجتماع على حربه فلا ينظرهم ويقاتلهم إلى أن يفيئوا إلى أمر الله تعالى ولا يتبع فى الحرب مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ويتجنب قتل ذى رحمه وإن أسر منهم رجلا حبسه إلى أن تنقضى الحرب ثم خلاه ويأخذ عليه أن لا يعود إلى قتاله وإن أسر صبيا أو امرأة خلاه على المنصوص وقيل يحبسهم ولا يقاتلهم بما يعم كالمنجنيق والنار إلا لضرورة ولا يستعين عليهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين وإن أتلف عليهم أهل العدل شيئا فى حال الحرب لم يضمنوا وإن أتلف أهل البغى على أهل العدل ففيه قولان أصحهما أنهم لا يضمنون وإن ولوا قاضيا نفذ من حكمه ماينفذ من حكم الجماعة وإن أخذوا الزكاة والخراج اعتد به فان ادعى من عليه زكاة أنه دفع الزكاة إليهم قبل قوله مع يمينه وقيل يحلف مستحبا وقيل يحلف واجبا وإن ادعى من عليه جزية أنه دفعها إليهم لم يقبل إلا ببينة وإن ادعى من عليه خراج أنه دفع إليهم فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وإن أظهر قوم رأى الخوارج ولم يظهروا ذلك بحرب لم يتعرض لهم وكان حكمهم حكم الجماعة فيما لهم وعليهم وإن صرحوا بسب الإمام عزرهم فان عرضوا بسبه لم يتعرض لهم وإن اقتتل طائفتان فى طلب رياسة أو نهب مال أو عصبية فهما ظالمتان وعلى كل واحدة منهما ضمان ماتتلف على الأخرى من نفس ومال ومن قصد قتل رجل جاز للمقصود دفعه عن نفسه وهل يجب قيل يجب وقيل لا يجب وإن قصد ماله فله أن يدفعه عنه وله أن يتركه وإن قصد حريمه وجب عليه الدفع عنه وإذا أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها فان لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه وإن اندفع لم يجز أن يتعرض له وإن اطلع رجل فى بيت رجل وليس بينهما محرمية جاز رمى عينيه ويرميه بشىء خفيف فان رماه بحجر ثقيل فقتله فعليه القود وإن رماه بشىء خفيف فلم يرجع استغاث عليه فان لم يلحقه غوث فله أن يضربه بما يردعه وإن عض يد انسان فنزعها منه فسقطت أسنانه لم يضمن وإن لم يقدر على تخليصها ففك لحييه لم يضمن وإن صال عليه بهيمة فلم تندفع إلا بقتلها لم يضمن .

﴿ باب قتل المرتد ﴾

تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبى والمعتوه فلا تصح ردتهما وتصح ردة السكران وقيل فيه قولان وأما المكره فلا تصح ردته وكذلك الأسير فى يد الكافر لا تصح ردته ومن ارتد عن الإسلام يستحب أن يستتاب فى أحد القولين ويجب فى الآخر وفى مدة الاستتابة قولان أحدهما ثلاثة أيام والثانى فى الحال وهو الأصح فان رجع إلى الإسلام قبل منه وإن تكرر منه ثم أسلم عزر وإن ارتد الى دين لا تأويل لأهله كفاه أن يقر بالشهادتين وان ارتد الى دين يزعم أهله أن محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى العرب لم يصح اسلامه حتى يأتى بالشهادتين ويبرأ من كل دين خالف الإسلام وان أقام على الردة وجب قتله فان كان حرا لم يقتله الا الإمام فان قتله غيره بغير اذن الإمام

(قوله يحرم قتله لحق الله تعالى) احتراز من نساء أهل الحرب وصبيانهم لأن تحريم قتلهم لحق الغانمين (البغى) الظلم والعدول عن الحق. (قوله رامت خلعه) أى طلبت عزله (قوله تنقمون) بكسر القاف وفتحها أى تكرهون يقال نقم ينقم كضرب يضرب ونقم ينقم كعلم يعلم (الإزاحة) الإبعاد (قوله يفيئوا) أى يرجعوا (التذفيف) بالذال المعجمة التجهيز وتتميم القتل ويقال بالدال المهملة والأول أكثر (قوله فان ادعى من عليه زكاة أنه دفع الزكاة اليهم قبل قوله مع يمينه وقيل يحلف مستحبا وقيل يحلف واجبا) الصواب حذف الواو من وقيل الأولى أو جعلها فاء وقد سبق فى الاصطدام مثله (الغوث) بفتح الغين والغوات والغواث بفتحها وضمها الاستغاثة ، قال الفراء ولم يأت من الأصوات شىء بالفتح غيره وإنما يأتى بالضم كالدعاء والبكاء والرغاء ، وجاء بالكسر الصياح والنداء قلت والغناء .

﴿الردة﴾ قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل كسجود لصنم واستخفاف بالمصحف والكعبة

عزر وان قتله انسان ثم قامت البينة أنه كان قد راجع الإسلام ففيه قولان أحدهما يجب عليه القود والثاني لايجب إلا الدية فان كان عبدا فقد قيل يجوز للسيد قتله وقيل لايجوز وان أتلف المرتد مالا أو نفسا على مسلم وجب عليه الضمان وان امتنع بالحرب فأتلف ففيه قولان كأهل البغى وان ارتد وله مال فقد قيل فيه قولان أحدهما أنه باق على ملكه والثانى أنه موقوف فان رجع الى الإسلام حكم بأنه له وان لم يرجع حكم بأنه قد زال بالردة وقيل فيه قول ثالث أنه يزول بنفس الردة ، وأما تصرفه ففيه ثلاثة أقوال : أحدها ينفذ والثانى لاينفذ والثالث أنه موقوف واذا مات أو قتل قضيت الديون من ماله والباقى فىء فان أقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة فان كانت الصلاة فى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه وان كانت فى دار الحرب حكم باسلامه وورثه الوارث وان علقت منه كافرة بولد فى حال الردة فهو كافر وفى استرقاق هذا الولد قولان .

﴿ باب قتال المشركين ﴾

من لايقدر على إظهار الدين فى دار الحرب وقدر على الهجرة وجب عليه أن يهاجر ومن قدر على اظهار الدين استحب له أن يهاجر . والجهاد فرض على الكفاية اذا قام به من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقين ومن حضر الصف من أهل الفرض تعين عليه ويستحب الإكثار من الغزو وأقل مايجزىء فى كل سنة مرة فان دعت الحاجة الى أكثر منه وجب وان دعت الحاجة الى تأخيره لضعف المسلمين أخره ولا يجب الجهاد إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع فأما المرأة والعبد والصبي فلا جهاد عليهم فان حضروا جاز ولا يجب الجهاد على معتوه ولا على غير مستطيع وهو الأعمى والأعرج والمريض الذى لايقدر على القتال والفقير الذى لايجد ماينفق على نفسه وعياله ولا يجد مايحمله وهو على مسافة تقصر فيها الصلاة ولا يجاهد من عليه دين إلا بإذن غريمه وقيل يجوز فى الدين المؤجل أن يجاهد بغير اذنه ولا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أن يغزو من غير اذنه فان أذن له الغريم ثم بدا له قبل أن يحضر الصف أو أسلم أحد أبويه قبل أن يحضر الصف لم يغز الا بإذنهم وان كان قد حضر الصف ففيه قولان وإن أحاط العدوّ بهم وتعين الجهاد جاز من غير اذنهم ولا يجاهد أحد عن أحد ويكره أن يغزو أحد إلا بإذن الإمام ويتعاهد الإمام الخيل والرجال فما لا يصلح منها للحرب منع من دخول دار الحرب ولا يأذن لمخذل ولا لمن يرجف بالمسلمين ولا يستعين بمشرك الا أن تكون فى المسلمين قلة والذى يستعين به حسن الرأى فى المسلمين ويبدأ بقتال من يليه من الكفار يبدأ بالأهم فالأهم ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الدين ويقاتل أهل الكتابين والمجوس الى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية ويقاتل من سواهم الى أن يسلموا ويجوز بياتهم ونصب المنجنيق عليهم ورميهم بالنار ويتجنب قتل أبيه أو ابنه الا أن يسمع منه مالا يصبر عليه من ذكر الله تعالى أو ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا وفى قتل الشيوخ الذين لارأى لهم ولا قتال فيهم وأصحاب الصوامع قولان أصحهما أنهم يقتلون وإن تترسوا بالنساء والصبيان فى القتال لم يمتنع من قتالهم وان كان معهم قليل من أسارى المسلمين لم يمتنع من رميهم وإن كان معهم كثير منهم لم يرمهم إلا إذا خاف شرهم فان تترسوا بهم فى حال القتال لم يمتنع من قتالهم غير أنه يتجنب أن يصيبهم ومن أمنه مسلم بالغ عاقل مختار حرم قتله وإن أمنه صبي لم يقتل غير أنه يعرف أنه لاأمان له ليرجع إلى مأمنه ومن أمنه أسير قد أطلق باختياره حرم قتله ومن أسلم منهم فى الحرب أو فى حصار أو مضيق حقن دمه وماله وصان صغار أولاده عن السبى ومن عرف من المسلمين من نفسه بلاء فى الحرب جاز

(الهجرة) الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام مأخوذة من الهجر وهو الترك (الجهاد) والمجاهدة والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع (الغزو) مصدر غزوت العدو والاسم الغزاة والغزوة وهو غاز وهم غزاة وغزى كسابق وسبق وغزى كحاج وحجيج وغزا ككاتب وكتاب وأغزيته جهزته للغزو (الضعف) والضعف بضم الضاد وفتحها خلاف القوة قيل الضم اسم والفتح مصدر وقيل لغتان (المخذل) المفشل عن القتال (والمرجف) من يشيع أقوالا تدل على ظهور العدو أو الخوف منهم (البيات) والتبييت الإغارة ليلا (الأسارى) بضم الهمزة وفتحها قال ابن فارس وليست المفتوحة بالعالية وتجمع أيضا على أسرى والواحد أسير ومأسور مشتق من الإسار وهو القدّ وكانوا يشدون الأسير بالقد فسمى كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به وقد أسرت الرجل أسرا وإسارا (قوله ومن آمنه مسلم) هو بهمزة ممدودة (قوله حقن دمه) أى صانه ومنعه أن يستباح (قوله ومن عرف من المسلمين من نفسه بلاء فى الحرب) قال الأزهرى البلاء ممارسة الحرب والاجتهاد فيها والقوة ، يقال أبلى فلان العدو فأبلى بلاء حسنا أى جاهد جهادا حسنا قال وأصله من بلوته أبلوه إذا اختبرته

له أن يبارز فان بارز كافر استحب لمن عرف من نفسه بلاء أن يخرج إليه فان شرط أن لايقاتله غيره وفى له بالشرط إلا أن يثخن المسلم وينهزم منه فيجوز قتاله فان شرط أن لا يتعرض له حتى يرجع إلى الصف وفى له بذلك وليس للمسلم أن ينصرف عن اثنين إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فان خاف أن يقتل فقد قيل له أن يولى والمذهب أنه ليس له ذلك وإن كان بإزائه أكثر من اثنين وغلب على ظنه أنه لايهلك فالأولى أن يثبت وإن غلب على ظنه أنه يهلك فالأولى أن ينصرف وقيل يجب عليه وإن غرر من له سهم بنفسه فى قتل كافر ممتنع فى حال القتال استحق سلبه وإن كان لاسهم له وله رضخ فقد قيل يستحق وقيل لايستحق وإن لم يغرر بنفسه بأن رماه من الصف فقتله أو قتله وهو أسير أو مثخن لم يستحق وإن قتله وقد ترك القتال أو انهزم لم يستحق سلبه وإن اشترك اثنان فى قتله اشتركا فى سلبه وإن قطع أحدهما يديه ورجليه وقتله الآخر فالسلب للقاطع وإن قطع أحدهما إحدى يديه وإحدى رجليه فقتله الآخر ففيه قولان أحدهما أن السلب للأول والثانى أنه للثانى وإن قتل امرأة أو صبيا فان كان لايقاتل لم يستحق سلبه وإن قتله وهو على القتال استحق سلبه والسلب ماتثبت يده عليه فى حال القتال من ثيابه وحليه ونفقته وسلاحه وفرسه وقيل لايستحق الحلى والمنطقة والنفقة والأول أصح وإن أسر صبيا رق فان كان وحده تبع السابى فى الإسلام وإن كان معه أحد أبويه تبعه فى الدين وإن سبى امرأة رقت بالأسر فان كان لها زوج انفسخ نكاحها وإن أسر حرا فللامام أن يختار فيه مايرى المصلحة من القتل والاسترقاق والمنّ والمفاداة بمال أو بمن أسر من المسلمين فان استرقه وكان له زوجة انفسخ نكاحها وإن أسلم فى الأسر سقط قتله وبقى الخيار فى الباقى فى أحد القولين ويرق فى القول الآخر وإن غرر بنفسه فى أسره فقتله الإمام أو منّ عليه ففى سلبه قولان أحدهما أنه لمن أسره والثانى أنه ليس له وإن استرقه أو فاداه بمال فهل يستحق من أسره رقبته أو المال المفادى به فيه قولان وإن حاصر قلعة فنزل أهلها على حكم حاكم جاز ويجب أن يكون الحاكم حرا مسلما ثقة من أهل الاجتهاد ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء وإن حكم بعقد الذمة لم يلزم وقيل يلزم وإن حكم بقتل الرجال ورأى الإمام أن يمنّ عليهم جاز فان نزلوا على حكم الحاكم فأسلموا قبل أن يحكم بشىء عصم دمهم ومالهم وحرم سبيهم وإن أسلموا بعد الحكم سقط القتل وبقى الباقى وإن مات الحاكم قبل الحكم ردوا إليه القلعة ويجوز لأمير الجيش أن يشترط للبدأة والرجعة مارأى على قدر عملهم من خمس الخمس ويجوز أن يشرط لمن دله على قلعة جعلا فان كان المجعول له كافرا جاز أن يجعل له جعلا مجهولا وإن قال من دلنى على القلعة الفلانية فله منها جارية فدله عليها ولم تفتح لم يستحق شيئا وقيل يرضخ له وليس بشىء وإن فتحت صلحا فامتنع صاحب القلعة من تسليم الجارية وامتنع المجعول له من قبض قيمتها فسخ الصلح وإن فتحت عنوة وقد أسلمت الجارية قبل الفتح دفع إليه قيمتها وإن ماتت قبل الفتح ففيه قولان أحدهما يدفع إليه قيمتها والثانى لاشىء له ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم فان غلب على الظن أنه يحصل لهم فالأولى أن لايفعل ذلك ولايجوز قتل البهائم إلا إذا قاتلوا عليها ويقتل الخنازير ويراق الخمور ويكسر الملاهى ويتلف مافى أيديهم من التوراة والإنجيل ويجوز أكل ماأصيب فى الدار من الطعام ويعلف منه الدواب ويجوز ذبح مايؤكل للأكل من غير ضمان وقيل

(المبارزة) ظهور اثنين من الطائفتين بين الصفين للقتال وأصلها من البروز وهو الظهور (الإثخان) إثخانه بالجراح الى سقوط قيامه بحيث لايبقى له حراك ولا امتناع (التحرف) المتنقل الى مكان أمكن للقتال (المتحيز) الذاهب بنية أن ينضم الى طائفة ليرجع معهم الى القتال (الفئة) الجماعة قلت أم كثرت قربت أم بعدت يفيئون أى يرجعون الى القتال (قوله يهلك) هو بكسر اللام يقال هلك يهلك كضرب يضرب قال تعالى «ليهلك من هلك عن بينة» وحكى فتحها وهو شاذ ضعيف (السلب) سمى به لأنه يسلب كالخيط بمعنى المخيوط (المنطقة) بكسر الميم جمعها مناطق (السبى) والاستباء بالمد الأسر وسبى المرأة يسبيها فهى سبية ومسبية وهو ساب وهم سابون واستباها كسباها (الفداء) بكسر الفاء ممدود ومقصور وبفتح أوله مع القصر ويقال فداه وفاداه إذا أعطى فداه فأنقذه (القلعة) حصن على جبل قال الأزهرى قال ابن الأعرابى جمعها قلوع وكذا قال صاحب المحكم جمعها قلوع (قوله عصم دمهم) أى منعه (البدأة) بفتح الباء وإسكان الدال وبعدها همزة والرجعة بفتح الراء فالبدأة السرية التى يبعثها الإمام من الجيش قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التى يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش الى دار الإسلام وقيل البدأة السرية الأولى والرجعة الثانية ويقال للرجعة القفول بضم القاف (قوله فتحت عنوة) بفتح العين أى قهرا

(المغنم) الموضع الذي يجمع فيه أموال الغنائم ويقال له القبض بقاف وموحدة مفتوحتين وضاد معجمة (الاستبداد) الانفراد والاستقلال
(قوله عوض صاحبها) يعني المجاهد الذي وقعت في سهمه (الفيء) مأخوذ من فاء اذا رجع والمراد بالرجوع هنا المصير أي صار للمسلمين
(الغنيمة) والمغنم بمعنى يقال غنم يغنم غنما بالضم وأصل الغنم الربح والفضل (قوله الغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل
والركاب) إنما ذكر الايجاف لأنه الغالب والمقصود الأخذ قهرا (الإيجاف) الأعمال وقيل الإسراع، والوجيف ضرب من الخيل
والإبل يقال وجف يجف بكسر الجيم وجفا بإسكانها ووجيفا وأوجفته أنا (الركاب) الابل خاصة قال الأزهري وغيره هي الرواحل
المعدة للركوب قالوا ولا واحد لها من (١٤٤) لفظها بل واحدها راحلة وجمعها ركب ككتاب وكتب (الحيازة) والحوز

يجب ضمان ما يذبح وليس بشيء وإن خرجوا الى دار الإسلام ومعهم شيء من الطعام ففيه قولان أحدهما يجب رده الى المغنم والثاني لا يجب وما سوى ذلك من الأموال لا يجوز لأحد منهم أن يستبد به فمن أخذ منهم شيئا وجب عليه رده الى المغنم وله قول آخر إذا قال الأمير من أخذ شيئا فهو له صح ومن أخذ شيئا ملكه والأول أصح ومن قتل من الكفار كره نقل رأسه من بلد الى بلد وإن غلب الكفار المسلمين على أموالهم لم يملكوها فان استرجعت وجب ردها على أصحابها فان لم يعلم حتى قسم عوض صاحبها من خمس الخمس ولا تفسخ القسمة .

﴿ باب قسم الفيء والغنيمة ﴾

الغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب ومتى يملك ذلك ؟ فيه قولان أحدهما بانقضاء الحرب والثاني بانقضاء الحرب وحيازة المال وأول ما يبدأ منه بسلب المقتول فيدفع الى القاتل ثم يقسم الباقي على خمسة ثم يقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح وأهمها سد الثغور ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك من المصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب للذكر منهم مثل حظ الأنثيين يدفع الى القاصي والداني منهم وقيل يدفع ما يحصل منه في كل إقليم الى من فيه منهم وسهم لليتامى الفقراء وقيل يشترك فيه الفقراء والأغنياء وليس بشيء وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فلا يعطى الكفار منه شيئا ويقسم الباقي وهو أربعة الأخماس بين الغانمين للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفرس واحد فان دخل راجلا ثم حصل له فرس فحضر به الحرب الى أن ينقضي الحرب أسهم له وإن عار فرسه فلم يجده إلا بعد انقضاء الحرب لم يسهم وقيل يسهم وليس بشيء وإن غصب فرسا وقاتل عليه أسهم في أظهر القولين ولصاحب الفرس في الآخر وإن حضر بفرس ضعيف أو أعجف أسهم له في أحد القولين دون الآخر ومن مات أو خرج عن أن يكون من أهل القتال بمرض قبل أن تنقضي الحرب لم يسهم له ويرضخ للعبد والمرأة والصبي والكافر إن حضر بإذن الإمام، وفي الأجير ثلاثة أقوال : أحدها يسهم له والثاني يرضخ له والثالث يخير فان اختار السهم فسخت الإجارة وسقطت الأجرة وإن اختار الأجرة سقط السهم وفي تجار العسكر قولان أحدهما يسهم لهم والثاني يرضخ وقيل إن قاتلوا أسهم لهم وإن لم يقاتلوا فعلى قولين ومن أين يكون الرضخ فيه ثلاثة أقوال أحدها من أصل الغنيمة كالسلب والثاني من أربعة أخماسها والثالث من سهم المصالح وإن خرج سريتان إلى جهة فغنم إحداهما شيئا قسم بين الجميع وإن بعث أمير الجيش سريتين إلى موضعين فغنمت احداهما

اشتركوا

الجمع والضم حازه يحوزه واحتازه (الثغور) جمع ثغر وهو موضع المخافة (القاصي) بالمهملة البعيد (الإقليم) جعله جماعة عربيا وقال الجواليقي ليس بعربي محض (قوله حصل له فرس فحضر به الحرب الى أن ينقضي) أما الفرس فيقع على الذكر والأنثى باتفاقهم، فقوله حضر به كلام صحيح وأراد الذكر وأما الحرب فالمشهور أنها مؤنثة قال الله تعالى «حتى تضع الحرب أوزارها» قال الجوهري قال المبرد وقد يذكر فقول المصنف ينقضي صحيح على لغة التذكير وأما على التأنيث فيصح أن يقول تقضى بفتح التاء والقاف وتشديد الضاد أي تتقضى حذفت احدى التاءين أو يقول تقضت وان كان قد نقل قول ضعيف أنه يقال الشمس طلع والمشهور طلعت وإنما يقال طلع وطلعت
إذا قدمت الفعل فقلت طلع الشمس هذا في مؤنث ليس له فرج . فأما الحقيقي فيتعين اثبات التاء تأخر الفعل أو تقدم وحكى سيبويه لغة شاذة في حذفها مع التقدم وأنه سمع من العرب وقال امرأة وأما إذا فصل بينهما فقال حضر القاضي امرأة فيجوز اثبات التاء وحذفها
(قوله عار فرسه) أي انفلت من صاحبه وذهب يقال عار الفرس يعير فهو عائر (الأعجف) المهزول يقال عجف بفتح العين وكسر الجيم يعجف عجافا كفرح يفرح فرحا ويقال عجف بضم الجيم أيضا والأنثى عجفى وجمع النوعين عجاف وأعجفته أي هزلته
(الرضخ) بضاد وخاء معجمتين أصله في اللغة العطاء القليل قال الأزهري هو مأخوذ من قولهم شيء مرضوخ أي مرضوض مشدوخ

(السرية) معروفة وهى قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها ، سميت به لأنها تسرى فى الليل ويخفى ذهابها وهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى إذا ذهب ليلا (قوله وإن كان فى الفيء أراض) فى أكثر النسخ أراضى بالياء والصحيح حذفها وتجمع الأرض أيضا بالواو والنون فى الرفع وبالياء والنون فى النصب والجر تقول هذه أرضون ومررت بأرضين ورأيت أرضين والراء مفتوحة على المشهور قال الجوهرى وغيره وربما سكنت قال وتجمع أيضا على

أروض كفلس وفلوس قال أبو الخطاب ويقولون أرض وأراض كأهل وأهال (الذمة) والعهد والأمان بمعنى ﴿الجزية﴾ مأخوذة من المجازاة والجزاء لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا، وقيل من جزى يجزى إذا قضى قال الله تعالى « واتقوا يوما لا تجزى نفس »أى لا تقضى وجمعها جزى كقربة وقرب (ضرب الجزية) إثباتها وتقريرها ويسمى المأخوذ ضريبة فعيلة بمعنى مفعولة جمعها ضرائب (شيث) هو ابن آدم صلى الله عليه وسلم لصلبه والمختار الفصيح صرفه ويجوز تركه وكذا نوح ولوط وسائر الأعجمى الثلاثى ساكن الوسط (الطبقات) جمع طبقة وهم القوم المتشابهون (نصارى العرب) قبائل من العرب تنصروا وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب بفتح التاء وبالغين المعجمة (الضيافة) من ضاف إذا مال لأن الضيف يميل إلى المضيف ، قال أهل اللغة يقال أضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته ضيفا وضفته وتضيفته إذا نزلت عليه ضيفا والضيف يكون واحدا وجمعا ويجمع أيضا على أضياف وضيفان وضيوف والمرأة ضيف وضيفة .الزمان: والزمن لغتان جمعه أزمنة وأزمان وأزمن قالوا ويقع على قليل الوقت وكثيره (فضول المنازل) جمع فضل وهو مازاد على الحاجة (الرفق) ضد العنف وقد رفق به يرفق بالضم وأرفقه وترفقت به

اشتركوا فيه وقيل ما يغنمه الجيش مشترك بينه وبين السريتين وما يغنم كل واحدة من السريتين يكون بين السرية الغانمة وبين الجيش لا يشاركها فيه السرية الأخرى . وأما الفيء فهو كل مال أخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذى تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج والأموال التى يموت عنها صاحبها ولا وارث له من أهل الذمة وفيها قولان أحدهما أنها تخمس فيصرف خمسها الى أهل الخمس والثانى لا يخمس إلا ماهربوا عنه فزعا من المسلمين وفى أربعة أخماسها قولان أحدهما أنها لأجناد المسلمين يقسم بينهم على قدر كفايتهم والثانى أنها للمصالح وأهمها أجناد الإسلام فيعطون من ذلك قدر كفايتهم والباقى للمصالح ويبدأ فيه بالمهاجرين ويقدم الأقرب فالأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسوّى بين بنى هاشم وبنى المطلب فان استوى بطنان فى القرب قدم من فيه أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بالأنصار ثم بسائر الناس ومن مات منهم دفع الى ورثته وزوجته الكفاية وإن بلغ الصبى واختار أن يفرض له فرض له وإن لم يختر ترك ومن خرج عن أن يكون من أهل المقاتلة سقط حقه وإن كان فى مال الفيء أراض وقلنا إنها للمصالح صارت وقفا يصرف غلتها فيها وإن قلنا للمقاتلة قسمت بينهم وقيل تصير وقفا ويقسم غلتها بينهم .

﴿باب عقد الذمة وضرب الجزية﴾

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو ممن فوّض إليه الإمام ولا يعقد الذمة لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والمرتدة ومن دخل فى دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل ويجوز أن يعقد لليهود والنصارى والمجوس ولمن دخل فى دين اليهود والنصارى ولم يعلم هل دخل قبل النسخ والتبديل أو بعدها ، وأما السامرة والصابئة فقد قيل يجوز أن يعقد لهم وقيل لا يجوز ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين فقد قيل يعقد لهم وقيل لا يعقد ولا يعقد لمن ولد بين وثنى وكتابية وفيمن ولد بين كتابى ووثنية قولان أصحهما أنه يعقد له ولا يصح عقد الذمة إلا بشرطين التزام أحكام الملة وبذل الجزية والأولى أن يقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير المعتمل دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى الغنى أربعة دنانير اقتداء بأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه وأقل ما يؤخذ دينار وأكثره ما وقع التراضى عليه ويجوز أن يضرب الجزية على الرقاب ويجوز أن يضرب على الأرض ويجوز أن يضرب على مواشيهم كما فعل أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى نصارى العرب ولا يجوز أن ينقص ما يؤخذ من أراضيهم ومواشيهم عن دينار ويجوز أن يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويبين أيام الضيافة فى كل سنة ويذكر قدر من يضاف من الفرسان والرجالة ومقدار الضيافة من يوم أو يومين أو ثلاثة ولا يزاد على ثلاثة أيام ويبين مقدار الطعام والأدم والعلف وأصنافها ويقسم ذلك على عددهم وعلى قدر جزائهم وعليهم أن يسكنوهم فى فضول مساكنهم وكنائسهم ومن بلغ من أولادهم استؤنف له عقد الذمة على ظاهر النص وقيل يؤخذ منه جزية أبيه وتؤخذ الجزية فى آخر الحول ويؤخذ ذلك منهم برفق كما يؤخذ

سائر الديون ولا يؤخذ من امرأة ولا عبد ولا صبي ولا مجنون وفى الشيخ الفانى والراهب قولان وفى الفقير الذى لا كسب له قولان أحدهما لاتجب عليه والثانى تجب ويطالب بها إذا أيسر وإن كان فيهم من يجن يوما ويفيق يوما فالمنصوص أنه تؤخذ منه الجزية فى آخر الحول وقيل يلفق أيام الإفاقة فإذا بلغ قدرها حولا وجبت عليه الجزية وهو الأظهر ومن مات منهم أو أسلم بعد الحول أخذ منه جزية مامضى ومن مات أو أسلم فى أثناء الحول فقد قيل يؤخذ منه لما مضى وقيل فيه قولان أحدهما أنه لايجب عليه شيء والثانى يجب لما مضى بقسطه وهو الأصح وان مات الإمام أو عزل وولى غيره ولم يعرف مقدار الجزية رجع الى قولهم ويأخذهم الإمام بأحكام المسلمين من ضمان المال والنفس والعرض وان أتوا مايوجب الحد مما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة أقام عليهم الحد وإن لم يعتقدوا تحريمه كشرب الخمر لم يقم عليهم الحد ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين فى اللباس فان لبسوا قلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق ويشدون الزنانير على أوساطهم ويكون فى رقابهم خاتم من رصاص أو نحاس أو جرس يدخل معهم الحمام ولهم أن يلبسوا العمائم والطيلسان وتشد المرأة الزنار تحت الإزار وقيل فوق الإزار ويكون فى عنقها خاتم يدخل معها الحمام ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض ولا يركبون الخيل ويركبون البغال والحمير بالأكف عرضا ولا يصدرون فى المجالس ولا يبدءون بالسلام ويلجئون الى أضيق الطرق ويمنعون أن يعلوا على المسلمين فى البناء ولا يمنعون من المساواة وقيل يمنعون وإن تملكوا دارا عالية أقروا عليها ويمنعون من إظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل ويمنعون من إحداث بيع وكنائس فى دار الاسلام ولا يمنعون من إعادة ماستهدم منها وقيل يمنعون وان صولحوا فى بلادهم على الجزية لم يمنعوا من إظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والانجيل واحداث البيع والكنائس ويمنعون من المقام بالحجاز وهى مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فان أذن لهم فى الدخول لتجارة أو رسالة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام وقيل إن كانوا من أهل الذمة أخذ منهم لدخول الحجاز نصف العشر من تجارتهم وإن كانوا من أهل الحرب أخذ منهم العشر وليس بشيء ولا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال فان دخل فمات ودفن نبش وأخرج ولا يدخلون سائر المساجد إلا بالاذن وإن كان جنبا فقد قيل لايمكن من اللبث وقيل يمكن ويجعل الامام على كل طائفة منهم رجلا يكتب أسماءهم وحلاهم ويستوفى عليهم مايؤخذون به وعلى الامام حفظ من كان منهم فى دار الاسلام ودفع من قصدهم بالأذية واستنقاذ من أسر منهم وإن لم يفعل ذلك حتى مضى الحول لم تجب الجزية وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم وان تحاكموا بعضهم فى بعض ففيه قولان أحدهما يجب الحكم بينهم والثانى لايجب وان تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا ثم تحاكموا لم ينقض مافعلوا وان لم يتقابضوا نقض عليهم وإن تحاكموا الى حاكم لهم فألزمهم التقابض قبضوا ثم ترافعوا الى حاكم المسلمين أمضى ذلك فى أحد القولين ولا يمضيه فى الآخر وإن أسلم صبي منهم مميز لم يصح اسلامه وقيل يصح اسلامه فى الظاهر دون الباطن وان امتنعوا عن أداء الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهدهم وان زنى أحدهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو آوى عينا للكفار أو دل على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق نظر فان لم يكن قد شرط ذلك فى عهد الذمة لم ينتقض عهده وان شرط عليهم فقد قيل ينتقض وقيل لاينتقض وان ذكر الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه بما لايجوز فقد قيل ينتقض عهده وقيل ان لم يشترط لم ينتقض وان شرط فعلى الوجهين وان فعل

(قوله ويكون فى رقابهم خاتم من رصاص) يعنى طوقا وقد سبقت لغات الخاتم فى الأيمان (الجرس) واحد الأجراس مشتق من الجرس بفتح الجيم وكسرها وهو الصوت الخفى ويقال سمعت جرس الطير إذا سمعت صوت مناقيرها على شيء تأكله (الطيلسان) بفتح الطاء واللام وحكى صاحب المشارق كسر اللام وضمها وهما شاذان وهو معرب جمعه طيالسة (الأكف) بضم الهمزة والكاف وتخفيف الفاء جمع إكاف ويقال أيضا وكاف بكسر الهمزة والواو يقال أكفت الحمار وأوكفته شددت عليه الإكاف (البيع) بكسر الباء وفتح الياء واحدتها بيعة بكسر الباء وإسكان الياء (قوله استهدم) بفتح التاء (الحجاز) قال الأصمعى وغيره سمى بذلك لأنه حجز بين تهامة ونجد ونقل الجوهرى عن الأصمعى أنه سمى به لاحتجازه بالحرار الخمس قال احتجز الرجل بإزاره إذا شده على وسطه (اليمامة) مدينة بطرف اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف قيل سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الركب من مسيرة ثلاثة أيام، يقال هو أبصر من زرقاء اليمامة (المخاليف) بفتح الميم وبالخاء المعجمة جمع مخلاف بكسر الميم وهى قرى مجتمعة (الحلية) الصفة والجمع حلاها بكسر الحاء (العين) الجاسوس ونحوه (العورة) هنا الخلل والعورة فى اللغة كل خلل يتخوف منه فى ثغر

فعل مامنع منه مما لاضرر فيه كترك الغيار وإظهار الخمر وما أشبههما عزر عليه ولم ينتقض العهد وان خيف منهم نقض العهد لم ينبذ اليهم عهدهم ومتى فعل ما يوجب نقض العهد رد الى مأمنه فى أحد القولين وقتل فى الحال فى القول الآخر .

﴿ باب عقد الهدنة ﴾

لايجوز عقد الهدنة إلا للامام أو لمن فوّض إليه الامام وإذا رأى فى عقدها مصلحة جاز أن يعقد ثم ينظر فان كان مستظهرا فله أن يعقد أربعة أشهر ولايجوز سنة وفيما بينهما قولان وان لم يكن مستظهرا أو كان مستظهرا ولكن يلزمه فى غزوهم مشقة لبعدهم جاز أن يهادنهم عشر سنين وإن هادن على أن الخيار إليه فى الفسخ متى شاء جاز وعلى الإمام أن يدفع عنهم الأذية من جهة المسلمين ولا يلزمه دفع الأذية عنهم من جهة أهل الحرب وإن جاء منهم مسلم لم يجب رده إليهم فان جاءت مسلمة لم يجز ردها وإن جاء زوجها يطالب مادفع إليها من الصداق ففيه قولان أحدهما يجب رده والثانى لايجب وإن تحاكموا إلينا لم يجب الحكم بينهم وإن خيف منهم نقض العهد جاز أن ينبذ إليهم عهدهم وإن دخل منهم حربى إلى دار الإسلام من غير أمان جاز قتله واسترقاقه وكان ماله فيئا وإن استأذن فى الدخول ورأى الامام المصلحة فى الإذن بأن يدخل فى تجارة ينتفع بها المسلمون أو فى أداء رسالة أو يأخذ من تجارتهم شيئا جاز أن يأذن له فإذا دخل جاز أن يقيم اليوم والعشرة وإن طلب أن يقيم مدة جاز أن يأذن له فى المقام أربعة أشهر ولا يجوز سنة وفيما بينهما قولان وإذا أقام لزمه التزام أحكام المسلمين فيضمن المال والنفس ويجب عليه حد القذف ولا يجب حد الزنا والشرب وفى حد السرقة والمحاربة قولان ويجب دفع الأذية عنه كما يجب عن الذمى فان رجع إلى دار الحرب بإذن الامام فى تجارة أو رسالة فهو باق على الأمان فى نفسه وماله وإن رجع للاستيطان انتقض الأمان فى نفسه وما معه من المال فان أودع مالا فى دار الاسلام لم ينتقض الأمان فيه ويجب رده إليه فان قتل أو مات فى دار الحرب ففى ماله قولان أحدهما أنه يرد إلى ورثته والثانى أنه يغنم ويصير فيئا وإن أسر واسترقّ صار ماله فيئا وإن قتل أو مات فى الأسر ففى ماله قولان وإن مات فى دار الاسلام قبل أن يرجع إلى دار الحرب ردّ ماله إلى ورثته على المنصوص وقيل هى أيضا على قولين.

﴿ باب خراج السواد ﴾

أرض السواد مابين حديثة الموصل إلى عبادان طولا وما بين القادسية إلى حلوان عرضا وهى وقف على المسلمين على المنصوص لايجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها وما يؤخذ منها باسم الخراج أجرة وقيل إنها مملوكة فيجوز بيعها ورهنها وهبتها وما يؤخذ منها باسم الخراج ثمن والواجب أن يؤخذ ماضربه أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه وهو من كل جريب كرم عشرة دراهم ومن كل جريب نخل ثمانية دراهم ومن كل جريب رطبة أو شجرة ستة دراهم ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم ومن كل جريب شعير درهمان وقيل على الجريب من الكرم والشجر عشرة دراهم ومن النخل ثمانية ومن قصب السكر ستة ومن الرطبة خمسة ومن البر أربعة ومن الشعير درهمان .

﴿ باب حد الزنا ﴾

إذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمى أو مرتد وجب عليه الحد فان كان محصنا فحده الرجم والمحصن

(الخراج) شىء يوظف على الأرض أو غيرها وأصله الغلة ومنه الحديث: الخراج بالضمان (السواد) سواد العراق سمى سوادا لسواده بالشجر والزرع (حلوان) بضم الحاء (الجريب) ساحة من الأرض مربعة بين كل جانبين منها ستون ذراعا (الرطبة) بفتح الراء سبقت فى باب بيع الأصول ﴿كتاب الحدود إلى الأقضية﴾ الحد أصله المنع فسمى حد الزنا وغيره بذلك لأنه يمنع من معاودته ولأنه مقدر محدود (الزنى) يقصر فيكتب بالياء ويمد فيكتب بالألف (الإحصان) أصله المنع وله معان: أحدها الاحصان الموجب رجم الزانى ولا ذكر له فى القرآن إلا فى قوله تعالى «محصنين غير مسافحين» قالوا معناه مصيبين النكاح لا بالزنا ، الثانى الإحصان بمعنى العفة وهو إحصان المقذوف وهو المراد بقول الله تعالى «والذين يرمون المحصنات» وقوله تعالى «إن الذين يرمون المحصنات» الثالث بمعنى الحرية وهو المراد بقوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات» وقوله تعالى « والمحصنات من المؤمنات من الذين أوتوا الكتاب » الرابع بمعنى التزوج وهو المراد بقوله تعالى « والمحصنات من النساء » الخامس بمعنى الإسلام وهو المراد بقوله تعالى «فاذا أحصنّ» عند جماعة حكاه الواحدى عن عمر وابن مسعود والشعبى والنخعى والسدى قال الواحدى والجامع

من وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فان وطئ وهو عبد ثم عتق أو صبي ثم بلغ أو مجنون ثم أفاق فليس بمحصن وقيل هو محصن والمذهب الأول وإن كان غير محصن نظر فإن كان حرا فحده جلد مائة وتغريب عام إلى مسافة تقصر فيها الصلاة وإن كان عبدا فحده جلد خمسين وفي تغريبه ثلاثة أقوال أحدها لا يجب والثاني يجب تغريب عام والثالث يجب تغريب نصف عام ومن لاط وهو من أهل حد الزنا ففيه قولان أحدهما يجب عليه الرجم والثاني يجب عليه الرجم إن كان محصنا والجلد والتغريب إن لم يكن محصنا وإن أتى بهيمة ففيه قولان كاللواط وقيل فيه قول ثالث أنه يعزر فان كانت لبهيمة مما تؤكل وجب ذبحها وأكلت وقيل لا تؤكل وإن كانت مما لا تؤكل فقد قيل تذبح وقيل لا تذبح وإن وطئ أجنبية ميتة فقد قيل يحد وقيل لا يحد وإن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر وإن استمنى بيده عزر وإن أتت المرأة امرأة عزرتا وإن وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره أو جارية ابنه عزر وإن وطئ أخته بملك اليمين ففيه قولان أحدهما يحد والثاني يعزر وهو الأصح وإن وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه وهو يعتقد تحريمه كنكاح ذوات المحارم أو استأجر امرأة للزنا فوطئها حد وان وطئ امرأة في نكاح مختلف في إباحته كالنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح المتعة لم يحد وقيل ان وطئ في النكاح بلا ولي وهو يعتقد تحريمه حد وليس بشيء وان وجد امرأة في فراشه فظنها زوجته فوطئها لم يحد وان زنى بامرأة وادعى أنه جهل تحريم الزنا فان كان يجوز أن يخفى عليه بأن كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يحد ومن وطئ امرأته في الموضع المكروه عزر وان وطئها وهي حائض عزر وقال في القديم ان كان في اقبال الدم وجب عليه دينار وان كان في ادباره وجب عليه نصف دينار ولا يقيم الحد على الحر إلا الامام أو من فوض اليه الامام ويجوز للمولى أن يقيم الحد على عبده وأمته وقيل ان ثبت بالاقرار جاز وإن ثبت بالبينة لم يجز والمذهب الأول وإن كان المولى فاسقا أو امرأة فقد قيل لا يقيم وقيل يقيم وهو الأصح وإن كان مكاتبا فقد قيل يقيم وقيل لا يقيم وهو الأصح ولا يقام الحد في المسجد ولا يجلد في حر شديد ولا برد شديد ولا في مرض يرجى برؤه حتى يبرأ فان جلد في هذه الأحوال فمات فالمنصوص أنه لا يضمن وقيل فيه قولان ولا تجلد المرأة في حال الحبل حتى تضع وتبرأ من ألم الولادة ولا يجلد بسوط جديد ولا بال ولا يمد ولا يشد يده ولا يجرد بل يكون عليه قميص ولا يبالغ في الضرب فينهر الدم ويفرق الضرب على أعضائه ويتوقى الوجه والرأس والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة وإن وضع يده على موضع ضرب غيره ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة في شيء يسترعليها وتمسك عليها امرأة ثيابها فان كان نضو الخلق أو مريضا لا يرجى برؤه جلد بأطراف الثياب وإثكال النخل وإن كان الحد الرجم فان كان قد ثبت بالاقرار فالمستحب أن يبدأ الامام وإن ثبت بالبينة فالمستحب أن يبدأ الشهود فان وجب الرجم في الحر أو البرد أو المرض فان كان قد ثبت بالبينة رجم وإن كان قد ثبت بالاقرار فالمنصوص أنه يؤخر الى أن يبرأ أو يعتدل الهواء وقيل يقام عليه وإن وجب الرجم وهي حبلى لم يرجم حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها وان ثبت الحد بالبينة استحق أن تحفر له حفرة وان ثبت بالاقرار لم تحفر فان رجم فهرب لم يتبع .

﴿ باب حد القذف ﴾

إذا قذف بالغ عاقل مختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصنا ليس بمولود له وجب عليه الحد فان كان حرا جلد ثمانين وان كان عبدا جلد أربعين والمحصن هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف فان قذف صغيرا أو مجنونا أو عبدا أو كافرا أو فاجرا أو من وطئ وطئا حراما لا شبهة فيه عزر

لأنواع الإحصان أنه المنع فالحرة تمنع نفسها ويمنعها أهلها والعفة مانعة من الزنا والإسلام مانع من الفواحش والمزوجة يمنعها زوجها ويمنع به (اللواط) سمي بذلك لأن أول من عمله قوم لوط (قوله نشأ في بادية) مهموز يقال نشأ ينشأ نشئا ونشوءا وأنشأه الله خلقه والاسم النشأة والنشاءة بالمد والناشئ الحدث الذي جاوز الصغر والجارية ناشئ أيضا والجمع النشأة كطالب وطلبة والنشء أيضا كصاحب وصحب (الموضع المكروه) أي المحرم وهو الدبر (قوله فينهر الدم) هو بفتح الياء والهاء أي يسيل يقال نهر وأنهرته أي سال وأسلته ولو قرئ فينهر الدم بضم الياء وكسر الهاء ونصب الدم لكان صحيحا على ماذكرناه فالوجهان جائزان والأول المشهور وهو مشبه بجرى الماء في النهر (النضو) بكسر النون المهزول هزالا شديدا (إثكال النخل) بكسر الهمزة وإسكان المثلثة والأثكول بضم الهمزة والعثكال بكسر العين والعثكول بضمها هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البسر والرطب قال أهل اللغة وهو بمنزلة العنقود في العنب واتفقوا على كسر همزة الإثكال وعلى أنه مفرد وجمعه أثاكيل كشمراخ وشماريخ ومفتاح ومفاتيح ونظائره والعثكال أفصح من الإثكال قال ابن السكيت يقال شمراخ وشمروخ وعثكال وعثكول وأثكال وأثكول (قوله يعتدل الهواء) هو ممدود يكتب بالألف وهوى النفس مقصور يكتب بالياء وإن (القذف) الرمي والمراد هنا الرمي بالزنا (المستأمن) هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان (العفيف) من لم يزن قط (والفاجر) من

وان وطئ بشبهة فقد قيل يحد وقيل يعزر وإن قذف ولده أو ولد ولده عزر وان قذف مجهولا فقال هو عبد وقال المقذوف أنا حر فالقول قول القاذف وقيل فيه قولان وإن قال زنيت وأنت نصرانى فقال لم أزن ولم أكن نصرانيا ولم يعرف حاله ففيه قولان أحدهما يحد والثانى يعزر وإن قذفه فقال قذفته وهو مجنون ثم قال بل قذفنى وأنا عاقل وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف فى أظهر القولين والقول قول المقذوف فى الآخر وإن قذف عفيفا فلم يحد حتى زنى أو وطئ وطئا حراما لم يحد ولا يجب الحد إلا أن يقذفه بصريح الزنا أو اللواط أو بالكناية مع النية ، والصريح أن يقول زنيت أو يازانى أو لطت أو بالوطئ أو زنى فرجك وما أشبهه ، والكناية أن يقول يافاجر ياخبيث أو حلال ابن الحلال وهما فى الخصومة فان نوى به القذف وجب الحد وإن لم ينو لم يجب وإن اختلفا فى النية فالقول قول القاذف وإن قال زنأت فى الجبل ولم ينو القذف لم يحد وإن قال زنأت ولم يقل فى الجبل فقد قيل يحد وقيل لا يحد إلا بالنية وهو الأصح وإن قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان لم يحد من غير نية وإن قال فلان زان وأنت أزنى منه حد وإن قال يدك أو رجلك لم يحد وقيل يحد وإن قال زنى بدنك لم يحد على ظاهر النص وقيل يحد وهو الأظهر وإن قال وطئك فلان وأنت مكرهة فقد قيل يعزر وقيل لا يعزر وإن قذف جماعة لا يجوز أن يكون كلهم زناة كأهل بغداد وغيرهم عزر وإن قذف جماعة يجوز أن يكون كلهم زناة فان كان بكلمات وجب لكل واحد منهم حد وإن كان بكلمة واحدة ففيه قولان أصحهما أنه يجب لكل واحد منهم حد وإن قال لامرأته يازانية بنت الزانية وجب حدان فان حضرتا وطالبتا بدئ بحد الأم وقيل يبدأ بحد البنت والأول أصح وإن حد لإحداهما لم يحد للأخرى حتى يبرأ ظهره وقيل إن كان القاذف عبدا جاز أن يوالى عليه بين الحدين وإن قذف رجلا مرتين بزنا واحد لزمه حد واحد وإن قذفه بزنيين فالمنصوص أنه يلزمه حد واحد وقال فى القديم ولو قيل يحد حدين كان مذهبا فجعل ذلك قولا آخر وإن قذفه فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا عزر وإن قذفه بزنا آخر فقد قيل يحد وقيل يعزر وإن قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيا فان بدأت وطالبت بالقذف الأول ولم يقم البينة حد وإن طالبت بالثانى فلم يلاعن حد حدا آخر وإن بدأت وطالبت بالثانى ثم بالأول فلم يلاعن ولم يقم البينة فعلى القولين أحدهما يحد حدا والثانى يحد حدين ولا يستوفى حد القذف إلا بحضرة السلطان ولا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف فان عفا سقط وإن قال لرجل اقذفنى فقذفه فقد قيل يجب الحد وقيل لا يجب وإن وجب له الحد فمات انتقل الحد الى جميع الورثة وقيل ينتقل الى من يرث بنسب دون سبب وقيل ينتقل الى العصبات خاصة والمذهب الأول وإن كان للمقذوف ابنان فعفا أحدهما كان للآخر أن يستوفى بجميع الحد وقيل يستوفى النصف وقيل يسقط الباقى والمذهب الأول وإن قذف عبد اثبت له التعزير فان مات فقد قيل يسقط وقيل ينتقل الى السيد وهو الأصح.

﴿ باب حد السرقة ﴾

إذا سرق بالغ عاقل مختار وهو مسلم أو ذمى أو مرتد نصابا من المال من حرز مثله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع فان سرق دون النصاب لم يقطع والنصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فان سرق ما يساوى نصابا ثم نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وإن سرق طنبورا أو مزمارا يساوى مفصله نصابا قطع وقيل لا يقطع فيه بحال وإن اشترك اثنان فى سرقة نصاب لم يقطع واحد منهما وإن اشتركا فى النقب وأخذ أحدهما نصابين ولم يأخذ الآخر قطع الآخذ وحده ومن سرق من غير حرز لم يقطع ويختلف الاحراز باختلاف الأموال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فان سرق الثياب

ثبت زناه ببينة أو إقراره (قوله زنأت فى الجبل) مهموز ومعناه صعدت قال أهل اللغة يقال زنأ فى الجبل يزنأ زنوءا أى صعد (قوله قذفه بزنيين) هكذا صوابه ويقع فى أكثر النسخ زناءين وهو خطأ إن قصر الزنا وجائز إن مد (السرقة) بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها كنظائرها ويقال أيضا السرق بكسر الراء وسرق منه مالا وسرقه مالا يسرقه سرقا بفتح السين والراء (الحرز) جمعه أحراز وسبق بيانه فى الوديعة (الطنبور) بضم الطاء وهو معرب ويقال فيه طنبار أيضا حكاه الجوهرى والجواليق (المزمار) والمزمور بمعنى وسبق فى الغصب

والجواهر ودونها أقفال في العمران وجب القطع وإن سرق المتاع من الدكاكين وفي السوق حارس أوسرق الثياب من الحمام وهناك حافظ أو الجمال من الرعي ومعها راع أو السفن من الشط وهي مشدودة أو الكفن من القبر وجب القطع وإن كان المال محرزا ببيت في دار فأخرجه منه الى الدار وهي مشتركة بين سكان قطع وإن كان الجميع لواحد وباب الدار مفتوح قطع وإن كان مغلقا فقد قيل يقطع وقيل لايقطع وإن نقب رجلان فدخل أحدهما فأخرج المتاع ووضعه في وسط النقب وأخذه الخارج ففيه قولان أحدهما يقطعان والثاني لايقطعان فان نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرج المتاع لم يقطع واحد منهما وقيل فيه قولان كالمسئلة قبلها وإن نقب واحد وانصرف وجاء آخر فسرقه لم يقطع واحد منهما وإن نقب الحرز واحد وأخذ دون النصاب وانصرف ثم عاد وأخذ تمام النصاب فقد قيل يقطع وقيل لايقطع وقيل إن اشتهر خراب الحرز لم يقطع وإن لم يشتهر قطع وإن ترك المال على بهيمة ولم يسقها فخرجت البهيمة بالمال أو تركه في ماء راكد فتفجر وجرى مع الماء الى خارج الحرز فقد قيل يقطع وقيل لايقطع وإن نقب الحرز وقال لصغير لا يعقل أخرج المال فأخرجه أوطر جيبه فوقع منه المال وجب القطع وإن ابتلع جوهرة في الحرز وخرج من الحرز فقد قيل يقطع وقيل لايقطع وإن سرق حرا صغيرا وعليه حلي يساوي نصابا فقد قيل يقطع وقيل لايقطع وإن سرق المعير مال المستعير من الحرز المعار فالمنصوص أنه يقطع وقيل لايقطع وإن سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز المغصوب فقد قيل يقطع وقيل لايقطع وإن سرق الأجنبي المال المغصوب من الغاصب أو المسروق من السارق فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وإن سرق ماله فيه شبهة كمال بيت المال والعبد إذا سرق من مولاه والأب إذا سرق من ابنه والابن إذا سرق من أبيه والغازي إذا سرق من الغنيمة قبل القسمة والشريك إذا سرق من المال المشترك لم يقطع فان سرق أحد الزوجين من الآخر فقد قيل يقطع وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها يقطع والثاني لايقطع والثالث يقطع الزوج دون الزوجة وإن سرق رتاج الكعبة قطع وإن سرق تأزير المسجد أو بابه قطع وإن سرق القناديل أو الحصر فقد قيل يقطع وقيل لايقطع وإن سرق طعام عام السنة والطعام مفقود لم يقطع وإن كان موجودا قطع وإن سرق شيئا موقوفا فقد قيل يقطع وقيل لايقطع ومن سرق عينا وادعى أنها له أو أن مالكها أذن له في أخذها فالمنصوص أنه لايقطع وقيل يقطع وإن أقر له المسروق منه بالعين لم يقطع وإن وهبه منه قطع ولاقطع على من انتهب أواختلس أوخان أوجحد ولايقطع السارق إلا الإمام أومن فوض إليه الإمام فان كان السارق عبدا جاز للمولى أن يقطعه وقيل لايقطعه والأول أصح ولايقطع إلا بمطالبة المسروق منه بالمال فان أقر أنه سرق نصابا لاشبهة له فيه من حرز مثله من غائب فقد قيل يقطع والمذهب أنه لايقطع وان قامت البينة عليه من غير مطالبة فقد قيل يقطع وهو المنصوص وقيل لايقطع وقيل فيه قولان وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى واذا قطع حسم بالنار فان عاد بعد قطع اليدين والرجلين وسرق عزر ومن سرق ولايمين له أو كانت وهي شلاء قطعت رجله اليسرى وان كانت له يمين بلا أصابع قطع الكف وقيل يقطع رجله والمنصوص هو الأول ومن سرق وله يمين فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع وإن وجب قطع اليمين فقطع اليسار عمدا قطعت يمينه وأقيد من القاطع من يساره وإن قطع سهوا غرم الدية وفي يمين السارق قولان أحدهما تقطع والثاني لاتقطع .

﴿ باب حد قاطع الطريق ﴾

من شهر السلاح وأخاف السبل في مصر أوغيره وجب على الإمام طلبه فان وقع قبل أن يأخذ المال

ويقتل

(الدكاكين) جمع دكان وهو مذكر فارسي معرب (الشط) جانب النهر والوادي جمعه شطوط (قوله طر جيبه) أي شقه في خفية فوقع المال وأخذه قال أهل اللغة طره يطره طرا شقه وقطعه فهو طرار (الرتاج) براء مكسورة ثم مثناة فوق وبالجيم الباب وكذلك الرتج بفتح الراء والتاء (التأزير) بزاي ثم راء مشتق من الإزار يقال أزرته تأزيرا فتأزر وهو مايستر به أسفل جدار المسجد وغيره من خشب وغيره (قوله عام السنة) أي القحط ومنه قول الله تعالى « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين » (قوله ولا قطع على من انتهب أواختلس أوخان أوجحد) المنتهب من يأخذ المال عيانا معتمدا قوته وغلبته والمختلس من يخطف المال من غير غلبة ويعتمد الهرب ثم قيل يكون ذلك مع غفلة المالك وقيل مع معاينته وهذا هو الصحيح والسارق يأخذ في خفية ، والخائن من يخون في وديعة ونحوها يأخذ بعضها ، والجاحد من ينكرها (قوله حسم بالنار) معناه كوي موضع القطع لينقطع الدم وأصل الحسم القطع (قاطع الطريق) سمي به لأنه يمنع الناس المرور للخوف منه وجمعه قطاع وقطع كغائب وغيب وحائض وحيض قال أصحابنا يشترط في قطاع الطريق الذين ترتب عليهم الأحكام المذكورة الشوكة وبعدهم عن الغوث وكونهم مسلمين مكلفين وهم طائفة يترصدون في المكامن للمارين فإذا رأوهم قصدوا أموالهم معتمدين قوة يتغلبون بها (المصر) البلدة الكبيرة جمعه أمصار

(الصلب) والتصليب معروف مشتق من الصليب وهو ودك الطعام (الصديد) السم المختلط بالقيح

ويقتل عزر وان أخذ نصابا لاشبهة له فيه وهو ممن يقطع في السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان أخذ دون النصاب لم يقطع وقيل فيه قول مخرّج أنه يقطع وليس بشئ وان قتل انحتم قتله وان أخذ المال وقتل قتل ثم صلب وقيل يصلب حيا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت والأول أصح ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وقيل يصلب حتى يسيل صديده وليس بشئ وان جنى قاطع الطريق جناية توجب القصاص فيما دون النفس ففيه قولان أحدهما ينحتم القصاص والثاني لا ينحتم وان وجب عليه الحدّ ولم يقع طلب أبدا إلى أن يقع فيقام عليه فان تاب قبل أن يقدر عليه سقط انحتام القتل والصلب وقطع الرجل وقيل يسقط قطع اليد وقيل لا يسقط .

﴿باب حدّ الخمر﴾

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحدّ فان كان حرا جلد أربعين وإن كان عبدا جلد عشرين وإن رأى الإمام أن يبلغ بالحدّ في الحر ثمانين وفي العبد أربعين جاز وان ضرب الحر أحدا وأربعين فمات ففيه قولان أحدهما يضمن نصف الدية والثاني يضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من ديته ويضرب في حدّ الشرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وقيل يجوز بالسوط والمنصوص هو الأول فان ضربه بالسوط فمات فقد قيل يضمن بقدر مازاد على ألم النعال وقيل يضمن جميع الدية ومن زنى دفعات أو سرق دفعات أو شرب المسكر دفعات ولم يحد أجزأه عن كل جنس حدّ واحد وان زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن جلد ورجم ويحتمل أن يقتصر على رجمه وان زنى وسرق وشرب الخمر وجب لكل واحد منها حدّ فيبدأ بحدّ الشرب ثم يجلد في الزنا ثم يقطع في السرقة فان كان معها حدّ قذف فقد قيل يبدأ به قبل حدّ الشرب وقيل يبدأ بحدّ الشرب ثم بحدّ القذف وان اجتمع قتل قصاص وقتل في المحاربة قدم السابق منهما وان اجتمع حدان فأقيم أحدهما لم يقم الآخر حتى يبرأ من الأول وان اجتمع قطع السرقة وقطع المحاربة قطع يده اليمنى للسرقة والمحاربة وهل يقطع الرجل معها قيل تقطع وقيل لا تقطع وإن كان مع الحدود قتل في المحاربة فقد قيل يوالى بين الحدود وقيل لا يوالى ومن وجب عليه حدّ الزنا والسرقة أو الشرب وتاب وأصلح ومضى عليه سنة سقط عنه الحدّ في أحد القولين ولا يسقط في الآخر .

﴿باب التعزير﴾

ومن أتى معصية لا حدّ فيها ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج والسرقة مادون النصاب والقذف بغير الزنا والجناية بما لا يوجب القصاص والشهادة بالزور وما أشبهه من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان غير أنه لا يبلغ به أدنى الحدود فان رأى ترك التعزير جاز .

﴿باب أدب السلطان﴾

الإمامة فرض على الكفاية فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه ويلزمه طلبها وان امتنع أجبر عليها ولا تنعقد الإمامة إلا بتولية الإمام قبله أو بإجماع جماعة من أهل الاجتهاد على التولية ولا يجوز أن يعقد لاثنين في وقت واحد فإن عقد لاثنين فالإمام هو الأول وان عقد لهما معا أو لم يعلم الأول منهما استؤنفت التولية وينبغي أن يكون الإمام ذكرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالأحكام كافيا لما يتولاه من أمور الرعية وأعباء الأمة وأن يكون من قريش فإن اختل شرط من ذلك لم تصح توليته وان زال شئ من

كذا قاله ابن فارس وقال الجوهري هو ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطا بدم قبل أن تغلظ المدة قال ابن فارس والفعل منه صدأ الجرح (الخمر) سبق ذكرها في النجاسة (التعزير) التأديب هذا معناه في اللغة وأما في الشرع فقال الماوردي هنا هو تأديب على ذنب ليس فيه حد فيوافق الحد في أنه زجر وتأديب للصلاح يختلف بحسب الذنب ويخالفه من ثلاثة أوجه أحدها أن تعزير أهل الهيآت أخف من تعزير غيرهم ويستوون في الحد والثاني تجوز الشفاعة والعفو في التعزير دون الحد والثالث لو تلف من التعزير ضمن ولو تلف من الحد فهدر (المباشرة) التقاء البشرتين بغير جماع بين رجل وامرأة أو صبي أو رجل (السلطان) يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان مشتق من السلاطة وهي الحد والقهر وقيل من السليط وهو الزيت لانه يستضاء به في دفع الظلم وتخليص الحقوق (قوله وينبغي أن يكون الامام) معناه يشترط وهذه الشروط معتبرة فيمن تعقد له الإمامة بالاختيار فأما من قهر واستولى وانقاد له الناس فتثبت ولايته وتجب طاعته وتنفذ أحكامه (الأعباء) بفتح الهمزة وبالعين المهملة وبالمد الأحمال والأثقال واحدها عبء كحمل وأحمال وزنا ومعنى .

(العنف) خلاف الرفق وهو بضم العين على المشهور وحكى القاضى عياض فى المشارق وصاحب مطالع الأنوار ضمها وفتحها وكسرها ونقلاه عن الإمام أبى مروان بن سراج (قوله لينا من غير ضعف) أى لا يبالغ فى اللين (قوله لا يحتجب) أى لا يتخذ حاجبا وأصل الحجب المنع (السلس) بفتح السين وكسر اللام السهل وكل سهل سلس (الجبار) المتكبر (الشرس) سيء الخلق (البثوق) بموحدة ثم مثلثة مضمومتين جمع بثق

بفتح الباء وكسرها وهو الثلمة والفتح فى النهر يقال بثق السيل موضع كذا أى خرقه يبثقه بثقا بثقا وانبثق انفجر .

﴿ كتاب الأقضية ﴾

قال الأزهرى القضاء فى الأصل إحكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء إمضاء الحكم ومنه قوله تعالى «وقضينا الى بنى إسرائيل» وسمى الحاكم قاضيا لأنه يمضى الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمى قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته أى منعته وحكمة الدابة سميت حكمة لمنعها الدابة من لويها رأسها والحكمة سميت حكمة لمنعها النفس من هواها (القضاء) بالمد الولاية المعروفة وجمعه أقضية كغطاء وأغطية واستقضى فلان جعل قاضيا وقضى السلطان قاضيا أى ولاه كما يقال أمر أميرا (الخامل) بالخاء المعجمة خلاف المشهور وخمل يخمل خمولا كقعد يقعد قعودا وأخمله غيره (الأمى) هنا من لا يحسن الكتابة (قوله ينبغى أن يكون القاضى) معناه يشترط (المحاضر) جمع محضر بفتح الميم وهو الذى يكتب فيه قصة المتحاكمين وماجرى لهما فى مجلس الحكم وحجتهما (السجلات) جمع سجل بكسر السين والجيم وهو الذى يكتب فى المحضر ويكتب معه تنفيذ الحكم وإمضاؤه (الخصم) بفتح الخاء يقع على الرجل والمرأة والجماعة منهما بلفظ واحد قال الجوهرى ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم هو الخصم وجمعه خصماء وخاصمته

من ذلك بعد التولية بطلت ولايته والأولى أن يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف ولا يحتجب عن الرعية ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فان اضطر الى ذلك اتخذ أمينا سلسا ولا يكون جبارا شرسا ؛ ويستحب أن يشاور أهل العلم فى الأحكام وأهل الرأى فى النقض والإبرام ويلزمه النظر فى مصالح الرعية من أمر الصلاة والأئمة وأمر الصوم والأهلة وأمر الحج والعمرة وأمر القضاء والحسبة وأمر الأجناد والإمرة ولا يولى ذلك إلا ثقة مأمونا عارفا بما يتولاه كافيا لما يتقلده من الأعمال ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحكامهم وينظر فى أموال الفيء والخراج والجزية ويصرف ذلك فى الأهم فالأهم من المصالح من سد الثغور وأرزاق الأجناد وسد البثوق وحفر الأنهار وأرزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك من المصالح وينظر فى الصدقات ومصارفها ويتأمل أمر المرافق والمعادن ومن يقطعها على ماذكرناها فى مواضعها .

كتاب الأقضية

﴿ باب ولاية القضاء وآداب القاضى ﴾

ولاية القضاء فرض على الكفاية فان لم يكن من يصلح إلا واحدا تعين عليه ويلزمه طلبه فان امتنع جبر عليه وإن كان هناك غيره كره أن يتعرض له إلا أن يكون محتاجا فلا يكره لطلب الكفاية أو خاملا فلا يكره لنشر العلم ويجوز أن يكون فى البلد قاضيان وأكثر وينظر كل واحد منهما فى موضع ولا يصح القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوض إليه الإمام فان تحاكم رجلان الى رجل يصلح للقضاء فحكماه فى مال ففيه قولان أحدهما أنه لا يلزم ذلك الحكم إلا أن يتراضيا به بعد الحكم والثانى يلزم بنفس الحكم فان رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن تحاكما إليه فى النكاح واللعان والقصاص وحد القذف فقد قيل لا يجوز وقيل على قولين وينبغى أن يكون القاضى ذكرا حرا بالغا عاقلا عدلا عالما مجتهدا وقيل يجوز أن يكون أميا وقيل لا يجوز والأفضل أن يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف وإذا ولى الإمام رجلا كتب له العهد ووصاه بتقوى الله عز وجل والعمل بما فى العهد وأشهد التولية شاهدين وقيل إن كان البلد قريبا بحيث يتصل الخبر به لم يلزمه الإشهاد وسأل القاضى عن حال البلد ومن فيه من الفقهاء والأمناء قبل دخوله ويستحب أن يدخل صبيحة يوم الاثنين فان فاته دخله السبت والخميس وينزل فى وسط البلد ويجمع الناس ويقرأ عليهم العهد ويتسلم المحاضر والسجلات من القاضى الذى كان قبله وإن احتاج أن يستخلف فى أعماله لكثرتها استخلف من يصلح أن يكون قاضيا وإن لم يحتج فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز إلا أن يؤذن له فى ذلك وإن احتاج الى كاتب استحب أن يكون مسلما عدلا عاقلا فقيها ولا يتخذ حاجبا أو بوابا فان احتاج اتخذ حاجبا عاقلا أمينا بعيدا من الطمع ويأمره أن لا يقدم خصما على خصم ولا يخص فى الإذن قوما دون قوم ولا يقدم أخيرا على أول ويوصى الوكلاء على بابه بتقوى

مخاصمة ومخصاما وخصمته أخصمه بكسر الصاد والاسم الخصومة واختصموا وتخاصموا والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد شديد الخصومة ويقال للجانب من الغرارة والخرج وكل شيء خصم بضم الخاء (أعوان القاضي) هم الذين يحضرون الخصوم ويقدمونهم واحدهم عون وأصله الظهير المعاون (تقوى الله تعالى) امتثال أمره واجتناب نهيه ، ومعناه الوقاية من سخطه وعذابه سبحانه وتعالى (أصحاب المسائل) قوم يرسلهم القاضي للبحث عن حال من جهل حاله من الشهود والسؤال عنه (الشحناء) بالمد البغض والعداوة وكذلك الشحنة بكسر الشين ذكره الجوهري والمشاحنة وهو مشاحن وتشاحنا وتشاحنوا (الرشوة) والهدية متقاربتان قال القاضي أبو القاسم بن كج : الفرق بينهما أن الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير الحق أو يمتنع من الحكم عليه بحق ، والهدية عطية مطلقة . وقال الغزالي في الإحياء المال إن بذل لغرض آجل فهو قربة وصدقة وإن بذل لعاجل

بتقوى الله تعالى ويأمرهم بطلب الحق ويوصي أعوانه بتقوى الله والرفق بالخصوم ولا يتخذ شهودا مرتبين لا يقبل غيرهم ويتخذ قوما من أصحاب المسائل أمناء ثقاة برآء من الشحناء بينهم وبين الناس ليعرف حال من يجهل عدالته من الشهود ويجتهد أن لا يعرف بعضهم بعضا ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله فان فعل ذلك لم يعتد به ولا يجوز أن يرتشي ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية قبل الولاية ولا ممن كانت له عادة مادامت له خصومة فان لم يكن له خصومة جاز أن يقبل والأفضل أن لا يقبل ولا يحكم لنفسه ولا لوالده ولا لولده ولا لعبده وأمته فان اتفق لأحد منهم خصومة حكم فيها بعض خلفائه ومن تعين عليه القضاء وهو مستغن لم يجز أن يأخذ عليه الرزق من بيت المال وإن كان محتاجا جاز ومن لم يتعين عليه جاز أن يأخذ ما يحتاج اليه لنفسه ولحاجبه ولكاتبه وللقرطاس الذي يكتب فيه المحاضر وإن احتسب ولم يأخذ فهو أفضل ويجوز أن يحضر الولائم ويشهد مقدم الغائب ويسوّي بين الناس في ذلك فان كثرت عليه وقطعه عن الحكم امتنع في حق الكل ويعود المرضى ويشهد الجنائز فان كثر عليه أتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا فرحان ولا يقضي والنعاس يغلبه ولا يحكم والمرض يقلقله ولا يقضي وهو حاقن ولا حاقب ولا في حر مزعج ولا برد مؤلم فان حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه ويستحب أن يجلس للحكم في موضع فسيح بارز يصل اليه كل أحد ولا يحتجب إلا لعذر ولا يجلس للقضاء في المسجد وإن اتفق جلوسه فيه فحضره الخصمان لم يكره أن يحكم بينهما ويستحب أن يجلس مستقبل القبلة ويجلس وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا استكبار ويترك بين يديه القمطر مختوما ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه ويستحب أن لا يحكم إلا بمشهد من الشهود ويحضر من الفقهاء فان اتفق أمر مشكل شاورهم فيه فان اتضح له الحق حكم به وإن لم يتضح أخره الى أن يتضح ولا يقلد غيره في الحكم وقيل إن حضره ما يفوته كالحكم بين المسافرين وهم على الخروج جاز أن يقلد غيره ويحكم وليس بشيء وإن حضره خصوم بدأ بالأول فالأول وإن كان فيهم مسافرون قدمهم إلا أن يكثروا فلا يقدمهم فان استوى جماعة في الحضور أو أشكل السابق منهم أقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قدم ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة ويسوّي بين الخصمين في الدخول

فان كان الغرض مال في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع وإن كان لغرض عمل محرّم أو واجب متعين فهو رشوة وإن كان مباحا فإجارة أو جعالة وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له فان كان لمجرد نفسه فهدية وإن كان ليتوسل بجاهه الى أغراض ومقاصد فان كان جاهه بعلم أو نسب أو صلاح فهدية وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فهو رشوة وفي الرشوة وجمعها أربع لغات حكاهن ابن السكيت وغيره رشوة ورشى بكسر الراء في المفرد والجمع ورشوة ورشى بالضم فيهما ورشوة بالكسر ورشى بالضم وعكسهما ورشوة بالفتح وقد رشاه يرشوه رشوا

(٣٠ - تنبيه) وارتشى أخذ رشوة واسترشى طلبها والرشوة حرام على القاضي وغيره من العمال . وأما دافعها فان توصل بها الى تحصيل حق لم يحرم عليه الدفع وإن توصل الى تحصيل باطل أو إبطال حق فحرام عليه . وأما المتوسط بينهما فهو تابع لموكله منهما له حكمه في التحريم والتحليل فان توكل لهما جميعا حرم عليه لأنه وكيل الآخذ وهو حرام عليه (قوله فان اتفق لأحد منهم خصومة حكم فيها بعض خلفائه) هو بتخفيف الكاف (القرطاس) والقرطاس بكسر القاف وضمها والقرطس بفتحها ثلاث لغات حكاهن الجوهري الثالثة عن أبي زيد (قوله مقدم الغائب) بفتح الميم والدال أي قدومه (الحاقن) من يدافع البول ، والحاقب من يدافع الغائط (الفسيح) والفسح بضم الفاء والسين الواسع البارز الظاهر (السكينة والوقار) سبقا في الحج (الجبرية) بفتح الجيم والباء والجبروه بالواو والجبروت كالملكوت والجبورة بفتح الجيم وضم الباء المشددة الكبر والتعظيم والارتفاع والقهر (الاستكبار) والكبر أصله الأنفة مما ينبغي أن لا يؤنف منه (القمطر) بكسر القاف وفتح الميم والقمطرة بالهاء لغتان مشهورتان

والمجلس والاقبال عليهما والإنصات اليهما فان كان أحدهما مسلما والآخر كافرا قدم المسلم على الكافر فى الدخول ورفعه عليه فى المجلس ولا يضيف أحدهما ولا يسارّه ولا يلقن أحدا دعوى ولا حجة ولا يعلمه كيف يدعى وقيل يجوز أن يعلمه والأول أصح وله أن يزن عن أحدهما مالزمه وله أن يشفع له الى خصمه وأول ماينظر فيه أمر المحبسين فمن حبس بحق رده الى الحبس ومن حبس بغير حق خلاه ومن ادعى أنه حبس بغير خصم نادى عليه ثم يحلفه ويخليه ثم ينظر فى أمر الأيتام والأوصياء ثم فى أمر أمناء القاضى ثم فى أمر الضوالّ واللقطة وإن كان القاضى قبله لايصلح للقضاء نقض أحكامه كلها أصاب فيها أو أخطأ فان استعداه خصم على القاضى قبله لم يحضره حتى يسأله عما بينهما فان ادعى عليه مالا غصبه أو رشوة أخذها على حكم أحضره وإن قال حكم علىّ بشهادة فاسقين أو عبيدين فقد قيل يحضره وقيل لايحضره حتى يقيم المدعى بينة أنه حكم عليه فان حضر وقال حكمت عليه بشهادة حرين عدلين فالقول قوله مع يمينه وقيل القول قوله من غير يمينه والأول أصح وإن قال جار علىّ فى الحكم نظر فان كان فى أمر لايسوغ فيه الاجتهاد نقضه وإن كان يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه لم ينقضه وان خالفه ففيه قولان أحدهما ينقضه والثانى لاينقضه .

﴿ باب صفة القضاء ﴾

إذا جلس بين يدى الحاكم خصمان فله أن يقول لهما تكلما وله أن يسكت حتى يبتدئا فان ادعى كل واحد منهما على الآخر حقا قدم السابق منهما بالدعوى فان انقضت خصومته سمع دعوى الآخر فان قطع أحدهما الكلام على صاحبه أوظهر منه لدد أو سوء أدب نهاه فان عاد زبره فان عاد عزره وإن ادعى دعوى غير صحيحة لم يسمعها وإن ادعى دعوى صحيحة قال للآخر ماتقول فيما يدعيه عليك وقيل لايقول حتى يطالبه المدّعى وليس بشئ وإن أقرّ لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعى وإن أنكر فله أن يقول ألك بينة وله أن يسكت فان قال مالى بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ولا يحلفه حتى يطالب المدعى فان نكل عن اليمين رد اليمين على المدعى فان حلف استحق وإن نكل صرفهما وإن قال المدعى عليه بعد النكول أنا أحلف لم يسمع وإن قال المدعى بعد النكول إذا أنا أحلف لم يسمع إلا أن يعود فى مجلس آخر ويدعى فينكل المدعى عليه وإن قال المدعى بعد العجز عن إقامة البينة لى بينة سمعت بينته وإن حضرت البينة لم يطالب بإقامتها فان شهدوا وكانوا فساقا قال للمدعى زدنى فى الشهود وإن كانوا عدولا وارتاب بهم استحب أن يفرقهم فيسألهم كيف تحملوا أو متى تحملوا أو فى أى موضع تحملوا فان اتفقوا وعظهم فان ثبت استحب أن يقول للمدعى عليه شهد عليك فلان وفلان وقد قبلت شهادتهما وقد مكنتك من جرحهما فان قال لى بينة بالجرح وجب إمهاله ثلاثة أيام وللمدعى ملازمته إلى أن يثبت الجرح فان لم يأت بالجرح كان للمدعى أن يطالب بالحكم وإن كان الشهود مجاهيل فان جهل اسلامهم رجع فيه الى قولهم وإن جهل حريتهم لم يقبل إلا ببينة وإن جهل عدالتهم سأل عن اسم كل واحد منهم وعن كنيته وعن صنعته وسوقه ومصلاه واسم المشهود له والمشهود عليه وقدر الدين وكتب ذلك فى رقاع ويدفعها الى أصحاب المسائل ولا يعلم بعضهم ببعض وأقلهم اثنان وقيل يجوز واحد فان عادوا بالتعديل أمر من عدّلهم فى السر أن يعدلهم علانية كما عدلهم سرا ويكفى فى التعديل أن يقول هو عدل وقيل لايجوز حتى يقول عدل علىّ ولى ولا يقبل التعديل إلا ممن هو من أهل المعرفة الباطنة وإن عادوا بالجرح سقطت شهادتهم فان عاد أحدهما بالتعديل والآخر بالجرح أنفذ آخرين فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل ولا يقبل الجرح إلا مفسرا فان سأل المدعى أن يحبسه حتى يثبت عدالتهم حبس وإن قال المدعى لى بينة غائبة

هو ماتصان فيه الكتب وجمعه قماطر (الإنصات) الاستماع يقال أنصت وانتصت ونصت حكاهن الأزهرى تقول أنصت له قال الجوهرى وكذا أنصته وقول المصنف الانصات إليهما عداه بالى لأنه عامله معاملة الاستماع (قوله ينظر فى أمر المحبسين) كان ينبغى أن يقول المحبوسين لأنه يقال حبسه مخففا فهو محبوس (قوله استعداه) معناه طلب أن يعديه أى يقويه ويعينه فى تحصيل حقه قال أهل اللغة يقال استعديت الأمير والقاضى على فلان فأعدانى أى استعنت به فأعانى والاسم منه العدوى (اللدد) بفتح اللام قال الأزهرى وغيره هو الالتواء فى محاكمته وأصله من لديدى الوادى وهما ناحيتاه مثاله قال استحلف خصمى فلما شرع فى تحليفه قال اترك اليمين فلى بينة ولم يكن له بينة ونحو هذا (قوله أوسوء أدب) كقوله للقاضى ظلمتنى أو حكمت علىّ بغير حق ونحوه (قوله زبره) أى نهره وزجره يقال زبره يزبره بضم الباء زبرا (النكول) الامتناع يقال نكل بفتح الكاف ينكل بضمها ونكل بكسرها لغة حكاها الجوهرى عن أبى عبيد قال وأنكرها الأصمعى (جرح الشاهد) القدح فيه وعيبه (الكنية) والكنية بضم الكاف وكسرها لغتان واكتنى فلان بأبى زيد وكنيته أبازيد وبأبى زيد يكنه

فهو

فهو بالخيار إن شاء حلف المدعى عليه وإن شاء صبر حتى تحضر البينة وإن أقام شاهدا واحدا وسأله أن يحبسه حتى يأتي بالثاني ففيه قولان وقيل إن كان في المال حبس قولا واحدا وإن علم الحاكم وجوب الحق فهل له أن يحكم بعلمه فيه ثلاثة أقوال : أحدها يحكم والثاني لا يحكم والثالث يحكم في غير حدود الله عز وجل ولا يحكم في حدوده وهي حد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر فقال له الحاكم إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا ويستحب أن يكرر عليه ذلك ثلاثا فان أجاب وإلا جعله ناكلا وإن قال لي حساب وأريد أن أنظر فيه لم يلزم المدعي إنظاره وإن قال برئت اليه مما يدعي أو قضيته فقد أقر بالحق ولا يقبل قوله في البراءة والقضاء إلا ببينة وإن قال لي بينة قريبة بالقضاء والإبراء أمهل ثلاثة أيام وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة وإن لم تكن له بينة حلف المدعي إنه ما برئ اليه ولا قضاه واستحق وإن ادعى على ميت أو غائب أو صبي أو مستتر في البلد وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها وأحلف المدعي أنه لم يبرأ اليه ولا من شيء منه فاذا قدم الغائب أو بلغ الصبي فهو على حجته وإن ادعى على ظاهر في البلد غائب عن المجلس فقد قيل يسمع البينة عليه ويحكم وقيل لا يسمع وإن استعدى الحاكم على خصم في البلد أحضره فان امتنع أشهد عليه شاهدين أنه ممتنع ثم يتقدم الى صاحب الشرطة ليحضره وإن استعدى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب الى رجل من أهل الستر ليتوسط بينهما وإن لم يكن أحد لم يحضره حتى يحقق المدعي دعواه فإذا حقق الدعوى أحضره وإن استعدى على حرة غير برزة لم تكلف الحضور بل توكل فان وجب عليها اليمين أنفذ إليها من يحلفها وإذا حكم على غائب فسأله المدعي أن يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما حكم به لينفذه كتب اليه وإن ثبت عنده ولم يحكم فسأله المدعي أن يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما ثبت عنده ليحكم عليه نظر فان كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يكتب وإن كان بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة كتب وإذا كتب الكتاب أحضر شاهدين ممن يخرج الى ذلك البلد ويقرأ الكتاب عليهما أو يقرآن عليه وهو يسمع ثم يقول لهما اشهدا علي أني كتبت الى فلان بن فلان بما سمعتما في هذا الكتاب فإذا وصلا قرآ الكتاب على المكتوب اليه وقالا نشهد أن هذا الكتاب قرأه علينا فلان بن فلان وسمعناه وأشهدنا أنه كتب اليك بما فيه وإن قالا نشهد أنه كتب اليك بهذا ولم يقرأ لم يجز وإن مات القاضي الكاتب أو عزل أو مات المكتوب اليه أو عزل وولي غيره حمل الكتاب اليه وعمل به وإن فسق الكاتب فان كان فيما كتب به اليه لم يحكم به بطل كتابه وإن كان حكم به لم يبطل وإذا وصل الكتاب وحضر الخصم فقال لست فلان بن فلان فالقول قوله مع يمينه وإذا أقام المدعي البينة أنه فلان بن فلان فقال إلا أني غير المحكوم عليه لم يقبل قوله حتى يقيم بينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به في هذا الكتاب فان حكم عليه فقال اكتب الى الحاكم الكاتب أنك حكمت عليّ حتى لا يدعي ذلك مرة أخرى فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه إلا إذا ادعى ذلك عليه مرة أخرى وإذا ثبت عند الحاكم حق فسأل صاحب الحق أن يكتب له محضرا بما جرى كتبه ووقع فيه ودفعه اليه ويكتب نسخته ويودعها في قمطره فان لم يكن للحاكم قرطاس من بيت المال كان ذلك على صاحب الحق فان أراد أن يسجل له كتب له سجلا وحكى في المحضر وأشهد على نفسه بالانفاذ وسلمه اليه وكتب نسخته وتركها في قمطره وما يجتمع من المحاضر في كل شهر أو في كل أسبوع أو في كل يوم على قدر قلته وكثرته يضم بعضها الى بعض ويكتب عليه محاضر وقت كذا من شهر كذا في سنة كذا فان لم يسجل له الحاكم جاز وإن ادعى رجل على رجل حقا وادعى أن له حجة في ديوان الحكم فوجدها كما ادعى فان كان ذلك حكما حكم به هذا الحاكم

وهو يكنى أبا زيد وزيد كنى عمرو كسميه (صاحب الشرطة) والى الحرب وهي بضم الشين واسكان الراء والجمع شرط . قال الأصمعي وغيره سموا بذلك لأن لهم علامات يعرفون بها والشرط في اللغة العلامة بفتح الشين والراء والجمع أشراط كقدم وأقدام ومنه أشراط الساعة (قوله رجل من أهل الستر) هو بفتح السين مصدر ستر يستر سترا إذا غطاه ومعناه رجل من أهل الخبرة والمروءة والعقل (قوله يروح الى ذلك البلد) أي يذهب وقد سبق أن الرواح اسم للذهاب متى كان (قوله ووقع فيه) بتشديد القاف أي كتب علامته (الأسبوع) بضم الهمزة والباء اسم للأيام السبعة

لم يرجع اليه حتى يذكر وإن كان حكما حكم به غيره لم يرجع اليه حتى يشهد به شاهدان وإن لم يعرف الحاكم لسان الخصم رجع فيه الى من يعرف ولا يقبل فيه إلا قول من يقبل شهادته ولا يقبل إلا من عدد يثبت به الحق المدعى فان كان الدعوى فى زنا ففيه قولان أحدهما يقبل فى الترجمة اثنان والثانى لا يقبل إلا أربعة وإن حكم الحاكم بحكم فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلى يخالفه نقض حكمه وإذا اختلف رجلان فقال أحدهما قد حكم لى الحاكم بكذا وأنكر الآخر فقال الحاكم حكمت قبل قوله وحده .

﴿ باب القسمة ﴾

يجوز قسمة الأملاك فان كان فيها ردّ فهو بيع فما لا يجوز فى البيع لا يجوز فى القسمة وإن لم يكن فيها ردّ ففيه قولان : أحدهما أنه تمييز للحقين فما أمكن فيه القسمة جازت قسمته وما لم يمكن فيه القسمة كالأرض مع البذر والأرض مع السنابل لا يجوز قسمته . والقول الثانى أنه بيع فما جاز بيع بعضه ببعض جازت قسمته كالأراضى والحبوب والأدهان وغيرها وما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالعسل الذى عقدت أجزاؤه بالنار وخل التمر لا يجوز قسمته ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز أن يترافعوا الى الحاكم لينصب من يقسم بينهم فان ترافعوا اليه فى قسمة ملك من غير بينة ففيه قولان أحدهما لا يقسم بينهم . والثانى يقسم إلا أنه يكتب أنه قسم بينهم بدعواهم فان كان فى القسمة ردّ اعتبر التراضى فى ابتداء القسمة وبعد الفراغ منها على المذهب وقيل لا يعتبر التراضى بعد خروج القرعة وان لم يكن فيها رد فان تقاسموا بأنفسهم لزم باخراج القرعة وان نصبوا من يقسم بينهم اعتبر التراضى بعد خروج القرعة على المنصوص وفيه قول مخرّج من التحكيم أنه لا يعتبر التراضى وان ترافعوا الى الحاكم فنصب من يقسم لزم ذلك باخراج القرعة ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة فان لم يكن فى القسمة تقويم جاز قاسم واحد وإن كان فيها تقويم لم يجز إلا قاسمان وان كان فيها خارص ففيه قولان أحدهما يجوز واحد والثانى لا يجوز إلا اثنان وأجرة القاسم فى بيت المال وإن لم يكن فعلى الشركاء تقسم عليهم على قدر أملاكهم فان طلب القسمة أحد الشريكين وامتنع الآخر نظر فان لم يكن على واحد منهما ضرر كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة والأراضى والدور أجبر الممتنع وان كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب المرتفعة والرحا والبئر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع وإن كان على أحدهما ضرر فان كان على الطالب لم يجبر الممتنع وإن كان على الممتنع فقد قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الأصح وإن كان بينهما دور ودكاكين وأراض فى بعضها شجر وفى بعضها بياض فطلب أحدهما أن يقسم بينهما أعيانا بالقيمة وطلب الآخر قسمة كل عين قسم كل عين وإن كان بينهما عضائد صغار متلاصقة فطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وان كان بينهما عبيد أو ماشية أو ثياب أو أخشاب وطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر فالمذهب أنه يجبر الممتنع وقيل لا يجبر وان كان بينهما دار وطلب أحدهما أن يقسم فيجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر وامتنع شريكه لم يجبر الممتنع وان كان بين ملكيهما عرصة حائط فأراد أحدهما أن يقسمه طولا فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول فى كمال العرض وامتنع الآخر أجبر عليه وان أراد أن يقسم عرضا فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض فى كمال الطول وامتنع الآخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وان كان بينهما حائط فطلب أحدهما أن يقسم عرضا فى كمال الطول وامتنع الآخر لم يجبر وإن طلب أحدهما أن يقسم طولا فى كمال العرض وامتنع الآخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر والأول أصح وإن كان بين رجلين منافع

(القياس الجلىّ) هو الذى يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفى احتمال افتراقهما أو يبعد كقياس غير الفأرة من الميتات إذا وقعت فى السمن على الفأرة وغير السمن من المائعات والجامدات عليه وقياس الغائط على البول فى الماء الراكد

فأراد قسمتها بينهما بالمهايأة جاز وإن أراد أحدهما ذلك وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع ومتى أراد القاسم أن يقسم عدّل السهام إما بالقيمة إن كانت مختلفة أو بالأجزاء إن كانت غير مختلفة أو بالرد إن كانت القسمة تقتضي الرد فان كانت الأنصباء متساوية كالأرض بين ثلاثة أنفس أثلاثا أقرع بينهم فان شاء كتب أسماء الملاك في رقاع متساوية وجعلها في بنادق متساوية وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك ليخرج على السهام وإن شاء كتب السهام ليخرجها على الأسماء وإن كانت الأنصباء مختلفة مثل أن يكون لواحد السدس وللثاني الثلث وللثالث النصف قسمها على أقل الأجزاء وهي ستة أسهم وكتب أسماء الشركاء في ست رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاث رقاع ويخرج على السهام فان خرج اسم صاحب السدس أعطى السهم الأول ثم يقرع بين الآخرين فان خرج اسم صاحب الثلث أعطي السهم الثاني والثالث بلا قرعة والباقي لصاحب النصف وإن خرج أولا اسم صاحب النصف أعطي ثلاثة أسهم ثم يقرع بين الآخرين على نحو ما تقدم ولا يخرج السهام على الأسماء في هذا القسم وقيل يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة وإذا تقاسموا ثم ادعى بعضهم على بعض غلطا فان كان فيما تقاسموا بأنفسهم لم يقبل دعواه وإن قسمه قاسم من جهة الحاكم فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وعلى المدعي البينة وإن نصبا من يقسم بينهما فان قلنا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة لم يقبل قوله وإن قلنا لا يعتبر فهو كالحاكم وإن كان ذلك في قسمة فيها رد وقلنا يعتبر التراضي بعد القرعة لم يقبل دعواه وإن قلنا لا يعتبر فهو كقسمة الحاكم وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين لم يستحق مثله من حصة الآخر بطلت القسمة وإن استحق مثله من حصة الآخر لم تبطل وإن استحق من الجميع جزء مشاع بطلت القسمة وقيل تبطل في المستحق وفي الباقي قولان وإن تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين يحيط بالتركة فان قلنا القسمة تمييز الحقين لم تبطل القسمة فان لم يقض الدين بطلت القسمة وإن قلنا إنها بيع ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان وفي قسمتها قولان وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين فنبع فيها الماء فالماء بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي والتفاضل وقيل إن الماء لا يملك والمذهب الأول فان أرادوا سقي أراضيهم من ذلك الماء بالمهايأة جاز وإن أرادوا القسمة جاز فينصب قبل أن يبلغ الى أراضيهم خشبة مستوية ويفتح فيها كوى على قدر حقوقهم ويجري فيها الماء الى أراضيهم فان أراد أحدهم أن يأخذ قدر حقه قبل أن يبلغ الى المقسم ويجريه في ساقية له إلى أرضه أو يدير به رحى لم يكن له ذلك وإن أراد أن يأخذ الماء ويسقي به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر لم يكن له ذلك وإن كان ماء مباح في نهر غير مملوك سقى الأول أرضه حتى يبلغ الكعب ثم يرسله الى الثاني فان احتاج الأول الى سقي أرضه دفعة أخرى قبل أن يسقي الثالث سقى ثم يرسل الى الثالث فان كان لرجل أرض عالية وبجنبها أرض مستفلة فلا يبلغ الماء في العالية الى الكعب حتى يبلغ في المستفلة الى الوسط سقى المستفلة حتى يبلغ الكعب ثم يسدها ويسقي العالية فان أراد بعضهم أن يحيي أرضا ويسقيها من هذا النهر فان كان لا يضر بأهل الأراضي لم يمنع وإن كان يضر بهم منع .

﴿ باب الدعوى والبينات ﴾

لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه ولا تصح دعوى مجهول إلا في الوصية فأما فيما سواها فلا بد من إعلامها فان كان المدعى دينا ذكر الجنس والصفة والقدر وإن كان عينا يمكن تعيينها كالدار والعين الحاضرة عينها وإن لم يمكن تعيينها ذكر صفاتها وإن ذكر القيمة فهو آكد وإن كانت تالفة ولها مثل ذكر جنسها وصفتها وقدرها وإن ذكر القيمة فهو آكد وإن لم يكن لها مثل ذكر قيمتها

(القسمة) بكسر القاف الاسم من قولك قسم المال قسما بالفتح وقاسمه تقاسما واقتسموا وتقاسموا (قوله يفتح فيها كوى) هو بكسر الكاف وضمها مع التنوين فيهما وأجود منهما كواء بكسر الكاف والمد وقد سبق إيضاح الكلمة مبسوطا في باب الصلح (قوله يبلغ إلى المقسم) هو بفتح الميم وكسر السين كالمجلس وكذا سائر ظروف الزمان والمكان التي ثالث مضارعها مكسور أو أوله واو أو ياء فهي بالكسر كالمجلس والمضرب والموعد والموقف (الشرب) بكسر الشين النصيب من الماء وهو المراد هنا وأما مصدر شرب فشرب بضم الشين وفتحها وكسرها ثلاث لغات (قوله فلا بد من إعلامها) بكسر الهمزة أي تعريفها ووصفها

وإن ادعى نكاح امرأة فالمذهب أنه يذكر أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان رضاها شرطا وقيل إن ذلك مستحب وقيل إن كان الدعوى لابتداء العقد وجب ذكرها وإن كان لاستدامته لم يجب ذكرها وإن ادعى بيعا أو اجارة أو غيرهما من العقود لم يفتقر الى ذكر الشروط وقيل يفتقر وقيل في بيع الجارية يفتقر وفي غيرها لا يفتقر وإن ادعى قتلا ذكر القاتل وأنه انفرد بقتله أو شارك فيه غيره ويذكر أنه عمد أو خطأ أو شبه عمد ويصف كل واحد من ذلك وإن ادعى أنه وارث بين جهة الإرث وإن لم يذكر سأله الحاكم عنه فان أنكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب وإن لم يتعرض لما ادعى عليه بل قال لا يستحق علىّ شيئا صح الجواب فان كان المدعى دينا فالقول قوله مع يمينه فان أقام المدعى بينة قضى له وإن كان المدعى عينا ولا بينة فان كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه وإن كان في أيديهما أو لم يكن في يد أحدهما حلفا وجعل بينهما نصفين وإن كان في يد ثالث رجع إليه فان ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه وإن أقرّ به لغيره وصدقه المقر له انتقلت الخصومة اليه وهل يحلف المدعى فيه قولان وإن كذبه المقر له أخذه الحاكم وحفظه الى أن يجيء صاحبه وقيل يسلم الى المدعى فان أقر به لغائب انتقلت الخصومة اليه وإن أقر لمجهول قيل له إما أن تقر به لمعروف أو نجعلك ناكلا وقيل يقال له إما أن تقر به لمعروف أو لنفسك أو نجعلك ناكلا وإن تداعيا حائطا فان كان مبنيا على تربيع احدى الدارين أو متصلا بأحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه فالقول قول صاحب الدار مع يمينه وإن كان بين ملكيهما تحالفا وجعل بينهما وإن كان لأحدهما عليه أزج فالقول قول صاحب الأزج وإن كان لأحدهما عليه جذوع لم يقدم صاحب الجذوع وان تداعيا عرصة لأحدهما فيها بناء أو شجر فان كان قد ثبت له البناء والشجر بالبينة فالقول قوله في العرصة مع يمينه وان ثبت له ذلك بالإقرار فقد قيل القول قوله وقيل هو بينهما وإن كان السفل لأحدهما والعلو للآخر وتنازعا السقف حلفا وجعل بينهما وإن تداعيا سلما منصوبا حلف صاحب العلو وقضى له وإن تداعيا درجة فان كان تحتها مسكن حلفا وجعل بينهما وإن كان تحتها موضع حب وما أشبهه فهو لصاحب العلو وقيل هو بينهما والأول أصح وإن تنازعا عرصة الدار ولصاحب العلو ممر في بعضها دون بعض فالقول قولهما فيما يشتركان فيه من الممر وما لا ممر فيه لصاحب العلو فالقول فيه قول صاحب السفل مع يمينه وقيل يحلفان ويجعل بينهما وإن تنازع المكرى والمكترى في الرفوف المنفصلة حلفا وجعل بينهما وإن ادعى رجلان مسناة بين أرض أحدهما ونهر الآخر حلفا وجعلت بينهما وان تداعيا بعيرا ولأحدهما عليه حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه وان تداعيا دابة وأحدهما راكبها والآخر سائقها فالقول قول الراكب مع يمينه وقيل هي بينهما مع يمينهما وان كان في يدهما صبي لا يعقل فادعى كل واحد منهما أنه مملوكه حلفا وجعل بينهما وان كان بالغا فالقول قوله مع يمينه وان كان مميزا يعقل فهو كالصبي وقيل هو كالبالغ وان قطع ملفوفا فادعى الولي أنه قتله وادعى الضارب أنه كان ميتا ففيه قولان أصحهما أن القول قول الضارب وإن تداعيا عينا ولأحدهما بينة قضى له وإن كان لكل واحد منهما بينة فان كان في يد أحدهما قضى به لصاحب اليد وقيل لا يقضى له إلا أن يحلف والمنصوص هو الأول وإن كان في يدهما أو في يد غيرهما أو لا يد لأحد عليها فقد تعارضت البينتان ففي أحد القولين تسقطان فيكونان كالمتداعيين بلا بينة وفي الآخر تستعمل البينتان وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها يوقف والثاني يقسم بينهما والثالث يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضى له وهل يحلف مع القرعة فيه قولان وإن كان بينة أحدهما شاهدين وبينة الآخر شاهدا ويمينا ففيه قولان أحدهما يقضى به لصاحب الشاهدين والثاني

أنهما

(قوله تزوجها بولي مرشد) هو بكسر الشين (قوله حفظه) بكسر الفاء (قوله فإن كان مبنيا على تربيع احدى الدارين) صورة التربيع أن يكون الحائط بين دارين وإحداهما ممتدة معه والأخرى يقصر عنها وهذه صورته ٧ (قوله وإن كان لأحدهما عليه أزج) هو بفتح الهمزة والزاي وبالجيم وهو سقف معروف قال الجوهري جمعه جمع أزج وآزاج (السلم) معروف وهو الدرج وجمعه سلالم وسلاليم وهو مذكر على المشهور قال الله تعالى «أم لهم سلم يستمعون فيه» وحكى أبو حاتم السجستاني وصاحب المحكم فيه التذكير والتأنيث قال الهروي سمي سلما تفاؤلا بالسلامة (المسناة) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون هي ضفيرة تجعل في جانب النهر لتمنعه من الأرض (قوله في البينتين تسقطان وتستعملان وتتعارضان) وما أشبهه من المؤنثتين الغائبتين كله بالتاء المثناة في أوله قال الله تعالى «إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا» وقال تعالى «امرأتين تذودان» وقال تعالى «إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا» وقال تعالى «عينان تجريان»

أنهما سواء فتتعارضان وفيهما قولان فان شهدت بينة أحدهما بالملك من سنة وبينة الآخر بالملك من شهر ففيه قولان أحدهما أنهما يتعارضان وفيها قولان والثانى وهو الصحيح أن الذى شهد بالملك القديم أولى فعلى هذا إن كان مع أحدهما بينة بالملك القديم ومع الآخر يد فقد قيل صاحب اليد أولى وقيل صاحب البينة بالملك القديم أولى وإن شهدت بينة أحدهما بالملك والنتاج فى ملكه وبينة الآخر بالملك وحده فقد قيل بينة النتاج أولى وقيل على قولين كالمسألة قبلها وإن ادعى رجلان كل واحد منهما أنه ابتاع هذه الدار من زيد وهى ملكه وأقام كل واحد منهما بينة على مايدعيه فان كان تاريخهما مختلفا فهى للسابق منهما وان كان تاريخهما واحدا ولم يعرف السابق منهما تعارضت البينتان وفيهما قولان أحدهما تسقطان والثانى تستعملان إما بالقرعة أو بالقسمة ولا يجىء الوقف وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهى ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهى ملكه وأقام كل واحد منهما على مايدعيه بينة تعارضت البينتان وفيه قولان وإن كان فى يد زيد دار وادعى كل واحد منهما أنه باعها منه بألف وأقام كل واحد منهما بينة على عقده فان كان تاريخهما واحدا تعارضت البينتان وفيه قولان وإن كان تاريخهما مختلفا لزمه الثمنان وإن كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة فقد قيل يلزمه الثمنان وقيل يلزمه ثمن واحدة وإن ادعى رجل ملك عبد وأقام عليه بينة وادعى الآخر أنه باعه أو وقفه أو أعتقه وأقام عليه بينة قضى بالبيع والوقف والعتق وإن قال لعبده إن قتلت فأنت حر فأقام العبد بينة أنه قتل وأقام الورثة بينة أنه مات ففيه قولان أحدهما يتعارضان ويرق العبد والثانى تقدم بينة القتل وإن قال إن مت فى رمضان فعبدى حر وإن مت فى شوال فجاريتى حرة ومات فأقام العبد بينة بالموت فى رمضان والجارية بينة بالموت فى شوال ففيه قولان أحدهما يتعارضان ويرقان والثانى يقدم بينة رمضان وإن قال لأحدهما إن مت من مرضى فأنت حر وقال للآخر إن برئت من مرضى فأنت حر ثم مات وأقام كل واحد منهما بينة على مايوجب عتقه تعارضت البينتان وسقطتا ورق العبدان وإن شهد شاهدان أنه أعتق سالما وهو ثلث ماله وشهد آخران أنه أعتق غانما وهو ثلث ماله ولم يعلم الأول منهما ففيه قولان أحدهما أنه يعتق من كل واحد منهما نصفه والثانى يقرع بينهما وإن ادعى عينا فى يد زيد وأقام بينة بملك متقدم فان شهدت البينة أنه ملكه أمس لم يحكم به حتى تشهد البينة أنه أخذها زيد منه وقيل فيه قولان أصحهما أنه لا يحكم له والثانى يحكم وإن ادعى مملوكا وأقام بينة أنه ولدته أمته فى ملكه أو ثمرة فأقام بينة أنها أثمرتها نخلته فى ملكه حكم له وقيل هى كالبينة بملك متقدم وإن ادعى أن هذا العبد كان له فأعتقه وغصبه منه فلان وأقام عليه بينة فقد قيل يقضى بها وقيل هى كالبينة بملك متقدم وإن ادعى عينا فى يد غيره وأقام بينة أنه ابتاعها من رجل لم يقض له حتى تشهد البينة أنه ابتاعها منه وهى فى ملكه أو ابتاعها وتسلمها من يده وان ادعى مملوكا فأقام بينة أنه ولدته جاريته أو ثمرة فأقام بينة أنها أثمرته نخلته لم يقض له حتى تشهد أنها ولدته جاريته فى ملكه أو أثمرته فى ملكه وان ادعى طيرا أو غزلا أو آجرا فأقام بينة أن الطير من بيضه والغزل من قطنه والآجر من طينه قضى له وان مات نصرانى وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فأقام المسلم بينة أن أباه مات مسلما وأقام النصرانى بينة أنه مات نصرانيا ولم يؤرخا قدمت بينة المسلم وان شهدت بينة المسلم أن آخر كلامه عند الموت الإسلام وشهدت بينة النصرانى أن آخر كلامه كان النصرانية تعارضت البينتان وفيهما قولان أحدهما تسقطان ويحكم بأنه مات نصرانيا والثانى تستعملان بالوقف أو القرعة أو القسمة وقيل لا يجىء القسمة وان كان الميت لا يعرف أصل دينه تعارضت البينتان وفيهما قولان أحدهما تسقطان ويرجع الى من فى يده التركة والثانى

استعملان على ما ذكرناه ويغسل الميت ويصلى عليه في المسائل كلها وإن مات رجل وخلف ابنين واتفقا على إسلام الأب وإسلام أحدهما قبل موت الأب واختلفا في اسلام الآخر هل كان قبل موت الأب أو بعد موته فالقول قول الابن المتفق على إسلامه وإن اتفقا أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في رمضان واختلفا في موت الأب فقال أحدهما مات قبل اسلام أخي وقال الآخر بل مات بعد اسلامه فالقول قول الثاني فيشتركان وإن مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال الأبوان مات كافرا وقال الابنان مات مسلما ففيه قولان أصحهما أن القول قول الابنين والثاني أنه يوقف حتى ينكشف أو يصطلحا وإن ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت أولا فورثها الابن ثم مات الابن فورثته وقال أخوها بل مات الابن أولا وورثته الأم ثم ماتت فورثتها لم يورث ميت من ميت بل يجعل مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج والأخ وإن ادعى رجل أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال عند رجل حاضر وأقام بينة بذلك سلم إليه نصف المال وأخذ الحاكم نصيب الغائب ممن هو عنده وحفظه عليه وقيل إن كان دينا لم يأخذ نصيبه بل يتركه في ذمة الغريم حتى يقدم وإن مات رجل فادعى رجل أنه وارثه لا وارث له غيره فشهد شاهدان من أهل الخبرة بحال الميت أنه وارث لا وارث له غيره سلم اليه الميراث وإن لم يقولا لا نعلم وارثا غيره أو قالا ذلك ولم يكونا من أهل الخبرة فان كان ممن له فرض دفع اليه الفرض عائلا وإن كان ابنا أو أخا لم يدفع اليه شيء ثم سأل الحاكم عن حاله في البلاد التي سافر اليها فان لم يظهر وارث آخر فان كان ممن له فرض أكمل فرضه وإن كان ابنا سلم المال اليه وإن كان أخا فقد قيل لا يسلم اليه المال وقيل يسلم وهو الأصح ويستحب أن يؤخذ منه كفيل وقيل يجب وقيل إن كان ثقة استحب وإن كان غير ثقة وجب والأول أصح ومن وجب له حق على رجل وهو مقر لم يأخذ من ماله إلا باذنه وإن كان منكرا وله بينة فقد قيل يؤخذ وقيل لا يؤخذ وإن كان منكرا ولا بينة له فله أن يأخذ فان كان من غير جنس حقه باعه بنفسه وقيل يواطئ من يقر له بحق عند الحاكم وأنه ممتنع ليبيع الحاكم عليه والأول أصح فان تلفت العين في يده تلف من ضمانه وقيل من ضمان الغريم.

﴿ باب اليمين في الدعاوى ﴾

إذا ادعى رجل على رجل حقا فأنكره ولم تكن للمدعي بينة فان كان ذلك في غير الدم حلف المدعى عليه فان نكل عن اليمين فان كان الحق لغير معين كالمسلمين والفقراء حبس المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق وقيل يقضى عليه بالنكول وإن كان الحق لمعين ردت اليمين عليه فان حلف استحق وإن أخر لعذر لم يسقط حقه من اليمين وإن كان الدعوى في دم فان كان هناك لوث حلف المدعي خمسين يمينا ويقضى له بالدية وإن كان الدعوى في قتل عمد ففي القود قولان أصحهما أنه لا يجب فان كان المدعي جماعة ففيه قولان أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا والثاني يقسط عليهم الخمسون على قدر مواريثهم ويجبر الكسر فان نكل المدعي عن اليمين ردت اليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا فان كانوا جماعة ففيه قولان أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا والثاني يقسم عليهم الخمسون على عدد رءوسهم وإن لم يكن لوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة في أحد القولين وخمسين يمينا في الآخر وإن كان الدعوى على اثنين وعلى أحدهما لوث دون الآخر حلف المدعي على صاحب اللوث وحلف الذي لا لوث عليه واللوث هو أن يوجد القتيل في محلة أعدائه ولا يخالطهم غيرهم أو تزدحم جماعة فيوجد بينهم قتيل أو تتفرق جماعة عن قتيل في دار أو يرى القتيل في موضع لا عين فيه ولا أثر وهناك رجل مخضب بالدم أو يشهد عدل أنه قتله فلان أو يشهد جماعة من النساء أو العبيد بذلك فان شهد شاهد أنه قتله فلان بالسيف وشهد آخر أنه قتله بالعصا فقد قيل هو لوث وقيل

(اللوث) بفتح اللام وإسكان الواو وهو قرينة تقوى جانب المدعى ويغلب على الظن صدقه مأخوذ من اللوث وهو القوة (القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين مشتقة من القسم والإقسام وهو اليمين قال أصحابنا وابن فارس والجوهري من أهل اللغة القسامة اسم الأيمان وقال الأزهري القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم القتيل ونقل الرافعي عن الأئمة أن القسامة في اللغة اسم للأولياء وفي لسان الفقهاء اسم للأيمان النقل عن أهل اللغة ليس قول كلهم بل بعضهم كما ذكرنا والصحيح أنها للأيمان والله أعلم.

لبس باوث وإن شهد واحد أنه قتله زيد وشهد آخر أنه أقرّ بالقتل ثبت اللوث ولو شهد اثنان أنه قتله أحد هذين الرجلين ولم يعينا ثبت اللوث على أحدهما ولو شهد شاهد على رجل أنه قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث وإن ادعى أحد الوارثين القتل على واحد فى موضع اللوث وكذبه الآخر سقط اللوث فى أحد القولين ولم يسقط فى الآخر فيحلف المدعى ويستحق نصف الدية وإن ادعى القتل على رجل مع اللوث وأقرّ آخر أنه قتله لم يسقط حق الولى من القسامة وإن كان الدعوى فى طرف فاليمين على المدعى عليه وفى التغليظ بالعدد قولان ومن لزمه يمين فى غير مال أو فى مال قدره النصاب غلظ عليه اليمين بالزمان والمكان واللفظ فأما الزمان والمكان فقد بيناه فى اللعان وأما اللفظ فهو أن يقول والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فان كان يهوديا حلف بالله الذى أنزل التوراة على موسى بن عمران ونجاه من الغرق ، وإن كان نصرانيا حلف بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى عليه السلام ، وإن كان مجوسيا أو وثنيا حلف بالله الذى خلقه وصوّره وإن اقتصر على الاسم وحده جاز ومن حلف على فعل نفسه نفيا كان أو إثباتا حلف على القطع وإن حلف على فعل غيره فان كان على اثبات حلف على القطع وإن كان على نفى حلف على نفى العلم ومن توجه عليه اليمين لجماعة حلف لكل واحد منهم فان اكتفوا منه بيمين واحدة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الأصح ومن ادعى عليه غصب أو بيع فأجاب بأنه لا حقّ عليه لم يحلف إلا على ما أجاب وإن أجاب بنفى ما ادعى عليه حلف على ما أجاب وقيل يحلف أنه لا حقّ عليه ومن حلف على شىء ثم قامت البينة على كذبه قضى بالبينة وسقط اليمين .

كتاب الشهادات

﴿ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ﴾

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية فان كان فى موضع ليس فيه غيره تعين عليه ولا يجوز لمن تعين عليه أن يأخذ عليه أجرة ويجوز لمن لم يتعين وقيل لا يجوز ، ولا تقبل الشهادة إلا من حرّ بالغ متيقظ حسن الديانة ظاهر المروءة ولا تقبل من عبد ولا صبى ولا معتوه ولا مغفل ولا تقبل من صاحب كبيرة ولا مدمن على صغيرة ولا تقبل ممن لا مروءة له كالكناس والنخال والقمام والقيم فى الحمام والذى يلعب بالحمام والقوّال والرقاص والمشعوذ ومن يأكل فى الأسواق ويمدّ رجله عند الناس ويلعب بالشطرنج على الطريق . وأما أصحاب المكاسب الدنيئة كالحارس والحائك والحجام فقد قيل تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم فى الدين وقيل لا تقبل والأول أصح وتقبل شهادة الأخرس وقيل لا تقبل والأول أصح وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل فيه قبل العمى ولا تقبل فيما تحمل بعد العمى إلا فى موضعين أحدهما أن يقول فى أذنه شيئاً فيعلقه ويحمله إلى القاضى ويشهد بما قاله فى أذنه والثانى فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ولا شهادة الولد لوالده وإن علا ومن شهد على أبيه أنه طلق ضرة أمه أو قذفها ففيه قولان أحدهما تقبل والثانى لا تقبل ولا تقبل شهادة الجارّ إلى نفسه نفعا كشهادة الوارث للمورث بالجراحة قبل الاندمال وشهادة الغرماء للمفلس بالمال وشهادة الوصى لليتيم والوكيل للموكل فان شهد الوارث للمورث فى المرض ثم برئ لم تقبل وقيل تقبل ، ولا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق ولا شهادة العدو على عدوه ولا شهادة الزوج على زوجته بالزنا وتقبل شهادة الصديق لصديقه وشهادة

﴿ كتاب الشهادات إلى آخر الكتاب ﴾ (الشهادة) الإخبار عما شوهد ... الشاهد حامل الشهادة ومؤديها قال الجوهرى وجمعه شهد كصاحب وصحب قال وبعضهم ينكره وجمع الشهد شهود وشهاد والشهيد الشاهد أو جمعه شهداء وأشهدته على كذا وبكذا فشهد عليه وبه أى صار شاهدا عليه وبه وشهد بفتح الشين وكسر الهاء وشهد بكسرهما وشهد وشهد بفتح الشين وكسرها مع إسكان الهاء فيهما ، فهذه أربعة أوجه جائزة فى شهد وكل ثلاثى مفتوح الأول مكسور الثانى وثانيه أو ثالثه حرف حلق وقد سبقت هذه القاعدة فى أول الكتاب أبسط (المتيقظ) خلاف المغفل يقال متيقظ ويقظ ويقظ بكسر القاف وضمها بمعنى (المروءة) بالهمز ، قال الجوهرى وغيره ويجوز تشديد الواو وترك الهمز قال الجوهرى المروءة الإنسانية وقال ابن فارس الرجولية وقيل صاحب المروءة من يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس وقيل هو الذى يتسير بسير أمثاله فى زمانه ومكانه قال الجوهرى قال أبو زيد يقال منه مرؤ الرجل أى صار ذا مروءة فهو مرىء على فعيل وتمرأ الرجل تكلف المروءة (القمام) الذى يجمع القمامة بضم القاف : وهى الكناسة ويحملها والفعل منه قم يقم (القوّال) المغنى (الرقاص) الذى يعتاد الرقص يقال رقص يرقص رقصا (الشطرنج) قال الجواليقى فارسى معرب وهو بالشين المعجمة مفتوحة ومكسورة حكاها الجواليقى (قوله فيعلقه) هو بفتح الياء واللام أى يقبضه ويتعلق به

الزوج لزوجته ولا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة بعد الفراغ والحاكم على الحكم بعد العزل وقيل تقبل شهادة القاسم والحاكم ومن جمع فى الشهادة بين مايقبل وبين مالايقبل ففيه قولان : أحدهما يردّ فى الجميع والثانى يقبل فى أحدهما دون الآخر وإن أعتق عبدين ثم شهدا على المعتق أنه غصبهما لم يقبل شهادتهما ومن ردت شهادته بعصبية غير الكفر أو لنقصان مروءة فتاب لم تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة سنة ، وإذا شهد الكافر أو الصبى أو العبد فى حق فردت شهادتهم ثم أسلم الكافر وبلغ الصبى وعتق العبد وأعادوا تلك الشهادة قبلت ، ولو شهد الفاسق أو من لامروءة له فردت شهادته ثم تاب وحسنت طريقته وأعاد تلك الشهادة لم تقبل وإن شهد الوارث لمورّثه بالجراحة قبل الاندمال فردت شهادته ثم اندمل الجرح وأعاد الشهادة فقد قيل تقبل وقيل لاتقبل ، وتقبل فى المال وما يقصد به المال كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعى . وأما الوقف فقد قيل يقبل فيه مايقبل فى المال وقيل إن قلنا إنه ينتقل إلى الآدمى قبل وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى لم يقبل وما لايقصد به المال كالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء والوكالة والوصية إليه وقتل العمد وسائر الحدود غير حد الزنا لايقبل فيه إلا شاهدان ذكران وإن شهد فى قتل العمد شاهد وامرأتان لم يثبت القصاص ولا الدية ولو شهد فى السرقة شاهد وامرأتان لم يثبت القطع وثبت المال وإن كان فى يد رجل جارية لها ولد فادعى رجل أنها أم ولده وولدها منه وأقام شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف معه قضى له بها وفى نسب الولد وحريته قولان ولا يقبل فى حد الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة من الرجال وقيل إن قلنا إن الواجب فى إتيان البهيمة التعزير قبل شاهدان فيه وليس بشىء وإن شهد ثلاثة بالزنا وجب على الشهود حد القذف فى أحد القولين وإن شهد أربعة أحدهم الزوج فقد قيل يحد الزوج قولا واحدا وفى الثلاثة قولان وقيل فى الجميع قولان وفى الإقرار بالزنا قولان أحدهما يثبت بشاهدين والثانى لايثبت إلا بأربعة ، ويقبل فيما لايطلع عليه الرجال كالرضاع والولادة والعيوب تحت الثياب شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

(الاستفاضة) الشيوع قال أهل اللغة يقال فاض الأمر يفيض واستفاض يستفيض استفاضة : أى شاع وهو مستفيض ومستفاض فيه

﴿ باب تحمل الشهادة وأدائها والشهادة على الشهادة ﴾

ولا يصح التحمل إلا بما يقع به العلم فان كان فعلا كالزنا والغصب لم يصح التحمل فيه إلا بالمشاهدة فان أراد أن يتعمد النظر إلى ماتحت الثياب لتحمل الشهادة جاز على ظاهر النص وقيل لايجوز وقيل لايجوز فى غير الزنا ويجوز فى الزنا وقيل يجوز فى غير الزنا ولا يجوز فى الزنا وإن كان عقدا أو إقرارا فلابدّ من مشاهدة العاقد والمقرّ وسماع كلامهما وإن كان نسبا أو ملكا مطلقا أو موتا جاز أن يتحمل بالاستفاضة من غير معارضة . وأما النكاح والوقف والعتق والولاء فقد قيل يشهد فيها بالاستفاضة وقيل لايشهد وأقل مايثبت به الاستفاضة اثنان وإن رأى رجلا يتصرف فى دار مدة طويلة من غير معارضة جاز أن يشهد له باليد والملك وقيل يشهد له باليد دون الملك وهو الأصح ومن كانت عنده شهادة لآدمى لم يشهد بها حتى يطالب بها صاحب الحق ومن كانت عنده شهادة فى حدّ من حدود الله عز وجل فان رأى المصلحة فى الشهادة شهد فان رأى المصلحة فى الستر استحب أن لايشهد ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه ومن شهد بالرضاع ذكر أنه ارتضع من ثديها أو من لبن حلب منها وذكر عدد الرضاع ووقته وإن شهد بالقتل ذكر صفة القتل وإن قال ضربه بالسيف فمات لم يحكم به حتى يقول مات منه أو يقول ضربه بالسيف فقتله وإن شهد بالزنا ذكر الزانى وكيف زنى وفى أى موضع زنى وإن لم يبين الشاهد ذلك سأله الحاكم وتجوز الشهادة على الشهادة فى حقوق الآدميين وفى حدود

الله عز وجل قولان أصحهما أنه يجوز ولا يجوز أن يتحمل الشهادة على الشهادة إلا أن يسترعيه الشاهد بأن يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا فاشهد على شهادتى أو يسمع رجلا يشهد عند الحاكم بحق أو يسمع رجلا يشهد على رجل بحق مضاف الى سبب يجب به الحق كالبيع والقرض ولا تجوز الشهادة على الشهادة إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة فى مسافة تقصر فيها الصلاة فان أراد أن يؤدى الشهادة على الشهادة فان تحمل بالاسترعاء قال أشهد أن فلان ابن فلان يشهد على فلان بن فلان بكذا وأشهدنى على شهادته بذلك وإن رآه يشهد عند الحاكم قال أشهد أن فلان بن فلان يشهد بكذا عند الحاكم وإن رآه يشهد بحق مضاف الى سببه ذكر نحو ماذكرناه ولاتقبل الشهادة على الشهادة من النساء ولايثبت شهادة كل واحد من شاهدى الأصل إلا بشاهدين فان شهد اثنان على أحد الشاهدين ثم شهدا على الآخر ففيه قولان أحدهما يجوز والثانى لا يجوز ولا يحكم بالشهادة على الشهادة حتى يثبت عنده عدالة شهود الأصل والفرع وإن شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل أن يحكم لم يحكم حتى يسمع شهود الأصل .

﴿باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة﴾

إذا شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد الآخر أنه أقر بألفين وجب له ألف وله أن يحلف ويستحق الألف الثانى وإن شهد الشاهدان أنه زنى بها فى زاوية وشهد آخران أنه زنى بها فى زاوية أخرى لم يثبت الزنا وإن شهد اثنان أنه زنى بها وهى مطاوعة وشهد آخران أنه زنى بها وهى مكرهة لم يثبت الزنا وقيل يثبت الزنا فى حق الرجل وليس بشىء وإن شهد شاهد أنه قذفه بالعجمية وشهد الآخر أنه قذفه بالعربية أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم السبت وشهد الآخر أنه قذفه يوم الأحد لم يثبت القذف وإن شهد أحدهما أنه أقر بالقذف بالعجمية وشهد الآخر أنه أقر بالقذف بالعربية أو شهد أحدهما أنه أقر بالقذف يوم السبت والآخر أنه أقر يوم الأحد وجب الحد وإن شهد أحدهما أنه سرق كبشا أبيض وشهد الآخر أنه سرق كبشا أسود لم يجب الحد فان حلف المسروق منه مع الشاهد قضى له وإن شهد شاهدان أنه سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم وشهد آخران أن قيمته عشرون درهما لزمه أقل القيمتين وإن شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلانا وشهد الآخران على الشاهدين أنهما قتلاه رجع الى الولى فان صدق الأولين حكم بشهادتهما وإن كذب الأولين وصدق الآخرين أو صدق الجميع أو كذب الجميع سقطت الشهادتان وإن شهد بحق ثم رجعوا عن الشهادة فان كان قبل الحكم لم يحكم وإن كان بعد الحكم فان كان فى حد أو قصاص لم يستوف وإن كان فى مال أو عقد استوفى على المذهب وقيل لايستوفى ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان فى أصح القولين ولايلزمهم فى الآخر وإن رجع شهود العتق لزمهم الضمان وإن رجع شهود الطلاق بعد الحكم فان كان بعد الدخول لزمهم مهر المثل للزوج وإن كان قبل الدخول ففيه قولان أحدهما يلزمهم نصف مهر المثل والثانى يلزمهم جميعه وإن رجع شهود القتل بعد القتل فان تعمدوا لزمهم القصاص وإن أخطئوا لزمتهم الدية وإن شهد عليه أربعة بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم وذكر أنه أخطأ فى الشهادة لزمه ربع الدية وان شهد ستة فرجع اثنان فقد قيل لايلزمهما شىء وقيل يلزمهما ثلث الدية وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالاحصان ثم رجعوا فقد قيل لايلزم شهود الإحصان وقيل يلزمهم وقيل إن شهدوا بالإحصان قبل الزنا لم يلزمهم وإن شهدوا بعد الزنا لزمهم وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان أنهما كانا عبدين أو كافرين نقض الحكم وإن بان أنهما كانا فاسقين عند الحكم نقض الحكم فى أصح القولين ولاينقض فى الآخر ومتى نقض الحكم فان كان المحكوم به إتلافا

(الاسترعاء) مأخوذ من الرعية والمراعاة

كالقطع والقتل ضمنه الإمام وإن كان مالا فان كان باقيا رده وإن كان تالفا ضمنه المحكوم له فان كان معسرا ضمنه الحاكم ثم يرجع به على المحكوم له إذا أيسر .

﴿ باب الإقرار ﴾

من لم يحجر عليه يجوز إقراره ومن حجر عليه لصغر أو جنون لا يصح إقراره فان أقر ثم ادعى أنه غير بالغ فالقول قوله من غير يمين وعلى المدعى البينة أنه بالغ ومن حجر عليه لسفه لم يجز إقراره فى المال ويجوز فى الطلاق والحد والقصاص ومن حجر عليه لفلس يجوز إقراره فى الحد والقصاص وفى المال قولان أحدهما يجوز والثانى لا يجوز فى الحال ومن حجر عليه لرق يجوز إقراره بالحد والقصاص والطلاق وإن أقر بمال أتبع به إذا عتق فان أقر بسرقة مال فى يده قطع وفى المال قولان أحدهما يسلم والثانى لا يسلم وإن تلف المال بيع منه بقدر المال فى أحد القولين ولا يباع فى الآخر ولا يجوز إقرار المولى عليه بما يوجب الحد والقصاص ويجوز إقراره عليه بجناية الخطأ ومن حجر عليه لمرض يجوز إقراره بالحد والقصاص ويجوز إقراره بالمال للأجنبى وفى إقراره بالمال للوارث قولان وقيل يجوز قولا واحدا ويجوز الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به فان أقر لعبد بمال ثبت المال لمولاه وإن أقر لبهيمة لم يثبت المال لصاحبها وإن أقر لحمل وعزاه الى إرث أو وصية صح الإقرار وإن أطلق ففيه قولان أصحهما أنه يصح فان ألقته ميتا بطل الإقرار وإن ألقت حيا وميتا جعل المال للحى ومن أقر بحق لآدمى لم يقبل رجوعه وإن أقر بحد لله تعالى وهو حد الزنا والسرقة والمحاربة وشرب الخمر قبل رجوعه ويستحب للامام أن يلقنه الرجوع عن ذلك وإن أقر العربى بالعجمية وادعى أنه لم يعرف قبل قوله مع اليمين وإن أقر بمال أو بهبة وإقباض ثم ادعى أنه أقر بالمال على وعد ولم يقبض أو وهب ولم يقبض وطلب يمين المقر له حلف على المنصوص ومن وكل غيره فى أن يقر عنه بمال لزمه المال وإن لم يقر الوكيل ومن أقر لرجل بمال وكذبه المقر له نزع المال منه وحفظ وقيل يترك فى يده ومن ادعى على رجل حقا فقال أنا مقر أو أقر أو لا أنكر لم يلزمه وإن قال أنا مقر بما تدعيه أو لا أنكر ما تدعيه لزمه وإن قال أنا أقر بما تدعيه لم يلزمه وإن قال بلى أو نعم أو أجل لزمه وإن قال له على ذلك إن شاء الله أو إن شئت لم يلزمه وإن قال إذا جاء رأس الشهر فله على ألف لم يلزمه وإن قال له على ألف إذا جاء رأس الشهر فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه وإن قال كان له على ألف فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه وإن قال إن شهد شاهدان فعلى ألف لم يلزمه وإن قال إن شهد شاهدان بألف على فهما صادقان لزمه فى الحال وإن قال له على شىء ففسره بما لا يتمول كقشر فستقة أو جوزة لم يقبل وإن فسره بكلب أو سرجين أو جلد ميتة لم يدبغ فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وإن فسره بخنزير أو ميتة لم يقبل وإن فسره بحد قذف قبل وقيل لا يقبل وإن فسره بحق شفعة قبل وإن قال غصبت منه شيئا ثم قال أردت نفسه لم يقبل وإن أقر بمال أو بمال عظيم أو خطير أو كثير قبل تفسيره بالقليل والكثير وإن أقر بدراهم أو بدراهم كثيرة لزمه ثلاثة وإن قال له على درهم ثم أعاده فى وقت آخر لزمه درهم واحد وإن قال له على درهم من ثمن ثوب ثم قال له على درهم من ثمن عبد لزمه درهمان وإن قال له على درهم ودرهم لزمه درهمان وإن قال له على درهم فدرهم لزمه درهم على المنصوص وقيل فيه قولان أحدهما درهم والثانى درهمان وإن قال له على درهم تحت درهم أو فوق درهم أو مع درهم أو قبل درهم أو بعد درهم ففيه قولان أحدهما درهم والثانى درهمان وقيل إن قال فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم لزمه درهم وإن قال قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان وإن قال له على درهم فى دينار لزمه درهم إلا أن يريد مع دينار فيلزمه درهم ودينار وإن قال له على درهم فى عشرة لزمه درهم إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة

﴿ الإقرار ﴾ الاعتراف يقال أقر يقر إقرارا (قوله ثم ادعى أنه أقر بالمال على وعد ولم يقبض أو وهب ولم يقبض) أما يقبض الأول فبفتح الياء وأما الثانى فبضمها (الفستق) قال الجواليقى هو فارسى معرب قال ابن مكى هو بفتح التاء قال وضمها خطأ . وضبطه الجواليقى فى نسخة بخطه بضم التاء فى ثلاثة مواضع منها لكن لم يصرح بضمه

وإن قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما وأخذ بتعيينه وإن قال درهم بل درهم لزمه درهم وإن قال درهم بل درهمان لزمه درهمان ، وإن قال درهم لا بل دينار لزمه درهم ودينار ، وإن قال له على درهمان بل درهم لزمه درهمان ، وإن قال له على ما بين درهم والعشرة لزمه ثمانية ، وإن قال له على من درهم إلى عشرة فقد قيل يلزمه ثمانية وقيل تسعة وقيل عشرة ، وإن قال له على كذا فهو كما لو قال له على شيء ، وإن قال له على كذا درهما أو كذا كذا درهما لزمه درهم ، وإن قال على كذا وكذا درهما فقد قيل يلزمه درهمان وقيل فيه قولان أحدهما درهم والثانى درهمان ، وإن قال كذا درهم بالخفض لزمه دون الدرهم وقيل يلزمه درهم ، وإن قال له علىّ ألف ودرهم أو ألف وثوب لزمه الدرهم والثوب ورجع فى تفسير الألف إليه وإن قال له على مائة وعشرة دراهم كان الجميع دراهم وقيل يلزمه عشرة دراهم ويرجع فى تفسير المائة إليه وإن قال له على عشرة إلا عشرة لزمه العشرة وإن قال له على درهم ودرهم إلا درهما لزمه درهمان على المنصوص وقيل يلزمه درهم وإن قال له على ألف درهم إلا ثوبا وقيمة الثوب دون الألف قبل منه وإن قال له على ألف إلا دينارا رجع فى تفسير الألف إليه وأسقط منه دينار وإن قال له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة وإن ماتوا إلا واحدا فذكر أنه هو المستثنى قبل منه على المذهب وقيل لا يقبل وإن قال له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لى قبل منه وإن قال له هذه الدار عارية فله أن يرجع فيها متى شاء وإن قال له هذه الدار هبة فله أن يمتنع من التسليم وان قال له ألف مؤجلة لزمه ما أقرّ به وقيل فيه قولان أحدهما يلزمه ما أقر به والثانى يلزمه ألف حالة وان قال له على ألف من ثمن خمر أو ألف قضيتها ففيه قولان أحدهما يلزمه والثانى لا يلزمه وان قال له ألف من ثمن مبيع لم يلزمه حتى يقر بقبض المبيع وان قال له ألف درهم نقص لزمه ناقصة الوزن وان قال ألف درهم وهو فى بلد أوزانهم ناقصة لزمه من دراهم البلد على المنصوص وقيل يلزمه ألف وازنة وان قال له درهم صغير وهو فى بلد أوزانهم وافية لزمه صغير وازن وان قال درهم كبير وفى البلد دراهم كبار القدود لزمه درهم وازن منها وان قال له ألف درهم زيف ففسرها بما لا فضة فيها لم يقبل وان فسرها بمغشوش قبل على المذهب وقيل لا يقبل الا أن يكون متصلا بالإقرار وان قال له على دراهم ففسرها بسكة غير سكة البلد قبل منه وان قال له عندى ألف درهم ففسرها بدين قبل منه وان قال له على ألف درهم وديعة فهى وديعة وإن قال كان عندى أنها باقية فاذا هى هالكة لم يقبل وإذا ادعى أنها هلكت بعد الإقرار قبل منه وقيل لا يقبل والأول أصح وإن قال له على ألف فى ذمتى ثم فسرها بوديعة فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وهو الأصح وإن قال له فى هذا العبد ألف درهم ثم فسرها بقرض أقرضه فى ثمنه أو بألف وزنها فى ثمنه لنفسه أو بألف وصى بها من ثمنه أو أرش جناية جناها العبد قبل منه وإن فسرها بأنه رهن بألف له عليه فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وإن قال له فى ميراث أبى أو من ميراث أبى ألف فهو دين على التركة وإن قال فى ميراثى من أبى أو من ميراثى من أبى فهو هبة من ماله وإن قال له فى هذه الدار نصفها أو من هذه الدار نصفها لزمه وإن قال له فى دارى أو من دارى نصفها فهو هبة وإن قال له من مالى ألف درهم لزمه وإن قال فى مالى فهو هبة على المنصوص وقيل هذا غلط فى النقل ولا فرق بين أن يقول فى مالى وبين أن يقول من مالى فى أن الجميع هبة وإن قال له عندى تمر فى جراب أو سيف فى غمد أو فص فى خاتم لم يلزمه الظرف وإن قال له عندى عبد عليه عمامة لزمه العبد والعمامة وإن قال له دابة عليها سرج لم يلزمه السرج وإن ادعى رجلان ملكا

(قوله كبار القدود) بضم القاف والدال جمع قدّ وهو الجسم والجرم (قوله ألف درهم زيف) هو بضم الزاى وتشديد الياء المفتوحة جمع زائف يقال درهم زائف ودرهم زيف بفتح الزاى وإسكان الياء وجمعه زيوف وقد زافت دراهمه تزيف وزيفها الصانع (المغشوش من الدراهم) هو الذى فيه نحاس أو غيره يقال غشه يغشه غشا بكسر الغين (السكة) هنا الحديدة المنقوشة لتضرب عليها الدراهم (قوله ألف فى ذمتى) وقولهم ثبت المال فى ذمته وتعلق بذمته وبرئت ذمته واشتغلت ذمته مرادهم بالذمة الذات والنفس لأن الذمة فى اللغة تكون بمعنى العهد وبمعنى الأمان كقول النبى صلى الله عليه وسلم «يسعى بذمتهم أدناهم . ومن صلى الصبح فهو فى ذمة الله . ولهم ذمة الله ورسوله» وبه سمى أهل الذمة فاصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان ومحلهما الذات والنفس فسمى محلهما باسمهما (الجراب) بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر وأفصح ولم يذكر الأكثرون غيره وممن حكاه القاضى عياض فى المشارق وجمعه أجربة وجرب : وهو وعاء من جلد معروف (الغمد) بكسر الغين المعجمة غلاف السيف وجمعه أغماد وغمدت السيف أغمده وأغمده غمدا وأغمدته أيضا إذا جعلته فى غمده فهو مغمود ومغمد وتغمده الله برحمته غمره بها (الفص) بفتح الفاء وكسرها والفتح أفصح وأشهر وممن حكى اللغتين أبو عبيدة وابن السكيت وجمعه فصوص

في يد رجلين بينهما نصفين فأقر لأحدهما بنصفه وجحد الآخر فان كانا قد عزيا إلى جهة واحدة من إرث أو ابتياع وذكرا أنهما لم يقبضا وجب على المقر له أن يدفع نصف ماأخذ إلى شريكه وإن لم يعزيا إلى جهة أو أقر بالقبض لم يلزمه أن يدفع إليه شيئا وإن أقر رجل فقال هذه الدار لزيد لابل لعمرو أو غصبتها من زيد لابل من عمرو لزم الإقرار الأول وهل يغرم للآخر فيه قولان وقيل إن سلمها الحاكم باقراره ففيه قولان وإن سلمها المقر بنفسه لزمه الغرم قولا واحدا والصحيح أنه لافرق بين المسئلتين وإن باع شيئا وأخذ الثمن ثم أقر بأن المبيع لغيره فقد قيل يلزمه الغرم قولا واحدا وقيل على قولين وإن قال غصبت من أحدهما أخذ بتعيينه فان قال لاأعرفه وصدقاه انتزع منه وكانا خصمين فيه وإن كذباه فالقول قوله مع يمينه وإن قال هو افلان سلم إليه ولا يغرم للآخر شيئاً وان قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو لزمه أن يسلم الى زيد ولا يلزمه لعمرو شيء وان قال هذه الدار ملكها لزيد وقد غصبتها من عمرو فقد قيل هى كالتى قبلها وقيل تسلم الى الأول وهل يغرم للثانى على قولين ، ومن أقر بنسب صغير مجهول النسب ثبت نسبه فان كان ميتا ورثه وان أقر بنسب كبير لم يثبت حتى يصدقه فان كان ميتا لم يثبت نسبه وان أقر من عليه ولاء بأخ أو أب لم يقبل وان أقر بنسب ابن فقد قيل يقبل وقيل لايقبل وان أقر الورثة بنسب فان كان المقر به يحجبهم ثبت النسب دون الإرث وقيل يثبت الإرث وليس بشيء وان لم يحجبهم ثبت النسب والإرث وان أقر بعضهم وأنكر البعض لم يثبت النسب ولا الإرث وان أقر الورثة بزوجية امرأة الموروث ثبت لها الميراث وان أقر بعضهم وأنكر البعض فقد قيل يثبت لها الإرث بحصته وقيل لايثبت وان أقر الورثة بدين على موروثهم لزمهم قضاؤه من التركة فان أقر بعضهم بالدين وأنكر البعض ففيه قولان أحدهما يلزم المقر جميعه فى حصته : والثانى يلزم بقسطه وإن كان لرجل أمة فأقر بولد منها ولم يبين بأى سبب وطئها صارت الأمة أم ولد له وقيل لاتصير .

(قوله فان كانا قد عزيا إلى جهة) يعنى أضافا يقال عزوته إلى كذا وعزيته وعزواه وعزياه لغتان والواو أجمع ، واختار المصنف اللغة المرجوحة ولا عيب عليه فانها لغة صحيحة ، والله أعلم .
تم « تصحيح التنبيه » مقابلا على نسخة قوبلت على نسخة صححت على أصل المصنف فرغ من مقابلتها سنة ٧١٥ هـ

﴿تم كتاب التنبيه مقابلا على النسخة المطبوعة بمدينة ليدن سنة ١٨٧٩ ميلادية وذكر بآخر تلك النسخة أنها قوبلت على نسخة مكتوبة سنة ٧١١ هجرية﴾
على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

بحمد الله وحسن توفيقه تم طبع كتاب :

(التنبيه) للشيرازى

مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد على

القاهرة فى { ١٥ جمادى الثانى سنة ١٣٧٠ هـ / ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ م

ملاحظ المطبعة — مدير المطبعة

محمد أمين عمران — رستم مصطفى الحلبى

فهرست

فهرست كتاب «التنبيه» للشيرازي

صحيفة

٣ ترجمة المؤلف

٥ خطبة الكتاب

مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه

١١ كتاب الطهارة

١١ باب المياه ــ باب الآنية ــ باب السواك

١٢ باب صفة الوضوء ــ باب فرض الوضوء وسننه

باب المسح على الخفين

١٣ باب ماينقض الوضوء ــ باب الاستطابة

١٤ باب مايوجب الغسل ــ باب صفة الغسل

١٥ باب الغسل المسنون ــ باب التيمم

١٦ باب الحيض ١٧ باب إزالة النجاسة

كتاب الصلاة

١٨ باب مواقيت الصلاة ــ باب الأذان

٢٠ باب ستر العورة

٢١ باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

باب استقبال القبلة ــ باب صفة الصلاة

٢٥ باب فروض الصلاة وسننها

٢٦ باب صلاة التطوع

باب سجود التلاوة

باب مايفسد الصلاة وما لا يفسدها

باب سجود السهو

٢٧ باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

باب صلاة الجماعة ٢٨ باب صفة الأئمة

٢٩ باب موقف الإمام والمأموم

باب صلاة المريض ــ باب صلاة المسافر

٣٠ باب صلاة الخوف

٣١ باب مايكره لبسه ــ باب صلاة الجمعة

٣٢ باب هيئة الجمعة ــ باب صلاة العيدين

٣٣ باب صلاة الكسوف ــ باب صلاة الاستسقاء

٣٤ كتاب الجنائز

باب مايفعل بالميت

صحيفة

٣٥ باب غسل الميت ــ باب التكفين

باب الصلاة على الميت

٣٦ باب حمل الجنازة والدفن

٣٧ باب التعزية والبكاء على الميت

كتاب الزكاة

٣٨ باب صدقة المواشي ٤٠ باب زكاة النبات

٤١ باب زكاة الناض ٤٢ باب زكاة العروض

باب زكاة المعدن والركاز

باب زكاة الفطر ٤٣ باب قسم الصدقات

٤٥ باب صدقة التطوع

كتاب الصيام

٤٧ باب صوم التطوع ــ ٤٨ باب الاعتكاف

كتاب الحج

٥٠ باب المواقيت ــ باب الإحرام ومايحرم فيه

٥٢ باب كفارة الإحرام

٥٣ باب صفة الحج ٥٧ باب صفة العمرة

باب فروض الحج والعمرة وسننهما

٥٨ باب الفوات والإحصار

باب الأضحية ــ باب العقيقة

٥٩ باب الصيد والذبائح ٦٠ باب الأطعمة

٦١ باب النذر

٦٢ كتاب البيوع

باب مايتم به البيع

باب مايجوز بيعه ومالا يجوز ٦٤ باب الربا

٦٥ باب بيع الأصول والثمار

٦٦ باب بيع المصراة والرد بالعيب

٦٧ باب بيع المرابحة والنجش الخ

٦٨ باب اختلاف المتبايعين

باب السلم ٧٠ باب القرض ــ باب الرهن

٧١ باب الفلس ٧٢ باب الحجر

٧٣ باب الصلح ٧٤ باب الحوالة ــ باب الضمان

صحيفة

٧٥ باب الشركة ٧٦ باب الوكالة
٧٧ باب الوديعة ٧٨ باب العارية
٧٨ باب الغصب ٨٠ باب الشفعة
٨١ باب القراض ٨٢ باب العبد المأذون
٨٢ باب المساقاة ٨٣ باب المزارعة
٨٣ باب الإجارة ٨٦ باب الجعالة
٨٦ باب المسابقة
٨٨ باب إحياء الموات وتملك المباحات
٨٩ باب اللقطة ٩٠ باب اللقيط
٩٣ باب الوقف ٩٣ باب الهبة
٩٤ باب الوصية ٩٦ باب العتق
٩٧ باب التدبير ٩٨ باب الكتابة
٩٩ باب عتق أم الولد – باب الولاء
كتاب الفرائض
١٠٠ باب ميراث أهل الفرض
١٠١ باب ميراث العصبة
باب الجد والإخوة
١٠٢ كتاب النكاح
١٠٤ باب مايحرم من النكاح
١٠٥ باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب
١٠٦ باب نكاح المشرك ١٠٧ باب الصداق
١٠٩ باب المتعة – باب الوليمة والنثر
١٠٩ باب عشرة النساء والقسم والنشوز
١١٠ باب الخلع ١١١ باب الطلاق
١١٣ باب عدد الطلاق والاستثناء
باب الشرط فى الطلاق
١١٦ باب الشك فى الطلاق وطلاق المريض
باب الرجعة ١١٧ باب الإيلاء
١١٨ باب الظهار ١٢٠ باب اللعان
١٢١ باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق
١٢٢ كتاب الأيمان
باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين
١٢٣ باب جامع الأيمان
١٢٥ باب كفارة اليمين ١٢٦ باب العدة

صحيفة

١٢٧ باب الاستبراء ١٢٨ باب الرضاع
١٢٩ كتاب النفقات
باب نفقة الزوجات
١٣٠ باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم
١٣١ باب الحضانة
كتاب الجنايات
باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب
١٣٢ باب مايجب به القصاص من الجنايات
١٣٤ باب العفو عن القصاص
١٣٥ باب من لاتجب عليه الدية بالجناية
باب ماتجب به الدية من الجنايات
١٣٦ باب الديات
١٤٠ باب العاقلة وما تحمله
١٤١ باب كفارة القتل – باب قتال أهل البغى
باب قتل المرتد ١٤٢ باب قتال المشركين
١٤٤ باب قسم الفيء والغنيمة
١٤٥ باب عقد الذمة وضرب الجزية
١٤٧ باب عقد الهدنة – باب خراج السواد
باب حد الزنا ١٤٨ باب حد القذف
١٤٩ باب حد السرقة
١٥٠ باب حد قاطع الطريق
١٥١ باب حد الخمر – باب التعزير
باب أدب السلطان
١٥٢ كتاب الأقضية
باب ولاية القضاء وآداب القاضى
١٥٤ باب صفة القضاء ١٥٦ باب القسمة
١٥٧ باب الدعوى والبينات
١٦٠ باب اليمين فى الدعاوى
١٦١ كتاب الشهادات
باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل
١٦٢ باب تحمل الشهادة وأدائها الخ
١٦٣ باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة
١٦٤ باب الإقرار